

مجموعة مؤلفات ورسائل فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله الراجحي (٧٠)



تَوْفِيقُ الرَّبِّ الْمُنْعِمِ

بِشَرْحِ

صَحِيحِ الْإِسْلَامِ

تَأَلَفَ

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّاجِحِيِّ

المجلد الأول

مقدمة - كتاب الإيمان - الحيض



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَوْفِيقًا لِلرَّبِّ الْمُنْعِمِ

بِشَرَحٍ

صَحِيحِ الْأَقْرَبِ مُسْتَلِمًا

①

ح) عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن الراجحي، ١٤٣٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الراجحي، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن

توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم . / عبدالعزيز بن

عبدالله بن عبدالرحمن الراجحي - ط١- الرياض، ١٤٣٩ هـ

٩مج.

ردمك ٨-٥٨٩١-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٥-٥٨٩٢-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

١- الحديث الصحيح ٢- الحديث - شرح - أ- العنوان

١٤٣٩/٢١٣٤

ديوي ٢٣٥،١

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٢١٣٤
ردمك: ٨-٥٨٩١-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٥-٥٨٩٢-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

تصنيف والإخراج

مركز عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

للاستشارات والدراسات التربوية والتعليمية



+966 555448475

+966 535600668

0114455995 / Fax : Ext.108

info@mnaratt.com

المملكة العربية السعودية
الرياض

حي الربوة - مخرج 15

شارع ثنيان بن مقرن مبنى رقم 12

ص.ب. 60558

الرمز البريدي 11555

<http://shrajhi.com.sa/>

@AISheikhAlRajhi

@shrajhi

abdulaziz-alrajhi



الحمد لله ربّ العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملك الحق المبين، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسول ربّ العالمين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، وسيد الأولين والآخرين، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه والتابعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن هذا شرح صحيح الإمام مسلم للإمام العالم الثقة أبي الحسين مسلم ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المولود سنة أربع ومائتين، والمتوفى سنة إحدى وستين ومائتين.

وهو تلميذ الأئمة: أحمد بن حنبل، ويحيى بن يحيى التيمي، وابن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وأحمد بن يونس، وإسماعيل بن أبي أويس... وغيرهم كثير، وعلى رأس هؤلاء: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، الذي لازمه وتأثر به.

وفي هذا يقول الإمام الدارقطني رحمته الله: «لولا البخاري لما ذهب مسلم ولا جاء»^(١)، وكيف لا وهو تلميذه وخريجه.

وهذان الكتابان: صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم هما أصحّ كتابين بعد كتاب الله صلى الله عليه وسلم.

قال الإمام النووي رحمته الله: «اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصحّ

(١) تاريخ بغداد (١٣/١٠٢).

الكتب- بعد القرآن العزيز- الصحيحان: البخاري، ومسلم، وتلقتهما الأمة بالقبول، وكتاب البخاري أصحُّهما وأكثرهما فوائدَ ومعارفَ ظاهرةً وغامضةً، وقد صحَّح أن مسلماً كان ممن يستفيد من البخاري، ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث»^(١).

وقال ابن الصلاح: «أول من صنف في الصحيح: البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، وتلاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، ومسلم مع أنه أخذ عن البخاري واستفاد منه فإنه يشارك البخاري في كثير من شيوخه، وكتاباهما أصحُّ الكتب بعد كتاب الله العزيز»^(٢).

وقال ولي الله الدهلوي: «أما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما- من المتصل المرفوع- صحيح بالقطع، وأنهما متواتران إلى مصنفيهما، وأن كلَّ من يهون أمرهما فهو مبتدع متَّبِع غير سبيل المؤمنين»^(٣). وإن الكتابين وإن كانا جميعاً أصحَّ الكتب بعد القرآن، فإن ما اتفقا عليه هو في أعلى درجات الصحة، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، كما قرَّر ذلك النووي وغيره^(٤).

وقد يسَّر الله ﷻ لنا أن أتينا على شرح الصحيحين كليهما، وذلك في دورس بالمسجد، سُجِّلت، ثم فُرِّغَتْ، وضممتُ معهما بعض الحواشي التي كتبتها على متون الصحيحين، أيام الطلب وتحضير الدروس، وقد تم- بحمد الله- طبعُ شرحي على صحيح الإمام البخاري: (منحة الملك الجليل بشرح صحيح الإمام محمد بن إسماعيل)- قبل سنوات- طبعته الأولى، ثم بعد نفاذها من السوق كانت لي على الكتاب زيادات وتصويبات للطبعة الثانية،

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١/٢٤).

(٢) هدي الساري (١/١٢).

(٣) حجة الله البالغة (١/٢٤٩).

(٤) تدريب الراوي شرح تقريب النواوي (١/١٢٢-١٢٣).

تَزَامَتَتْ مَعَ إِعْدَادِ شَرْحِي عَلَى صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ لِي مَرَاجَعَتَهُ، وَأَضْفَتْ إِلَيْهِ بَعْضَ الزِّيَادَاتِ الْمَهْمَةِ.

وَقَدْ سَمِيتُ هَذَا الشَّرْحَ: (تَوْفِيقَ الرَّبِّ الْمُنْعَمِ بِشَرْحِ صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ).
أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِمَا، وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي فِيهِمَا خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ،
وَسَبِيًّا لِلْفَوْزِ لَدَيْهِ فِي جَنَاتِ النَّعِيمِ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا وَإِخْوَانَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا
صَالِحًا مُتَقَبَّلًا، وَأَنْ يَخْتَمَ لَنَا بِالْحَسَنِ، وَأَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَى دِينِهِ الْقَوِيمِ؛ إِنَّهُ وَلِي
ذَلِكَ، وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارِكْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ،
وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

وَكَتَبَهُ

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّابِحِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّكَ - يَزُحْمُكَ اللَّهُ بِتَوْفِيقِ خَالِقِكَ - ذَكَرْتَ أَنَّكَ هَمَمْتَ بِالْفَحْصِ عَنِ تَعْرِيفِ جُمْلَةِ الْأَخْبَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُنَنِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ الْأَشْيَاءِ بِالْأَسَانِيدِ الَّتِي بِهَا نُقِلَتْ، وَتَدَاوَلَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَأَرَدْتُ - أُرْسِدَكَ اللَّهُ - أَنْ تُوَقِّفَ عَلَى جُمْلَتِهَا مُؤَلِّفَةً مُخْصَاةً، وَسَأَلْتَنِي أَنْ أُلْخِصَهَا لَكَ فِي التَّأْلِيفِ بِلا تَكَرَّارٍ يَكْثُرُ.

فَإِنَّ ذَلِكَ - زَعَمْتُ - بِمَا يَشْغَلُكَ عَمَّا لَهُ قَصَدْتَ مِنَ التَّفْهَمِ فِيهَا، وَالِاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا، وَلِلَّذِي سَأَلْتُ - أَكْرَمَكَ اللَّهُ - حِينَ رَجَعْتُ إِلَى تَدْبِيرِهِ، وَمَا تَتَوَلَّى بِهِ الْحَالُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَاقِبَةً مَحْمُودَةً، وَمَنْفَعَةً مُوجُودَةً، وَظَنَنْتُ حِينَ سَأَلْتَنِي تَجَشُّمَ ذَلِكَ أَنْ لَوْ عَزِمَ لِي عَلَيْهِ وَقُضِيَ لِي تَمَامُهُ كَانَ أَوَّلُ مَنْ يُصِيبُهُ نَفْعُ ذَلِكَ إِيَّايَ خَاصَّةً - قَبْلَ غَيْرِي مِنَ النَّاسِ - لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ يَطُولُ بِذِكْرِهَا الْوُضْفُ.

إِلَّا أَنْ جُمْلَةَ ذَلِكَ أَنْ صَبَطَ الْقَلِيلِ مِنْ هَذَا الشَّانِ وَإِثْقَانَهُ أَيْسَرُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُعَالَجَةِ الْكَثِيرِ مِنْهُ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمْيِيزَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِّ إِلَّا بِأَنْ يُوقِفَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرَهُ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي هَذَا كَمَا وَصَفْنَا فَالْقَضْدُ مِنْهُ إِلَى الصَّحِيحِ الْقَلِيلِ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ اِزْدِيَادِ السَّقِيمِ، وَإِنَّمَا يُزَجَى بَعْضُ

الْمُنْفَعَةَ فِي الْاسْتِكْثَارِ مِنْ هَذَا الشَّانِ، وَجَمْعَ الْمَكْرَرَاتِ مِنْهُ لِخَاصَّةٍ مِنَ النَّاسِ يَمُنُّ رُزْقَ فِيهِ بَعْضَ التَّيَقُّظِ وَالْمَعْرِفَةِ بِأَسْبَابِهِ وَعِلَلِهِ. فَذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - يَهْجُمُ بِمَا أُوتِيَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْفَائِدَةِ فِي الْاسْتِكْثَارِ مِنْ جَمْعِهِ، فَأَمَّا عَوَامُّ النَّاسِ - الَّذِينَ هُمْ بِخِلَافِ مَعَانِي الْخَاصِّ مِنْ أَهْلِ التَّيَقُّظِ وَالْمَعْرِفَةِ - فَلَا مَعْنَى لَهُمْ فِي طَلَبِ الْكَثِيرِ، وَقَدْ عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ الْقَلِيلِ، ثُمَّ إِنَّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مُبْتَدِئُونَ فِي تَخْرِيجِ مَا سَأَلْتَ وَتَأْلِيْفِهِ، عَلَى شَرِيْطَةٍ سَوْفَ أَذْكُرْهَا لَكَ.

وَهُوَ أَنَا نَعْمِدُ إِلَى جُمْلَةٍ مَا أُسْنِدَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَقْسِمُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَثَلَاثِ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ، عَلَى غَيْرِ تَكَرُّارٍ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لَا يُسْتَعْنَى فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةٌ مَعْنَى، أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ لِعِلَّةٍ تَكُونُ هُنَاكَ، لِأَنَّ الْمَعْنَى الزَّائِدَ فِي الْحَدِيثِ الْمُخْتَاَجِ إِلَيْهِ يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍّ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ، أَوْ أَنْ يُفْصَلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا أُمِكِنَ، وَلَكِنْ تَفْصِيلُهُ رَبَّمَا عَسَرَ مِنْ جُمْلَتِهِ، فَإِعَادَتُهُ بِيَهَيْتِهِ - إِذَا ضَاقَ ذَلِكَ - أَسْلَمَ، فَأَمَّا مَا وَجَدْنَا بُدًّا مِنْ إِعَادَتِهِ بِجُمْلَتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِنَّا إِلَيْهِ فَلَا نَتَوَلَّى فِعْلَهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَإِنَّا نَتَوَخَّى أَنْ نُقَدِّمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَنْقَى مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُهَا أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَإِتْقَانٍ لِمَا نَقَلُوا لَمْ يُوجَدِ فِي رِوَايَتِهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ، وَلَا تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ، كَمَا قَدْ عُثِرَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ، فَإِذَا نَحْنُ تَقْصِينَا أَخْبَارَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ أَتْبَعْنَاهَا أَخْبَارًا يَقَعُ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضٌ مِمَّنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ كَالصَّنْفِ الْمَقْدَمِ قَبْلَهُمْ، عَلَى أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِيْمَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ فَإِنَّ اسْمَ السِّرِّ وَالصَّدَقِ وَتَعَاطِي الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ، كَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَلَيْثِ

ابن أبي سليم، وأضرابهم من حمال الآثار ونقال الأخبار.
فَهُمْ وَإِنْ كَانُوا - بِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْعِلْمِ وَالسُّرِّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ - مَغْرُوفِينَ
فَعَزَّوهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ مِمَّنْ عِنْدَهُمْ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِثْقَانِ وَالِاسْتِقَامَةِ فِي الرِّوَايَةِ
يَفْضَلُونَهُمْ فِي الْحَالِ وَالْمَرْتَبَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا - عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ - دَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ،
وَخَصْلَةٌ سَنِيَّةٌ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا وَازَنْتَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ:
عَطَاءً، وَيَزِيدَ، وَلَيْثًا، بِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، وَسَلِيمَانَ الْأَعْمَشِ، وَإِسْمَاعِيلَ
ابْنَ أَبِي خَالِدٍ فِي إِثْقَانِ الْحَدِيثِ وَالِاسْتِقَامَةِ فِيهِ - وَجَدْتَهُمْ مُبَايِنِينَ لَهُمْ، لَا
يُدَانُونَهُمْ، لَا سَكََّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ؛ لِلَّذِي اسْتَفَاضَ
عِنْدَهُمْ مِنْ صِحَّةِ حِفْظِ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَإِسْمَاعِيلَ، وَإِثْقَانِهِمْ
لِحَدِيثِهِمْ، وَأَتَمَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ عَطَاءٍ، وَيَزِيدَ، وَلَيْثٍ، وَفِي مِثْلِ
مَجْرَى هَؤُلَاءِ إِذَا وَازَنْتَ بَيْنَ الْأَقْرَانِ كَابْنَ عَوْنٍ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيَّ، مَعَ عَوْفِ
بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، وَأَشْعَثَ الْحُمْرَانِيَّ، وَهُمَا صَاحِبَا الْحَسَنِ، وَابْنَ سِيرِينَ.
كَمَا أَنَّ ابْنَ عَوْنٍ، وَأَيُّوبَ صَاحِبَاهُمَا، إِلَّا أَنَّ الْبُؤْنَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ هَذَيْنِ
بَعِيدٌ فِي كَمَالِ الْفَضْلِ، وَصِحَّةِ النُّقْلِ، وَإِنْ كَانَ عَوْفٌ، وَأَشْعَثٌ غَيْرَ
مَذْفُوعَيْنِ عَنِ صِدْقٍ وَأَمَانَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنَّ الْحَالَ مَا وَصَفْنَا مِنَ
الْمَنْزَلَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا مِثْلُنَا هَؤُلَاءِ فِي التَّسْمِيَةِ؛ لِيَكُونَ تَمَثِيلُهُمْ
سِمَةً يَضْدُرُّ عَنْ فَهْمِهَا مَنْ غَبِيَ عَلَيْهِ طَرِيقُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْتِيبِ أَهْلِهِ
فِيهِ فَلَا يَقْضُرُ بِالرَّجُلِ الْعَالِي الْقَدْرِ عَنِ دَرَجَتِهِ، وَلَا يُزْفَعُ مُتَضَعُ الْقَدْرِ فِي
الْعِلْمِ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ، وَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ فِيهِ حَقُّهُ، وَيُنزَلُ مَنْزِلَتَهُ، وَقَدْ
ذَكَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنَزِّلَ النَّاسَ
مَنَازِلَهُمْ»، مَعَ مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَوَقَّ كُلُّ ذِي
عِلْمٍ عَلَيْهِ﴾ [يوسف: الآية ٧٦]، فَعَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوُجُوهِ نُؤَلِّفُ مَا
سَأَلْتِ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ قَوْمٍ هُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُتَّهَمُونَ، أَوْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ

مِنْهُمْ فَلَسْنَا نَتَّشَاغَلُ بِتَخْرِيجِ حَدِيثِهِمْ، كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِسْوَرٍ - أَبِي جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ -، وَعَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ الْقُدُوسِ الشَّامِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْمَضْلُوبِ، وَعِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَسَلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو - أَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ -، وَأَسْبَاهِهِمْ بِمَنْ أَتَاهُمْ بَوْضُوحُ الْأَحَادِيثِ، وَتَوْلِيدُ الْأَخْبَارِ، وَكَذَلِكَ مِنَ الْعَالِبِ عَلَى حَدِيثِهِ الْمُنْكَرِ، أَوْ الْغَلَطِ، أَمْسَكْنَا - أَيْضًا - عَنْ حَدِيثِهِمْ. وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ: إِذَا مَا عُرِضَتْ رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا خَالَفَتْ رِوَايَتَهُ رِوَايَتَهُمْ، أَوْ لَمْ تَكُذِّ تَوَافُقَهَا، فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ غَيْرَ مَقْبُولِهِ وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ.

فَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، وَالْجَرَّاحُ بْنُ الْمِنْهَالِ - أَبُو الْعَطُوفِ -، وَعَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ ضَمَيْرَةَ، وَعَمْرُ بْنُ صُهَيْبَانَ، وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فِي رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْحَدِيثِ، فَلَسْنَا نُعَرِّجُ عَلَى حَدِيثِهِمْ، وَلَا نَتَّشَاغَلُ بِهِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالَّذِي نَعْرِفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي قَبُولِ مَا يَتَّفَقُ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثَّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا، وَأَمَعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمَوْافَقَةِ لَهُمْ، فَإِذَا وَجِدَ كَذَلِكَ، ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ قَبِيلَتْ زِيَادَتُهُ.

فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحَفَاطِ الْمُتَّقِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عَزْوَةَ وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثُهُمَا عَلَى الْإِتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ فَيَزِيوِي عَنْهُمَا، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ، بِمَا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنَ أَصْحَابِهِمَا، وَلَيْسَ بِمَنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ بِمَا عِنْدَهُمْ فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ

الْقَوْمِ، وَوُفِّقَ لَهَا، وَسَنَزِيدُ- إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- شَرْحًا وَإِيضًا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيْقُ بِهَا الشَّرْحُ وَالْإِيضَاحُ- إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَبَعْدُ- يَزْحَمُكَ اللَّهُ- فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرَحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالرُّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِمُ الْاِقْتِصَارَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثَّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ وَإِقْرَارِهِمْ بِالسَّنْتِهِمْ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا يَقْدِفُونَ بِهِ إِلَى الْأَغْيَابِ مِنَ النَّاسِ هُوَ مُسْتَنْكَرٌ، وَمَنْقُولٌ عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ مَرْضِيٍّ، مِمَّنْ ذَمَّ الرُّوَايَةَ عَنْهُمْ أَيْمَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، مِثْلُ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَيْمَةِ- لِمَا سَهَّلَ عَلَيْنَا الْاِنتِصَابَ لِمَا سَأَلْتُ مِنَ التَّمْيِيزِ وَالتَّخْصِيلِ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارِ الْمُنْكَرَةِ بِالْأَسَانِيدِ الضَّعَافِ الْمَجْهُولَةِ، وَقَدْفِهِمْ بِهَا إِلَى الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا خَفَّ عَلَى قُلُوبِنَا إِجَابَتُكَ إِلَى مَا سَأَلْتُ.

قوله: «فَأِنَّكَ- يَزْحَمُكَ اللَّهُ بِتَوْفِيقِ خَالِقِكَ- ذَكَرْتَ أَنَّكَ هَمَمْتَ بِالْفَخْصِ عَنْ تَعْرِيفِ جُمْلَةِ الْأَخْبَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُنَنِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ الْأَشْيَاءِ بِالْأَسَانِيدِ الَّتِي بِهَا نَقَلْتُ، وَتَدَاوَلَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ»: هذا بيان سبب تأليفه لكتابه الصحيح، وهو: أنه سُئِلَ كتابة جملة الأخبار المأثورة في سنن الدين وأحكامه، وفي الثواب والعقاب، والترغيب والترهيب ملخصة أسانيدها من التكرار.

وقوله: «إِلَّا أَنَّ جُمْلَةَ ذَلِكَ أَنَّ صَبَطَ الْقَلِيلِ مِنْ هَذَا الشَّانِ وَإِتْقَانَهُ أَيْسَرُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُعَالَجَةِ الْكَثِيرِ مِنْهُ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمْيِيزَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِّ إِلَّا بِأَنْ يُوقِفَهُ عَلَى

التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي هَذَا كَمَا وَصَفْنَا فَالْقَصْدُ مِنْهُ إِلَى الصَّحِيحِ الْقَلِيلِ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَزْدِيَادِ السَّقِيمِ»: وفي هذا بيان وإرشاد لطالب العلم المبتدئ التدرج في طلب العلم، فإذا أراد أخذ الحديث - مثلاً - فعليه أن يبتدئ بحفظ عمدة الأحكام، ثُمَّ ينتقل إلى بلوغ المرام، ثُمَّ يتوسع فينتقل إلى منتقى الأخبار... وهكذا.

وقوله: «نَعْمِدُ إِلَى جُمْلَةٍ مَا أُسْنِدَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَقْسِمُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَثَلَاثِ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ، عَلَى غَيْرِ تَكَرُّارٍ»: وقد فعل رَحِمَهُ اللهُ، فإنه اعتنى بالأحاديث عناية عظيمة، وجمع طرقها في مكان واحد من غير تكرار. وقوله: «فَإِنَّ اسْمَ السَّتْرِ»: الستر - بفتح السين - المصدر، وبالكسر: الاسم، والمراد هنا: الأول.



بَابُ وُجُوبِ الرِّوَايَةِ عَنِ الثَّقَاتِ، وَتَرْكِ الكَذَابِينَ، وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَأَعْلَمُ - وَفَقَّكَ اللهُ تَعَالَى - أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ عَرَفَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَحِيحِ الرِّوَايَاتِ وَسَقِيمِهَا، وَثِقَاتِ الثَّقَالِينَ لَهَا مِنَ الْمُتَهَمِينَ: أَنَّ لَا يَزْوِي مِنْهَا إِلَّا مَا عَرَفَ صِحَّةَ مَخْرَجِهِ، وَالسَّتَارَةَ فِي نَاقِلِيهِ، وَأَنْ يَتَّقِيَ مِنْهَا مَا كَانَ مِنْهَا عَنِ أَهْلِ التُّهْمِ، وَالْمَعَانِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الَّذِي قُلْنَا مِنْ هَذَا هُوَ الْإِلَازِمُ دُونَ مَا خَالَفَهُ: قَوْلُ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ مَقْرُوفٌ فَلْيَسْأَلْهُ فَمَا نَبَأٌ لَكَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الحجرات: الآية ٦]، وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿مِمَّنْ رَضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾

[البقرة: الآية ٢٨٢]، وَقَالَ ﷺ: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: الآية ٢].

فَدَلَّ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ خَبَرَ الْفَاسِقِ سَاقِطٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَأَنَّ شَهَادَةَ غَيْرِ الْعَدْلِ مَرْدُودَةٌ، وَالخَبْرُ وَإِنْ فَارَقَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ فَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي أَكْثَرِ مَعَانِيهِمَا؛ إِذْ كَانَ خَبْرُ الْفَاسِقِ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا أَنَّ شَهَادَتَهُ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى نَفْيِ رِوَايَةِ الْمُتَكْرِرِ مِنَ الْأَخْبَارِ، كَنَحْوِ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى نَفْيِ خَبْرِ الْفَاسِقِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ الْمَشْهُورُ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - أَيْضًا - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ.

قوله: «وَالْحَبْرُ وَإِنْ فَارَقَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ التَّوَجُّهِ فَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي أَعْظَمِ مَعَانِيهِمَا»: فيجتمعان في: العقل، والبلوغ، والإسلام، والعدالة، وضبط الخبر، أو الشهادة حين السماع، والأداء، ويفترقان في: الحرية، والذكورية، والعدد، ومراعاة الأهلية، والعداوة.

وهنا أمر مهم، وهو: أن الشهادة تتعلق بواحد، أو اثنين، أما الخبر فإنه يتعلق بالأمة كلها وبدينها؛ فهو أهم من الشهادة من هذه الجهة.

وقوله: «الْأَثَرُ الْمَشْهُورُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: الأثر: يطلق على المروي عن رسول الله ﷺ، أو عن صحابي، أو تابعي، أو من بعده عند الجمهور، وهو الصحيح.

وقيل: الأثر هو: المروي عن صحابي، أو تابعي^(١).

وقوله: «يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ»: يُرَى - بضم الياء المثناة - بمعنى: يُظَنُّ، وذكر بعضهم جواز فتح الياء، بمعنى: يَعْلَمُ، والأول أبلغ، وهو المشهور.

وقوله: «فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»: الْكَاذِبِينَ - بكسر الباء الموحدة وفتح النون على الجمع - أي: هو أحد الكذبة، ورواه بعضهم بفتح الباء الموحدة وكسر النون على التثنية، أي: الراوي له يشارك البادئ بهذا الكذب.



(١) الباعث الحثيث، لابن كثير (ص ٤٥)، تدريب الراوي، للسيوطي (١/٢٠٢).

بَابُ تَغْلِيظِ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ». وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَغْنِي: ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغُبَرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ - وَالْمُغِيرَةَ أَمِيرُ الْكُوفَةِ - قَالَ: فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ؛ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ».

قوله: «عَنْ أَبِي حَصِينٍ»: بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة.
وقوله: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»: هذا من الحديث

المتواتر، وهو قسمان: متواتر لفظاً ومعنى، ومتواتر معنى فقط، وهذا الحديث من القسم الأول.

والأحاديث المتواترة ليست كثيرة، وهي تقارب خمسة عشر حديثاً، منها: هذا الحديث، وحديث الشفاعة، وحديث الحوض، وحديث النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر.



بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِحَسَبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: اَعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بِحَسَبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ حَتَّى يُمَسِكَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدَّمٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: سَأَلَنِي إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكَ قَدْ كَلِمْتَ بِعِلْمِ الْقُرْآنِ، فَافْرَأْ عَلَيَّ سُورَةَ وَفَسِّرْ حَتَّى أَنْظَرَ فِيمَا عَلِمْتَ، قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَقَالَ لِي: أَحْفَظْ عَلَيَّ مَا أَقُولُ لَكَ: إِيَّاكَ وَالشَّنَاعَةَ فِي الْحَدِيثِ! فَإِنَّهُ قَلَمًا

حَمَلَهَا أَحَدٌ إِلَّا ذَلَّ فِي نَفْسِهِ وَكُذِّبَ فِي حَدِيثِهِ.
 وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ:
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ
 إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ.

وقوله: «إِيَّاكَ وَالشَّنَاعَةَ فِي الْحَدِيثِ!»، أي: احذر أن تحدث بالأحاديث المنكرة التي يُشْتَعُّ بها عليك، أو أن يتسرب الكذب في روايتك، فتسقط منزلتك، وتذل في نفسك.

هذه الأحاديث فيها: زجرٌ للإنسان عن التحديث بكل ما يسمع؛ لأنه في العادة يسمع الصدق والكذب والباطل؛ وحتى لا يحدث بما سمع من الكذب والباطل، لا بد له أن ينتقي ما يحدث به إذا أراد التحديث.

وقوله: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ»: هذا الحديث مثل الحديث الذي رواه البخاري عن علي رضي الله عنه: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»^(١).



(١) أخرجه البخاري (١٢٧).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الرَّوَايَةِ عَنِ الضَّعْفَاءِ وَالِاخْتِيَاظِ فِي تَحْمُلِهَا

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أَنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ؛ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَاهُمْ!».

وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَزْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التَّجِيبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شَرِيحٍ: أَنَّهُ سَمِعَ شَرَا حَيْلَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ؛ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَاهُمْ لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ!».

وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكَذِبِ، فَيَتَفَرَّقُونَ فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلًا - أَعْرَفُ وَجْهَهُ، وَلَا أُدْرِي مَا اسْمُهُ - يُحَدِّثُ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةً - أَوْقَفَهَا سُلَيْمَانُ - يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا!.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: جَاءَ هَذَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - يَعْنِي: بُشَيْرَ بْنَ كَعْبٍ - فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ

ابن عَبَّاسٍ: عُدَّ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا، فَعَادَ لَهُ، ثُمَّ حَدَّثَهُ، فَقَالَ لَهُ: عُدَّ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا، فَعَادَ لَهُ فَقَالَ لَهُ: مَا أَذْرِي أَعْرِفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ، وَأَنْكَرْتَ هَذَا؟! أَمْ أَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ، وَعَرَفْتَ هَذَا؟! فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا نَحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكْذِبُ عَلَيهِ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّغْبَ وَالذَّلُولَ تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ!.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّا إِذْ رَكِبْتُمْ كُلَّ صَغْبٍ وَذَلُولٍ فَهَيْهَاتَ!.

وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغِيلَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَغْنِي: الْعَقْدِيُّ - حَدَّثَنَا رِبَاحٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: جَاءَ بُشَيْرُ الْعَدَوِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي، أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْمَعُ؟! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْتَدَرْتَهُ أَبْصَارُنَا، وَأَضَعِينَا إِلَيْهِ بِأَذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّغْبَ وَالذَّلُولَ لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ.

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابًا وَيُخْفِي عَنِّي، فَقَالَ: وَلَدٌ نَاصِحٌ، أَنَا أَخْتَارُ لَهُ الْأُمُورَ اخْتِيَارًا وَأُخْفِي عَنْهُ! قَالَ: فَدَعَا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ فَجَعَلَ يَكْتُبُ مِنْهُ أَشْيَاءَ، وَيَمُرُّ بِهِ الشَّيْءُ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا قَضَى بِهَذَا عَلِيٌّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَلًّا.

حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجْرٍ عَنِ طَاوُسٍ قَالَ: أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ فِيهِ قَضَاءُ عَلِيٍّ ﷺ فَمَحَاهُ إِلَّا قَدْرَ وَأَشَارَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِذِرَاعِهِ.

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: لَمَّا أَخَذْتُوا تِلْكَ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ: قَاتَلَهُمْ اللَّهُ أَيَّ عِلْمٍ أَفْسَدُوا!
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ - يَغْنِي: ابْنُ عِيَّاشٍ - قَالَ:
سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ يَضْدُقُ عَلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ إِلَّا
مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

قوله: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ
الْكَذِبِ، فَيَتَفَرَّقُونَ فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلًا - أَعْرَفُ وَجْهَهُ، وَلَا أَدْرِي مَا
اسْمُهُ - يُحَدِّثُ»: فيه: بيان أنه لا يُقْبَلُ الحديث من مجهول؛ لأنه قد يكون
كذابًا، وقد يكون شيطانًا يتمثل في صورة رجل، كما قاله عبد الله بن عمرو
ابن العاص، وهذا أعظم.
وقوله: «إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةً - أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ - يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ
فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا!»: هذا الحديث من الزاملتين ^(١) اللتين أخذهما عبد الله
ابن عمرو بن العاص عن أهل الكتاب من الإسرائيليات.



(١) من الزاملتين: الزاملتان: تننية زاملة، وهي بعيرٌ يَسْتَظْهِرُ به الرجل، يحمل متاعه وطعامه عليه،
وكان عبد الله بن عمرو بن العاص عثر على حمل بعيرين من كتب أهل الكتاب في اليرموك، فكان
يُحَدِّثُ ببعض ما فيها من غير أن يرفعه إلى النَّبِيِّ ﷺ، ومن ثَمَّ تحاشى بعض الرواة الرواية عنه
احتياطًا. الصحاح، للجوهري (٤/١٧١٨)، النقص على المريسي، للدارمي (ص ٢٤٠).

بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ، وَأَنَّ الرَّوَايَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنِ الثَّقَاتِ، وَأَنَّ جَرْحَ الرَّوَاةِ بِمَا هُوَ فِيهِمْ جَائِزٌ، بَلْ وَاجِبٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْغَيْبَةِ الْحَرَمَةِ، بَلْ مِنَ الذَّبِّ عَنِ الشَّرِيعَةِ الْمَكْرَمَةِ

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ أَيُّوبَ، وَهَشَامَ عَنِ مُحَمَّدٍ، وَحَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ هَشَامٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ هَشَامَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ؛ فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ!. حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنِ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيُنظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: لَقِيتُ طَاوُسًا، فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي فَلَانَ كَيْتَ وَكَيْتَ، قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدِ الدَّمَشْقِيِّ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لَطَاوُسٍ: إِنْ فَلَانًا حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ.

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا الْأَضْمَعِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِائَةَ كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ الْحَدِيثُ، يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ مِسْعَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: لَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الثَّقَاتُ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازَدَ - مِنْ أَهْلِ مَرْوَ - قَالَ: سَمِعْتُ
عَبْدَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: الْإِسْنَادُ مِنَ
الدِّينِ، وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْقَوَائِمِ - يَعْنِي: الْإِسْنَادَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَيْسَى الطَّالِقَانِيَّ قَالَ: قُلْتُ
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ: إِنَّ مِنَ الْبِرِّ
بَعْدَ الْبِرِّ: أَنْ تُصَلِّيَ لِأَبَوْنِكَ مَعَ صَلَاتِكَ، وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمِكَ، قَالَ:
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ
شِهَابِ بْنِ خِرَاشٍ، فَقَالَ: ثِقَّةٌ، عَمَّنْ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ
دِينَارٍ، قَالَ: ثِقَّةٌ، عَمَّنْ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا أَبَا
إِسْحَاقَ، إِنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَفَاوِزَ تَنْقَطِعُ فِيهَا
أَعْنَاقُ الْمُطِيِّ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ شَقِيقٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ
يَقُولُ - عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ - دَعُوا حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ ثَابِتٍ، فَإِنَّهُ كَانَ
يَسُبُّ السَّلْفَ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ
الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ صَاحِبُ بَهْيَةِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، فَقَالَ يَحْيَى لِلْقَاسِمِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّهُ قَبِيحٌ
عَلَى مِثْلِكَ عَظِيمٌ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ هَذَا الدِّينِ فَلَا يُوجَدُ عِنْدَكَ
مِنْهُ عِلْمٌ، وَلَا فَرْجٌ - أَوْ: عِلْمٌ وَلَا مَخْرَجٌ - فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: وَعَمَّ ذَاكَ؟
قَالَ: لِإِنَّكَ ابْنُ إِمَامِي هُدَى: ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، قَالَ: يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ:
أَقْبِحُ مِنْ ذَاكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ أَخَذَ عَنْ غَيْرِ
ثِقَّةٍ، قَالَ: فَسَكَتَ فَمَا أَجَابَهُ.

وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَخْبَرُونِي عَنْ أَبِي عَقِيلٍ - صَاحِبِ بُهَيْتَةَ - أَنَّ أَبْنََاءَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ، فَقَالَ لَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْظَمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَكَ - وَأَنْتَ ابْنُ إِمَامِي الْهُدَى - يَعْنِي: عُمَرَ، وَابْنَ عُمَرَ - تُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ، فَقَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ - وَاللَّهِ - عِنْدَ اللَّهِ، وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ: أَنْ أَقُولَ بَعْدَ عِلْمٍ، أَوْ أَخْبِرَ عَنْ غَيْرِ ثِقَّةٍ، قَالَ: وَشَهِدَهُمَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكَّلِ حِينَ قَالَا ذَلِكَ.

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَشُعْبَةَ، وَمَالِكًا، وَابْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ ثَبَتًا فِي الْحَدِيثِ، فَيَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ، قَالُوا: أَخْبِرْ عَنْهُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبَتٍ.

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضَرَ يَقُولُ: سُئِلَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حَدِيثٍ لِشَهْرٍ - وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أُسْكُفَةِ الْبَابِ - فَقَالَ: إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ، إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ.

قَالَ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَقُولُ: أَخَذَتْهُ أَلْسِنَةُ النَّاسِ، تَكَلَّمُوا فِيهِ.

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ لَقِيتُ شَهْرًا فَلَمْ أَعْتَدْ بِهِ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازَدَ - مِنْ أَهْلِ مَرْوٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: إِنَّ عَبَادَ بْنَ كَثِيرٍ مَنْ تَعْرِفُ حَالَهُ، وَإِذَا حَدَّثَ جَاءَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، فَتَرَى أَنْ أَقُولَ لِلنَّاسِ: لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ؟ قَالَ سُفْيَانُ: بَلَى، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكُنْتُ إِذَا كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ ذَكَرَ فِيهِ عَبَادٌ أَتَيْتُ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ، وَأَقُولُ: لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: انْتَهَيْتُ إِلَى شُعْبَةَ، فَقَالَ: هَذَا عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ فَاحْذَرُوهُ!

وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُعَلَّى الرَّازِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ - الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَبَّادٌ - فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَابِهِ - وَسُفْيَانَ عِنْدَهُ - فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَأَخْبَرَنِي: أَنَّهُ كَذَّابٌ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ تَرَ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَتَّابٍ: فَلَقَيْتُ أَنَا مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ: لَمْ تَرَ أَهْلَ الْخَيْرِ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ. قَالَ مُسْلِمٌ: يَقُولُ: يَجْرِي الْكَذِبُ عَلَى لِسَانِهِمْ، وَلَا يَتَعَمَّدُونَ الْكَذِبَ.

حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَلِيفَةُ ابْنِ مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى غَالِبِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ فَجَعَلَ يُنْمِلِي عَلَيَّ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، فَأَخَذَهُ الْبَوْلُ فَقَامَ، فَنَظَرْتُ فِي الْكِرَاسَةِ فَإِذَا فِيهَا: حَدَّثَنِي أَبَانٌ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبَانٌ عَنْ فُلَانٍ، فَتَرَكْتُهُ وَقُمْتُ. قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْخُلَوَانِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَفَّانَ حَدِيثَ هِشَامِ أَبِي الْمِقْدَامِ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ - يُقَالُ لَهُ يَحْيَى بْنُ فُلَانٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَفَّانَ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هِشَامٌ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا ابْتُلِيَ مِنْ قِبَلِ هَذَا الْحَدِيثِ، كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ادَّعَى بَعْدُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ يَقُولُ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي رَوَيْتَ عَنْهُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَوْمَ الْفِطْرِ يَوْمَ الْجَوَائِزِ؟ قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ الْحَجَّاجِ: انْظُرْ مَا وَضَعْتَ فِي يَدِكَ مِنْهُ، قَالَ ابْنُ قَهْرَازٍ: وَسَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ زَمْعَةَ يَذْكُرُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ - رَأَيْتُ

رُوْحَ بَنِ غَطِينِ - صَاحِبِ الدَّمِ قَدْرِ الدُّزْهَمِ - وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلِسًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَحْيِي مِنْ أَصْحَابِي أَنْ يَرُونِي جَالِسًا مَعَهُ، كُرَّةَ حَدِيثِهِ.
 حَدَّثَنِي ابْنُ قُهْرَازٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبًا يَقُولُ: عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: بَقِيَّةُ صَدُوقِ اللُّسَّانِ، وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ.
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُعِوَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ الْهَمْدَانِيُّ - وَكَانَ كَذَّابًا.
 حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُفَضَّلٍ عَنْ مُعِوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ - وَهُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُعِوَةَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَلَقَمَةُ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي سَنَتَيْنِ، فَقَالَ الْحَارِثُ: الْقُرْآنَ هَيْنَ، الْوَحْيِ أَشَدُّ. وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ - يَغْنِي: ابْنُ يُونُسَ - حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالْوَحْيِ فِي سَنَتَيْنِ - أَوْ قَالَ: الْوَحْيِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالْقُرْآنَ فِي سَنَتَيْنِ. وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْمُغِيرَةَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ الْحَارِثَ أَتَاهُمْ.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ خَمْرَةَ الزِّيَّاتِ قَالَ: سَمِعَ مَرَّةً الْهَمْدَانِيَّ مِنَ الْحَارِثِ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ: اقْعُدْ بِالْبَابِ، قَالَ: فَدَخَلَ مَرَّةً، وَأَخَذَ سَيْفَهُ، قَالَ: وَأَحْسَسَ الْحَارِثُ بِالشَّرِّ فَدَهَبَ.

وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَغْنِي: ابْنُ مَهْدِيٍّ - حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيمُ: إِيَّاكُمْ وَالْمُغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ، وَأَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ؛ فَإِنَّهُمَا كَذَّابَانِ!.

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجُحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيَّ - وَنَحْنُ غُلَمَةٌ أَيْفَاعٌ - فَكَانَ يَقُولُ لَنَا:

لَا تَجَالِسُوا الْقُصَّاصَ، غَيْرَ أَبِي الْأَخْوَصِ، وَإِيَّاكُمْ وَشَقِيقًا قَالَ: وَكَانَ شَقِيقٌ هَذَا يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ، وَلَيْسَ بِأَبِي وَائِلٍ.
 حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ، فَلَمْ أَكُتُبْ عَنْهُ - كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ.
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا نَجِيحِيُّ بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ ابْنُ يَزِيدَ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ مَا أَخَذَتْ.

وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ عَنْ جَابِرٍ قَبْلَ أَنْ يُظْهَرَ مَا أَظْهَرَ، فَلَمَّا أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ أَتَهُمُ النَّاسُ فِي حَدِيثِهِ، وَتَرَكَهُ بَعْضُ النَّاسِ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا أَظْهَرَ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِالرَّجْعَةِ.
 وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نَجِيحٍ الْحِمَازِيُّ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ وَأَخُوهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا الْجَرَّاحَ بْنَ مَلِيحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عِنْدِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهَا.
 وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: سَمِعْتُ زُهَيْرًا يَقُولُ: قَالَ جَابِرٌ - أَوْ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: إِنَّ عِنْدِي لِحَمْسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ مَا حَدَّثْتُ مِنْهَا بِشَيْءٍ، قَالَ: ثُمَّ حَدَّثَ يَوْمًا بِحَدِيثٍ، فَقَالَ: هَذَا مِنْ الْحَمْسِينَ أَلْفًا.

وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الْيَشْكُرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا الْجُعْفِيَّ يَقُولُ: عِنْدِي خَمْسُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ جَابِرًا عَنْ قَوْلِهِ ﷺ: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ [توشف: الآية ٨٠]، فَقَالَ جَابِرٌ: لَمْ يَجِيئْ تَأْوِيلُ هَذِهِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَكَذَّبَ!، فَقُلْنَا لِسُفْيَانَ: وَمَا أَرَادَ بِهَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّافِضَةَ تَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا فِي السَّحَابِ، فَلَا نَخْرُجُ مَعَهُ مَنْ خَرَجَ مِنْ وَلَدِهِ حَتَّى

يُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ - يُرِيدُ: عَلِيًّا أَنَّهُ يُنَادِي - : اخْرُجُوا مَعَ فُلَانٍ، يَقُولُ جَابِرٌ: فَذَا تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ، وَكَذَبَ! كَانَتْ فِي إِخْوَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يُحَدِّثُ بَنَحْوِ مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، مَا أَسْتَحِلُّ أَنْ أَذْكَرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَسَمِعْتُ أَبَا غَسَّانَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو الرَّازِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ جَرِيرَ ابْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ، فَقُلْتُ: الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ لَقِيْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، شَيْخٌ طَوِيلُ الشُّكُوتِ، يُصِرُّ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ!

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَيُّوبُ رَجُلًا يَوْمًا، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِمُسْتَقِيمِ اللِّسَانِ، وَذَكَرَ آخَرَ، فَقَالَ: هُوَ يَزِيدُ فِي الرَّقْمِ.

حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ: إِنَّ لِي جَارًا، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ، وَلَوْ شَهِدَ عِنْدِي عَلَى تَمْرَتَيْنِ مَا رَأَيْتُ شَهَادَتَهُ جَائِزَةً.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: مَا رَأَيْتُ أَيُّوبَ اغْتَابَ أَحَدًا قَطُّ، إِلَّا عَبْدَ الْكَرِيمِ - يَعْنِي: أَبَا أُمَيَّةَ، فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ، فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ، لَقَدْ سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ لِعِكرِمَةَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ عِكرِمَةَ.

حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَقَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى، فَجَعَلَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِقِتَادَةَ، فَقَالَ: كَذَبَ مَا سَمِعَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَائِلًا يَتَكَفَّفُ النَّاسَ زَمَنَ طَاعُونِ الْجَارِفِ.

وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ قَالَ: دَخَلَ أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى عَلَى قِتَادَةَ، فَلَمَّا قَامَ قَالُوا: إِنَّ هَذَا

يَزْعُمُ أَنَّهُ لَقِيَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَدْرِيًّا، فَقَالَ قَتَادَةُ: هَذَا كَانَ سَائِلًا قَبْلَ
الْجَارِفِ، لَا يَغْرِضُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ عَنْ بَدْرِيِّ مُشَافَهَةً، وَلَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَدْرِيِّ
مُشَافَهَةً إِلَّا عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ رَقَبَةَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيَّ
الْمَدَنِيَّ كَانَ يَضَعُ أَحَادِيثَ كَلَامَ حَقٍّ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ،
وَكَانَ يَزُوبُهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ
حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كَانَ عَمْرُو
ابْنُ عُبَيْدٍ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ:
قُلْتُ لِعَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ: إِنَّ عَمْرُو بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، قَالَ: كَذَبَ-
وَاللَّهِ - عَمْرُو، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُحَوِّزَهَا إِلَى قَوْلِهِ الْخَبِيثِ.

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ
قَدْ لَزِمَ أَيُّوبَ وَسَمِعَ مِنْهُ، فَفَقَدَهُ أَيُّوبُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّهُ قَدْ لَزِمَ
عَمْرُو بْنَ عُبَيْدٍ، قَالَ حَمَّادُ: فَبَيْنَا أَنَا يَوْمًا مَعَ أَيُّوبَ، وَقَدْ بَكَّرْنَا إِلَى
السُّوقِ، فَاسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَيُّوبُ وَسَأَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ أَيُّوبُ:
بَلَّغْنِي أَنَّكَ لَزِمْتَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، قَالَ حَمَّادُ: سَمَّاهُ - يَغْنَبِي: عَمْرًا - قَالَ:
نَعَمْ يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّهُ يَجِيئُنَا بِأَشْيَاءَ غَرَائِبَ، قَالَ: يَقُولُ لَهُ أَيُّوبُ: إِنَّمَا نَفَرٌ -
أَوْ: نَفَرُقُ - مِنْ تِلْكَ الْغَرَائِبِ.

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ -
يَغْنَبِي: حَمَّادًا - قَالَ: قِيلَ لِأَيُّوبَ: إِنَّ عَمْرُو بْنَ عُبَيْدٍ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ

قَالَ: لَا يُجَلِّدُ السَّكَرَانُ مِنَ النَّبِيدِ، فَقَالَ: كَذَبَ، أَنَا سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُجَلِّدُ السَّكَرَانُ مِنَ النَّبِيدِ.

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ: بَلَغَ أَيُّوبُ أَبِي آتِي عَمْرًا، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يَوْمًا، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَا تَأْمَنُهُ عَلَى دِينِهِ، كَيْفَ تَأْمَنُهُ عَلَى الْحَدِيثِ؟!

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ.

حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى شُعْبَةَ أَسْأَلُهُ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ - قَاضِي وَاسِطٍ - فَكَتَبَ إِلَيَّ: لَا تَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا - وَمَرَّقَ كِتَابِي.

وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثْتُ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ صَالِحِ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ عَنْ ثَابِتٍ، فَقَالَ: كَذَبَ، وَحَدَّثْتُ هَمَّامًا عَنْ صَالِحِ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ، فَقَالَ: كَذَبَ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قَالَ لِي شُعْبَةُ: أَنْتَ جَرِيرُ ابْنِ حَارِمٍ فَقُلْ لَهُ: لَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ؛ فَإِنَّهُ يَكْذِبُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَنْ الْحَكَمِ بِأَشْيَاءَ لَمْ أَجِدْ لَهَا أَضْلًا، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَتْلِ أَحَدٍ؟ فَقَالَ: لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِمْ وَدَفَنَهُمْ، قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا تَقُولُ فِي أَوْلَادِ الزُّنَا؟ قَالَ: يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، قُلْتُ: مِنْ حَدِيثٍ مَنْ يُرْوَى؟ قَالَ: يُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ نَجِيحِ بْنِ الْجَزَارِ عَنْ عَلِيٍّ. وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، وَذَكَرَ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، فَقَالَ: حَلَفْتُ أَلَّا أَرْوِيَ عَنْهُ شَيْئًا، وَلَا عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

وَقَالَ: لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثٍ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ بَكْرِ
الزَّرِيِّ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ مُورِقٍ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ
عَنِ الْحَسَنِ، وَكَانَ يَنْسُبُهُمَا إِلَى الْكَذِبِ، قَالَ الْحُلَوَائِيُّ: سَمِعْتُ عَبْدَ
الصَّمَدِ، وَذَكَرْتُ عِنْدَهُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، فَنَسَبَهُ إِلَى الْكَذِبِ.
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَنِ
عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، فَمَا لَكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَطَّارَةِ الَّذِي رَوَى لَنَا
النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ؟ قَالَ لِي: اسْكُتْ، فَأَنَا لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ،
وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ فَسَأَلْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَرَوِبُهَا عَنْ
أَنْسٍ، فَقَالَ: أَرَأَيْتُمَا رَجُلًا يُذْنِبُ فَيَتُوبُ، أَلَيْسَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ؟! قَالَ:
قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ أَنْسٍ مِنْ ذَا قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ، إِنْ كَانَ لَا
يَعْلَمُ النَّاسُ فَأَنْتُمَا لَا تَعْلَمَانِ أَنِّي لَمْ أَلْقَ أَنْسًا! قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَبَلَّغْنَا بَعْدَ
أَنَّهُ يَزُورِي، فَأَتَيْنَاهُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: أَتُوبُ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ يُحَدِّثُ،
فَتَرَكْنَاهُ.

حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ شَبَابَةَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ
يُحَدِّثُنَا، فَيَقُولُ: سُؤِيدُ بْنُ عَقَلَةَ، قَالَ شَبَابَةُ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْقُدُّوسِ
يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ الرُّوحُ عَرْضًا، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ
شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: يَعْنِي: تَتَّخَذُ كُوَّةً فِي حَائِطٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ الرُّوحُ.
قَالَ مُسْلِمٌ: وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَّادَ
ابْنَ زَيْدٍ يَقُولُ- لِرَجُلٍ بَعْدَ مَا جَلَسَ مَهْدِيُّ بْنُ هِلَالٍ بِأَيَّامٍ-: مَا هَذِهِ
الْعَيْنُ الْمَالِحَةُ الَّتِي نَبَعَتْ قِبَلِكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ.
وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَوَانَةَ قَالَ:
مَا بَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ حَدِيثٌ إِلَّا أَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ، فَقَرَأَهُ عَلَيَّ.
وَحَدَّثَنَا سُؤِيدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُشَهَّرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا وَحَمْرَةَ
الرَّيَّانِ مِنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ نَحْوًا مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ، قَالَ عَلِيُّ: فَلَقِيتُ

حَمْرَةَ، فَأَخْبَرَنِي: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبَانٍ، فَمَا عَرَفَ مِنْهَا إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا؛ خَمْسَةً، أَوْ سِتَّةً.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ: أَكْثَبُ عَنْ بَقِيَّةَ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا تَكْثُبُ عَنْهُ مَا رَوَى عَنْ غَيْرِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا تَكْثُبُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِمْ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: نِعَمَ الرَّجُلُ بِقِيَّتِهِ، لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَكْنِيهِ الْأَسَامِيُّ، وَيُسَمِّي الْكُنْيَ، كَانَ دَهْرًا يُحَدِّثُنَا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْوُحَاظِيِّ، فَنَنْظُرُنَا فَإِذَا هُوَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ.

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يُفْصِحُ بِقَوْلِهِ: كَذَابٌ، إِلَّا لِعَبْدِ الْقُدُّوسِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ: كَذَابٌ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ، وَذَكَرَ الْمُعَلَّى بْنُ عُرْفَانَ، فَقَالَ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ بِصَفِيْنٍ، فَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: أَتْرَاهُ يُعِثُ بَعْدَ الْمَوْتِ؟!.

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَلِيَّةَ، فَحَدَّثَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِثَبْتٍ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: اغْتَبْتَهُ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: مَا اغْتَابَهُ، وَلَكِنَّهُ حَكَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبْتٍ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - الَّذِي يَزُوي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَّةٍ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَالِحٍ - مَوْلَى التَّوَّامَةِ - فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَّةٍ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَّةٍ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ شُعْبَةَ - الَّذِي

رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ -، فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ هَوْلَاءِ الْخُمْسَةِ، فَقَالَ: لَيْسُوا بِثِقَةٍ فِي حَدِيثِهِمْ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ نَسِيَتْ اسْمَهُ، فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: لَوْ كَانَ ثِقَةً لَرَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي.

وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ شُرْحَبِيلَ بْنِ سَعْدٍ - وَكَانَ مَثَمًا.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: لَوْ خُيِّرْتُ بَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَيَبِينَ أَنْ أَلْقَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَرَّرٍ لَاخْتَرْتُ أَنْ أَلْقَاهُ، ثُمَّ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُ كَانَتْ بَعْرَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ.

وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا وَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ زَيْدٌ - يَغْنِي: ابْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ - لَا تَأْخُذُوا عَنْ أَحِي.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ الْوَابِصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ كَذَّابًا.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ذَكَرَ فَرْقَدٌ عِنْدَ أَيُّوبَ، فَقَالَ: إِنَّ فَرْقَدًا لَيْسَ صَاحِبَ حَدِيثٍ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ذَكَرَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ فَضَعَّفَهُ جِدًّا، فَقِيلَ لِيَحْيَى: أَضْعَفُ مِنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ:

مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَزِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ. حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ضَعَّفَ

حَكِيمَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَعَبْدَ الْأَعْلَى، وَضَعَّفَ يَحْيَى بْنَ مُوسَى بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدِيثُهُ رِيحٌ، وَضَعَّفَ مُوسَى بْنَ دِهْقَانَ، وَعَيْسَى بْنَ أَبِي عَيْسَى الْمَدَنِيِّ،

قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَيْسَى يَقُولُ: قَالَ لِي ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا قَدِمْتَ

عَلَى جَرِيرٍ فَكَتُبَ عِلْمُهُ كُلَّهُ، إِلَّا حَدِيثَ ثَلَاثَةٍ؛ لَا تَكْتُبُ حَدِيثَ عَبِيدَةَ ابْنِ مَعْتَبٍ، وَالسَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ سَالِمٍ. قَالَ مُسْلِمٌ: وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُتَّهَمِي زُوَاةِ الْحَدِيثِ وَإِخْبَارِهِمْ عَنْ مَعَايِبِهِمْ كَثِيرٌ، يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ عَلَى اسْتِقْصَائِهِ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً لِمَنْ تَفَهَّمَهُ، وَعَقَلَ مَذْهَبَ الْقَوْمِ فِيمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ وَبَيَّنُّوهُ، وَإِنَّمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمُ الْكُشْفَ عَنْ مَعَايِبِ زُوَاةِ الْحَدِيثِ وَنَاقِلِي الْأَخْبَارِ، وَأَفْتُوا بِذَلِكَ حِينَ سُئِلُوا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْخَطَرِ؛ إِذِ الْأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي بِتَخْلِيلٍ، أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ أَمْرٍ، أَوْ نَهْيٍ، أَوْ تَرْغِيبٍ، أَوْ تَرْهِيْبٍ. فَإِذَا كَانَ الرَّاوي لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنٍ لِلصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ قَدْ عَرَفَهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا فِيهِ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ جَهَلَ مَعْرِفَتَهُ كَانَ آثِمًا بِفِعْلِهِ ذَلِكَ غَاشًّا لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ؛ إِذْ لَا يُؤْمَنُ عَلَى بَعْضِ مَنْ سَمِعَ تِلْكَ الْأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا، أَوْ يَسْتَعْمَلَ بِغَضِّهَا، وَلَعَلَّهَا - أَوْ أَكْثَرَهَا - أَكَاذِيبٌ لَا أَصْلَ لَهَا، مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصَّحَاحَ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ.

وَأَهْلُ الْقِنَاعَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى نَقْلِ مَنْ لَيْسَ بِثِقَّةٍ، وَلَا مَفْتَحٍ، وَلَا أَحْسَبُ كَثِيرًا مِمَّنْ يُعَرِّجُ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الضَّعَافِ وَالْأَسَانِيدِ الْمَجْهُولَةِ، وَيَعْتَدُّ بِرِوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا مِنَ التَّوَهُنِّ وَالضَّعْفِ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَى رِوَايَتِهَا، وَالِاعْتِدَادِ بِهَا إِرَادَةُ التَّكْثُرِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْعَوَامِّ، وَلَآنَ يُقَالُ: مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ فُلَانٌ مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَلْفَ مِنَ الْعَدَدِ، وَمَنْ ذَهَبَ فِي الْعِلْمِ هَذَا الْمَذْهَبَ، وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ بَأَنَّ يُسَمَّى جَاهِلًا أَوَّلَى مَنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى عِلْمٍ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بِبَعْضِ مُنْتَحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَضْرَنَاءَ فِي تَضْحِيحِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلِ لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ، وَذَكَرَ فَسَادَهُ صَفْحًا لَكَانَ رَأْيًا مَتِينًا، وَمَذْهَبًا صَحِيحًا؛ إِذِ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُطَّرَحِ أُخْرَى لِإِمَاتَتِهِ، وَإِحْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ، وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيْهًُا لِلْجُهَالِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّا لَمَّا نَحْوَفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ، وَاغْتَرَارِ الْجَهْلَةِ بِمُخَدَّنَاتِ الْأُمُورِ، وَإِسْرَاعِهِمْ

إِلَى اعْتِقَادِ خَطِئِ الْمُخْطِئِينَ وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ - رَأَيْنَا الْكَشْفَ
عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ، وَرَدَّ مَقَالَتِهِ - بِقَدْرِ مَا يَلِيْقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ - أَجْدَى عَلَى
الْأَنَامِ وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَزَعَمَ الْقَائِلُ - الَّذِي افْتَتَحْنَا الْكَلَامَ عَلَى الْحِكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ وَالْإِخْبَارِ عَنْ
سُوءِ رَوِيَّتِهِ - أَنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ
بِأَثْمِهَا قَدْ كَانَا فِي عَضْرِ وَاحِدٍ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى الرَّاوي
عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهُ بِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعًا،
وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُمَا التَّقِيَا قَطُّ، أَوْ تَشَافَهَا بِحَدِيثٍ أَنَّ
الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ
بِأَثْمِهَا قَدْ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ تَشَافَهَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا،
أَوْ يَرِدَ خَبَرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا وَتَلَاقِيهِمَا مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا، فَمَا فَوْقَهَا.
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ ذَلِكَ، وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّاويَ
عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا، لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهِ الْخَبَرَ عَمَّنْ
رَوَى عَنْهُ عِلْمٌ ذَلِكَ، وَالْأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا حُجَّةً، وَكَانَ الْخَبَرُ عِنْدَهُ مَوْقُوفًا
حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ - قَلٌّ، أَوْ كَثْرٌ - فِي رِوَايَةِ
مِثْلِ مَا وَرَدَ.

قوله: «لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ»: المراد بالفتنة هنا:
الخروجُ على عثمان رضي الله عنه وقتله.
وقوله: «إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ»، أي: إِنْ كَانَ ثِقَةً ضَابِطًا، يوثق
بدينه ومعرفته، فخذ عنه.

وقوله: «أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِائَةَ كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ الْحَدِيثُ، يُقَالُ: لَيْسَ
مِنْ أَهْلِهِ»، يعني: لا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْحَدِيثُ؛ لَغَفْلَتِهِمْ وَعَدَمِ ضَبْطِهِمْ، أَوْ لِسُوءِ
حِفْظِهِمْ؛ وَلِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ الثِّقَةِ الْعَدُولِ الْمُتَمِيقِينَ.

وقوله: «وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَيْسَى الطَّالْقَانِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ: إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ لِأَبَوَيْكَ مَعَ صَلَاتِكَ، وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمِكَ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ شِهَابِ بْنِ خِرَاشٍ، فَقَالَ: ثَقَّةٌ، عَمَّنْ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: ثَقَّةٌ، عَمَّنْ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَفَاوِزَ تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمُطِيِّ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ»: معنى هذه الحكاية: أنه لا يقبل الحديث إلا بإسناد صحيح، والحجاج بن دينار هذا من تابعي التابعين، وأقل ما يمكن أن يكون بينه وبين النبي ﷺ اثنان: تابعي، وصحابي.

وقوله: «وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ»، أي: أن الصدقة تصل إلى الميت، وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين؛ لثبوت ذلك في الأحاديث الصحيحة، وأما الصلاة والصوم فلم يثبت فيها دليل؛ ولذلك اختلف العلماء فيها، والصواب: عدم إهدائها؛ لعدم الدليل.

وقوله: «قَالُوا: أَخْبِرْ عَنْهُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبَّتٍ»؛ لأن هذا من النصيحة لله ولرسوله وللمسلمين، وليس من الغيبة.

وقوله: «إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ، إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ»، أي: طعنوا فيه، وتكلموا بجرحه، كأنه يقول: طعنوه بالنيزك، وهو: رمح قصير.

وقوله: «فَتَرَى أَنْ أَقُولَ لِلنَّاسِ: لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ؟»: فتري: على حذف حرف الاستفهام، أي: أفترى؟

وقوله: «لَمْ نَرَ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ»: هذه العبارة ليست على إطلاقها؛ وإنما المراد بها: العبَّاد المغفلون؛ لأنهم يكذبون- والمراد بالكذب: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، سواء تعمد ذلك، أم جهله- بسبب غفلتهم، وعدم ضبطهم، وإن كانوا لا يتعمدون الكذب. وقوله: «لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدَ الْجُعْفِيَّ، فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ- كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ»:

معنى إيمان جابر بن يزيد الجعفي بالرجعة: هو ما تعتقده الرافضة من رجوع عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه في السحاب.

وقوله: «الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ»: هو والد وكيع، شيخ الشافعي وأحمد رحمهم الله، وويع في هذا: ضعيف عند المحدثين، لكن ذكره مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المتابعات.

وقوله: «عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ»: قدرى معتزلي، كان صاحب الحسن البصري قبل الاعتزل، ويعتبر هو وواصل بن عطاء رئيسي المعتزلة.

وقوله: «كَذَبَ - وَاللَّهِ - عَمْرُو، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَحُوزَهَا إِلَى قَوْلِهِ الْحَبِيثُ»: هذا الحديث ثابت من غير طريق عمرو بن عبيد، وكذبه هنا؛ لنسبته إلى الحسن، ومعناه: كذب في هذه الرواية؛ ليؤيد بها مذهبه الاعتزالي في القول بتكفير العاصي، مستدلاً بقوله: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

وقوله: «وَمَرْقُوفُ كِتَابِي» أمر شعبة بتمزيق كتابه بعد قراءته؛ خشية أن يصل الكتاب إلى أبي شيبة، فيناله أذى منه.

وقوله: «حَدَّثْتُ هَمَّامًا عَنْ صَالِحِ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ، فَقَالَ: كَذَبَ»: معناه: أن صالحًا المرِّي من العباد والزهاد، وفيه غفلة الصالحين؛ فيجري الكذب على لسانه من غير عمد، والمراد بالكذب هنا: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه سهواً، أو عمداً.

وقوله: «أَصَلَّى النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيَّ قَتْلَى أُحُدٍ؟ فَقَالَ: لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ»: هذا القول هو الصواب فهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يصل عليهم.

وقوله: «قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا تَقُولُ فِي أَوْلَادِ الزَّانَا؟ قَالَ: يُصَلَّى عَلَيْهِمْ»: هذا هو الصواب من كلام أهل العلم أن أولاد الزنا يصلون عليهم، بل ويؤمنون الناس إذا كانوا صالحين، والإثم على الزاني، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَأَزْرُهُ وَزَرٌّ أُخْرَى﴾ [الأنعام: الآية ١٦٤].

وقوله: «قُلْتُ: مِنْ حَدِيثِ مَنْ يُزْوَى؟ قَالَ: يُزْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَقَالَ

الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا الْحَكْمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ عَنْ عَلِيٍّ، يَعْنِي: أَنَّ الْحَسَنَ ابْنَ عُمَارَةَ كَذَبَ، فَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَكْمِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَلِيٍّ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنْ قَوْلِهِ.

وقوله: «سُوَيْدُ بْنُ عَقَلَةَ»: قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سويد بن عقلة - بالعين المهملة، والقاف - وهو تصحيف ظاهر، وخطأ بين؛ وإنما هو غفلة: بالغين المعجمة، والفاء المفتوحتين، وأما المتن فقال: الرَّوْحُ، بفتح الراء، وعَرْضًا: بالعين المهملة، وإسكان الراء، وهو تصحيف قبيح، وخطأ صريح، وصوابه: الرَّوْحُ بضم الراء، وعَرْضًا - بالغين المعجمة، والراء المفتوحتين - ومعناه: نهى أن نتخذ الحيوان الذي فيه الرَّوْحُ غَرْضًا، أي: هدفًا للرمي، فيرمى إليه بالنشاب وشبهه»^(١).

وقوله: «سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ - لِرَجُلٍ بَعْدَ مَا جَلَسَ مَهْدِيُّ بْنُ هِلَالٍ بِأَيَّامٍ -: مَا هَذِهِ الْعَيْنُ الْمَالِحَةُ الَّتِي نَبَعَتْ قِبَلِكُمْ؟»: الْعَيْنُ الْمَالِحَةُ: كناية عن ضعف مهدي بن هلال وجرحه، وقوله: «قَالَ: نَعَمْ، يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ»: هذه موافقة صريحة له على جرحه، وأبو إسماعيل: كنية حماد بن زيد.

وقوله: «اَكْتُبْ عَنْ بَقِيَّةَ»: هو بقية بن الوليد، وهو ثقة، لكنه مدلس.
وقوله: «حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ بِصَفَيْنَ، فَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ: أَتَرَاهُ بُعِثَ بَعْدَ الْمَوْتِ؟!»: قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «معنى هذا الكلام: أن المعلى كذب على أبي وائل في قوله هذا؛ لأن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توفي سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين، والأول قول الأكثرين، وهذا قبل انقضاء خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بثلاث سنين، وصفين كانت في خلافة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد ذلك بستين، فلا يكون ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرج عليهم بصفين إلا أن يكون بُعِثَ بعد الموت! وقد علمتم أنه لم يبعث بعد الموت، وأبو وائل - مع جلالته، وكمال فضيلته، وعلو مرتبته، والاتفاق على صيانتها - لا يقول: خرج علينا

(١) شرح مسلم، للنووي (١/١١٤).

مَنْ لَمْ يَخْرُجْ عَلَيْهِمْ، هَذَا مَا لَا شَكَّ فِيهِ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْكَذِبُ مِنَ الْمَعْلَى
ابن عرفان مع ما عُرِفَ مِنْ ضَعْفِهِ»^(١).

وقوله: «إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِثَبْتٍ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: اغْتَبْتَهُ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: مَا اغْتَابَهُ،
وَلَكِنَّهُ حَكَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبْتٍ»: مثل هذا يعتبر من النصيحة، وليس من الغيبة.

وقوله: «وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ
أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - الَّذِي يَزُورِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - فَقَالَ: لَيْسَ
بِثَقَّةٍ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَالِحٍ - مَوْلَى التَّوَّامَةِ - فَقَالَ: لَيْسَ بِثَقَّةٍ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبِي الْحَوَيْرِثِ،
فَقَالَ: لَيْسَ بِثَقَّةٍ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ شُعْبَةَ - الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ -، فَقَالَ: لَيْسَ
بِثَقَّةٍ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَزَامِ بْنِ عُثْمَانَ، فَقَالَ: لَيْسَ بِثَقَّةٍ، وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ هَؤُلَاءِ
الْحُمْسَةِ، فَقَالَ: لَيْسُوا بِثَقَّةٍ فِي حَدِيثِهِمْ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ نَسِيْتُ اسْمَهُ، فَقَالَ:
هَلْ رَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: لَوْ كَانَ ثِقَةً لَرَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي»: هذا فيه نظر فإن
مالكا لم يستقص الثقة.

وقوله: «لَوْ خَيْرْتُ بَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَبَيْنَ أَنْ أَلْقَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَرَّرٍ لَأَخْتَرْتُ
أَنْ أَلْقَاهُ، ثُمَّ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ كَانَتْ بَعْرَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ»: هذه مبالغة من
عبد الله بن المبارك.

قلت: والأولى عدم قول مثل هذا الكلام.

وقوله: «أَضْعَفُ مِنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ؟»: هذا استفهام، أي: أهو أضعف من
يعقوب بن عطاء؟



(١) شرح مسلم، للنووي (١/١١٨).

بَابُ صِحَّةِ الْاِخْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ الْمَعْنَنِ

وَهَذَا الْقَوْلُ - يَرْحَمَكَ اللَّهُ - فِي الطَّعْنِ فِي الْأَسَانِيدِ قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ مُسْتَحَدَثٌ، غَيْرٌ مَسْبُوقٍ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ، وَلَا مُسَاعِدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالرُّوَايَاتِ - قَدِيمًا وَحَدِيثًا - : أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثَقَّةٍ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ نُمَكِّنُ لَهُ لِقَاؤَهُ، وَالسَّمَاعُ مِنْهُ؛ لِكُونِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَيْرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا، وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ، فَالرُّوَايَةُ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لَازِمَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا الرَّاويَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا.

فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مِنْهُمْ - عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا - فَالرُّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا، فَيُقَالُ - لِمُخْتَرَعِ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ، أَوْ لِلذَّابِّ عَنْهُ - : قَدْ أُعْطِيتَ فِي جُمْلَةِ قَوْلِكَ : أَنَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ الثَّقَّةِ عَنِ الْوَاحِدِ الثَّقَّةِ حُجَّةٌ، يَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ، ثُمَّ أَدْخَلْتَ فِيهِ الشَّرْطَ بَعْدُ، فَقُلْتَ: حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُمَا قَدْ كَانَا التَّقِيَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا، فَهَلْ تَجِدُ هَذَا الشَّرْطَ الَّذِي اشْتَرَطْتَهُ عَنْ أَحَدٍ يَلْزَمُ قَوْلُهُ؟، وَإِلَّا فَهَلُمَّ دَلِيلًا عَلَى مَا زَعَمْتَ.

فَإِنْ ادَّعَى قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ بِمَا زَعَمَ مِنْ إِدْخَالِ الشَّرِيطَةِ فِي تَثْبِيتِ الْخَبْرِ طَوْلَبَ بِهِ، وَلَنْ يَجِدَ هُوَ - وَلَا غَيْرُهُ - إِلَى إِيجَادِهِ سَبِيلًا، وَإِنْ هُوَ ادَّعَى فِيمَا زَعَمَ دَلِيلًا يَحْتَجُّ بِهِ، قِيلَ لَهُ: وَمَا ذَاكَ الدَّلِيلُ؟ فَإِنْ قَالَ: قُلْتُمْ لِأَنِّي وَجَدْتُ رِوَاةَ الْأَخْبَارِ - قَدِيمًا وَحَدِيثًا - يَزُوي أَحَدَهُمْ عَنِ الْآخَرِ الْحَدِيثِ، وَمَا يُعَايِنُهُ، وَلَا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ اسْتَجَازُوا رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمْ هَكَذَا عَلَى الْإِرْسَالِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ، وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرُّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ - اِخْتَجَّتْ

لَمَّا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلَّةِ إِلَى الْبَحْثِ عَنْ سَمَاعٍ رَاوِي كُلِّ خَبْرٍ عَنْ رَاوِيهِ، فَإِذَا أَنَا هَجَمْتُ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ - لِأَذْنَى شَيْءٍ - ثَبَتَ عَنْهُ عِنْدِي بِذَلِكَ جَمِيعُ مَا يَزُوي عَنْهُ بَعْدُ.

فَإِنْ عَزَبَ عَنِّي مَعْرِفَةُ ذَلِكَ أَوْقَفْتُ الْخَبْرَ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَوْضِعَ حُجَّةٍ؛ لِإِمْكَانِ الْإِرْسَالِ فِيهِ، فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ فِي تَضْعِيفِكَ الْخَبْرَ، وَتَرْكِكَ الْاِخْتِجَاجَ بِهِ إِمْكَانَ الْإِرْسَالِ فِيهِ - لَزِمَكَ أَنْ لَا تُثَبِّتَ إِسْنَادًا مُعْتَمَدًا حَتَّى تَرَى فِيهِ السَّمَاعَ مِنْ أَوْلَاهِ إِلَى آخِرِهِ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَلَيْنَا بِإِسْنَادِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، فَبَيِّقِينَ نَعْلَمُ أَنَّ هِشَامًا قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَأَنَّ أَبَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ، كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ يُجَوِّزُ إِذَا لَمْ يَقُلْ هِشَامٌ فِي رِوَايَةِ يَزُويهَا عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ، أَوْ أَخْبَرَنِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ إِنْسَانٌ آخَرَ أَخْبَرَهُ بِهَا عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا هُوَ مِنْ أَبِيهِ، لَمَّا أَحَبَّ أَنْ يَزُويهَا مُرْسَلًا، وَلَا يُسْنِدَهَا إِلَى مَنْ سَمِعَهَا مِنْهُ، وَكَمَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِي هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ - أَيْضًا - مُمَكِّنٌ فِي أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ سَمَاعٍ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ - فِي الْجُمْلَةِ - أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعًا كَثِيرًا، فَجَائِزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزَلَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ، فَيَسْمَعَ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ عَنْهُ - أَحْيَانًا - وَلَا يُسَمِّي مَنْ سَمِعَ مِنْهُ، وَيَنْشِطُ أَحْيَانًا فَيُسَمِّي الرَّجُلَ الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ، وَيَتْرَكَ الْإِرْسَالَ.

وَمَا قُلْنَا مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَفِيضٌ مِنْ فِعْلِ ثِقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ وَأَيْمَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَسَنَذْكُرُ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي ذَكَّرْنَا عَدَدًا يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيَّ، وَابْنَ الْمُبَارَكِ، وَوَكَيْعًا، وَابْنَ نُمَيْرٍ، وَجَمَاعَةً غَيْرَهُمْ رَوَوْا عَنْ

هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحْلِهِ، وَلِحَزْمِهِ بِأَطِيبٍ مَا أَحَدٌ.

فَرَوَى هَذِهِ الرَّوَايَةَ بِعَيْنِهَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَدَاوُدُ الْعَطَّارُ، وَحُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَوَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هَشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى هَشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ، فَأَرْجُلُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ. فَرَوَاهَا بِعَيْنِهَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى الزُّهْرِيُّ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ - فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي الْقَبْلَةِ -: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا، وَهُوَ صَائِمٌ.

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ وَعَزِيزُهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا النَّخْوُ فِي الرَّوَايَاتِ كَثِيرٌ يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا كِفَايَةُ لِدَوِيِّ الْفَهْمِ، فَإِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ - عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ فِي فَسَادِ الْحَدِيثِ وَتَوْهِينِهِ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ الرَّاويَ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ شَيْئًا - إِمَّا كَانَ الْإِزْسَالُ فِيهِ لَزِمَهُ تَرْكُ الْاِحْتِجَاجِ فِي قِيَادِ قَوْلِهِ بِرَوَايَةِ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ إِلَّا فِي نَفْسِ الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ عَنِ الْأَيْمَةِ الَّذِينَ نَقَلُوا الْأَخْبَارَ: أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ تَارَاتُ يُرْسَلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِزْسَالًا، وَلَا يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ، وَتَارَاتُ يَنْشَطُونَ فِيهَا، فَيُسْنِدُونَ الْخَبَرَ عَلَى هَيْئَةٍ مَا سَمِعُوا، فَيُخْبِرُونَ بِالنُّزُولِ فِيهِ إِنْ نَزَلُوا، وَبِالْصُّعُودِ إِنْ صَعِدُوا، كَمَا شَرَحْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ.

وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أَيْمَةِ السَّلَفِ مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ الْأَخْبَارَ وَيَتَفَقَّدُ صِحَّةَ
الْأَسَانِيدِ وَسَقَمَهَا - مِثْلُ: أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَابْنَ عَوْنٍ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ،
وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ،
وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ - فَتَشُوا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ،
كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِي وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ، وَإِنَّمَا كَانَ تَفَقُّدٌ مَنْ تَفَقَّدَ مِنْهُمْ
سَمَاعَ رُوَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ إِذَا كَانَ الرَّاوي مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ فِي
الْحَدِيثِ، وَشَهَرَ بِهِ، فَحِينَئِذٍ يَبْحَثُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رِوَايَتِهِ، وَيَتَفَقَّدُونَ
ذَلِكَ مِنْهُ؛ كَمَا تَنَزَّاحَ عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّدْلِيسِ، فَمَنْ ابْتَغَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ
مُدْلَسٍ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي زَعَمَ مِنْ حَكِينَا قَوْلَهُ فَمَا سَمِعْنَا ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ
مِمَّنْ سَمِينَا، وَلَمْ نَسْمَعْ مِنَ الْأَيْمَةِ.

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ - وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ - قَدْ رَوَى
عَنْ حُدَيْفَةَ، وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثًا
يُسْنِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُمَا ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنْهُمَا، وَلَا
حَفِظْنَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ شَافَهُ حُدَيْفَةَ، وَأَبَا
مَسْعُودٍ بِحَدِيثِ قَطُّ، وَلَا وَجَدْنَا ذِكْرَ رُؤْيَيْهِ إِيَّاهُمَا فِي رِوَايَةٍ بَعَيْنَاهَا، وَلَمْ
نَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - مِمَّنْ مَضَى، وَلَا مِمَّنْ أَدْرَكْنَا -: أَنَّهُ طَعَنَ فِي
هَذَيْنِ الْحَبْرَيْنِ اللَّذَيْنِ رَوَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُدَيْفَةَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ
بِضَعْفٍ فِيهِمَا، بَلْ هُمَا - وَمَا أَشْبَهَهُمَا عِنْدَ مَنْ لَاقَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
بِالْحَدِيثِ - مِنْ صَحَّاحِ الْأَسَانِيدِ وَقَوِيَّهَا، يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ مَا نُقِلَ بِهَا،
وَإِلَّاخْتِجَاجَ بِمَا أَتَتْ مِنْ سُنَنِ وَأَثَارٍ.

وَهِيَ فِي زَعْمِ مَنْ حَكِينَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ وَاهِيَةٌ مُهْمَلَةٌ حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ
الرَّاويِ عَمَّنْ رَوَى، وَلَوْ ذَهَبْنَا نَعَدُّ الْأَخْبَارَ الصَّحَّاحَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ
بِهِمْ بَزَعْمُ هَذَا الْقَائِلِ وَنُحْصِيهَا لَعَجَزْنَا عَنْ تَقْصِي ذِكْرِهَا، وَإِخْصَائِهَا كُلَّهَا،
وَلَكِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ نَنْصِبَ مِنْهَا عَدَدًا يَكُونُ سِمَةً لِمَا سَكَّنَّا عَنْهُ مِنْهَا.

وَهَذَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، وَأَبُو رَافِعِ الصَّائِغِ، وَهُمَا مَنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَصَحِبَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ هَلَمْ جَرًّا، وَنَقَلَا عَنْهُمُ الْأَخْبَارَ حَتَّى نَزَلَا إِلَى مِثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَمَرَ وَذَوَيْهِمَا، قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَلَمْ نَسْمَعْ فِي رِوَايَةٍ بَعَيْنَهَا: أَنَّهُمَا عَايَنَا أَبَيًّا، أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئًا.

وَأَسْنَدَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ - وَهُوَ مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا - وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَبْرَيْنِ، وَأَسْنَدَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وُلِدَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَسْنَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ - وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ - عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَخْبَارٍ، وَأَسْنَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى - وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَصَحِبَ عَلِيًّا - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَأَسْنَدَ رَبِيعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَيْنِ، وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا.

وَقَدْ سَمِعَ رَبِيعِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَرَوَى عَنْهُ، وَأَسْنَدَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ ابْنَ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْخَزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَأَسْنَدَ الثُّعْمَانُ ابْنَ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَسْنَدَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَأَسْنَدَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَأَسْنَدَ حُمَيْدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ.

فَكُلُّ هَؤُلَاءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ نَصَبْنَا رِوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَلِمْنَاهُ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةِ بَعَيْنَهَا، وَلَا أَنَّهُمْ لَقَوْهُمْ فِي نَفْسِ خَيْرِ بَعَيْنِهِ، وَهِيَ أَسَانِيدُ عِنْدَ ذَوِي الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ مِنْ صِحَاحِ الْأَسَانِيدِ، لَا نَعْلَمُهُمْ وَهَنُوا مِنْهَا شَيْئًا قَطُّ، وَلَا التَّمَسُّوْا فِيهَا سَمَاعَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ؛ إِذِ السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمَكِّنٌ مِنْ

صَاحِبِهِ، غَيْرُ مُسْتَنَكِرٍ؛ لِكُونِهِمْ جَمِيعًا كَانُوا فِي الْعَصْرِ الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ .
وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي أَحَدْتَهُ الْقَائِلُ الَّذِي حَكَيْتَاهُ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ
بِالْعِلَّةِ الَّتِي وَصَفَ أَقْلٌ مِنْ أَنْ يُعْرَجَ عَلَيْهِ، وَيُنَارَ ذِكْرُهُ؛ إِذْ كَانَ قَوْلًا
مُحَدَّثًا، وَكَلَامًا خَلْفًا، لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفًا، وَيَسْتَنْكِرُهُ مَنْ
بَعْدَهُمْ خَلْفًا، فَلَا حَاجَةَ بِنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرٍ مِمَّا شَرَحْنَا؛ إِذْ كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ
وَقَائِلُهَا الْقَدْرُ الَّذِي وَصَفْنَاهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ - عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ
الْعُلَمَاءِ - وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ .

قوله : «وَأَسْنَدَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ - وَهُوَ مِنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ
ﷺ رَجُلًا»، أي : أن أبا عمرو الشيباني بلغ مبلغ الرجال في زمن النبي ﷺ .
وقوله : «وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي أَحَدْتَهُ الْقَائِلُ الَّذِي حَكَيْتَاهُ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ
بِالْعِلَّةِ الَّتِي وَصَفَ أَقْلٌ مِنْ أَنْ يُعْرَجَ عَلَيْهِ، وَيُنَارَ ذِكْرُهُ؛ إِذْ كَانَ قَوْلًا مُحَدَّثًا» : قال
النووي رَحِمَهُ اللهُ : «حاصل ما ذكره مسلم : أنه ادعى إجماع العلماء - قديمًا
وحديثًا - على أن المعنعن محمول على الاتصال إذا أمكن لقاء من أضيفت
العنعنة إليهم بعضهم بعضًا مع براءتهم من التدليس .
ونقل مسلم عن بعض أهل عصره أنه قال : لا تقوم الحجة بها، ولا تحمل
على الاتصال حتى يثبت تلاقيهما مرة فأكثر، ولا يكفي إمكان تلاقيهما .
قال مسلم : وهذا قول ساقط مخترع مستحدث، لم يسبق قائله إليه، ولا
مساعد له من أهل العلم عليه، وإن القول به بدعة باطلة .
وأطنب مسلم رَحِمَهُ اللهُ في الشناعة على قائله، واحتج مسلم رَحِمَهُ اللهُ بكلام
مختصره : أن المعنعن - عند أهل العلم - محمول على الاتصال إذا ثبت
التلاقي مع احتمال الإرسال، وكذا إذا أمكن التلاقي، وهذا الذي صار إليه
مسلم قد أنكره المحققون، وقالوا : هذا الذي صار إليه ضعيف، والذي رده
هو المختار الصحيح، الذي عليه أئمة هذا الفن : علي بن المديني،

والبخاري، وغيرهما»^(١).

قال بعضهم: لعله أراد بذلك: الإمام البخاري - وهو شيخه - ولكن مسلماً أضرِبَ صفحاً عن تسمية هذا القائل.

والصواب: أن الإمام مسلماً لا يعني بذلك: البخاري، وعلي بن المديني وغيرهما؛ لأنهم يقولون: يحتج بحديث المعنعن غير المدلس؛ ولهذا يحتج البخاري بالحديث المعنعن في الأدب المفرد، وفي التاريخ، لكنه في الجامع الصحيح شرط شرطاً متيناً أقوى من شرط مسلم، وهو ثبوت التلاقي بين الراويين، ولو مرة، واكتفى مسلم بإمكان اللقاء؛ ولهذا قُدِّمَ صحيحُ البخاري على صحيح مسلم عند المحققين؛ لقوة شرطه على شرط مسلم، وإنما شتَّع مسلم على بعض أهل العلم الذين لا يحتجُّون بالحديث المعنعن من غير المدلس؛ لاحتمال الانقطاع، والجمهور - من السلف والخلف من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول - على أن الحديث المعنعن محمول على الاتصال بشرطه، وهو أن يكون من غير المدلس، فشتَّع مسلم على من خالفهم؛ لضعف قولهم وردَّ السلف والخلف له.



(١) شرح مسلم، للنووي (١/١٢٨).



كتاب الإيمان

كِتَابُ الْإِيمَانِ

بدأ الإمام مسلم بكتاب الإيمان، وهكذا كتب الجوامع، فالبخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابتداءً بكتاب بدء الوحي؛ لأن الهدى والخير والعلم إنما جاء من طريق الوحي، ولأن الإيمان إنما يُعَلَّم بالوحي، والعلم إنما طريقه الوحي. ومسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجعل الحديث في سياق واحد ويجمع طرقه في مكان واحد، فتحصل بذلك فوائد متعددة، مما يظهر قوة الحديث، ويسهل الاستنباط، ويبين المبهم، ويوضح المشكل، ويبين الزيادة والنقص ويوضح ما خفي، ويُظهِر اسم مَنْ لم يُسَمَّ.

بينما الإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكثر التراجع، ويقطع الأحاديث للاستدلال بها على التراجع؛ ولهذا قال العلماء: فقه البخاري في تراجمه، وبهذا فاق الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصنعة الحديثية، وإن كان البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد فاقه من جهة الصحة.

ولهذا قال القائل - لما سُئِلَ عن الشيخين البخاري ومسلم ^(١) -:

تَشَاجَرَ قَوْمٌ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ لَدَيَّ وَقَالُوا أَيُّ ذَيْنِ تُقَدِّمُ
فَقَلْتُ لَقَدْ فَاقَ الْبُخَارِيُّ صِحَّةً كَمَا فَاقَ فِي حُسْنِ الصَّنَاعَةِ مُسْلِمُ

والنسائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمع بين طريقة البخاري في كثرة التراجع للفقهاء في الأحكام، وطريقة الإمام مسلم في جمع طرق الحديث في مكان واحد.



(١) قاله ابن علي الديبع الشيباني العبدري (ت ٩٤٤هـ)، فيما نقله عنه عبد القادر العيدروس في: النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص ١٩٧).

بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالْإِحْسَانِ، وَوُجُوبِ الْإِيمَانِ بِإِثْبَاتِ
 قَدْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَبَيَانِ الدَّلِيلِ عَلَى التَّبَرِّيِّ مِمَّنْ لَا
 يُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ، وَإِعْلَاطِ الْقَوْلِ فِي حَقِّهِ

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقَشِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِعَوْنِ اللَّهِ نَبْتَدِي،
 وَإِيَّاهُ نَسْتَكْفِي، وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلَّا بِاللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ.
 [٨] حَدَّثَنِي أَبُو حَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرٍ ح، وَحَدَّثَنَا - وَهَذَا حَدِيثُهُ -
 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ: مَعْبُدُ الْجُهَنِيِّ،
 فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيُّ، حَاجِبِينَ أَوْ مُعْتَمِرِينَ،
 فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ
 هَؤُلَاءِ فِي الْقَدْرِ، فَوَفَّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ،
 فَاسْتَفْتَيْتُهُ أَنَا، وَصَاحِبِي، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ
 أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ
 قَبْلَنَا نَاسٌ يَفِرُّوْنَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهَمْ
 يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفٌ، قَالَ: فَإِذَا لَقَيْتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي
 بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهَمْ بُرَاءٌ مِنِّي، وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ
 لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ، حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، ثُمَّ
 قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ،
 لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
 فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ،
 أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُصُومَ رَمَضَانَ، وَتُحْجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: «أَنْ تِلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يَعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغُبَرِيِّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: لَمَّا تَكَلَّمَ مَعْبُدٌ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ فِي شَأْنِ الْقَدَرِ أَتَكْرَنَا ذَلِكَ، قَالَ: فَحَجَجْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيُّ حَجَّةً، وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ كَهْمَسٍ وَإِسْنَادِهِ، وَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ، وَنُقْصَانُ أَحْرُفٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَذَكَرْنَا الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ، فَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ زِيَادَةٍ، وَقَدْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْئًا.

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

قوله: «حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ»، هذا السند سند متابع للحديث السابق، وفيه مطر الوراق، وهو ليس من الأثبات، ويعتبر من الطبقة الثانية التي وصفها الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مقدمته بأن رواها فيهم: «من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان، كالصنف المقدم قبلهم، على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم، فإن اسم الستر، والصدق، وتعاطي العلم يشملهم»^(١). وقد ذكره المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من باب المتابعة والتقوية، وإلا فالعمدة على السند الأول.



(١) مقدمة مسلم (٥/١).

بَابُ الْإِيمَانِ مَا هُوَ؟ وَبَيَانُ خِصَالِهِ

[٩] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُوْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُوْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأَحَدُّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا، إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبِّهَا، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحِفَاءَ زُءُوسَ النَّاسِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِجَاءُ الْبَنِيَانِ فِي الْبُنْيَانِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ»، ثُمَّ تَلَا ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: الآية ٣٤]، قَالَ: ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ، فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ». [خ: ٥٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ بَغْلَهَا - يَغْنِي: السَّرَارِيُّ.

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة جبريل رواه البخاري في صحيحه (١)

مختصراً، وأما الرواية المطولة السابقة عن عمر بن الخطاب فقد انفرد بها مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يروها الإمام البخاري.

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ» بإفراد «وَكِتَابِهِ»، وأما حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فورد فيه مجموعاً: «وَكُتُبِهِ»، وهما بمعنى واحد، فقوله: «وَكِتَابِهِ» جنس، والمراد: الكتب؛ لأن المفرد إذا أضيف أفاد العموم^(١).

ثم قال: «وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»، ويوم القيامة سمي اليوم الآخر؛ لأنه في مقابلة اليوم الأول، فالدنيا هي اليوم الأول، والآخرة هي اليوم الآخر. وفي رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سأله عن الإسلام قال: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا»، وأما في رواية عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وهذا يدل على أن المراد بالشهادتين: توحيد الله عَلَيْهِ السَّلَام، ونفي الشرك، وليس المراد: لفظهما، ومجرد النطق بهما؛ لأن الروايات يفسر بعضها بعضاً.

والتوحيد: إفراد الله تبارك وتعالى بالعبادة، وعدم إشراك غيره معه، كما جاء في هذه الرواية: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا»، وفي حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، والمعنى واحد، فالمراد: توحيد الله وإخلاص الدين له، ونفي الشرك، فتشهد لله بالوحدانية، ولنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرسالة، مع العلم واليقين والإخلاص والصدق والمحبة والانقياد والقبول.

وهنا لما سأله عن الساعة قال: «سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وُلِدَتِ الْأُمَّةُ رَبِّهَا»، وفي رواية عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا»، وفي الرواية الأخرى: «بِعَلْمِهَا». ومعنى ربها وربتها: سيدها ومالكها وسيدتها ومالكتها، أو زوجها، أو بمعنى: ابن سيدها، وبنت سيدها.

(١) البحر المحيط، للزركشي (٤/١٤٧)، روضة الناظر، لابن قدامة (٢/١١).

فإن قيل : كيف تلد زوجها؟ قلنا: فسره العلماء بكثرة السراري والإماء، فيتبادلهنَّ الناس، فيتسرَّى أحدهم الأمة حتى تلد منه، ثم يبيعها، ولا تزال تتداولها الأيدي حتى ترجع إلى ابنها، وهو لا يعلم أنها أمه، فيتزوجها، فتكون الأمة ولدت زوجها، وهذا على تفسير أن تلد الأمة بعلها- أي: زوجها.

وأما بمعنى: أنها تلد سيدها، فمعناه: أن الإماء يلدن الملوك، فيكون ولدها هو سيدها؛ لأنه يملكها، وهو الملك على أمه وعلى غير أمه؛ لأن ابن الملك يكون ملكًا بعد أبيه.

وأما بمعنى ابن سيدها، فمعناه: أن تلد الأمة من الملك ابناً له، وابنها- ابن الملك- سيد كالملك، فتكون المرأة ولدت ابن سيدها، أو ولدت سيدها؛ لأنه سيكون ملكًا فيما بعد.

وقوله: «وَأَنَّ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ الْبَهْمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ» المراد: أن أسافل الناس يصيرون رؤساءهم، وتكثر أموالهم حتى يتباهون بطول البنيان وزخرفته وإتقانه^(١)، قال القاضي: «قيل: هو تنبيه على فشو النعمة آخر الزمان، وكثرة السبي، كما قال في بقية الحديث عن تطاول رعاء الشاء في البنيان. وقيل: المراد به: ارتفاع أسافل الناس، وأن الإماء والسبايا يلدن من ساداتهن أمثالهم، فشرفن بسببهم، كما قال- في الحديث الآخر-: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالْدُّنْيَا لُكْعُ ابْنِ لُكْعِ»^(٢)،^(٣) وهذه بعض أشرط الساعة.

قوله: «ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا»، يعني: بقيت مدة طويلة، قيل: ثلاثة أيام، قال النووي: «وفي رواية أبي داود^(٤) والترمذي^(٥) أنه قال ذلك بعد ثلاث،

(١) شرح مسلم، للنووي (١/١٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٣٠٣).

(٣) إكمال المعلم، للقاضي عياض (١/٢٠٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٦٩٥).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٦١٠).

وفي شرح السنة للبغوي (بعد الثالثة)^(١)، وظاهر هذا: أنه بعد ثلاث ليالٍ، وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث أبي هريرة بعد هذا: ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ» فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ»، فيحتمل الجمع بينهما أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يحضر قول النبي ﷺ لهم في الحال، بل كان قد قام من المجلس، فأخبر النبي ﷺ الحاضرين في الحال، وأخبر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد ثلاث؛ إذ لم يكن حاضرًا وقت إخبار الباقيين، والله أعلم^(٢).

ثُمَّ لَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا بَعْدَ وَسْأَلَهُ: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ؟»، أي: أتعلم من هو؟ فقال عمر: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»، وهذا يدل على أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن عنده علم بهذا السائل، فقال النبي ﷺ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ»، وفي الرواية الأخرى: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ»، والإشارة إلى شيء معلوم في الذهن.

قوله: «أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» جاء التعليم بصيغة السؤال والجواب؛ لأنه أمكن في النفس، وأقوى في التأثير.

والدين هو الإسلام والبر والتقوى والهدى والإيمان، إذا أُطلق واحد منها شمل أمور الدين: الاعتقادية والعملية، وإذا قرن مع غيره كان له معنى آخر. وقد سَمِيَ النَّبِيُّ ﷺ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ وَالْإِحْسَانَ دِينًا «أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»؛ لأن الدين على هذه المراتب الثلاث: الإسلام والإيمان والإحسان.



(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (٢).

(٢) شرح مسلم، للنووي (١/١٦٠).

بَابُ الْإِسْلَامِ مَا هُوَ؟ وَبَيَانُ خِصَالِهِ

[١٠] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ - وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ - عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُونِي؟»، فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأَحَدُّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا، إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبِّهَا، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الصُّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الْأَرْضِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبَهْمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ، لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: الآية ٣٤]، قَالَ: ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوهُ عَلَيَّ»، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جَبْرِيْلُ، أَرَادَ أَنْ تَعْلَمُوا إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا».

في هذا الحديث: بيان سبب مجيء جبريل عليه السلام، وهو أن النبي ﷺ قال: «سَلُونِي، فَهَابُوا أَنْ يَسْأَلُوهُ»، فأرسل الله جبريل - وهو ملك له ستمائة جناح - في صورة رجل، والله تعالى أعطاه القدرة على التشكل والتصوُّر، حتى إنه

تصور يومها بصورة آدمي وراه الصحابة رضي الله عنهم، فجاء للرسول صلى الله عليه وسلم، فسأله عن هذه المسائل.

وفيه: بيان الحكمة الإلهية من إرساله جبريل عليه السلام، وذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أَرَادَ أَنْ تَعَلَّمُوا إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا»، أي: لتتعلموا أمور دينكم.

وفيه: أنه لما سأله عن الإسلام قال: «لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»، وإذا انتفى الشرك جاء التوحيد، وهذه الرواية تبين أن المراد في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله صلى الله عليه وسلم: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»: التوحيد ونفي الشرك؛ لأن الروايات يفسر بعضها بعضاً.

وفيه: أنه قال: «لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، وفي بعض الروايات ذكر له التوحيد والصلاة والزكاة فقط، ولم يذكر الصوم والحج.

والحكمة من ذلك: أنه إذا استقام المسلم على هذه العبادات الثلاث، وأقام الصلاة وآتى الزكاة بإخلاص وصدق؛ فلا بد أن يؤدي الواجبات الأخرى.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَإِذَا رَأَيْتَ الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الصَّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الْأَرْضِ، فَذَاكَ مِنْ أَسْرَاطِهَا» معناه: أنه يتولى على الناس السفلة الذين ليس عندهم بصيرة، وسماهم: صمًا بكما؛ لأنهم لا ينتفعون بأسماعهم ولا بأبصارهم وإن كانوا يسمعون ويبصرون؛ ذلك أنهم لم يستعملوها في طاعة الله، فلا يتكلمون بالحق، ولا يسمعون الحق، ولا ينظرون للحق، فصاروا صمًا بكما عميًا، وإن كانوا يسمعون في أمور دنياهم، ويعقلون، وينظرون، فهم كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [الأحقاف: الآية ٢٦]، وكقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ

ءَاذَانُ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُوتِيَتْكَ كَأَلْتَعْرِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوتِيَتْكَ هُمْ الْغَفْلُونَ ﴿١٧٩﴾ [الأعراف: الآية ١٧٩].

قال الإمام النووي: «قد أجاب القاضي عياض وغيره عن اختلاف الروايات للحديث الواحد بجواب لخصه الشيخ ابن الصلاح وهذبه، فقال: ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله ﷺ، بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط، فمنهم من قصر فاقصر على ما حفظه، فأداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا إثبات، وإن كان اقتصاره على ذلك يشعر بأنه الكل، فقد بان بما أتى به غيره من الثقات أن ذلك ليس بالكل، وأن اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه، ألا ترى حديث النعمان بن قوئل الآتي قريباً اختلفت الروايات في خصاله بالزيادة والنقصان، مع أن راوي الجميع راوٍ واحد، وهو جابر بن عبد الله رضي الله عنه في قضية واحدة، ثم إن ذلك لا يمنع من إيراد الجميع في الصحيح لما عرف في مسألة زيادة الثقة من أنا نقلها. هذا آخر كلام الشيخ رحمته الله، وهو تقرير حسن»^(١).



(١) شرح مسلم، للنووي (١/١٦٨).

بَابُ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ

[١١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلٍ بْنُ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ - عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسَمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الزَّكَاةَ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». [خ: ٤٦]

في هذا الحديث: سؤال الرجل للنبي ﷺ فيما أوجبه الله عليه، فذكر له الصلاة، والزكاة، والصيام.

وقوله: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»: استدل به العلماء على أن الفريضة الواجبة هي الصلوات الخمس، وليس منها تحية المسجد، فدل على أنها مستحبة، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء^(١)، وذهب الظاهرية إلى أنها واجبة^(٢)؛ لأن لها سبباً، والرسول ﷺ ذكر هنا الواجبات اليومية فقط. وكذلك استدل به الجمهور على أن صلاة العيد ليست واجبة، وإنما هي

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٦٤)، الشرح الكبير، للدردير (١/٣١٣)، المجموع، للنووي (٤/٥٢)، كشاف القناع، للبهوتي (٣/١١١).

(٢) المحلى، لابن حزم (٢/٢٣١).

مستحبة^(١)، والصواب: أنها فرض كفاية؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بإخراج النساء والعواتق والحِيص، فدل على أنها فرض كفاية، ولما سألت إحداهن وقالت: «إِحْدَانَا لَا تَجِدُ جِلْبَابًا، قال رسول الله ﷺ: «لِتُبْسِهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدْ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ»^(٢).

وكذلك - أيضًا - استدل به الجمهور على أن صلاة الوتر ليست بواجبة^(٣)؛ لأنها زائدة عن الصلوات الخمس، وهو الصواب، واستدل البخاري بحديث: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَيَّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَيْهَا»^(٤) على أن الوتر ليس بواجب^(٥)، وذهب الإمام أبو حنيفة وجماعة إلى أن الوتر واجب^(٦)، لكن الصواب: أنه مستحب.

وكذلك استدل بهذا الحديث على أن صيام عاشوراء ليس بواجب؛ لأنه أخبره ﷺ أنه لا يجب عليه إلا صوم رمضان.



-
- (١) المجموع، للنووي (٢/٥-٣)، التاج والإكليل، للمواق (٢/٥٦٨).
- (٢) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).
- (٣) الشرح الكبير، للدردير (١/٣١٧)، روضة الطالبين، للنووي (١/٣٢٨)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/٣٣٣).
- (٤) أخرجه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠).
- (٥) صحيح البخاري (٢/٤٥).
- (٦) الاختيار لتعليل المختار، لأبي المودود الموصلي (١/٥٤)، تبين الحقائق، للزيلعي (١/١٦٨).

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ
عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا
الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ -
وَأَبِيهِ - إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ - وَأَبِيهِ - إِنْ صَدَقَ».

قوله: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ»: فيه إشكال؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الحلف بغير الله،
فكيف يحلف بغيره؟!

واختلف العلماء في هذه اللفظة، فمن العلماء من قال: هذه اللفظة جرت
مما يجري على اللسان بغير قصد، وليس المقصود بها الحلف، كقوله ﷺ
في الحديث: «عَقْرَى حَلْقَى»^(١) فهذا دعاء، لكن ليس المراد به الشر،
ومثله - أيضًا - قوله: «قَرَبْتُ يَدَاكَ»^(٢)، وقوله: «ثَكَلْتُكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ»^(٣)،
ومعناه: فقدتكَ أُمُّكَ، وهو دعاء عليه أن تفقده أمه، لكن ليس المراد المعنى
الحقيقي للعبارة، بل ذلك مما يجري على اللسان بغير قصد.
وقد يكون المقصود به: الحث على الشيء والترغيب فيه، وليس المقصود
منه الحلف.

وقال آخرون: إنها تَصَحَّفت على الراوي، فالرواية: «أَفْلَحَ - وَاللَّهِ - إِنْ
صَدَقَ»، والراوي قال: «أَفْلَحَ - وَأَبِيهِ - إِنْ صَدَقَ».

وقال آخرون - وهذا هو الصواب -: إن هذا كان قبل النهي عن الحلف
بغير الله، وهذا في أول الإسلام، حيث كان الناس يحلفون بأبائهم، ثم جاء
النهي في عدة أحاديث، كما في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما جاءه النبي ﷺ وهو

(١) أخرجه البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٠١٦)، والترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣).

يُحْلِفُ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»^(١).



(١) أخرجه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٣٧٦٩).

بَابُ فِي بَيَانِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَشَرَائِعِ الدِّينِ

[١٢] حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرِ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نُهَيْنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلِ، فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ، فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا؟ قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا؟ قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا؟ قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: ثُمَّ وُلِّي، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَبِنُ صَدَقَ، لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُهَيْنَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

في هذا الحديث: بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد كان منهم رضي الله عنهم من لا يرفع طرف عينه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، حتى قال عمرو ابن العاص: «وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ؛ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ»^(١).

وقد كانوا رضي الله عنهم نهوا أن يرفعوا أصواتهم فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم، ونهوا أن يسألوه، فكانوا يهابون أن يسألوا النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يعجبهم أن يأتي رجل من البادية حتى يسأل فيستمعون ويستفيدون، فجاء أحد الأعراب يوماً، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأجابه، واستفاد الصحابة من أجوبته صلى الله عليه وسلم، أما الأعرابي فكان لا يهاب، وليس عنده من الإجلال مثل ما عند الصحابة رضي الله عنهم، فيأتي ويسأل عن كل شيء، وعن جميع ما في نفسه.

قوله: «أَتَانَا رَسُولُكَ، فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: صَدَقَ»: الزعم يطلق ويراد به القول المحقق، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «كَمَا زَعَمَ لِي جَبْرِيلُ عليه السلام»^(٢)، ويطلق ويراد به القول المكذوب، كما في قوله تعالى: «زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا» [التغابن: الآية ٧]، معناه: قالوا قولاً كذبوا فيه، ويطلق ويراد به القول المشكوك فيه، وهو مراد السائل هنا، فقوله: «زَعَمَ رَسُولُكَ»، يعني: قال رسولك قولاً نشك فيه.

وفي هذا الحديث: دليل للعلماء القائلين: إن من أدى الفرائض وانتهى عن المحارم دخل الجنة، ولو لم يكن عنده نشاط في عمل النوافل والمستحبات، وهؤلاء هم أصحاب اليمين المقتصدون، الذين يؤدون الفرائض والواجبات، ويتتهون عن المحرمات فقط، ولا يزيدون، وهم من أهل الجنة، ولكن أفضل منهم السابقون المقربون، الذين يأتون بالواجبات والفرائض، وعندهم نشاط

(١) أخرجه مسلم (١٢١).

(٢) أخرجه الدارمي (٢٤٥٦).

في فعل النوافل والمستحبات، ويتركون المحرمات، كما يتركون المكروهات- أيضاً- ويتركون التوسع في المباحات خشية وقوعهم في المكروهات؛ فهؤلاء يقال لهم: السابقون المقربون.

وهناك صنف ثالث أقل من المقتصدين، وهم الظالمون لأنفسهم، الذين يُقَصِّرون في بعض الواجبات، أو يفعلون بعض المحرمات، وهم موحدون مؤمنون، لم يتلبسوا بشرك، لكنهم قَصَّروا في بعض الواجبات، أو فعلوا بعض المحرمات، فهم ظالمون لأنفسهم، وكلُّ هؤلاء من أصحاب الجنة، وكلُّهم ممن اصطفاهم الله ﷻ، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿٣٦﴾ جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [فاطر: ٣٢ - ٣٣].

لكنَّ الظالمين لأنفسهم الذين قَصَّروا في الواجبات وفعلوا بعض المحرمات، وماتوا عليها من غير توبة، كمن مات على الزنا، أو على السرقة، أو على شرب الخمر، أو على عقوق الوالدين- على خطر من عذاب القبر، ومن الأهوال التي تصيبهم في موقف القيامة، وعلى خطر من دخول النار، وهم تحت المشيئة، قد يُعفى عنهم، وقد يعذبون، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: الآية ٤٨] ، فإذا عذبوا فإنهم يُعذبون على حسب جرائمهم، ثم يشفع فيهم الشفعاء، فيشفع فيهم نبينا ﷺ أربع مرات، يحد الله له حداً في كل مرة، ثم يشفع ببقية الأنبياء، ويشفع الملائكة، ويشفع الشهداء، ويشفع المؤمنون، وتبقى البقية لا تنالهم الشفاعة وهم عصاة الموحدين، ثم تنالهم رحمة رب العالمين، فيقول الحق تبارك وتعالى: ﴿شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: نَهْرُ الْحَيَاةِ، فَيُخْرِجُونَ كَمَا

تَخْرُجُ الْحَيَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»^(١)، يعني: البذرة، فإذا عذبوا ونُقُوا أُذِنَ لَهُمْ بدخول الجنة، فإذا تكامل خروج العصاة الموحدين أطبقت النار على الكفرة بجميع أصنافهم- والعياذ بالله- فلا يخرجون منها أبدًا.

وقوله: «نُهَيْنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ»: يحمل على قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: الآية ١٠١].



(١) أخرجه البخاري (٨٠٦)، ومسلم (١٨٢).

بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ الَّذِي يَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ،
وَأَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ

[١٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ - أَوْ بِزِمَامِهَا - ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَوْ: يَا مُحَمَّدُ - أَخْبِرْنِي بِمَا يَقْرَأُ فِي الْجَنَّةِ، وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ وَفَّقَ - أَوْ: لَقَدْ هُدِيَ -»، قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟»، قَالَ: فَأَعَادَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ. دَعِ النَّاقَةَ».

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا بِهِزُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ أَمَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

قوله: «دَعِ النَّاقَةَ»، أي: اتركها؛ لأنه كان ممسكًا بزمام ناقة النبي ﷺ.
وقوله: «الْخِطَامُ»: هو الحبل الذي يربط به ويكون في أنف البعير.
وقوله: «أَخْبِرْنِي بِمَا يَقْرَأُ فِي الْجَنَّةِ، وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ وَفَّقَ - أَوْ: لَقَدْ هُدِيَ»؛ لأنه سأل عن سبب السعادة في الدنيا والآخرة.

وقوله: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»: هذا يفسر رواية: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، وأن المراد: توحيد الله ﷻ، وليس المراد: النطق بالشهادتين باللسان فقط.

[١٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ذَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنِينِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ، لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، وَفِي رِوَايَةٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِهِ».

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهْبُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي رُزْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ، لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَرِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَلَمَّا وُلِّي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

قوله: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»: فيه دليل على أن هذا الرجل التزم بما فرض عليه، والظاهر: أنها شهادة له بالجنة، وأن الرجل التزم، وأن النبي ﷺ قال هذا بوحى من الله. وفي هذه الأحاديث: بيان أن من أتى بالفرائض فهو ناج، وسيدخل الجنة؛ لأنه يكون من المقتصدین، إن أدى ما عليه من الواجبات، وانتهى عن المحرمات، ويكون من أصحاب اليمين - أيضًا -؛ لأن الله تعالى لم يوجب على الإنسان أكثر من الواجبات.



[١٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ التُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ، وَأَخْلَلْتُ الْحَلَالَ، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ».

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ التُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ وَزَادَ فِيهِ: وَلَمْ أَرِذْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَخْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَرِذْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

في هذا الحديث: بيان فائدة جمع الإمام مسلم للطرق؛ إذ فيه تسمية الرجل وأنه التُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»

[١٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ -
يَعْنِي: سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرِ- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ
عُبَيْدَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ، عَلَى
أَنْ يُؤَحَّدَ اللَّهُ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ»،
فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجُّ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: لَا، صِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ،
هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[خ: ٨]

في هذا الحديث: بيان أركان الإسلام الخمسة، وهو حديث اتفق عليه
الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقوله: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ، عَلَى أَنْ يُؤَحَّدَ اللَّهُ» هذا يفسر ما جاء به
جبريل عليه السلام «شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، بأن المراد بها:
التوحيد، فلو قالها بلسانه، وخالفها بفعاله فوقع في عمل الشرك، فلا تنفعه،
فلا بد أن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ينطق بها بلسانه،
ويلتزم بالتوحيد، ويتعد عن الشرك؛ لأن الروايات يفسر بعضها بعضاً.

وقوله: «الْحَجُّ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: لَا، صِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجُّ، هَكَذَا سَمِعْتُهُ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: فيه دليل لمن قال: لا تجوز الرواية بالمعنى، بل
باللفظ، ولكن قد يقال: إن المعنى هنا مختلف؛ لأن الصوم مقدم على
الحج، وهو الركن الرابع.

ثم إن العلماء اختلفوا في إنكار ابن عمر رضي الله عنهما على الرجل الذي قدّم الحج،
مع أن ابن عمر رضي الله عنهما رواه كذلك، كما وقع في الطريقين المذكورين،
والأظهر - والله أعلم - : أنه يحتمل أن ابن عمر رضي الله عنهما سمعه من النبي ﷺ

مرتين، مرة بتقديم الحج، ومرة بتقديم الصوم، فرواه على وجهين، فلما رد عليه الرجل بتقديم الحج، قال ابن عمر رضي الله عنهما: لا تردّ على ما لا علم لك به، ولا تعترضن بما لا تعرفه، ولا تقدح فيما لا تتحققه، بل هو بتقديم الصوم، هكذا سمعت من رسول صلى الله عليه وسلم، وليس في هذا نفي لسماعه على هذا الوجه. قال الإمام النووي: «قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمته الله تعالى: محافظة ابن عمر رضي الله عنهما على ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونهيه عن عكسه، تصلح حجة لكون الواو تقتضي الترتيب، وهو مذهب كثير من الفقهاء الشافعيين، ومن قال: لا تقتضي الترتيب- وهو المختار، وقول الجمهور- فله أن يقول: لم يكن ذلك لكونها تقتضي الترتيب؛ بل لأن فرض صوم رمضان نزل في السنة الثانية من الهجرة، ونزلت فريضة الحج سنة ست، وقيل: سنة تسع، والصواب: في آخر السنة التاسعة سنة تسع بعد غزوة تبوك»^(١).

وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ السُّلَمِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ، وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

قوله: «أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ، وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ»، أي: أن يوحد الله عز وجل.



(١) شرح مسلم، للنووي (١/١٧٨).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ بِنْتَ خَالِدٍ، يُحَدِّثُ طَاوُسًا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَلَا تَغْزُو؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ».

في رد ابن عمر رضي الله عنهما على من سأله: «أَلَا تَغْزُو؟»: بيان أن الغزو ليس من أركان الإسلام، أو أن معناه: ليس الغزو بلازم على الأعيان؛ لأن الجهاد من فروض الكفاية، وقد يكون واجباً عينياً، وذلك في إحدى حالات ثلاث:

١- إذا داهم العدو البلاد.

٢- إذا استنفر الإمام طائفة، أو بعض الناس.

٣- من وقف في الصف.

وأما غير ذلك فهو مستحب.

وإنما خص هذه الأركان الخمسة بالذكر، ولم يذكر معها الجهاد- مع أنه به أظهر الدين وكُسرت شوكة الكافرين-؛ لأن هذه الخمسة فرائض دائمة على الأعيان، لا تسقط عمن اتصف بشروطها، أما الجهاد فمن فروض الكفايات، وقد يسقط في بعض الأوقات، بل ذهبت جماعة كبيرة إلى أن فرض الجهاد سقط بعد فتح مكة، وذكر أنه مذهب ابن عمر رضي الله عنهما، والثوري رحمته الله، وابن معمر رحمته الله، وابن سحنون رحمته الله، إلا في حالة أن ينزل العدو

بقوم من المسلمين، فيلزم عند ذلك دفعه، الأقرب فالأقرب^(١).
 وأما قوله: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فإنه إذا أُطلقت شهادة ألا إله إلا الله
 دخلت فيها: شهادة أن محمدًا رسول الله، فأحدهما لازمة للأخرى.



(١) إكمال المعلم، للقاضي عياض (١/٢٢٧).

بَابُ الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَشَرَائِعِ الدِّينِ،
وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ، وَالسُّؤَالِ عِنْدَهُ، وَحِفْظِهِ، وَتَبْلِيغِهِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ

[١٧] حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ:
سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ .ح، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا عَبَّادُ
ابْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ حَالَتْ
بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ، فَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ
نَعْمَلُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا، قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَتْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ،
الْإِيمَانِ بِاللَّهِ»، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ، فَقَالَ: «شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا حُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ،
وَأَتْهَاكُمْ عَنِ الدَّبَائِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمَقِيرِ». [خ: ٥٣]

زَادَ خَلْفٌ فِي رِوَايَتِهِ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَعَقْدَ وَاحِدَةً.
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَحَمَدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَحَمَّادُ بْنُ بَشَّارٍ -
وَالْفَاطِظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ الْأَخْرَانِ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ
يَدَيْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبَيْنَ النَّاسِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ:
إِنَّ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ الْوَفْدُ،
أَوْ مَنْ الْقَوْمُ؟»، قَالُوا: رَبِيعَةَ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ حَزَايَا
وَلَا النَّدَامَى»، قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شِقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَإِنَّ
بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي
شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَضَّلْ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، قَالَ:
فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، قَالَ: «أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَخُدَّةَ»،
وَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:

«شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا حُمْسًا مِنَ الْمَغْنَمِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُرْقَتِ».

قَالَ شُعْبَةُ: وَرَبَّمَا قَالَ: «النَّقِيرِ»، قَالَ شُعْبَةُ: وَرَبَّمَا قَالَ: «الْمُقَيْرِ»، وَقَالَ: «اخْفِظُوهُ، وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ»، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: «مَنْ وَرَاءَكُمْ»، وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ: الْمُقَيْرِ.

وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ح، وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَقَالَ: «أَنَّهَاكُمْ عَمَّا يُنْبَدُ فِي الدُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُرْقَتِ».

وَزَادَ ابْنُ مُعَاذٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَشْجِجِ أَشْجِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاةُ».

[١٨] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ لَقِيَ الْوَفْدَ، الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ

عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالَ سَعِيدٌ: وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي

حَدِيثِهِ هَذَا: أَنَّ أَنَسًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا:

يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَارٌ مُضَرٌّ، وَلَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ

إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرْمِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْمُرُ بِهِ مِنْ وَرَاءِنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ إِذَا نَحْنُ

أَخَذْنَا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: اعْبُدُوا

اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَأَتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ،

وَأَعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْغَنَائِمِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ،

وَالْمُرْقَتِ، وَالنَّقِيرِ» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا عَلِمْنَاكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ: «بَلَى، جِدْعٌ

تَنْقُرُونَهُ فَتَقْدِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ»، قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ: «مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ

تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلْيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حَتَّى إِنْ أَحَدَكُمْ -

أَوْ: إِنْ أَحَدَهُمْ - لِيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسِّنْفِ»، قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ

أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ، قَالَ: وَكُنْتُ أَخْبَاهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: فَفِيمَ نَشَرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «فِي أُسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يَلِاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةٌ الْجِرْذَانِ، وَلَا تَبْقَى بِهَا أُسْقِيَةُ الْأَدَمِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجِرْذَانُ»، قَالَ: وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاةُ».

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرٌ وَاحِدٍ لَقِيَ ذَاكَ الْوَفْدَ، وَذَكَرَ أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ غُلَيْبَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: «وَتَذْيِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقَطِيعَاءِ، أَوْ التَّمْرِ وَالْمَاءِ»، وَلَمْ يَقُلْ: قَالَ سَعِيدٌ، أَوْ قَالَ: مِنَ التَّمْرِ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قَزَعَةَ أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ أَخْبَرَهُ، وَحَسَنًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ، لَمَّا أَتَوْا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ - جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاءَكَ - مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرَبَةِ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاءَكَ، أَوْ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، الْجِدْعُ يُنْقَرُ وَسَطُهُ، وَلَا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا فِي الْحَنْتَمَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمَوْكَى».

قوله: «النَّقِيرُ»: خشبة تُنْقَرُ، ثم تُطَلَى بالقار، وهو الزَّفْت، فَيُنْبَدُ فِيهِ فَيَسْتَدُّ نَبِيذَهُ (١).

(١) المحكم، لابن سيده (٣٦٩/٦)، النهاية، لابن الأثير (١٠٤/٥).

وقوله: «الدُّبَاءُ»: هو القَرَعُ، وكانوا يتبذون فيه فتسرع الشدة في الشراب^(١).

وقوله: «الْحَنْتَمَةُ»: كُلُّ فَخَّارٍ طَلِيٍّ بِالخِزْفِ وهو الزجاج^(٢).

وإنما نهى عن ذلك لسرعة الانتباز فيهما، وقيل: نهى عن ذلك لئلا يبادرهم فيصير خمراً فيشربونه وهم لا يظنون أنه خمر، فيواقعون ما نهى الله ﷻ عنه، وما فيه- أيضاً- من إضاعة المال إذا صار خمراً.

وقوله: «وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوكَى»، أي: بالأسقية التي توكأ، أي: تُرَبِّطُ أفواهاها بالوكاء، وهو الخيط الذي يربط به، وإنما حَضَّهْمُ ﷻ على الشراب فيها؛ لرقه جلودها فلا يمكن أن يتم فيها فسادُ الأشربة وتخميرها حتى تتشقق ويظهر فيها، بخلاف غيرها من الأواني.

وفي هذا الحديث: فسر النبي ﷺ الإيمان بالأعمال، فالإسلام إذا أُطلق شمل الأمور الاعتقادية والعلمية، وكذلك الإيمان شمل الأمور الاعتقادية والعلمية، وإذا قُرُنَ بينهما كان لكل واحد منهما معنى، فالإسلام للأمر العملية، والإيمان للأمر الاعتقادية.



(١) النهاية، لابن الأثير (٩٦/٢)، الصحاح، للجوهري (٢٣٣٤/٦).

(٢) غريب الحديث، للخطابي (٣٦١/١)، الفائق، للزمخشري (٤٠٧/١)، النهاية، لابن الأثير

(١٣١٣/٣).

بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ

[١٩] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رُبَّمَا قَالَ وَكَيْعٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُوْخَذُ مِنْ أَعْنِيائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ .ح، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا»، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ.

حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رُوْحٌ - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ - عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ ﷻ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً، تُوْخَذُ مِنْ أَعْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ».

في هذا الحديث: بيان أن أول شيء هو عبادة الله وحده، وهذا من العقيدة، ثم انتقلت الروايات بعد ذلك لتعلم عن مطالب هذه العقيدة، وهي: الصلاة والزكاة، والصوم، والحج.

فالإيمان عقيدة: قول وعمل، وهذا ما تظاهرت عليه الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والذي يجب أن يعتقدَه كل مسلم؛ فلا بد من العقيدة الصحيحة التي يُبتنى عليها العمل، وأن يأتي العمل وفق الشرع، وأن يكون خالصًا لله ﷻ.



بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيُؤْمِنُوا بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَصَمَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَوَكَلْتُ سَرِيرَتَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقِتَالِ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، أَوْ غَيْرَهَا مِنْ حُقُوقِ الْإِسْلَامِ، وَاهْتِمَامِ الْإِمَامِ بِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ

[٢٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ عَنَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي، مَالَهُ، وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ ﷻ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

[٢١] وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَغْنِي: الدَّرَاوَزِيُّ - عَنْ الْعَلَاءِ ح، وَحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَشْطَامٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنِ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ»، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَغْنِي: ابْنُ مَهْدِيٍّ - قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [الغاشية: ٢١ - ٢٢] .

[٢٢] حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يُحَمَّدُوا رَسُولَ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

[٢٣] وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ - يَغْنِيان: الْفَزَارِيُّ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرَمَ مَالَهُ، وَدَمَهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ ح، وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ وَحَدَّ اللَّهُ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

قوله: «وَكَفَرًا بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ»، أي: كفر بالطاغوت، فمن لم يكفر به لا يكون موحدًا، بل يكون مشركًا، كما قال الله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ [الممتحنة: الآية ٤]، فلا بد من البراءة من كل معبود سوى الله؛ لأن التوحيد لا يتحقق إلا بالإيمان بالله، والكفر بالطاغوت، وهذا من شروط لا إله إلا الله.

وقوله: «مَنْ وَحَدَّ اللَّهُ» دليل على أن المراد من كلمة الشهادة: التوحيد، وليس المراد قولها باللسان فقط، وهذا يعتبر تفسيرًا لقوله ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛» لأن النصوص يفسر بعضها بعضًا.



بَابُ أَوَّلِ الْإِيمَانِ قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

[٢٤] وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الثَّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ أَبِي شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَمَّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَزْعُبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ - آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ -: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَلَمْ أَنَّهُ عَنكَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: الآية ١١٣]، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: الآية ٥٦].

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ح، وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ صَالِحٍ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِيهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْآيَتَيْنِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: وَيَعُودَانِ فِي تِلْكَ الْمَقَالَةَ، وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ مَكَانَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ: فَلَمْ يَزَلْ بِهِ.

[٢٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَأَبَى،

فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ...﴾ [القصص: الآية ٥٦] الآية .
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
 كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لِعَمِّهِ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي
 قُرَيْشٌ؛ يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ لِأَقْرَزْتُ بِهَا عَيْنَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ:
 ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: الآية ٥٦].

في هذه الأحاديث: دليل على أن الكافر إذا أسلم عند الموت فإسلامه صحيح- ما لم تصل الروح إلى الحلقوم-؛ لهذا عرض النبي ﷺ الإسلام على عمه أبي طالب وهو في مرض الموت.

ودليل قبول التوبة قبل وصول الروح للحلقوم: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: الآية ١٧].

قال العلماء: كل شيء قبل الموت فهو قريب، ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ أَلْتَنَ﴾ [النساء: الآية ١٨]، يعني: إذا بلغت الروح الحلقوم قال: إني تبت الآن.
 وأوضح من هذا: ما ثبت من قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرَغْ»^(١).

وفيها: تأثير قرناء السوء على المرء، فأبو جهل وعبد الله بن أبي أمية قالوا لأبي طالب: «أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟»، فذكراه بالحجة الملعونة: وهي اتباع الآباء، والأجداد على الباطل، فأعاد عليه النبي ﷺ طلب قول: لا إله إلا الله، فما زالوا به حتى كان آخر ما قال: «هُوَ عَلَى مِلَّةِ أَبِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»،

(١) أخرجه أحمد (٦١٦٠)، والترمذي (٣٥٣٧)، وابن ماجه (٤٢٥٣).

وأبى أن ينطق بكلمة التوحيد.

وفيها: دليل على أنه ينبغي للمرء أن يحذر من قرناء السوء؛ لهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي أخرجه الشيخان: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ»^(١)، فالجليس الصالح يرغبك في الخير وفي المعروف، وجليس السوء يزهّدك في المعروف، ويرغبك في الشر - نسأل الله العافية.

وفيها: دليل على أن الذي منع أبا طالب من الإيمان بالله تعالى ليس الجهل بأحقية هذا الدين، وإنما منعه التعصب، والحمية لقومه، وآبائه وأجداده؛ ولذلك لم يستطع أن يشهد عليهم بالكفر.

وفيها: دليل على أنه لا يجوز اتباع الآباء والأجداد على الباطل، بل على الإنسان أن يعمل عقله وألا يلغيه ويقلد الآباء والأجداد مطلقاً، سواء أكانوا على الحق، أم كانوا على الباطل، بل ينظر فإن كانوا على الحق اتبعهم؛ لأن الحق أحق أن يتبع، وإلا فلا.

وفيها: بيان حجة الكفار التي تتابعوا عليها، وهي اتباع الآباء والأجداد على الباطل، قال الله تعالى - حاكياً قول المشركين -: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: الآية ٢٢]، يعني: على دين، ﴿وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ﴾ [الزخرف: الآية ٢٢]، أي: وراءهم ﴿مُتَّبِعُونَ﴾، وهي دعوى منهم بلا دليل.

وفيها: أن هداية القلوب لله لا يملكها غيره، حتى ولو كان أشرف الخلق

ﷺ.

وفيها: تسلية لمن بعد الرسول ﷺ من الدعاة وغيرهم، فالرسول ﷺ أشرف الخلق، وأقربهم منزلةً إلى الله تعالى، ولم يستطع هداية عمه مع شدة حرصه ﷺ على ذلك، فالدعاة بعده من باب أولى.

(١) أخرجه البخاري (٢١٠١)، ومسلم (٢٦٢٨).

وأما هداية الدلالة والإرشاد والوعظ فيملكها الرسول ﷺ، والدعاة كذلك، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: الآية ٥٢].

وفيها: دليل على أنه لا يجوز الاستغفار للمشركين لمن مات منهم على الشرك؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «لَا سْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»، فنهى ﷺ بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: الآية ١١٣].

وفيها: دليل على أن أول واجب على العبد هو كلمة التوحيد، خلافاً لأهل البدع القائلين: إن أول واجب الشك، أو النظر، أو القصد إلى النظر^(١)، فكل هذه الأقوال باطلة ما أنزل الله بها من سلطان؛ بل أول واجب على الإنسان التوحيد، والدليل على ذلك: أنه لما بعث الرسول ﷺ معاذاً إلى اليمن قال له: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ ﷻ»^(٢)، وقال ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فلم: يقل حتى يشكوا، أو ينظروا، أو يتأملوا.

وقوله: «فَلَمْ يَزَلْ أَلَا بِهِ»، يعني: أبا جهل، وعبد الله بن أبي أمية. وفيها: دليل على أن معرفة الإنسان للحق لا ينفعه إذا لم يعمل به، فأبو طالب عرف الحق ولم ينفعه، وهو القائل في قصيدته المعروفة:

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ
مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينًا
لَوْلَا الْمَلَامَةُ أَوْ حَذَارِي سُبَّةٌ
لَوْجَدْتَنِي سَمْعًا بِذَلِكَ مُبِينًا^(٣)

وكذلك فرعون عرف أن موسى ﷺ صادق، لكن لم يتبعه، فلم تنفعه معرفته، فكفره كفر إباء واستكبار، وكذلك شأن إبليس واليهود.

(١) الإرشاد، للجويني (ص ٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩).

(٣) البداية والنهاية، لابن كثير (٤/ ١٠٨).

والمعرفة لا بد لها من المتابعة والعمل؛ لأن المعرفة وحدها لا تكفي،
والقائل بأن الإيمان هو المعرفة في القلب فقط الجهم بن صفوان^(١)،
وهذا من أطل الباطل، فلا بد للمعرفة من متابعة وعمل، وإلا فلن تغني عن
صاحبها شيئاً.

وفيها: بيان أن كلمة التوحيد شهادة عند الله تعالى للموحد؛ لهذا قال
النبي ﷺ: «أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».



(١) جَهُمُ بْنُ صَفْوَانَ أَبُو مُحَرِّزِ الرَّاسِبِيِّ مَوْلَاهُمْ، الْمُتَكَلِّمُ، أَسُّ الضَّلَالَةِ، وَرَأْسُ الْجَهْمِيَّةِ، وَكَانَ يُنْكِرُ
الصِّفَاتِ، وَيَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ فِي الْأَمَكَّةِ كُلِّهَا، وَكَانَ يَقُولُ: الْإِيمَانُ عَقْدٌ بِالْقَلْبِ،
وَإِنْ تَلَفَّظَ بِالْكَفْرِ.

قِيلَ: إِنَّ سَلْمَ بْنَ أَحْوَزَ قَتَلَ الْجَهْمَ؛ لِإِنْكَارِهِ أَنَّ اللَّهَ كَلَّمَ مُوسَى. سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٦/٦).

(٢) مقالات الإسلاميين، لأبي الحسن الأشعري (٢١٩/١)، الملل والنحل، للشهرستاني (٨٨/١)،
الفرق بين الفرق، للبغدادي (ص ١٩٩).

بَابُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِالْإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَحَزَمَ عَلَى النَّارِ

[٢٦] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ قَالَ:
حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ
الْحِذَاءِ عَنْ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ
يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، مِثْلَهُ سَوَاءً.

في هذا الحديث: بيان اشتراط العلم المنافي للجهل، واليقين المنافي
للسك والريب؛ لتحقيق التوحيد، فمن مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله،
وقالها عن يقين بلا شك وريب دخل الجنة، ومن قالها عن يقين وإخلاص لا
يقع في الشرك، فإذا وقع في الشرك دل على ضعف الإخلاص واليقين، وإذا
ضعف اليقين جاءت الغفلة، فيقع في المعاصي، وإذا قوي اليقين ذهبت
الغفلة؛ ولذلك فإن الإنسان قد يؤتى من ضعف يقينه.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: اختلف الناس فيمن
عصى الله تعالى من أهل الشهادتين: فقالت المرجئة: لا تضره المعصية مع
الإيمان، وقالت الخوارج: تضره ويكفر بها، وقالت المعتزلة: يخلد في
النار إذا كانت معصيته كبيرة، ولا يوصف بأنه مؤمن ولا كافر، ولكن
يوصف بأنه فاسق، وقالت الأشعرية: بل هو مؤمن، وإن لم يغفر له وعذب
فلا بد من إخراجه من النار وإدخاله الجنة. قال: وهذا الحديث حجة على

الخوارج والمعتزلة»^(١).

وأفسد ما قيل في تعريف الإيمان هو تعريف الجهم؛ حيث قال: «الإيمان هو المعرفة»^(٢)، والخوارج يرون أن الإيمان هو جميع الأعمال، فإن ترك واحداً منها كفر، والمعتزلة يوافقونهم في الحكم عليه في الآخرة، أما في الدنيا فيقولون: هو في منزلة بين منزلتين^(٣).

ووفق الله أهل السنة للحق فقالوا: الإيمان قول وعمل - قول القلب، وقول اللسان، وعمل القلب، وعمل الجوارح - يزيد وينقص، والفاسق ناقص الإيمان.

[٢٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغُولٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، قَالَ: فَفَنَدَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ، قَالَ: حَتَّى هَمَّ بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَزْوَادِ الْقَوْمِ، فَدَعَوْتَ اللَّهُ عَلَيْهَا، قَالَ: فَفَعَلَ، قَالَ: فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِرَّهْ، وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ، قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَذُو النَّوَاةِ بِنَوَاهِ، قُلْتُ: وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَى؟ قَالَ: كَانُوا يَمْضُونَهُ وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهَا حَتَّى مَلَأَ الْقَوْمُ أَزْوَادَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

قوله: «فَنَدَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ»، أي: نفذ طعامهم، حتى هموا بذبح بعض

(١) شرح مسلم، للنووي (٢١٩/١).

(٢) مقالات الإسلاميين، لأبي الحسن الأشعري (٢١٩/١)، الملل والنحل، للشهرستاني (٨٨/١)،

الفرق بين الفرق، للبغدادى (ص١٩٩).

(٣) الملل والنحل، للشهرستاني (٤٨/١).

الإبل ليأكلوا منها لقلة الطعام.

وفي هذا الحديث: دليل من دلائل النبوة، كما أن فيه دليلاً على قدرة الله ﷻ؛ وذلك أنهم في بعض الغزوات قلّ طعامهم، فأرادوا أن ينحروا بعض الإبل ليأكلوا منها، «فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَزْوَادِ الْقَوْمِ، فَدَعَوْتَ اللَّهَ عَلَيْهَا، قَالَ: فَفَعَلَ»، فأخذ النبي ﷺ بمشورة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفعل ما أشار به.

وفيه: جواز إشارة المفضل على الفاضل بما يراه مناسباً.
وقوله: «وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَى؟ قَالَ: كَانُوا يَمْصُونَهُ وَيَشْرُبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ»: فيه: دليل على ما أصاب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من شدة الجوع، ولم يضرهم ذلك، بل عبدوا الله ﷻ على حالتهم تلك، وجاهدوا في سبيله، ونصروا دينه، وأعلوا كلمته.

وقوله ﷻ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»: فيه: اشتراطُ اليقين في الإيمان، وهذا معنى قوله في الحديث السابق: «وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».



حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - شَكَّ الْأَعْمَشُ - قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةَ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَذْنَتَ لَنَا، فَحَزَنَّا نَوَاضِحَنَا، فَأَكَلْنَا وَادَهْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلُوا»، قَالَ: فَجَاءَ عَمْرٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظُّهْرُ، وَلَكِنْ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَدَعَا يَنْطَعُ فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَّةٍ، قَالَ: وَيَجِيءُ الْآخِرُ بِكَفِّ تَمْرٍ، قَالَ: وَيَجِيءُ الْآخِرُ بِكَسْرَةٍ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطْعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا فِي أَوْعِيَّتِكُمْ»، قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَّتِهِمْ، حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وَعَاءً إِلَّا مَلَأُوهُ، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضِلَتْ فَضْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ، فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ».

قوله: «نَوَاضِحَنَا»، يعني: الإبل.

وقوله: «قَلَّ الظُّهْرُ»، أي: الإبل التي تحملهم، وسميت بالظهر؛ لأنهم يركبون على ظهورها.

وفي هذا الحديث: أن طلب الدعاء من النبي ﷺ في حياته جائز، وعمر رسول الله ﷺ أمر العباس عم النبي ﷺ أن يدعو الله أن يمطرهم لما أصابهم القحط^(١)، فطلب الدعاء من الحي الحاضر لا بأس به، وهو جائز.

(١) أخرجه البخاري (١٠١٠).

وقوله: «فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضَلَتْ فَضْلَةً»، أي: أكلوا، وشبعوا، وبقي شيء زيادة على حاجتهم.

[٢٨] حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُسَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنِ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ، وَابْنُ أُمَّتِهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ». وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ عُمَيْرِ بْنِ هَانِيٍّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ.

في هذا الحديث: بشارة للمؤمن بأنه لو مات على التوحيد دخل الجنة. وقوله: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»: هذا مقيّد بالأحاديث السابقة، أي: مَنْ شهد على ذلك بصدق، وإخلاص، ويقين منافٍ للشك والريب، وأدى حقوق التوحيد، ولم يفعل ناقضاً من نواقض الإسلام، فإن الله يحرمه على النار، فليس المراد مجرد النطق؛ لأن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً.

وقوله: «وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ، وَابْنُ أُمَّتِهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ»: فيه: البراءة من عقيدة النصارى.

وفيه: الإيمان بالجنة، والنار، والبعث.

وقوله: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ»، وفي رواية: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ» بمعنى: أنه من مات على التوحيد فهو من أهل

الجنة، لكن بشرط أن يموت على التوحيد الخالص من البدع والمعاصي، فإن مات على ذلك دخل الجنة من أول وهلة دون سابقة عذاب، وإن مات وهو مُصِرٌّ على بعض المعاصي فهو داخل تحت مشيئته تعالى، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: الآية ٤٨].

[٢٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنِ الصَّنَابِحِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهْلًا، لَمْ تَبْكِي؟ فَوَاللَّهِ لَئِنْ اسْتَشْهَدْتُ لِأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شَفَعْتُ لِأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ اسْتَطَعْتُ لِأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ، إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمْ بِهِ الْيَوْمَ وَقَدْ أَحِيطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

قوله: «وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمْ بِهِ الْيَوْمَ وَقَدْ أَحِيطَ بِنَفْسِي»، أي: أنه أحرَّ التحديث بهذا الحديث إلى قرب وفاته خوفًا من أن يفتتن الناس، ويتركوا العمل اتكالا على رحمة الله تعالى.

قال القاضي عياضٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فيه: دليل على أنه كتم ما خشى عليهم الْمُضِيِّ فِيهِ، والفتنة مما لا يحتمله كل أحدٍ، وذلك فيما ليس بحجة عملٍ، ولا فيه حدٌّ من حدود الشريعة، ومثل هذا عن الصحابة كثير من ترك الحديث مما ليس بحجة عمل ولا تدعو إليه ضرورة، أو لا تحمله عقول الكافة، أو خشيت مضرته على قائله أو سامعه»^(١).

(١) إكمال المعلم، للقاضي عياض (١/٢٥٩).

وفي هذا الحديث: بيان تحريم دخول المسلم إلى النار إن مات على التوحيد الخالص من الشرك، إما تحريم دخول أو تحريم خلود، تحريم دخول إذا مات على التوحيد الخالص ولم يصرَّ على الكبائر، وإما تحريم خلود إن مات على التوحيد الخالص مع إصراره على بعض الكبائر، فهو حينئذٍ تحت مشيئته تعالى، كما سبق بيانه قريباً.

[٣٠] حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ رِذْفَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟»، قَالَ: قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ: أَنْ يَعْْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، قَالَ: «يَا مُعَاذُ ابْنَ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

في هذا الحديث: جواز ركوب أكثر من واحد على الدابة إن كانت تطيق ذلك.

وقوله: «لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ»: قال النووي: «أراد المبالغة في شدة قربة ليكون أوقع في نفس سامعه؛ لكونه أضبط... وأما (مؤخرة الرحل): فبضم الميم بعده همزة ساكنة، ثم خاء مكسورة، هذا هو الصحيح، وفيه لغة أخرى (مؤخرة) بفتح الهمزة والحاء المشددة... وهي

العود الذي يكون خلف الراكب»^(١).

وقوله: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»: إنما كرره ليهتم معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بما يقال له وينتبه إليه، ولتستشرف نفسه إلى هذا الأمر العظيم.

وقوله: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقَّ لِلَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟»: فيه: تشويق آخر؛ حيث إنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أخرجه بصيغة السؤال، فلو أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبر معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما أراد إخباره به من أول الأمر ابتداء من غير تكرار، ولا سؤال ما كان ذلك ليكون له وقعه في السمع والقلب، كما إذا كرره، وأخرجه في صورة سؤال.

فيستفاد من هذا: أن العالم له أن يخرج المسألة العلمية على صيغة سؤال؛ حتى ينبه الطلاب والمتعلمين إليها، ويزداد حرصهم على تعلمها.

وقوله: «فَإِنَّ حَقَّ لِلَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»: فيه: بيان حق الله تعالى على عباده، وهو أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، وهذا هو الأمر الذي من أجله خلقهم، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَات: الآية ٥٦]، وهو الأمر الذي من أجله بعث الرسل، وأنزل الكتب، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [التَّحَلُّ: الآية ٣٦]، وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: الآية ٢٥]، وهذا يفسر الحديث السابق: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، فحق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، وهو معنى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله.

وقوله: «أَلَا يُعَذِّبُهُمْ»: هذا حق العباد على الله، إذا قاموا بالتوحيد الخالص من الشرك لم يعذبهم.

لكن هناك فرق بين الحقيين: فالحق الأول حق إلزام وإيجاب، ليس للعباد الخيرة فيه؛ لأنهم خُلِقُوا لذلك.

(١) شرح مسلم، للنووي (١/٢٣٠).

والحق الثاني: حق تفضل وإكرام، أوجه الله على نفسه، ولم يوجهه عليه أحد؛ لأنه ليس فوقه ﷻ أحدٌ يوجب عليه شيئاً، فهو أوجب على نفسه تكرماً ألا يعذب من لا يشرك به شيئاً، كما قال الشاعر^(١):

مَا لِلْعِبَادِ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبٌ كَلَّا وَلَا سَعْيٍ لَدَيْهِ ضَائِعٌ
إِنْ عَذَّبُوا فِعْدَلِهِ، أَوْ نَعَمُوا فَبِفَضْلِهِ وَهُوَ الْكَرِيمُ الْوَاسِعُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سَلِيمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَمَارٍ، يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ ﷻ أَنْ لَا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا الْأَسْوَدَ بْنَ هَلَالٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟»، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ»، قَالَ: «أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟»، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

(١) البيان في أقسام القرآن، لابن القيم (ص ٥١).

قوله: «يُقَالُ لَهُ عَفِيرٌ»: قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «بعين مهملة مضمومة، ثم فاء مفتوحة، هذا هو الصواب في الرواية، وفي الأصول المعتمدة وفي كتب أهل المعرفة بذلك، قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ: وقول القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ إنه بغين معجمة متروك. قال الشيخ: وهو الحمار الذي كان له عِيَاضٌ، قيل: إنه مات في حجة الوداع»^(١).

وقد صُرح في هذا الحديث أنهما كانا راكِبَيْنِ على حمار، وورد في الحديث السابق ما يُفهم منه أنهما كانا راكِبَيْنِ على راحلة، فلعلهما واقعتان منفصلتان؛ لأن المؤخرة تكون على الإبل، لا على الحمار، وقيل: إن المراد بالحديث الأول: ليس بين معاذ رَحِمَهُ اللهُ وبين الرسول ﷺ إلا مقدار مؤخرة الرحل، قال النووي: «قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ: . . . هذا الحديث يقتضي أن يكون هذا في مرة أخرى غير المرة المتقدمة في الحديث السابق؛ فإن مؤخرة الرحل تختص بالإبل، ولا تكون على حمار. قلت [أي: النووي]: ويحتمل أن يكونا قضية واحدة، وأراد بالحديث الأول قدر مؤخرة الرحل، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٢).

وفي هذا الحديث: بيان أن معاذًا رَحِمَهُ اللهُ أخبر بهذا الحديث عند موته، خروجًا من إثم كتمان العلم؛ لأنه فهم من قول النبي ﷺ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا» أنه ليس المراد المنع مطلقًا، بل المراد: في وقت دون وقت؛ فلهذا كتمها مدة حياته رَحِمَهُ اللهُ، ثم أخبر بها عند موته؛ خروجًا من الإثم.

وقال بعض أهل العلم: إنه لم يكتمها عن الأخيار الذين يستكثرون من الأعمال الصالحة، وإنما كتمها عن من يخشى منه أن يغتر ويتكل؛ وهذا لما عُلم من النصوص الأخرى التي فيها وجوب تبليغ العلم، والنهي عن كتمانها.

(١) شرح مسلم، للنووي (١/٢٣٢).

(٢) شرح مسلم، للنووي (١/٢٣٢).

[٣١] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَرَعْنَا فَقَمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدُرْتُ بِهِ، هَلْ أَجِدُ لَهُ أَبَا؟ فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رِبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بَثْرِ خَارِجَةٍ، وَالرِّبِيعُ: الْجَدُولُ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثُّغْلَبُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَقَمْتُ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَرَعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثُّغْلَبُ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ، قَالَ: «إِذْهَبْ بِنَعْلِي هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقَيْتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقَيْتُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقَيْتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بِشْرَتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْ، فَخَرَزْتُ لِاسْتِي، فَقَالَ: ازْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً، وَرَكِبَنِي عُمَرُ، فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثْرِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قُلْتُ: لَقَيْتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيْ ضَرْبَةً خَرَزْتُ لِاسْتِي، قَالَ: ازْجِعْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «يَا عُمَرُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي - أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بِشْرَهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَحَلَّهْمُ يَعْملُونَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَلَّهْمُ».

قوله: «فَاحْتَفَرْتُ كَمَا يُحْتَفِرُ الثُّغْلُبُ»، أي: جمع نفسه حتى يدخل من هذه الفتحة؛ لأن البستان لم يكن له أبواب، ولا منافذ، إلا منفذ الماء هذا، فدخل منه أبو هريرة رضي الله عنه.

وفي رواية بالراء (فاحتفرت) يعني: حاول أن يدخل، وكانت الفتحة غير واسعة، فحفر ودخل البستان. ورواية الزاي «فَاحْتَفَرْتُ» هي الصواب، والأقرب من حيث المعنى، ويدل عليه تشبيهه لفعله بفعل الثعلب^(١).

وقوله: «فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»: هذه بشارة عظيمة لأهل التوحيد، ولكن لا بد من هذا القيد «مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ»، أما من قالها بشك وريب فلا تنفعه يوم القيامة، لكن تنفع من عرف معناها وعمل بمقتضاها، وعبد الله بإخلاص، ولم يقع في عمله شرك، ولم يفعل ناقضًا من نواقض الإسلام، فهذا الذي بشره الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة.

وأما من مات من أهل التوحيد على كبيرة من الكبائر فهو من أهل الوعيد، وتحت مشيئة الله سبحانه، قال تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: الآية ٣١]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر»^(٢).

وفي هذا الحديث: بيان نظر عمر رضي الله عنه القوي في المصلحة العامة، لما رأى أبا هريرة رضي الله عنه يبشر الناس بأن من قال: (لا إله إلا الله) دخل الجنة، فخشى أن يتكل الناس، ويتركوا العمل، فأراد أن يرد أبا هريرة رضي الله عنه عن هذا؛ فلهدأ ضربه في صدره ضربة سقط على أثرها للخلف على استه.

وفيه: دليل على أن عمر رضي الله عنه اجتهد في هذه المسألة، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الاجتهاد.

(١) شرح مسلم، للنووي (١/٢٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣).

وأما دفعُ عمر رضي الله عنه أبا هريرة فلم يقصد به سقوطه وإيذائه، بل قصد رده عما هو عليه.

وفيه: أن الإمام والكبير مطلقًا إذا رأى أمرًا، ورأى بعض أتباعه خلافه، فلهم أن يعرضوه عليه لينظر فيه، فإن ظهر له أن ما قالوه هو الصواب رجع إليه. وفيه: أنه لا بأس أن يعرض الإنسان على رئيسه أو على كبير قومه المشورة في الأمور المهمة.

[٣٢] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ - وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ - قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَّكَلَمُوا»، فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا.

[٣٣] حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُغِيرَةِ - قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عِثْبَانَ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقَيْتُ عِثْبَانَ، فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ، قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصْرِي بَعْضُ الشَّيْءِ، فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلِّيًّا، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي، وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَسْتَدُوا عَظَمَ ذَلِكَ، وَكَبَّرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشَمٍ، قَالُوا: وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ، وَوَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: «الَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ، وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ: «لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

إِلَّا اللَّهُ، وَأَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ أَوْ تَطَعَمَهُ»، قَالَ أَنَسٌ: فَأَعَجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ، فَقُلْتُ لِابْنِي: اكْتُبْهُ، فَكَتَبَهُ.
 حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ عَمِيَ، فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: تَعَالَ، فَخُطُّ لِي مَسْجِدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَاءَ قَوْمُهُ وَنُعِيََتْ رَجُلٌ مِنْهُمْ - يُقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشِمِ -، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

في هذا الحديث: دليل على أنه لا بأس بصلاة النافلة في جماعة بعض الأحيان، لغير العادة.

وفيه: جواز كتابة الحديث، وهذا أمر استقر عليه الإجماع، وأما ما ورد من نهي الرسول ﷺ الصحابة رضي الله عنهم عن كتابة الحديث ^(١) فقد كان في أول الأمر؛ لئلا يختلط بالقرآن، ثم رخص لهم في ذلك.

وفيه: أن النبي ﷺ رخص لعثمان رضي الله عنه بأن يصلي في بيته، ولكن جاء في حديث آخر عدم ترخيصه رضي الله عنه لابن أم مكتوم رضي الله عنه - وهو رجل ضيرير أيضًا - في الصلاة في بيته، فعن ابن أم مكتوم أنه سأل النبي ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ، وَوَلِي قَائِدٌ لَا يُلَايِمُنِي فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ التَّدَاءَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً» ^(٢)، فكيف يجمع بينهما؟

نقول: إن عذر عثمان واضح هنا، وهو أنه ضعف بصره، وبينه وبين المسجد وادٍ، والسييل إذا سال لا يستطيع الوصول إلى المسجد، أما ابن أم مكتوم رضي الله عنه فما ذكر شيئًا من الأعذار غير العمى، والعمى ليس عذرًا على الإطلاق لكل أحد.

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢).

بَابُ ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا

[٣٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ وَبِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَزْدِيِّ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا».

في هذا الحديث: أن الرضا يكون في القلب، فمن رضي بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًّا ورسولًا - انشرح صدره، واطمأنت نفسه، وانقادت جوارحه بالعمل الصالح، وذاق حلاوة الإيمان ووجد لذته؛ بسبب صحة إيمانه، وانشرح صدره، وطمأنينة قلبه، ثم تنبعث الجوارح بالأعمال؛ لأن القلب هو ملك الأعضاء، فإذا اطمأن القلب وحل فيه الرضا والانشرح انقادت الجوارح بالأعمال.



بَابُ بَيَانِ عَدَدِ شُعْبِ الْإِيمَانِ، وَأَفْضَلِهَا، وَأَدْنَاهَا،
وَفَضِيلَةِ الْحَيَاءِ، وَكَوْنِهِ مِنَ الْإِيمَانِ

[٣٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

[خ: ٩]

في هذا الحديث: بيان أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان، وأنها بضع وسبعون شعبة، وفي رواية «بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ»، والأصل أن كل ما زاد عن العدد فإنه يؤخذ بالزائد، ورواه البخاري بلفظ: «بِضْعٌ وَسِتُّونَ» دون شك^(١)، وفي رواية أخرى: «الْإِيمَانُ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ بَابًا، أَرْفَعُهَا وَأَعْلَاهَا قَوْلٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةٌ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»^(٢).

وهذه الشعب كلها من الإيمان، ففيه: الرد على المرجئة القائلين بأن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان، وأنها شرط في كماله^(٣).

وجعل النبي ﷺ أعلى شعب الإيمان وأفضلها كلمة التوحيد، وهي من قول اللسان، وجعل لأدناها إماطة الأذى عن الطريق، وهي عملٌ بدني، ومثلٌ بالحياء، وهو عملٌ قلبي، وهذا يدل على ما هو مقرر عند أهل السنة والجماعة من أن الإيمان يشمل الاعتقاد والقول والعمل.

وفيه: أن بين أعلاها وأدناها شعباً متفاوتة، منها ما يقرب من شعبة الشهادة، ومنها ما يقرب من شعبة الإماطة، فالصلاة شعبة من شعب

(١) أخرجه البخاري (٩).

(٢) أخرجه أحمد (٨٩٢٦)، والترمذي (٢٦١٤).

(٣) مقالات الإسلاميين، لأبي الحسن الأشعري (١/١١٤).

الإيمان، والزكاة شعبة، والصوم شعبة، والحج شعبة، والأمر بالمعروف شعبة، والنهي عن المنكر شعبة، والجهاد في سبيل الله شعبة، وبر الوالدين شعبة، والإحسان إلى الجار شعبة، وإطعام الطعام شعبة، وإفشاء السلام شعبة، وهكذا، حتى إن البيهقي رحمته الله ألف كتاباً سماه: (شعب الإيمان) جمع فيه ما جاء في النصوص الشرعية أنه من الإيمان.

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإيمان بضعٌ وسبعون، أو بضعٌ وستون شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان».

قال النووي رحمته الله: «قال الإمام الحافظ أبو حاتم بن حبان: تتبعت معنى هذا الحديث مدة، وعددت الطاعات فإذا هي تزيد على هذا العدد شيئاً كثيراً، فرجعت إلى السنن، فعددت كل طاعة عدّها رسول الله ﷺ من الإيمان، فإذا هي تنقص عن البضع وسبعين، ورجعت إلى كتاب الله فقرأته بتدبر، وعددت كل طاعة عدّها الله تعالى من الإيمان، فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين، فضممت الكتاب إلى السنن، وأسقطت المُعاد، فإذا كل شيء عدّه الله تعالى ونبيه ﷺ من الإيمان تسعٌ وسبعون شعبة، لا يزيد عليها ولا تنقص، فعلمت أن مراد النبي ﷺ أن هذا العدد في الكتاب والسنن»^(١).

ونقل النووي - أيضاً - عن أبي حاتم رحمته الله قوله: «إن رواية من روى: «بضعٌ وستون شعبة» - أيضاً - صحيحة؛ فإن العرب قد تذكر للشيء عدداً، ولا تريد نفي ما سواه، وله نظائر كثيرة»^(٢).

(١) شرح مسلم، للنووي (٤/٢).

(٢) شرح مسلم، للنووي (٥/٢).

تَوْفِيقُ الرَّبِّ الْمُنْعِمِ بِشَرْحِ صَحِيحِ الْإِسْلَامِ

وأما تعريف الحياء فهو: «الخلق الذي يبعث ويحمل على ترك القبيح من الصفات والأفعال والأقوال، ويمنع من التقصير في حق الله المتفضل بالمنعم سبحانه، والتقصير في حق ذي الحق»^(١).

أما الخلق الذي يمنع الإنسان عن السؤال عما أشكل عليه، أو عن تعلم دينه، والتفقه فيه، أو يمنعه عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعن الدعوة إلى الله سبحانه - فهذا ليس بحياء، وإنما هو في الحقيقة جبنٌ وخَوْرٌ وضعف؛ فأمر سليم رضي الله عنه لم يمنعها الحياء من التفقه في الدين، فقد جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»^(٢)؛ ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها: «نَعَمْ النَّسَاءُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَنْتَعِهِنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهُنَ فِي الدِّينِ»^(٣).

[٣٦] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالُوا:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُهْمِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَعِظُ أَخَاهُ.

[خ: ٢٤]

قوله: «مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَعِظُ أَخَاهُ»، يعني: يعظه في ترك الحياء، كأنه يقول له: إن الحياء قد أثر عليك، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم، يعني: لا تنهه عن الحياء؛ فإن الحياء خيرٌ كله، فدعه؛ فإن الاتصاف بخلق الحياء من الإيمان.

(١) فتح الباري، لابن حجر (٥٢٢/١٠)، شرح مسلم، للنووي (٦/٢)، مشارق الأنوار، للقاضي عياض (٢١٨/١)، النهاية، لابن الأثير (٤٧٠/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣).

(٣) أخرجه مسلم (٣٣٢).

[٣٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى -
 قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا
 السَّوَّارِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
 «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»، فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ أَنَّ
 مِنْهُ وَقَارًا، وَمِنْهُ سَكِينَةٌ، فَقَالَ عِمْرَانُ: أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 وَتَحَدَّثَنِي عَنْ صُحُفِكَ؟

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ - وَهُوَ
 ابْنُ سُوَيْدٍ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حَدَّثَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ
 مِنَّا، وَفِينَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ، فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»، قَالَ: أَوْ قَالَ: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ»، فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ
 كَعْبٍ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَوْ الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةٌ وَوَقَارًا لِلَّهِ،
 وَمِنْهُ ضَعْفٌ، قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ، حَتَّى اخْمَرْتَا عَيْنَاهُ، وَقَالَ: أَلَا أُرَانِي
 أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُعَارِضُ فِيهِ؟ قَالَ: فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ،
 قَالَ: فَأَعَادَ بُشَيْرٌ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ، قَالَ: فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ: إِنَّهُ مِنَّا يَا
 أَبَا نُجَيْدٍ، إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ قَالَ:
 سَمِعْتُ حُجَيْرَ بْنَ الرَّبِيعِ الْعَدَوِيَّ يَقُولُ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

قوله: «حَتَّى اخْمَرْتَا عَيْنَاهُ»: جاء على لغة: أكلوني البراغيث، وهي لغة حي
 من أحياء العرب، ومذهبهم: أنهم يلتزمون إلحاق الفعل علامةً تدل على
 التثنية مع فاعله المثنى، وعلامةً تدل على الجمع مع فاعله المجموع، تمامًا
 كما يجردونه من هذه العلامة مع فاعله المفرد، فيقولون: قاما الزيدان،
 وقاموا الزيدون، وقمن الهندات، كما يقولون: قام زيد.

فالأصل - على اللغة المشهورة - أن يقول: حتى احمرت عيناه، بإفراء الفعل ولو كان فاعله مثني، أو مجموعاً، وقد خُرج على هذه اللغة قوله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [الأنبياء: الآية ٣]، وقوله ﷺ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ» (١).

وفي هذا الحديث: أن عمران بن حصين رضي الله عنه حدث عن الرسول ﷺ أنه قال: «الحياءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»، فقال بشير بن كعب: «إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: أَنَّ مِنْهُ وَقَارًا، وَمِنْهُ سَكِينَةٌ»، فغضب عليه عمران رضي الله عنه، وقال: «أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صُحُفِكَ؟»، يعني: أنه ينبغي للمرء إذا ذكر له حديث رسول الله ﷺ ألا يعارضه بكلام غيره، ما دام الحديث ثابتاً عن النبي ﷺ. وفيه: الغضب لأجل السنة النبوية إذا ما قُوبلت برأي غيره رضي الله عنه، أو عورضت بكلام غيره، حتى ولو كان ذلك صادراً ممن هو معروف بالخير، وقد حدث مثل هذا مع عدد من الصحابة رضوان الله عنهم، فمن ذلك ما حَدَّثَ لابن عمر رضي الله عنهما لما قال: إن النبي ﷺ قال: «لَا تَمْتَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ» فَقَالَ ابْنُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: لَا نَدَعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَعَاً. قَالَ فَرَبْرَهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ: «أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَتَقُولُ: لَا نَدَعُهُنَّ» (٢)، ومن ذلك - أيضاً -: أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ خَذَفَ، قَالَ: فَتَهَا، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذَفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ»، قَالَ: فَعَادَ، فَقَالَ: أَحَدْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، ثُمَّ تَخَذَفَ، لَا أَكَلِمَكَ أَبَدًا (٣).



(١) أخرجه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٥٤).

بَابُ جَامِعِ أَوْصَافِ الْإِسْلَامِ

[٣٨] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ح،
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرِ ح،
وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي
الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: غَيْرَكَ،
قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ فَاسْتَقِمَّ».

وورد في الرواية الأخرى: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ».

هذا الحديث: من جوامع الكلم الذي أوتيته النبي ﷺ؛ فإن هاتين الكلمتين:
«قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ فَاسْتَقِمَّ» تجمعان الدين كله، فمن آمن بالله ووحده، ثم استقام
بالعمل الصالح، حصل على كل خير؛ لأن الاستقامة تشمل أداء الفرائض،
والانتهاء عن المحارم، والثبات على الدين، فالاستقامة هي الدين كله.

وهذا الحديث: موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ
اسْتَقَمُوا﴾ [فُصِّلَتِ: الآية ٣٠]، يعني: قالوا: معبودنا وإلهنا بالحق هو الله، ثم
استقاموا بالعمل الصالح ﴿تَنْزَلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا
وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فُصِّلَتِ: الآية ٣٠]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ
قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٣﴾ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ
خَالِدِينَ فِيهَا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأحقاف: ١٣ - ١٤].

والله تعالى أمرنا أن نسأله في كل صلاة أن يهدينا الصراط المستقيم، وذلك
في قوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الْفَاتِحَةُ: الآية ٦]، فمن هُدي الصراط المستقيم
فقد استقام، ومن استقام حصل على خيرَي الدنيا والآخرة، ولا شك أن الأنبياء
والرسل عليهم الصلاة والسلام في الدرجة العليا من الهداية والاستقامة.

بَابُ بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ، وَأَيِّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ

[٣٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تَطْعَمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

[خ: ١٢، ٢٨]

في هذا الحديث: دليل على أن الإسلام تتفاوت أعماله، وأن الإسلام له خصال، وأن من خير خصاله: إطعام الطعام، وإفشاء السلام. فإذا كنت في بلاد الإسلام فألق السلام على من عرفت ومن لم تعرف، فالأصل أنه مسلم، إلا إذا كان الأكثر غير مسلمين، فنعمل بالأغلب، ولكن في بلاد الإسلام الأصل أنه مسلم، فلا تنتقل عن هذا الأصل إلا بيقين، وإذا أيقنت أنه غير مسلم فلا تبدأه بالسلام. وأما المصافحة فشيء زيادة على السلام، وهي من أسباب حط الذنوب والخطايا.

وفيه: أنه إذا أطلق الإسلام فقد دخل فيه الإيمان، كما أن الإيمان إذا أطلق دخل فيه الإسلام، لكن إذا اجتمعا اختص الإسلام بالأعمال الظاهرة، واختص الإيمان بالأعمال الباطنة، كما في حديث جبريل الطويل^(١). والدليل على هذا ما تقدم من: أن النبي ﷺ فسر الإيمان في حديث وفد عبد القيس بالأعمال الظاهرة، فقال: أَمَرُهُمْ: بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدُّهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدُّهُ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا

(١) أخرجه مسلم (٨).

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تَغُطُّوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ»^(١)، ففسره بخصال الإسلام، فالإيمان إذا أطلق دخل فيه الإسلام، والإسلام إذا أطلق دخل فيه الإيمان، فخصال الإسلام هي خصال الإيمان، وخصال الإيمان هي خصال الإسلام.

وما ذكر في الحديث من إطعام الطعام وإفشاء السلام هو من الأسباب الجالبة للمحبة، وفي الحديث الصحيح: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(٢).



(١) أخرجه البخاري (٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٤).

[٤٠] وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحِ الْمِضْرِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ».

[٤١] حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِي وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، قَالَ عَبْدُ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ».

[٤٢] وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ».

وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا الْإِسْنَادَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قوله: «أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ»، أي: أكملهم إسلامًا، وهو من سلم المسلمون من لسانه بالسب، أو بالغيبة والنميمة، وسلموا- أيضًا- من يده بالاعتداء، أو بأخذ المال بغير حق أو غير ذلك، ومن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده فهو ناقص الإسلام والإيمان.

وفي هذا الحديث: دليل على أن خصال الإسلام تتفاوت، فهو كالإيمان في تفاوت خصاله.

بَابُ بَيَانِ خِصَالِ مَنْ اتَّصَفَ بِهِنَّ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ

[٤٣] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ».

[خ: ١٦، ٢١]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ».

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، أَنبَأَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَنْ يَرْجَعَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا.

قوله: «طَعْمَ الْإِيمَانِ»: معناه: أن لذة الإيمان وحلاوته معنوية، وهي الطمأنينة وانسراح الصدر.

وفي هذا الحديث: شدة محبة المؤمنين لله ﷻ، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: الآية ١٦٥]، فذكر تعالى حال المشركين به في الدنيا، حيث جعلوا له أندادًا، أي: أمثالًا ونظراء، يعبدونهم معه، ويحبونهم كحبه، وهو

الله لا إله إلا هو، ولا ضد له، ولا ند له، ولا شريك معه، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: الآية ١٦٥]، فلحبهم لله تعالى وتمام معرفتهم به، وتوقيهم وتوحيدهم له، لا يشركون به شيئاً، بل يعبدونه وحده ويتوكلون عليه، ويلجؤون في جميع أمورهم إليه.

وقوله: «مِنْ أَنْ يَزْجَعَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا»، يعني: خير له من أن يصير كذلك، قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «وأما قوله رَحِمَهُ اللهُ: (يعود) أو (يرجع) فمعناه: يصير، وقد جاء العود والرجوع بمعنى: الصيرورة»^(١).



(١) شرح مسلم، للنووي (١٤/٢).

بَابُ وُجُوبِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنَ الْأَهْلِ وَالْوَالِدِ
وَالْوَالِدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَإِطْلَاقِ عَدَمِ الْإِيمَانِ
عَلَى مَنْ لَمْ يُحِبَّهُ هَذِهِ الْمَحَبَّةُ

[٤٤] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ ح، وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: الرَّجُلُ - حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

[خ: ١٤]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

[خ: ١٥]

قوله: «لَا يُؤْمِنُ»، يعني: لا يؤمن الإيمان الكامل الواجب، حتى يكون الرسول ﷺ أحب إليه من ماله، وأهله وولده، وفي اللفظ الآخر: «حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»، وهذا كمال الإيمان الواجب، فإذا لم يكن كذلك نقص إيمانه، ويأثم إذا قدم محبة المال، أو محبة الولد، أو الأهل على محبة الرسول ﷺ، وينقص إيمانه، ويضعف إيمانه، كما قال الله تعالى في الآية الكريمة: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ [التوبة: الآية ٢٤].

فالإيمان الكامل الواجب أن يقدم محبة الله ومحبة الرسول ﷺ على

محبة المال والأهل والولد والنفس؛ ولذلك لما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ
الآنَ، وَاللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الآنَ يَا عُمَرُ»^(١)،
يعني: الآن بلغت المحبة، أو الإيمان الكامل.



(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٢).

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ

[٤٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ - أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

[خ: ١٣] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ - أَوْ قَالَ: لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

قوله: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ»، يعني: لا يؤمن الإيمان الكامل حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه، أو يحب لجاره ما يحب لنفسه، فإذا كان يحب لنفسه شيئاً ولا يحبه لجاره أو لأخيه - دل ذلك على نقص إيمانه، وضعف إيمانه، فكمال الإيمان أن تحب لأخيك أو لجارك ما تحبه لنفسك من الخير، وتكره له من الشر ما تكرهه لنفسك، فإن لم تكن كذلك دل ذلك على نقص الإيمان، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: الآية ١٠]، وقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: الآية ٧١]، فالولي يحب لوليه الخير، وينصره، كما يحب المؤمن للعاصي ضعيف الإيمان أن يهديه الله تعالى، وأن يوفقه للمحافظة على الطاعات وغيرها.



بَابُ بَيَانِ تَحْرِيمِ إِيْذَاءِ الْجَارِ

[٤٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي أُيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ».

قوله: «بَوَائِقَهُ»، أي: غوائله وشره.

وفي هذا الحديث: الوعيد الشديد على إيذاء الجار، وأنه من كبائر الذنوب، ومن المتوَعَّد عليه بعدم دخول الجنة.

وإذا كان الجار لا يأمنه جاره، دل على فسقه، وعلى تعديه وإيذائه، ففي الحديث الآخر: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ» قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ»^(١)، وهذا يدل على نقص إيمانه وضعفه.



(١) أخرجه البخاري (٦٠١٦).

بَابُ الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ، وَالضَّيْفِ، وَلِزُومِ الصَّفَةِ
إِلَّا عَنِ الْخَيْرِ، وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلهِ مِنَ الْإِيمَانِ

[٤٧] حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَضْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَسْكُتْ».

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي حَصِينٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ».

[٤٨] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْخَزَاعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ».

في هذه الأحاديث: الوصية بالجار، بالحث على إكرامه، والإحسان إليه، وعدم إيذائه، وقد ورد ذلك في ثلاث جمل: «فليحسِنِ إِلَى جَارِهِ»، و«فلا يؤذِ جَارَهُ»، و«فليُكْرِمِ جَارَهُ»، كل هذا يدل على عظم حق الجار وخطره.

وفيها: بيان أنه من أخل بواحدة من هذه الشعب والخصال نقص إيمانه وضعف.

وإن المتأمل في حال الناس اليوم يجد أن إكرام الضيف في المدن يكاد يكون مفقوداً؛ لأن المدن الآن صارت فيها الكثير المطاعم، فلا يحتاج الغريب القادم إلى تلك المدن طلب الضيافة من أحد، بخلافه في القرى والبوادي؛ فإنه لا يزال موجوداً، فيأتي الضيف ويطرق الباب، فيدخله صاحب البيت، ويكرمه، ويضيفه - على الأقل - يوماً وليلة، وهي الضيافة الواجبة.



بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ
يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ

[٤٩] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ. ح، وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ
قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: أَوَّلُ
مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ، قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ:
الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تَرَكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا
فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا
فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ
أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ قَيْسِ بْنِ
مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فِي قِصَّةِ مَرْوَانَ
وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ.

في هذا الحديث: دليل على أن إنكار المنكر واجب، وأن هذا الإنكار
على ثلاث مراتب: المرتبة الأولى: باليد، والثانية: باللسان، والثالثة:
بالقلب؛ ولهذا قال النبي ﷺ في هذا الحديث الذي رواه أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ،
وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

ولكل مرتبة من هذه المراتب الثلاث أصحابها الذين تجب عليهم، فلا
يجوز لهم أن يتجاوزوها إلى مرتبة غيرها، وبيان ذلك كالاتي:

المرتبة الأولى: الإنكار باليد: وهي للسلطان، وعمّاله، وكل من كان يستطيع التغيير باليد، ويدخل في ذلك: رب البيت مع أهل بيته، فيجب عليه أن يغير المنكر بيده إذا رآه منهم.

المرتبة الثانية: الإنكار باللسان: وهي لمن عنده علم أن هذا الأمر منكر، فعليه أن ينكره بلسانه، ولا ينتقل عن هذه المرتبة إلى مرتبة الإنكار بالقلب إلا إذا عجز عن الإنكار باللسان.

المرتبة الثالثة: الإنكار بالقلب، بمعنى: أنه يكره هذا المنكر ويبغضه في قرارة نفسه، ولا يجالس أهله، فإن ابتلي بهم فليظهر علامة الإنكار عليه، من تعيبس الوجه وتقطيعه؛ حتى يُعلم أنه منكر لهذا الشيء، وهذا أضعف الإيمان.

فمن لم ينكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه فإن إيمانه ضعيف، ويكون ناقص الإيمان مقرًّا للمنكر، وهو حينها كفاعل المنكر، وفاعل المنكر - كالزاني والسارق وشارب الخمر - إيمانه ضعيف، ومن أقره على منكره ولم ينكر عليه فهو مثله ضعيف الإيمان، وفي لفظ الحديث الآتي: «وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»، وليس معنى ذلك: أنه كافر ليس عنده إيمان، بل عنده أصل الإيمان، وإنما قُصارى الأمر أن هذا هو أضعف الإيمان بالنسبة لدرجات الإنكار.

وفي هذا الحديث: أن مروان بن الحكم قدم خطبة العيد على الصلاة، فأنكر عليه رجل، وقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد تُرك ما هنالك، يريد أن يقول: إن الناس لا يجلسون هنالك، فهو يريد أن يُسمعهم الخطبة؛ لأنه إذا صلى صلاة العيد، ثم خطب، انصرف الناس، فقال أبو سعيد: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ»، أي: أدى الواجب المفروض عليه.

وأما حكم إنكار المنكر فله اعتباران، فإن كان المنكر في المسائل المتفق عليها، فقد قال العلماء: إنه فرض على الكفاية، إذا قام به من يكفي سقط

الإثم عن الباقيين، ودليله: قول الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: الآية ١٠٤]، وهذا متفق عليه، ولم يخالف في هذا إلا الرافضة، فقالوا: ليس بواجب^(١)، ولا عبرة بخلافهم.

وأما المنكر في المسائل المختلف فيها اختلافاً قوياً فقد ذهب العلماء إلى عدم الإنكار على صاحبها، كما لو رأيت شخصاً يصلي وقد أكل لحم جزور ولم يتوضأ، فلا تنكر عليه؛ لأن المسألة خلافية بين أهل العلم، فقد يكون فاعل ذلك يرى أن أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء، أو مقلداً لمن يرى ذلك.

وأما إذا كان المنكر في المسائل المختلف فيها اختلافاً ضعيفاً، ليس له حظ من النظر، فحيثئذٍ يجب الإنكار.



(١) شرح مسلم، للنووي (٢٢/٢)، إحياء علوم الدين، للغزالي (٣١٥/٢).

[٥٠] حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَسُورِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ حَزْدَلٌ».

قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَحَدَّثْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ، فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَتَزَلَّ بِقَنَاءَةٍ، فَاسْتَتَبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، حَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثْتُهُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ صَالِحٌ: وَقَدْ تَحَدَّثَ بِنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ الْفَضِيلِ الْخَطْمِيُّ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَسُورِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ - مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ، يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ، وَيَسْتَتُونَ بِسُنَّتِهِ»، مِثْلَ حَدِيثِ صَالِحٍ، وَلَمْ يَذْكَرْ: قُدُومَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَاجْتِمَاعَ ابْنِ عُمَرَ مَعَهُ.

في هذا الحديث: دليل على أن الأنبياء السابقين كان لكل واحد منهم حواريون وأصحاب، والحواري: الصاحب الناصح المخلص الصادق، ومن ذلك: قول النبي ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الرَّبِّيُّ»^(١)، فالزبير

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٦)، ومسلم (٢٤١٥).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من خواص النبي ﷺ، وممن ناصره، ومنه الحواريون أصحاب عيسى
 عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: الآية ١١٢].
 وقوله: «خُلُوفٌ»، أي: عقب فاسد، يقول تعالى: ﴿فَقَلَفٌ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ
 أَصَاغُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾ [مریم: الآية ٥٩]، فالخلف - بإسكان اللام - : العقب
 الفاسد، وأما الخلف - بفتحها - : فهو العقب الصالح^(١).
 وقوله: «ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا
 يُؤْمَرُونَ»، أي: تخالف أقوالهم أفعالهم، ويفعلون ما لم يأمرهم الله تعالى
 به، ولا رسوله ﷺ؛ لانحرافهم، فهم عصاة يجب الإنكار عليهم، كما قال
 النبي ﷺ: «فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ
 جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ».

وفيه: دليل على أن إنكار المنكر نوع من الجهاد، فقد سمي النبي ﷺ
 إنكار المنكر جهاداً، وإنما يكون الجهاد باليد، ويكون الجهاد باللسان،
 ويكون الجهاد بالقلب، وأعلى مراتب الجهاد قتال أعداء الله في سبيل الله
 بالسيف، وكل ما يقوم مقامه من آلات الحرب في العصر الحديث.



(١) النهاية، لابن الأثير (٢/٦٩)، لسان العرب، لابن منظور (١٤/٢٢٩).

بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِيهِ وَرُجْحَانِ أَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ

[٥١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. ح، وَحَدَّثَنَا نَجِيْبُ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يَزُوي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ: نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هَا هُنَا، وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغَلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةٍ، وَمُضَرَ».

[٥٢] حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ، أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح، وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرَقِ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدِ، وَحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أضعْفُ قُلُوبًا، وَأَرْقُ أَفئِدَةً، الْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ».

قوله: «ها هنا»، يعني: أشار إلى جهة اليمن وجهة تهامة.

وقوله: «الفدَّادين» - بتشديد الدال - : جمع فداد، وهو من الفديد، وهو

الصوت الشديد، فهم الذين تعلق أصواتهم في حروثهم ومواسيهم ونحو

ذلك، أو الذين لهم جلبه وصياح عند سوقهم^(١).
 وقوله: «وَأَنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ،
 حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَيْبَعَةٍ، وَمُضْرٍ»، يعني: في قبائل المشرق، قبائل
 نجد وغيرها، فهؤلاء عندهم غلظة أصحاب الإبل الفدادين.
 وقوله: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أضعفُ قُلُوبًا، وَأَرْقُ أَفئِدَةً»: المراد بـ (اليمن):
 تهامة، وكل ما كان عن يمين الكعبة، ومن ذلك سمي الركن اليماني، كما
 أن المراد بجهة تهامة: كل تهامة، وليس المراد الجهة الجغرافية المعروفة.
 والمراد بأهل اليمن في الحديث: خصوصاً من كانوا في ذلك الوقت،
 أما من جاء بعدهم فقد توجد الرقة فيهم إذا سلموا من الشبهات والشهوات
 وقبلوا الحق، وقد توجد فيهم القسوة، إذا لم يسلموا من ذلك، وأبوا قبول
 الحق واتباعه.

وقد اختلف في تحديد المقصود من ذكر النبي ﷺ لأهل اليمن في الحديث،
 من حيث إن مبدأ الإيمان من مكة، ثم من المدينة، على عدة أقوال:
 الأول: أنه أراد بذلك مكة؛ لأن مكة من تهامة، وتهامة من أرض اليمن.
 الثاني: أن المراد: مكة والمدينة؛ فإنه يروى أن النبي ﷺ قال هذا الكلام
 وهو بتبوك^(٢)، ومكة والمدينة حيثئذٍ بينه وبين اليمن، فأشار إلى ناحية اليمن
 وهو يريد مكة والمدينة، فقال: «الإيمانُ يمانٍ»، ونسبهما إلى اليمن؛ لكونهما
 حيثئذٍ إلى ناحية اليمن، كما قالوا: الركن اليماني، وهو بمكة؛ لكونه إلى
 ناحية اليمن.

الثالث: ما ذهب إليه كثير من الناس، أن المراد بذلك: الأنصار؛ لأنهم
 يمانيون في الأصل؛ فنسب الإيمان إليهم لكونهم أنصاره، ويرده قوله ﷺ
 «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ»، والأنصار من جملة المخاطبين بذلك؛ فهم إذاً غيرهم.

(١) النهاية، لابن الأثير (٣/٤١٩)، لسان العرب، لابن منظور (٣/٣٣٠).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٦/٥٣٢).

والصواب: أن المراد بأهل اليمن: الوفود الذين وفدوا عليه في ذلك الوقت من اليمن، وهم أهل تهامة كلها، وليس المراد بلاد اليمن الواقعة بين الحدود الجغرافية المعروفة الآن.

ولا منافاة بين هذا الحديث، وبين قوله ﷺ: «الإيمانُ في أهلِ الحِجَازِ»؛ لأن المرادَ بهؤلاء: الموجودون منهم حينئذٍ، لا كل أهل اليمن في كل زمان؛ فإنه لا يقتضيه، وهذا هو الحق - إن شاء الله - في هذه المسألة، ونحمد الله تعالى على هدايتنا له، والله أعلم.

وقوله: «الفقهُ يمانٍ» الفقه هنا عبارة عن الفهم في الدين، ثم اصطلح بعد ذلك الفقهاء والأصوليون على تخصيصه ب: إدراك الأحكام الشرعية العملية بالاستدلال على أعيانها^(١).

وقوله: «الحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ» في المراد بالحكمة أقوال كثيرة، وقد اقتصر كل قول على بعض صفات الحكمة، وقد صفي لنا منها: أن الحكمة عبارة عن العلم المقرون بالعمل، وهو قول النبي ﷺ في الحديث: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَ عَلَيْهِ هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»^(٢).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «قال أبو بكر بن دريد: كل كلمة وعظمتك وزجرتك، أو دعتك إلى مكرمة، أو نهتك عن قبيح، فهي حكمة وحكمٌ، ومنه قول النبي ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً»^(٣)، وفي بعض الروايات «حُكْمًا»^(٤)، والله أعلم»^(٥). وفي الحديث - أيضًا - منقبة لأولئك الذين قدموا على النبي ﷺ.

(١) شرح مسلم، للنووي (٣٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣)، ومسلم (٨١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٤٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٢٤)، وأبو داود (٥٠١١)، والترمذي (٢٨٤٥)، وابن ماجه (٣٧٥٦).

(٥) شرح مسلم، للنووي (٣٣/٢).

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ الْفَدَّادِينَ أَهْلُ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْكَفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلُ الْخَيْلِ وَالْوَبْرِ».

وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلُ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ.

في هذه الأحاديث: بيان أن السكينة في أهل الغنم، وهذا ملاحظ خاصة عند رعاة الغنم، وأما أهل الإبل وأهل الخيل فعندهم - في الغالب - كبر وخيلاء واستعلاء على عباد الله؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ، وَالْإِبِلِ الْفَدَّادِينَ أَهْلُ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

فتخصيص الخيلاء بأصحاب الإبل، والوقار بأهل الغنم، يدل على أن مخالطة الحيوان مما يؤثر في النفس، فتنتقل إليها هيئات وأخلاق وطباع ذلك الحيوان المخالط، فكل يرث من صفات وطباع ما يرباه ويخالطه؛ فلأجل ذلك ورث رعاة الغنم من صفاتها: الدعة والسكينة، وورث رعاة الإبل من صفاتها: الخيلاء والفخر.

وقد ورد وصف أهل الخيل وأهل الإبل بروايتين: الأولى: «وَالْفَخْرُ

وَالْحَيْلَاءُ»، والثانية: «وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ»، وكلٌّ من هذه الصفات - أعني: الفخر والخيلاء والرياء - موجود - في الغالب - عند أهل الخيل وأهل الإبل .
وقوله: «أهل الوبر»: المراد بهم: أهل الإبل؛ لأن ما يؤخذ من الإبل يسمى وبرًا، وما يؤخذ من الغنم يسمى صوفًا وشعرًا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفِيدَةً، وَأَضْعَفُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالْحَيْلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ قَبْلَ مَطْلِعِ الشَّمْسِ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَلْيَنُ قُلُوبًا، وَأَرْقُ أَفِيدَةً الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، رَأْسُ الْكُفْرِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ».

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: رَأْسُ الْكُفْرِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ.
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح، وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَزَادَ: وَالْفَخْرُ وَالْحَيْلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ.

قوله: «قَبْلَ مَطْلِعِ الشَّمْسِ»، أي: الشرق، والمقصود: جهة الشرق كلها.
وقوله: «الشَّاءِ»، أي: الغنم.

[٥٣] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمُخْزُومِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَلِظُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ».

في هذا الحديث: بيان أن الإيمان في أهل الحجاز، والحديث الأول فيه: أن الإيمان في أهل اليمن، ولا مانع من أن ينطبق هذا الوصف على أهل الحجاز، وأهل اليمن، ومكة، والمدينة؛ لأن الحجاز من اليمن. وفيه: أن الفتن تأتي من قبل المشرق، وفي اللفظ الآخر: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا»^(١)، وأشار بيده إلى المشرق، حيث يطلع قرنا الشيطان.

والمشرق يشمل: المشرق الأعلى، والمشرق الأدنى. فأما المشرق الأدنى: فهو نجد، ومنه جاءت الفتن؛ فارتد العرب، وارتدت بنو حنيفة- وهم من نجد-، وخرج منهم مسيلمة الكذاب، وصار لهم شوكة قوية، حتى كسرها أبو بكر ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم يوم اليمامة^(٢)، وكذلك ارتد طليحة الأسدي، وسجاح وادعيا النبوة وصار لهما أتباع، ولا شك أن هذا من أعظم الفتن.

وأما المشرق الأقصى: فهو العراق وخراسان وما وراءها، وقد حصلت فيها فتن عظيمة، كفتن الفرق الضالة، من الجهمية، والمعتزلة وغيرهما، وكلهم خرجوا من هناك، وكذلك- أيضاً- الدجال يخرج من هناك، ويأجوج ومأجوج، كلهم من جهة المشرق، فكل هذا يشمل فتنة المشرق وداخل فيها.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٩٣)، ومسلم (٢٩٠٥).

(٢) السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، لابن حبان (٤٣٦/٢).

وليس معنى ذلك: أن بقية الجهات سالمة من الفتن، بل قد تكون الفتن في المغرب، وفي الشمال، وفي الجنوب، لكن ما ورد في هذه الأحاديث يدل على أن هذا هو الأغلب والأكثر، وهو أن تكون الفتن من جهة الشرق.



بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، وَأَنَّ مَحَبَّةَ
الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ سَبَبٌ لِحُصُولِهَا

[٥٤] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ عَنِ
الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْلَا أَذَلَّكُمْ عَلَى
شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا»،
بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٍ.

في هذا الحديث: دليل على أن الجنة لا يدخلها إلا مؤمن؛ لقوله ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا»، وقد ثبت - أيضاً - عن النبي ﷺ أنه أمر منادياً ينادي في بعض الغزوات: «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ»^(١)، وكذلك أمر علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والمؤذنين في السنة التاسعة أن يؤذنوا من مَنَى بأربع كلمات، ومنها: «وَأَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُزَيَانٌ»^(٢).

وفيه: دليل على أن إفشاء السلام من أسباب المحبة، التي هي دليل على الإيمان، الذي هو سبب في دخول الجنة.

والمحبة سبب في الإيمان، وسببها: إفشاء السلام، وإفشاء السلام من الإيمان، ومن خصال الإسلام والإيمان، فينبغي للمسلم أن يفشي السلام، ويسلم على كل أحد.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٥٦)، ومسلم (١٣٤٧).

وإفشاء السلام: أن تسلم على من عرفت، ومن لم تعرف، وبعض الناس لا يسلم إلا على من يعرف، وذلك مخالف للسنة، وفي الحديث الآخر: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»^(١)، وذلك إذا كنت في بلد من بلاد المسلمين، فَسَلِّمْ حتى تعلم أنه غير مسلم، فإذا عرفت أنه غير مسلم أو غلب على ظنك أنه ليس من المسلمين فلا تبدأه بالسلام؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الآخر: «لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»^(٢).

وفيه: دليل على أن الفرقة تدل على عدم المحبة، ومن ذلك: عدم إفشاء السلام؛ فإنه يؤدي إلى التهاجر والتقاطع.



(١) أخرجه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٧).

بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ

[٥٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ: إِنَّ عَمْرًا حَدَّثَنَا عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِيكَ، قَالَ: وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِّي رَجُلًا، قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي، كَانَ صَدِيقًا لَهُ بِالشَّامِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ».

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بَشْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَغْنِي: ابْنُ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ - حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ - سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَبَا صَالِحٍ - عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

هذا حديث عظيم، وهو من أفراد مسلم، رواه أبو تميم الداري رضي الله عنه، وليس له إلا هذا الحديث.

وهذا الحديث من جوامع الكلم التي أوتيتها النبي ﷺ، لو كتب شرحه في مجلدات لكان حرياً بذلك.

قال النووي رحمته الله عن هذا الحديث: «هذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الإسلام، وأما ما قاله جماعات من العلماء أنه أحد أرباع الإسلام - أي: أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع أمور الإسلام - فليس كما قالوه، بل المدار على هذا وحده»^(١).

(١) شرح مسلم، للنووي (٢/٣٧).

وقوله: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»: النصيحة من النصح، والنصح في الأصل: خلوص الشيء وصفاءه، وأصله مأخوذ من: نَصَحَ الإنسانُ الثوبَ إذا خاطه، ويقال: ذهب خالص إذا لم يكن فيه غش، ويقال: عسل خالص إذا لم يكن فيه شمع^(١).

وهذه كلمة عظيمة جامعة، تشمل الدين كله، ككلمة الفلاح، فهي كلمة عامة تشمل خير الدنيا والآخرة؛ ولهذا عممها النبي ﷺ لما سئل: «لِمَنْ؟» قال: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ».

فالنصيحة لله: بتوحيده، وإخلاص العبادة له، والإيمان به ﷺ وبأسمائه وصفاته وأفعاله، وأداء حقه.

والنصيحة لكتاب الله: بالإيمان به، وتلاوته، وتدبره، والعمل بما فيه، وتنفيذ أحكامه، وتصديق أخباره، والاتعاظ بمواعظه.

والنصيحة للرسول ﷺ: بالإيمان به ﷺ، وتصديقه ﷺ في أخباره، وامثال أوامره، واجتناب نواهيه، والتعبد لله بما شرعه في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ.

والنصح لأئمة المسلمين، وهم ولادة الأمور: بمحبة الخير لهم، وإسداء النصيحة لهم، وتنبههم على أمور الخير، وتحذيرهم من أسباب الشر، وتبليغهم المظالم حتى ينصفوا المظلوم من الظالم، وموالاتهم، وعدم الخروج عليهم، فكل هذا من النصح لهم.

وأما النصح لعامة المسلمين: فتكون بأن يحب لهم الخير، ويكره لهم الشر، وبأن يعظ الجاهل، ويطعم الجائع، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، إلى غير ذلك.

والدين إذا أطلق يشمل الإيمان، وهذا هو الشاهد لذكر الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ

(١) الصحاح، للجوهري (٤١١/١)، القاموس المحيط، للفيروز آبادي (٢٤٤/١).

له في كتاب الإيمان، فالنصيحة من الإيمان، ومن الدين، ومن الإسلام، فالنصيحة إيمان وإسلام ودين، كما قال النبي ﷺ في حديث جبريل لما ذكر مراتب الإيمان، والإسلام، والإحسان: «أَتَاكُمْ جِبْرِيلُ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»، فسماه دينًا، فالدين يشمل: الإيمان، والإسلام، والإحسان. والدين إذا أطلق يشمل الأقوال والأفعال، ويشمل الأعمال الباطنة، والأعمال الظاهرة.

[٥٦] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [خ: ٥٧]

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، سَمِعَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [خ: ٥٨]

حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَيَعْقُوبُ الدُّورِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنِي فِيهَا اسْتَطَعْتُ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، قَالَ يَعْقُوبُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ.

قوله: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»: هذه بيعة خاصة، حيث بايع النبي ﷺ جريرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، فَأَعْمَالُ الْجَوَارِحِ هَذِهِ مِنَ الْإِيمَانِ؛ فَالْإِيمَانُ كَمَا يُطْلَقُ عَلَى أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، يُطْلَقُ -أَيْضًا- عَلَى أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، وَهَذَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ إِيرَادِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، فَإِذَا قَصَرَ الْإِنْسَانُ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، أَوْ فِي إِيتَاءِ الزَّكَاةِ، أَوْ قَصَرَ فِي النَّصِيحَةِ -ضَعْفَ إِيمَانِهِ، وَنَقَصَ.

وفي هذا الحديث: أن النبي ﷺ بايع جريراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ»، أي: على أن يطيع ولاية الأمور في طاعة الله، ولا يخرج عليهم، كما جاء في الحديث الآخر: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِي كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيَّةٌ»^(١)، وفي حديث آخر لأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ»^(٢)، يعني: في طاعة الله ﷻ، وفي الأمور المباحة، أما المعاصي فلا يطاع فيها أحد؛ لقول النبي ﷺ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(٣).

وفيه: أن النبي ﷺ لَقِّنَ جريراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بعد أن بايعه على السمع والطاعة لولاية الأمور - كلمة: «فِيَمَا اسْتَطَعْتُ»، وهذا القيد لا بد منه؛ لأن الإنسان لا يُكَلِّفُ إلا ما يستطيع، وقد دل على هذا القيد نصوصٌ أُخْرُ، مثل قوله تعالى: ﴿فَأَلْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: الآية ١٦]، وقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٤).

والولاية إذا أُطْلِقَتْ قُصِدَ بها الولاية العامة ابتداءً، كولاية الأب والزوج.

فولي الأمر - مطلقاً - يطاع فيما أمر به من طاعة الله، كما يطاع في المباحات، ولا ينفذ أمره في معصية الله، كما إذا أمر مَنْ كان تحت ولايته بشرب الخمر، أو بقتل مسلم بغير حق، فإنه لا يطاع؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٦٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠).

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٦٥٣).

مسألة: هل يطاع ولي الأمر في المسائل المختلف فيها؟
والجواب: إذا كان الأمر مختلفاً فيه، وأمر ولي الأمر به، فيجب طاعته في هذا الأمر؛ لأنه اختار أحد القولين، فحكم القاضي والحاكم يرفع الخلاف.

مثل تارك الصلاة كسلاً: اختلف فيه، هل هو كافر أم ليس بكافر؟ ثم رُفع شخص تارك للصلاة للقاضي، فحكم عليه بأنه مرتد، وقتله، فهنا ارتفع الخلاف.



بَابُ بَيَانِ نَقْصَانِ الْإِيمَانِ بِالْمَعْصِي، وَنَفْيِهِ عَنِ الْمَتَلَبِّسِ
بِالْمَعْصِيَةِ عَلَى إِزَادَةِ نَفْيِ كَمَالِهِ

[٥٧] حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ التُّجَيْبِيُّ، أُنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الرَّأْيِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ هَؤُلَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةَ ذَاتِ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الرَّأْيِي»، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، يَذْكُرُ مَعَ ذِكْرِ: النَّهْبَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: ذَاتَ شَرَفٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ هَذَا إِلَّا: النَّهْبَةَ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَذَكَرَ: النَّهْبَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: ذَاتَ شَرَفٍ.

وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ - مَوْلَى مَيْمُونَةَ - وَحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَغْنَبِي: الدَّرَاوَزِيُّ - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّ هَوْلَاءٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّ الْعَلَاءَ وَصَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا، وَهُوَ حِينَ يَنْتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ، وَزَادَ: وَلَا يَغْلُ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغْلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ، إِيَّاكُمْ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ذُكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ ذُكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَفَعَهُ - قَالَ: لَا يَزْنِي الزَّانِي، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

قوله: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» النفي هنا لكمال الإيمان، وليس نفيًا لأصله، فالزاني يُنفي عنه الإيمان المطلق لا مطلق الإيمان، وكذا السارق، وشارب الخمر، ومن انتهب نهبه، فهؤلاء عندهم أصل الإيمان، فلا نقول عن أحدهم: إنه مؤمن بإطلاق، كما لا نقول: إنه ليس بمؤمن، بل نقول: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن ضعيف الإيمان، أو مؤمن بإيمانه، فاستق بكبيرته.

وعند النفي نقول: ليس بصادق الإيمان، أو ليس بمؤمن حقًا، ولا نقول:

ليس بمؤمن، ونسكت؛ لأنك إذا قلت: ليس بمؤمن، فأطلقت النفي فقد وافقت الخوارج والمعتزلة، وإذا قلت: مؤمن، فأطلقت الإثبات وافقت المرجئة، فلا بد من القيد فتقول: مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن ضعيف الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته.

والذي يدل على أن معهم أصل الإيمان: أن الزناة والسُّرَّاق لا يُقتلون، ولو كان هؤلاء مرتدين لوجب قتلهم؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١). وقوله: «لَا يَغُلُّ»: الغُلُولُ هو: الأخذ من الغنيمة قبل القسمة، ومثلها الأخذ من بيت المال، أو من الصدقات التي تُجمع^(٢)، ومن فعل هذا نقص إيمانه. وقوله: «وَالْتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ» من فضل الله وإحسانه أن التوبة معروضة للعاصي وغيره، حتى الكافر، إذا تاب قبل الموت تاب الله عليه.



(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

(٢) شرح مسلم، للنووي (١٢٧/٢)، فتح الباري، لابن حجر (١٨٥/٦).

بَابُ بَيَانِ خِصَالِ الْمُنَافِقِ

[٥٨] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. ح، وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ. [خ: ٣٤]

[٥٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعُ ابْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ». [خ: ٣٣]

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ - مَوْلَى الْحُرَقَةِ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ عِلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اثْتَمَنَ خَانَ».

حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ أَبُو زُكَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

وَحَدَّثَنِي أَبُو نَصْرِ التَّمَارِ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ، ذَكَرَ فِيهِ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

قوله: «آية»، أي: علامة.

وقوله: «إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ»، يعني: ديدنه وعاداته الكذب في الحديث.

وقوله: «وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ»، أي: دأبه إخلاف الوعد، وعدم الوفاء به.

في هذه الأحاديث: بيان خصال النفاق، فالحديث الأول ذكر أربع خصال، والحديث الثاني ذكر ثلاث خصال، فمجموع الحديثين فيهما ذكر خمس خصال من خصال المنافقين.

وفيها: أن الفجور في الخصومة، والخيانة في الأمانة، والغدر في العهود كذلك من خصال المنافقين، وهي معاصر، وهذه المعاصي من النفاق العملي، وهي تجر صاحبها إلى النفاق الأكبر، فمن كانت فيه خصلة منهن كان ذلك دليلاً على ضعف إيمانه، ونقصه، وهذا هو الشاهد من إيراد هذه الأحاديث في كتاب الإيمان.

وقوله: «كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا»، وقوله: «وَإِذَا كُنَّ فِيهِ كَانَتْ مُنَافِقًا خَالِصًا»: قال العلماء: المعنى: أن كل واحدة من هذه الخصال معصية، وكذلك إذا اجتمعت، لكن في الغالب إذا اجتمعت هذه الخصال في صاحبها، واستحكمت منه، وكملت فيه - جرّته إلى النفاق الأكبر، وهو نفاق الاعتقاد، وهو كفر - والعياذ بالله.

والنفاق في الشرع ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: النفاق الأكبر: هو نفاق الاعتقاد، وهو أن يُظهر الإنسان الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، ويُظنّ ما يناقض ذلك كله أو بعضه، وهذا هو النفاق الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، ونزل القرآن بدم أهله وتكفيرهم، وأخبر أن أهله في الدرك الأسفل من النار.

الثاني: النفاق الأصغر: وهو نفاق العمل، وهو أن يظهر الإنسان علانية صالحه، ويظن ما يخالف ذلك، وأصول هذا النفاق يرجع إلى الخصال المذكورة في هذه الأحاديث.

وقوله: «وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ»: دليل على أنه مسلم معه أصل الإسلام، لكن
يعتبر ضعيف الإيمان والإسلام.



بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيْمَانٍ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرُ

[٦٠] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا». وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ».

قوله: «وَأِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»، وفي لفظ الحديث الآتي: «إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»، أي: رجع عليه، وهذا فيه وعيد شديد لمن كفر أخاه، بأن قال له: يا كافر، أو: يا مشرك، أو: يا يهودي، ومثله: قوله: يا خبيث، أو: يا فاسق، فإن كان أهلاً لذلك وقعت المقالة على المقول له، وإن لم يكن أهلاً لها رجعت على الذي قالها.

وهذا الحكم إذا كفر المسلم أخاه بغير تأويل، أما إذا كان بتأويل فهو مستثنى من ذلك، ودليله: قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لحاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما كتب كتابه لكفار قريش: «يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُتَنَافِقِ»^(١)، فعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أطلق عليه اسم النفاق متأولاً.

وكذلك: ما حصل في قصة الإفك، لما خطب النبي ﷺ قال: «مَنْ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٧).

يَعْدِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَدَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي»، فقام سعد بن معاذ رضي الله عنه، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا- وَاللَّهِ- أَعْدِرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا، فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ- وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ- فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ، فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّكَ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ^(١). فهذا من باب التأويل الذي لا يدخل في الوعيد.

وهذا الحديث: يدل على أن قول الرجل لأخيه: يا كافر، من كبائر الذنوب، فإذا قال ذلك لأخيه دون سبب فهو ضعيف الإيمان؛ لأنه مرتكب لكبيرة، وهذا هو وجه إيراد هذا الحديث في كتاب الإيمان.



(١) أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠).

بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيْمَانٍ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ

[٦١] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلِيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ».

في هذا الحديث: الوعيد لمن ادعى لغير أبيه، أي: انتسب لغيره. وقوله: «إِلَّا كَفَرَ»: الكفر كفران: أكبر: وهو المخرج لصاحبه من الملة، وهو الذي يتضمن ناقضاً من نواقض الإسلام، كالاستهزاء بالدين، أو سب الله، أو كتابه، أو رسوله ﷺ، أو دينه. وأما إذا أطلق الكفر على المعصية - كما في هذا الحديث - فيكون كفراً أصغر، لا يخرج صاحبه من الملة؛ لأنه وعيد على معصية، مثل: قوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»، فهذا يدل على أنه من كبائر الذنوب.

وقوله: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ»: هذا قيد في تحقق الكفر وعدمه، فمن انتسب لغير أبيه وهو يعلم كفر كفراً أصغر، لا يخرج من الملة، ومن انتسب لغيره وهو لا يعلم، لم يكفر. وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»^(١)، أي: لا حلف

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩٤)، ومسلم (٢٥٢٩).

على الأشياء التي كانت في الجاهلية، مثل: الانتساب، والتوارث، وقد كانوا في الجاهلية يتحالفون، فيأتي الرجل يحالف الرجل، فيقول: دمي دُمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، فلما جاء الإسلام أنهى هذا النوع من التحالف، وصار عقد الإسلام كافياً.

وقد يترتب على الانتساب إلى غير الأب مفاسدٌ عظيمة، لها تعلق بالمحارم، والرضاع، والمصاهرة، والميراث، وغير ذلك، كاستحقاقِ أشياء لا يستحقها من انتسب لغير أبيه، وإطلاعه على محارم لا يحل له الاطلاع عليها.

وقوله: «وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»، أي: من المسلمين، وبعض أهل العلم ألحق صيغة: «فَلَيْسَ مِنَّا» بالكبائر، وكذلك ما نفى فيه النبي ﷺ الإيمان عن صاحبه.

وأصح ما قيل في ضابط الكبيرة: أنها كل ذنب ترتب عليه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة بالنار، أو اللعنة، أو الغضب^(١).

وقوله: «إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»، أي: إلا رجع عليه، وهذا وعيد شديد يدل على أنه من الكبائر.

[٦٢] حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَزْعَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ».

قوله: «لَا تَزْعَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ»، يعني: الانتساب إلى غير الأب، «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ» فقد أتى بعمل من الأعمال الكفرية، فهذا من كفر الإحسان، وجحد نعمة الوالدين، وهذا وجه إدخاله في كتاب الإيمان، كما مر في الأحاديث السابقة.

(١) التعريفات، للجرجاني (ص ١٨٣).

[٦٣] حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ بْنُ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: لَمَّا ادَّعَى زِيَادٌ لَقَيْتُ أَبَا بَكْرَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعَ أُذُنَايَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى أَبَا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ - يَغْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ - فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَعْدِ وَأَبِي بَكْرَةَ، كِلَاهِمَا يَقُولُ: سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاةَ قَلْبِي مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَغْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ - فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

في هذا الحديث: أن زيادًا هذا المذكور هو المعروف بزياد ابن أبي سفيان، ويقال فيه زياد ابن أبيه، وكان أميرًا على العراق في زمن معاوية رضي الله عنه، ثم ادعاه معاوية وألحقه بأبيه أبي سفيان، وصار من جملة أصحابه، بعد أن كان من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وفيه: أن أبا عثمان قال لأبي بكرَةَ: «مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟» - لأن زيادًا هو أخو أبي بكرَةَ لأمه - أي: نسبتهم زيادًا إلى غير أبيه، فقلتم: زياد ابن أبي سفيان، قال النووي رحمته الله: «ولعل أبا عثمان لم يبلغه إنكارُ أبي بكرَةَ حين قال له هذا الكلام، وكان أبو بكرَةَ رضي الله عنه ممن أنكر ذلك وهجر بسببه زيادًا، وحلف أن لا يكلمه أبدًا، أو يكون مراده بقوله: (ما هذا الذي صنعتم؟)، أي: ما هذا الذي جرى من أخيك ما أقبحه وأعظم عقوبته!؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم حرَّم على فاعله الجنة»^(١).

(١) شرح مسلم، للنووي (٢/٥٢).

بَابُ بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ

[٦٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارٍ بْنِ الرَّيَّانِ، وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ طَلْحَةَ. ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، قَالَ زُبَيْدٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ يَزُويهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ قَوْلُ زُبَيْدٍ لِأَبِي وَائِلٍ. [خ: ٤٨] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ. ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

الفسق في اللغة: الخروج، والمراد به في الشرع: الخروج عن الطاعة^(١). وفي هذا الحديث: الوعيد الشديد على قتال المؤمن، وأنه من الأعمال الكفرية.

وقوله: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ»، أي: سبابه بدون حق، أما إذا سبه، ثم رد عليه سبته فله ذلك، لكن إذا عفا فهو أفضل، كما بين الله تعالى بقوله: ﴿وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ۗ (٤١) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ۗ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۗ (٤٢) وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ۗ [الشورى: ٤١ - ٤٣].

(١) شرح مسلم، للنووي (٢/٥٢).

فإذا قال له: يا فاسق، ثم رد عليه سُبَّتَهُ، فهذا معذور، وإذا زاد وقال: يا فاسق، أخزأك الله، فالكلمة الثانية ظلم، يؤاخذ بها، كما جاء في قوله ﷺ: «المُسْتَبَانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ»^(١)، يعني: أن المتسائين على ما قالا، فالأول هو الظالم، وهو المعتدي، فإذا رد الثاني عليه السب فقد اقتصر، أي: أخذ بحقه، فإذا اعتدى المظلوم وزاد صار مؤاخذًا بتلك الزيادة.



(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٧).

بَابُ بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

[٦٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنِي، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ح، وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: اسْتَنْصِتِ النَّاسَ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

[٦٦] وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَيُحْكِمُ»، أَوْ قَالَ: «وَيَلْجَأُكُمْ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدِ.

قوله: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»: معناه: مُرهم بالإنصات؛ لیسَمعوا هذه الأمور المهمة، والقواعد التي سأقررها لكم، وأُحملكُموها^(١).

وقوله: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا»: معناه: بعد فراقِي من موقفي هذا، وكان

(١) شرح مسلم، للنووي (٢/٥٢).

هذا يوم النحر بمنى في حجة الوداع.

وفي هذا الحديث: بيان حكم القتال بين المسلمين، وأنه كفر دون كفر، فهو من كبائر الذنوب، وهذا إذا كان القتال من أجل هوى، أو مشاحنات، أو تأوُّل، ولم يُستحلَّ، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: الآية ٩]، فسامهم (مؤمنين) وهم يقتتلون، ثم قال بعد ذلك: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: الآية ١٠].

أما إذا استحلَّ شخصٌ قتالَ المسلمين ففعله هذا كفر وردة.

وفيه: رد على المرجئة الذين يقولون: إن الكفر في مثل هذه المواضع مجازي، والمرجئة لا يقسمون الكفر إلى أصغر، وأكبر، بل عندهم الكفر قسم واحد فحسب، هو الكفر الأكبر المخرج من الملة، ويجيبون عن هذه الأحاديث بأن تسمية الكفر فيها تسمية مجازية^(١)، وهذا غلط؛ لأن القرآن ليس فيه مجاز، فالكفر في القرآن حقيقي، لكن في مثل هذه المواضع المراد به: الكفر الأصغر غير الناقل من الملة.



(١) شرح الطحاوية، لابن أبي العز (ص ٣٢٣).

بَابُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى الطَّغْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيْتِ

[٦٧] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي، وَحَمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّغْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيْتِ».

قوله: «اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ»: هاتان اثنتان من الكفر الأصغر الذي لا يخرج من الملة؛ لأنهما معصيتان، والوعيد إذا كان على المعصية فالكفر يكون أصغر، كما مر.

وقوله: «الطَّغْنُ فِي النَّسَبِ»، يعني: عيب الأنساب، وتنقصها، وذمها، والله تعالى بين أنه جعل الناس شعوبًا وقبائل؛ ليتعارفوا، لا ليتفاخروا، ولا ليزم بعضهم بعضًا، قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَىٰ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: الآية ١٣]، فذم الأنساب من أعمال أهل الجاهلية.

قوله: «وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيْتِ»: هي رفع الصوت بالبكاء على الميت، والصياح، والعويل، فهذا هو الممنوع، أما البكاء بدمع العين، فهذا لا يلام عليه الإنسان؛ لهذا بكى النبي ﷺ على أحد أولاد بناته لما توفي^(١)، وقال-أيضًا ﷺ: «لَمَّا مَاتَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَحَزُونُونَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).

بَابُ تَسْمِيَةِ الْعَبْدِ الْأَبْقِ كَافِرًا

[٦٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَغْنِي: ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَيْهِمْ»، قَالَ مَنْصُورٌ: قَدْ - وَاللَّهِ - رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُزَوَى عَنِّي هَا هُنَا بِالْبَصْرَةِ.

[٦٩] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ».

[٧٠] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ».

قوله: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ»، يعني: شرد وهرب، والمراد بالعبد: المملوك الذي يباع ويشترى، والعبيد كانوا موجودين لما كان المسلمون أقوياء، يقاتلون الكفرة وينتصرون عليهم، ويسترقون نساءهم، وأطفالهم، وكذلك رجالهم. وفي هذا الحديث: الوعيد الشديد للعبد المملوك إذا هرب من سيده؛ لأنه تجب عليه طاعته، وليس له أن يهرب منه.

وقول منصور بن عبد الرحمن: «وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُزَوَى عَنِّي هَا هُنَا بِالْبَصْرَةِ»: معناه: أنه كان يكره أن يحدث بهذا الحديث بالبصرة؛ خوفاً من أن يتعلق به الخوارج والمعتزلة الذين يكفرون بالمعاصي، فإذا سمعوا هذا الحديث صار حجة لهم على باطلهم في تكفير المسلمين بالمعاصي.

وقوله: «لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ»، أي: أنه لا يثاب عليها، لكن صلاته صحيحة، فلا يؤمر بالإعادة، مثل قوله ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»^(١).



(١) أخرجه مسلم (٢٢٣٠).

بَابُ بَيَانِ كُفْرٍ: مَنْ قَالَ مُطْرَنًا بِالنَّوْءِ

[٧١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ، كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرَنًا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرَنًا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

[٧٢] حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتَ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ، إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: الْكَوَاكِبُ، وَبِالْكَوَاكِبِ».

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ ح، وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا يُونُسَ - مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ - حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ، يُنْزِلُ اللَّهُ الْغَيْثَ، فَيَقُولُونَ: الْكَوَاكِبُ كَذَا وَكَذَا»، وَفِي حَدِيثِ الْمُرَادِيِّ: بِكَوْكَبٍ كَذَا وَكَذَا.

قوله: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»: هذا من باب التشويق، حيث أخرج الموعظة مخرج السؤال.

وقوله: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ»، أي: أن الناس انقسموا إلى قسمين بعد نزول هذا المطر، فمنهم مؤمن، ومنهم كافر.

وقوله: «مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَاً وَكَذَاً»: قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وأما النَّوْءُ ففيه كلام طويل، قد لخصه الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: النَّوْءُ في أصله ليس هو نفس الكوكب؛ فإنه مصدر ناء النجم بنوء نوءًا، أي: سقط وغاب، وقيل: أي: نهض وطلع... وكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبون إلى الساقط الغارب منهما، وقال الأصمعي: إلى الطالع منهما... ثم إن النجم نفسه قد يسمى نوءًا، تسمية للفاعل بالمصدر»^(١).

وفي هذا الحديث: أنه إذا نُسب المطر إلى النجوم، والأنواء، فهذا من الأعمال الكفرية.

والحكم فيمن قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، لا يخلو:

- إما أن يعتقد أن النجم له تأثير في إنزال المطر، وأنه هو الذي يتصرف في ذلك، فهذا شركٌ أكبرٌ مخرج من الملة.
- وأما إذا كان يعتقد أن المدبر هو الله، ومنزل المطر هو الله، وأما النجم فهو سبب في ذلك - فهذا كفر أصغر، وهكذا إذا قال: مُطِرْنَا بنوء كذا أو بنجم كذا، بالباء.
- أما إذا قال: مطرنا في نوء كذا، أو في نجم كذا، أي: في وقت كذا، فهذا لا بأس به.

وقوله: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ»، يعني: أن القول لله تعالى لفظًا ومعنى، فالحديث القدسي من الله لفظًا ومعنى.



(١) شرح مسلم، للنووي (٢/٦١).

[٧٣] وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةَ - وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ - حَدَّثَنَا أَبُو زَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ، وَمِنْهُمْ كَافِرٌ قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةٌ مِنْ اللَّهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا»، قَالَ: فَانزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ [الواقعة: الآية ٧٥] حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكذِّبُونَ﴾ [الواقعة: الآية ٨٢].

قوله: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا»، يعني: صدق النجم الفلاني، أي: لما طلع نزل المطر.
 وقوله: «﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ [الواقعة: الآية ٧٥]» المراد به: النجوم التي في السماء، وقيل: المراد: نجوم القرآن المنجمة على حسب الحوادث.



بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ حُبَّ الْأَنْصَارِ وَعَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْإِيمَانِ وَعَلَامَاتِهِ، وَبُغْضُهُمْ مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ

[٧٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الْأَنْصَارِ». [خ: ١٧] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ، وَبُغْضُهُمْ آيَةُ النِّفَاقِ».

[٧٥] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَنْصَارِ: «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا الْمُؤْمِنُ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ»، قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِعَدِيِّ: سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ؟ قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ.

[٧٦] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ». [خ: ٣٥]

[٧٧] وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

قوله: «آيَةُ الْمُنَافِقِ»، يعني: علامة المنافق.

وقوله: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ»: المراد بالأنصار في الحديث: الأوس والخزرج، سماهم رسول الله ﷺ بذلك؛ لأنهم نصرُوا الله ورسوله، ونصروا دينه ﷺ، فصار هذا الاسم علمًا عليهم دون غيرهم، وإن كان من شاركهم في معنى ذلك ممن نصر دين الله في كل زمان ومكان، كالعلماء، والدعاة، والأميرين بالمعروف، والناهين عن المنكر مشاركًا لهم في الفضل المذكور، كلُّ بقسطه.

فإذا أبغضهم المرء لدينهم فهذا لا إيمان عنده، وأما إذا أبغضهم لشيء آخر فهذا قد لا يكون كفرًا أكبر، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «إن الحديث محمول على تقييد البغض بالجهة، فمن أبغضهم من جهة هذه الصفة - وهي كونهم نصرُوا رسول الله ﷺ - أثار ذلك في تصديقه، فيصح أنه منافق، ويُقَرَّبُ هذا الحملُ زيادةً أبي نعيم في المستخرج في حديث البراء بن عازب: «مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ فَبِإِبْغِضِي أَبْغَضَهُمْ»^(١). . . ويحتمل أن يقال: إن اللفظ خرج على معنى التحذير، فلا يراد ظاهره، ومن ثمَّ لم يقابل الإيمان بالكفر الذي هو ضده»^(٢).



(١) أخرجه أبو يعلى (٤١٧٥)، والطبراني في الأوسط (٩٩٩)، وفي الكبير (٧٨٩).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٦٣/١).

[٧٨] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ
 الْأَعْمَشِ .ح، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ
 الْأَعْمَشِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زُرِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ
 وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ: «أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا
 يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ».

قوله: «وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ»: فَلَقَ الْحَبَّةَ، أي: شقها بالنبات، وَبَرَأَ
 النَّسَمَةَ، أي: خلق كُلَّ ذات فيها روح.
 وفي هذا الحديث: بيان أن حب علي رضي الله عنه دليل على الإيمان، وبغضه
 دليل على النفاق، وكذلك بقية المهاجرين، وبقية الصحابة من الأنصار،
 والمهاجرين.
 والرافضة يبغضونهم، ويسبونهم؛ ولهذا يدخل النفاق الاعتقادي فيهم.



بَابُ بَيَانِ نُقْصَانِ الْإِيمَانِ بِنَقْصِ الطَّاعَاتِ، وَبَيَانِ إِطْلَاقِ لَفْظِ
الْكُفْرِ عَلَى غَيْرِ الْكُفْرِ بِاللَّهِ، كَكُفْرِ النُّعْمَةِ وَالْحُقُوقِ

[٧٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ
الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ
قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ
أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ
النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ
عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِيذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نُقْصَانُ
الْعَقْلِ وَالِدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ
رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتَنْفِطِرُ فِي
رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ».

وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٨٠] وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ:
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ
عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ
جَعْفَرٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: «فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ»: قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «جَزَلَةٌ بفتح الجيم وإسكان
الزاي، أي: ذات عقل ورأي، قال ابن دريد: الجزالة: العقل، والوقار»^(١).

(١) شرح مسلم، للنووي (٢/٦٦).

وقوله: «تُكْفِرُونَ اللَّعْنَ»، يعني: السباب، والشتيم.

وقوله: «وَتَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ» العشير، بمعنى: المعاشير، وهذا كفر الإحسان، إذا أحسن إليها الدهر، ثم رأت منه شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط.

وقوله: «فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ جَزَلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ؟!»: هذا يدل على وفور عقلها؛ حيث إنها سألت عن سبب كون النساء أكثر أهل النار، وذلك يعني: أنها تريد أن تعرف السبب لتتجنبه.

وقوله ﷺ: «وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينِ أَعْلَبَ لِدِي لُبِّ مِنْكُنَّ»، يعني: مع كونها ناقصة عقل ودين، إلا أنها تأخذ بلب الرجل الحازم العاقل.

وقد بين لهن النبي ﷺ وجه نقصان عقلهن، بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد، قال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٢].

كما بين لهن النبي ﷺ وجه نقصان دينهن، بأن إحداهن تمكث الليالي لا تصلي، وتفطر في رمضان إذا جاءها الحيض، وهذا النقصان لا حيلة فيه.

وفي هذا الحديث: أمرُ النبي ﷺ للنساء بالصدقة.

وفيه: دليل على أن الصدقة تخفف العقوبة، وتدفع وهج النار ولهبها؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «تَصَدَّقْنَ»، ثم بين ذلك السبب، فقال: «فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»؛ لأن النساء يتعرضن لأسباب دخول النار أكثر.

وفيه: ما يدل على أن نقصان الدين يكون بنقص الأعمال، وهذا دليل واضح على أن الإيمان يزيد وينقص، ويقوى ويضعف.

وفيه: الرد على المرجئة الذين يقولون: إن الإيمان لا يزيد، ولا ينقص.



بَابُ بَيَانِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ

[٨١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السُّجْدَةَ فَسَجَدَ، اغْتَزَلَ الشَّيْطَانُ بَيْنَكُمَا، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «يَا وَيْلِي، أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمَرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ، فَلِيَ النَّارُ».

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَعَصَيْتُ، فَلِيَ النَّارُ».

في هذا الحديث: أن كفر إبليس كفر إباء واستكبار؛ لامتناعه من السجود الذي أمر به، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: الآية ٣٤].

وفيه: أن الشيطان تحسّر بقوله: «يَا وَيْلَهُ»، لكن ذلك لن يفيد شيئا - نسأل الله العافية.

[٨٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانِ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ خَلْدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

في هذا الحديث: بيان أن ترك الصلاة كفر، فمن تركها جاحداً لوجوبها

فهو كافر بإجماع المسلمين^(١)، أما إذا تركها كسلاً، وتهاوناً، ويعلم أنها واجبة، فهذا كفر على الصحيح من أقوال العلماء؛ لأن النبي ﷺ جعل الصلاة الحدَّ الفاصلَ بين الكفر وبين الإيمان، والبينية تفصل بين الشيء، وبين الآخر، وهذا الذي أجمع عليه الصحابة، كما نقل الإجماع عبد الله بن شقيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢)، وإسحاق بن راهويه^(٣)، وابن حزم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٤)، ونقله غيرهم من العلماء، وهو الذي تدل عليه النصوص الكثيرة، وهو الذي عليه المحققون من أهل العلم.

وقال بعض أهل العلم^(٥): إنه كافر كفرًا أصغر، لا يخرج من الملة، لكن هذا القول ضعيف.

والصواب: أن ترك الصلاة كفر أكبر، ولو لم يجحد وجوبها. ومن الأدلة على أنه من الكفر الأكبر: مجيء الكفر معرّفًا بـ(أل)؛ لأن (أل) للاستغراق، أما الكفر الأصغر فيأتي منكرًا، مثل ما سبق: «اثنان في الناس هُما بهم كُفْرٌ».



(١) تعظيم قدر الصلاة، للمرزوي (٩٢٤/٢)، شرح اعتقاد أهل السنة، للالكائي (٤/١٧٥، ١٨٥).
 (٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢٢).
 (٣) تعظيم قدر الصلاة، للمرزوي (٩٢٩/٢).
 (٤) المحلى، لابن حزم (٣٧٦/١١).
 (٥) حاشية الدر المختار، لابن عابدين (٣٥٢/١)، مواهب الجليل، للحطاب (٤٢٠/١)، المجموع، للنووي (١٦/٣).

بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ

[٨٣] وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَرْزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَغْنِي: ابْنُ سَعْدٍ - عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجُّ مَبْرُورٍ»، وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[خ: ٢٦]

هذا الحديث فيه: بيان أن أفضل الأعمال هو الإيمان بالله ورسوله، وهو التصديق والاعتراف بربوبية الله، ووحدانيتها، وألوهيته، وأنه مستحق للعبادة، وهذا أفضل الأعمال، وهو أساس الدين، وأساس الملة، وهو إقرار باللسان، وتصديق بالقلب، ثم يتبعها عمل الجوارح، وعمل القلب اعترافاً يتممه المحبة، والانقياد، والنية، والإخلاص، فهذا أفضل الأعمال، ثم يليه الجهاد في سبيل الله، ثم يليه الحج المبرور، وهو الذي ليس فيه رفا ولا فسوق.

وقدّم الجهاد في سبيل الله على الحج لأن نفعه متعدّد؛ إذ به تصان الحرمات، وبه يذاد عن الإسلام وأهله، وبه تعلق كلمة الله ﷻ، ثم يليه الحج؛ لأن الحج نفعه قاصر؛ فلذلك قدّم الجهاد على الحج.



[٨٤] حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. ح، وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُرَاوِحِ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ»، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ حَبِيبٍ - مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَتُعِينُ الصَّانِعَ، أَوْ تَصْنَعُ لِلْأَخْرَقِ».

قوله: «أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ»: فجعل الإيمان عملاً، وهو عمل قلبي، ويتبعه أعمال الجوارح؛ ولهذا قال: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ»، فالإيمان هو أساس الدين، وأساس الملة، وليس إقراراً باللسان فقط، وإنما هو إقرار باللسان، وتصديق بالقلب، ويتبعه عمل القلب، وعمل الجوارح.

وقوله: «وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ»، أي: لما فيه من النفع المتعدي، وإعلاء كلمة الله ﷻ، والذود عن الإسلام وأهله، وصيانة حرمة الإسلام.

وقوله: «قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا»: الرقاب جمع رقبة، والرقبة هي: العبد الذي يُعتَق، يقال له: رقبة، كما قال الله ﷻ: ﴿فَلَا أَقْنَمَ الْعَقَبَةَ ۗ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۗ فَكُ رَقَبَةً﴾ [البلد: ١١ - ١٣]

يقتحم بها الإنسان العقبة- وهي النار- بهذه الأعمال الصالحة .
وقوله: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا»: هذا أفضل ما يعتق من الرقاب،
كلما كانت الرقبة نفيسة، وثمانها كثير كلما كانت أفضل، وكذلك الأضحية
أو غيرها أفضلها أنفسها وأغلاها عند أهلها.

وقوله: «تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ»، أي: تعين الصانع صاحب الصنعة،
فقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾
[المائدة: الآية ٢] فتساعد صاحب المهنة في مهنته، سواء كانت تجارة، أو حداثة،
أو خرازة، أو خياطة.

والأخرق هو الذي ليس بصانع، ولا يحسن الصنعة، يقال له: أخرق،
يعني: لا يعرف شيئًا.

فالأخرق تقوم له بكل العمل، وأما الصانع إذا كان يعرف وعنده بصيرة
ويحتاج إلى مساعدة، فتساعده.

وقوله: «تَكْفُ شَرِّكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ»، أي: حينما
تكف الأذى والشر عن الناس، فلا يأتيهم منك أذى، لا بالقول، ولا بالفعل-
تكون صدقة تصدقت بها عن نفسك، حيث لم تحمّلها الآثام والأوزار.

[٨٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ
الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَّاسِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ
مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ
لَوْ قَتَلْتَهَا»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟
قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَمَا تَرَكْتُ أُسْتَرِيدُهُ، إِلَّا إِزْعَاءَ عَلَيْهِ.

هذا الحديث فيه: دليل على فضل الصلاة في وقتها، وأنها أفضل الأعمال؛
لأنها أفضل الفرائض وأوجب الواجبات بعد الإيمان بالله ورسوله ﷺ.

وأداء الصلاة في وقتها من أفضل الأعمال، وكذلك يدخل في هذا أداؤها في الجماعة للرجل القادر.

وفي الحديث السابق قدم الجهاد على الحج، وهنا قدم بر الوالدين على الجهاد؛ وذلك لأن بر الوالدين فرض، بخلاف الجهاد في سبيل الله ﷺ، فقد يكون فرضاً، وقد يكون نفلاً، والأصل أنه مستحب إلا في حالات ثلاث: الأولى: إذا داهم العدو بلاد المسلمين، صار فرضاً على كل أحد. الثانية: إذا استنفر الإمام طائفة أو شخصاً صار فرضاً عليه. الثالثة: إذا وقف في الصف.

ففي هذه الحالات الثلاث يكون الجهاد فرضاً، وفي ما عداها يكون نفلاً، بخلاف بر الوالدين فهو فرض في كل حال؛ ولهذا قدم بر الوالدين على الجهاد في سبيل الله، وما كان فرضاً في جميع الأحوال مقدم على ما كان فرضاً في بعض الأحوال، ثم إن هذه الحالات الثلاث ليست على كل أحد، بخلاف بر الوالدين فهو فرض على كل أحد؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر لما جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد قال: «أَخِي وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قال: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»^(١)، فدل على أن بر الوالدين مقدم على الجهاد في سبيل الله؛ لأنه فرض في جميع الأحوال.

وترتيب أفضل الأعمال عند الله في هذين الحديثين كالتالي:

الإيمان بالله ورسوله ﷺ.

ثم الصلاة على وقتها.

ثم بر الوالدين.

ثم الجهاد في سبيل الله.

ثم الحج المبرور الذي ليس فيه إثم، ولا كبيرة.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

وقوله: «فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ، إِلَّا إِزْعَاءً عَلَيْهِ»، يعني: إلا شفقة عليه من المشقة.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَرَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَغْفُورٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا»، قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قوله: «الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا» المواقيت جمع ميقات، وقوله: «مَوَاقِيتِهَا»، أي: بالنسبة للصلوات، وبالنسبة للصلوة الواحدة، وقدم هنا الجمع؛ لأن المراد: جنس الصلاة، فتدخل فيه الصلوات كلها.

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ: وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَا سَمَّاهُ لَنَا.

قوله: «وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ»، يعني: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.



حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ - أَوْ الْعَمَلِ -: الصَّلَاةُ لَوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ».

هذا الحديث فيه: الجمع بالواو، والواو لا تقتضي الترتيب، ولكن العمدة على الأحاديث السابقة في الترتيب.



بَابُ كَوْنِ الشُّرْكِ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ، وَبَيَانِ أَعْظَمِهَا بَعْدَهُ

[٨٦] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ ذَلِكَ لِعَظِيمٍ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ تَضْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: الآية ٦٨].

قوله: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ»، والند هو المثل، فالندية لله هي: أن تجعل له مثيلاً في الربوبية، أو في الأسماء والصفات، أو في الألوهية، «وَهُوَ خَلَقَكَ»، أي: أنه يدعي أن هناك مدبراً مع الله، أو أن هناك خالقاً أو محيياً أو مميئاً، ويجعل لله نديداً في الأسماء والصفات، أو يجعل لله ندداً في العبادة، يدعوه من دون الله، أو يذبح له، أو ينذر له، فهذه أعظم الذنوب، وأشدّها، وأكبرها، وهو الذنب الذي إذا لقي الإنسان ربه به فإنه لا يغفر له، وليكون

من أهل النار، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: الآية ٤٨]، والجنة على صاحبه حرام، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ﴾ [المائدة: الآية ٧٢].

والشرك أعظم الذنوب؛ لأن الإنسان - بصرفه العبادة لغير الله - حينها يسوي الكامل - وهو الرب ﷻ - بالناقص - وهو المخلوق - وهذا أعظم الذنوب.

وحيثما يعبد غير الله فقد وضع العبادة في غير موضعها، فوقع في أعظم الظلم، والظلم: وضع الشيء في غير موضعه، وأشدّه وأعظمه أن توضع العبادة في غير محلها.

فالعبادة محلها واستحقاقها للرب ﷻ، فهو المستحق للعبادة، وإذا صرفها العبد لغيره وقع في أعظم الظلم، وأعظم الذنب، وهو الذنب الأكبر، وهو الشرك الذي لا يُغفر.

وقد يكون التنديد شرًا أصغر، كما لو قال: ما شاء الله وشئت، وحلف بغير الله، فهذا تنديد أصغر، لا يخرج من الملة.

وقوله: «ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»: قتل الولد خشية النفقة من أعظم الذنوب؛ لأنه جمع ذنوبًا عداة:

أولاً: أنه قتلٌ بغير حق.

ثانياً: أن فيه قطيعة رحم.

ثالثاً: أن فيه سوء ظن بالله ﷻ؛ لأنه قتله من أجل ألا يطعم معه.

وقوله: «ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»، أي: زوجة الجار، وهذا أعظم الذنوب؛ لأنه جمع شرّين: الشر الأول: الزنا، والشر الثاني: إيذاء الجار، وإلحاق الضرر به، وجاء في الحديث الآخر: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «مَا تَقُولُونَ فِي الزَّانِ؟»، قَالُوا: حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «لَأَنْ يُزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ

نِسْوَةٍ، أَيْسُرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ»، قَالَ: فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ؟»، قَالُوا: حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيهَا حَرَامٌ، قَالَ: «لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ آيَاتٍ، أَيْسُرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ»^(١) فالزنا بحليلة الجار، أو السرقة من بيت الجار ذنبه مضاعف؛ لما فيه من إيذاء الجار، وقد أمر بالإحسان إليه.

وهذا الحديث فيه: بيان مراتب الذنوب، وقد سبق معنا بيان تفاضل الأعمال الصالحة وترتيبها، وأن أفضلها الإيمان بالله ورسوله، ثم الصلاة، ثم بر الوالدين، ثم الجهاد، ثم الحج.

وفيه: بيان أي الذنب أعظم، ثم ترتيب بعض الذنوب، فأعظمها: الشرك بالله ﷻ، وهو ضد الإيمان بالله ورسوله ﷺ، فأفضل الأعمال الإيمان بالله ورسوله ﷺ، وأكبر الذنوب والمعاصي الشرك بالله، ثم يليه قتل الولد، ثم يليه الزنا بحليلة الجار.



(١) أخرجه أحمد (٢٣٨٥٤)، والبخاري في الأدب المفرد (١٠٣).

بَابُ بَيَانِ الْكِبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا

[٨٧] حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيرِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، ثَلَاثًا: الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ»، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِنًا، فَجَلَسَ فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا، حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

هذا الحديث فيه: بيان أكبر الكبائر، وهو الشرك بالله ﷻ، وهذا أكبر الكبائر على الإطلاق.

وفيه: دليل على أن الشرك يسمى كبيرة، لكنه أعظم الكبائر، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور- أيضًا- من الكبائر، لكن قتل النفس، والزنا بحليلة الجار- كما سبق- مقدم على عقوق الوالدين، وشهادة الزور؛ ولهذا عطفها بالواو، ولم يرتبها، بينما حديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق ذكرت فيه الكبائر مرتبة فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

وفيه: أن عقوق الوالدين من أعظم الذنوب؛ لما فيه من إنكار الجميل، وإنكار الإحسان، وقطيعة الرحم.

وفيه: أن شهادة الزور من كبائر الذنوب، والزور هو: الميل^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿تَزَوَّرُ عَنْ كَهْفِهِمْ﴾ [الكهف: الآية ١٧]، يعني: تميل؛ وسمي شاهد الزور؛ لأنه مال عن الحق إلى الباطل.

(١) الصحاح، للجوهري (٢/٦٧٣)، المحكم، لابن سيده (٩/٩٩).

وقوله: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا، فَجَلَسَ فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا، حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ»، يعني: رحمةً به وشفقةً عليه، فقد رأوا أنه تكلف ﷺ، فأرادوا أن لا يشق على نفسه، فقالوا: «لَيْتَهُ سَكَتَ» عن تكرارها، وليس ذلك لأن شهادة الزور أكبر من غيرها، كالشرك، فالشرك أكبر وأعظم منها، وعقوق الوالدين كذلك، لكن كررها ﷺ؛ لأن شهادة الزور ينتج عنها مفسد كثيرة، فقد يشهد الإنسان الزور على شخص؛ فيقتل بغير حق، وقد يشهد الإنسان زورًا على شخص بأنه زان، فيجلد، أو يرحم، وقد يشهد زورًا على شخص بأن له كذا وكذا عند شخص، فيلزم بدفع مال بسبب هذه الشهادة؛ فلهذا كررها النبي ﷺ واهتم بالزجر عنها؛ لأن الداعي إليها كثير، ولما يترتب عليها من المضار والمفاسد.

وشهادة الزور تدل على ضعف الإيمان ونقصه، وهذا هو وجه إدخال المؤلف هذه الأحاديث في كتاب الإيمان، وهو أن من فعل الكبيرة نقص إيمانه، وإذا فعل الشرك خرج من الإيمان.

وفيه: دليل على أن الإيمان يزيد، وينقص، فالمؤمن الذي يؤدي الواجبات وينتهي عن المحارم إيمانه كامل، والمؤمن الذي يفعل الكبائر والمعاصي إيمانه ناقص وضعيف، فالإيمان يتفاوت، يزيد وينقص، ويقوى ويضعف.

وإذا اجتنب الإنسان الكبائر وأدى الفرائض تَكَفَّرَ صَغَائِرَ ذُنُوبِهِ، قال سبحانه: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، يعني: الصغائر، وقال ﷺ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ تُكْفِّرُهَا الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالصَّدَقَةُ»^(١).



(١) أخرجه البخاري (٥٢٥)، ومسلم (١٤٤).

[٨٨] وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكِبَائِرِ، قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ».

هذا الحديث فيه: ذكر أربع كبائر: الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور، وهي غير مرتبة، لكن أعظمها: الشرك بالله ﷻ، ثم ترتيبها كما سبق.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَائِرَ، أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ، فَقَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَالَ: أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ قَالَ: قَوْلُ الزُّورِ - أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ»، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَهَادَةُ الزُّورِ.

قوله: «أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ قَالَ: قَوْلُ الزُّورِ - أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ»: هذا ليس على ظاهره المتبادر إلى الأذهان؛ وذلك لأن الشرك أكبر منه بلا شك، وكذا القتل، فلا بد من تأويله، وفي تأويله ثلاثة أوجه: أحدها: أنه محمول على الكفر، فإن الكافر شاهد بالزور، وعامل به. الثاني: أنه محمول على المستحل، فيصير بذلك كافرًا. الثالث: أن المراد: أنه من أكبر الكبائر - وهو الصواب إن شاء الله تعالى - أنه على تقدير «مِنْ»، وهذا كثيرًا ما تقدر به.

أما التأويل الأول بأنه محمول على الكفر؛ إذ الكافر شاهد بالزور فهذا بعيد، وكذلك- أيضاً- التأويل على المستحل بعيد، والمستحل ليس خاصاً بهذا، فمن استحل أمراً معلوماً من الدين بالضرورة كَفَرَ، وليس خاصاً بشهادة الزور.

[٨٩] حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُخْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

هذا الحديث فيه: تقديم أكل الربا، والرواية الثانية فيها تقديم أكل مال اليتيم على الربا، وهذا من الأحاديث التي أدرجها الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ تحت باب: «ما جاء في السحر»، في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قالوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ...»^(١).

وقوله: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»: الموبقات، يعني: المهلكات، وسميت بذلك؛ لأنها تهلك صاحبها، وتوقعه في الإثم، ثم في النار. وأعظمها وأشدّها الشرك بالله، ثم السحر؛ لأنه نوع من الشرك، فالسحر الذي يتصل صاحبه بالشياطين لا بد أن يقع فيه في الشرك، ثم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ثم أكل الربا، ثم أكل مال اليتيم، ثم التولي يوم الزحف، والتولي، يعني: الفرار من الصف؛ إذا صُفَّ المسلمون حين

(١) كتاب التوحيد، لمحمد بن عبد الوهاب (ص ٧٢).

يلتقي الصفان للقتال، يهرب ويفر، فيخذل إخوانه المؤمنين، فهذا من الكبائر إلا في حالتين:

الحالة الأولى: أن يفر من طائفة إلى طائفة أخرى من المسلمين، حتى يقويهم.

الحالة الثانية: أن يفر ليوهم العدو أنه فرّ، ثم يكرّ عليهم مرة أخرى، وقد قال ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيَتْهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ۗ وَمَنْ يُؤَلِّمَهُمْ يَوْمَئِذٍ دُمُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِنَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ الْإِنْفَةِ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَدُهُ جَهَنَّمُ وَيَسُكُ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥ - ١٦] وهذا توعد بالنار والغضب، فدل على أنه من الكبائر.

ومن الكبائر المذكورة في الحديث: «وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»، والقذف، يعني: الرمي بالزنا، أو باللواط، يقذف امرأة محصنة عفيفة، حرة، غافلة، لا تخطر الفاحشة ببالها، ومثله إذا قذف رجلاً حراً محصناً عفيفاً لا تخطر الفاحشة بباله، والحكم واحد، وهذا من أعظم الكبائر السبع.

[٩٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ هَادٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ الْمَثْنِيِّ، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ. ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قوله: «مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ

وَالِدَيْهِ؟»، يعني: أنهم استغربوا، كيف يمكن هذا؟! وهل يحصل هذا؟! فالوالدان أحسننا إليه، وهما السبب في وجوده، وريابه، ثم يشتمهما؟! فبين لهم النبي ﷺ أن هذا يكون بالتسبب، فقال: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»، يعني: يتسبب في شتمهما، فيكون كأنه ساب لهما؛ لأنه إذا سب آباء الناس سبوا آباءه، وإذا سب أمهاتهم سبوا أمه.

هذا الحديث فيه: أن من أعظم العقوق شتم الرجل والديه، وصاحبه ضعيف الإيمان؛ ولهذا أدخله المؤلف في كتاب الإيمان. وفيه: دليل على أن الوسائل لها حكم الغايات.

وفيه: تحريم سب آباء الناس وأمهاتهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: الآية ١٠٨] وإذا سبهما مباشرة فهذا أعظم، ويوجد في هذا الزمن من يسب أبويه مباشرة وليس تسببًا، وهذا أعظم وأعظم، فالصحابة رضوان الله عليهم استنكروا كيف يشتم الرجل والديه؟

وأعظم من العقوق والسب: ضربهما، أو قتلها، أو قتل واحد منهما - عيادًا بالله.



بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَبَيَانِهِ

[٩١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ فَضِيلِ الْفُقَيْمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ».

قوله: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ»: فيه: دليل على عظم الكبر، وأنه من كبائر الذنوب، وقد يكون كفرًا، وقد يكون معصية، فإن كان الكبر عن الإيمان والتوحيد وطاعة الله ﷻ وعبادته صار كفرًا، وإن كان باحتقار الناس، ورد الحق الذي هو دون الإيمان والتوحيد صار معصية كبيرة. وقوله: «بَطْرُ الْحَقِّ»: البَطْرُ أن يتكبر عن الحق فلا يقبله. وقوله: «غَمَطُ النَّاسِ»، أي: استحقارهم.

وفي هذا الحديث: أنه ليس من الكبر أن يلبس الإنسان ثيابًا حسنة أو نعلًا حسنة، فقد ظن الصحابة ﷺ هذا، فقال رجل منهم: «إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ».

وفيه: إثبات اسم الله الجميل.



حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَلِيِّ
ابْنِ مُسَهْرٍ، قَالَ مِنْجَابُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي
قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ
حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءٍ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ
عَنْ فَضِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا
يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ».

قوله: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»: هذا لأن الكبر
والإيمان متقابلان، وإن كان هذا الكبر تكبراً عن التوحيد والإيمان، فهذا لا
يدخلها أبداً، وإن كان الكبر دون التوحيد والإيمان، فهذا من باب الوعيد،
ويكون كبيرة من كبائر الذنوب.

وفي هذا الحديث: أن الإيمان يزيد وينقص؛ ولهذا ينقص الإيمان حتى
يكون مثقال حبة من خردل، ولا ينتهي الإيمان بالمعاصي ولو عظمت، لكن
ينتهي إذا جاء الكفر والشرك بالله.



بَابُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ

[٩٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ وَكَيْعٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»،
وَقُلْتُ أَنَا: وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

في هذا الحديث: بيان عظم الشرك، وأن من مات على الشرك فهو من أهل النار، يدخلها دخول خلود.
وقول ابن مسعود رضي الله عنه: «وَقُلْتُ أَنَا: وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، دَخَلَ الْجَنَّةَ» هذا الذي قاله ابن مسعود رضي الله عنه أخذه من النصوص، والتي من بينها: قوله ﷺ في الحديث التالي: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»، وقول الله ﻋَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [المائدة: الآية ٧٢]، فالجنة حرام على المشرك، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: الآية ٤٨]، ومفهوم الآيتين: أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، والنصوص الأخرى صرحت بهذا، كما سيأتي.



[٩٣] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ».

وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ»، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ.

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ، بِمِثْلِهِ.

قوله: «مَا الْمُوجِبَتَانِ»: الموجبتان هما: الشرك الذي يوجب دخول النار، والتوحيد الذي يوجب دخول الجنة، أي: أن الشرك سبب في دخول النار، والتوحيد سبب في دخول الجنة، قال تعالى: ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التحل: الآية ٣٢]، فدخول الجنة برحمة الله، وسببه التوحيد، ودخول النار بعدله تبارك وتعالى، وسببه الشرك.

وفي هذا الحديث: بيان عظم التوحيد، فمن مات على التوحيد فهو من أهل الجنة والسلامة، لكن من مات على توحيد خالص ولم يلطخ بالكبائر دخل الجنة من أول وهلة، وإلا فهو تحت المشيئة؛ إن شاء الله عذبه قبل دخول الجنة، وإن شاء غفر له.



[٩٤] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلِ الْأَحَدَبِ عَنِ الْمَغْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ، فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدَّبَلِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، عَلَيْهِ ثَوْبٌ أبيضٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ» ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «عَلَى رَعْمٍ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»، قَالَ: فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَعِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ.

وقوله: «عَلَى رَعْمٍ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»: قال النووي: «وأما قوله ﷺ: (عَلَى رَعْمٍ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ) فَهُوَ بَفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا وَكَسْرِهَا. قَوْلُهُ: (وَإِنْ رَعِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ) هُوَ بَفَتْحِ الْغَيْنِ وَكَسْرِهَا. ذَكَرَ هَذَا كُلَّهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَغَيْرُهُ. وَهُوَ مَاخُودٌ مِنَ الرَّعَامِ - بَفَتْحِ الرَّاءِ - وَهُوَ: التَّرَابُ. فَمَعْنَى: أَرَعِمَ اللَّهُ أَنْفَهُ، أَي: أَلْصَقَهُ بِالرَّعَامِ، وَأَذَلَّهُ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «عَلَى رَعْمٍ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»، أَي: عَلَى ذُلِّ مِنْهُ؛ لِيُفَوِّعَهُ مُحَالِفًا لِمَا يُرِيدُ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: عَلَى كَرَاهَةٍ مِنْهُ، وَإِنَّمَا قَالَهُ لَهُ ﷺ ذَلِكَ؛ لِاسْتِبْعَادِهِ الْعَفْوَ عَنِ الزَّانِي السَّارِقِ الْمُتَّهِكِ لِلْحُرْمَةِ، وَاسْتِعْظَامِهِ ذَلِكَ، وَتَصَوُّرُ أَبِي ذَرٍّ بِصُورَةِ الْكَارِهِ الْمُمَانِعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُمَانِعًا، وَكَانَ

ذَلِكَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ لِشِدَّةِ نَفَرَتِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَهْلِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ» (١).
 وفي هذا الحديث: بشارة عظيمة للمؤمنين، حيث بشر جبريل ﷺ النبي ﷺ، وقال: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». وفيه: الرد على الخوارج والمعتزلة الذين يكفرون المسلمين بالمعاصي، ويقولون: إن زنى أو سرق أو شرب الخمر أو تعامل بالربا، كَفَرَ وخلد في النار، فهذا نص صريح في الرد عليهم، والمعنى: أن المعاصي لا تمنع فاعلها من دخول الجنة، إذا لم يستحلها، لكنه على خطر من دخول النار إذا مات عليها من غير توبة.

فالزاني والسارق وشارب الخمر والعاق وقاطع الرحم، كل هؤلاء على خطر من دخول النار، إذا ماتوا من غير توبة، فمنهم من يُعْفَى عنه، ومنهم ومن يُعَذَّب، وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ أنه يدخل النار جملةً من أصحاب الكبائر، فعلى المسلم أن يتباعد عن الكبائر، ومن يتحمل دخول النار ولو لحظة؟! هل يستطيع أن يضع إصبعه في النار؟! وقد ثبت أن جملة من العصاة يمكثون مدة طويلة، حتى أن الله تعالى أخبر عن بعضهم أنه يُخَلَّد، كالقاتل، والخلود هنا معناه: المكث الطويل، فعلينا الحزم كل الحزم على اجتناب الكبائر، والمبادرة بالتوبة، والبعد عن المعاصي.



(١) شرح مسلم، للنووي (٢/٩٦).

بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

[٩٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمْحٍ - وَاللَّفْظُ مُتَقَارِبٌ - أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسِّيفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَأَذَ مِنِّي بِشَجْرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لَكَ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ: أَسَلَمْتُ لَكَ، كَمَا قَالَ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ، وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِ: فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِأَقْتُلَهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، ثُمَّ الْجُنْدَعِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُقَدَّادَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيَّ - وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

قوله: «فإنه بمنزلةك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلة قبل أن تقول كلمته التي قال»:

المعنى: أنك إذا قتلته أنت تكون بمنزلة، بمعنى: أنك تكون غير معصوم الدم، وهو يكون بمنزلة من قبل أن تقتله، أي: معصوم الدم، بعد أن قال: لا إله إلا الله.

وقيل: المعنى: أنك مثله في الخطأ، وأن كلاً منكما يكون مخطئاً، وإن كان الخطأ يختلف، فخطؤه هو خطأ كفر قبل أن يسلم، وأنت خطؤك خطأ معصية.

لكن القول الأول هو المتبادر.

ودلت النصوص على أنه إن قتله بعد أن قال: لا إله إلا الله، لا يُقتل؛ لأنه قتله متأولاً، وظن أنه قالها تأولاً، وأنها لا تنفعه في هذه الحالة، ولا تفيده في الإسلام، فيكون من أجل التأويل معذوراً، ولولا التأويل لوجب قتل هؤلاء قصاصاً، كما فعل النبي ﷺ مع المقداد رضي الله عنه^(١)، وكما فعل مع أسامة رضي الله عنه^(٢)، وكما فعل مع خالد رضي الله عنه^(٣)، وهذا أصح ما قيل في معناه^(٤).

ولكن هذا القاتل المتأول عليه دية، والدية مسكوت عنها، ولم تُذكر في الحديث، فيحتمل أن الدية تكون في هذه الحالة من بيت المال، كما أن النبي ﷺ ودى بني جذيمة لما قتلهم خالد رضي الله عنه متأولاً، فَوَدَاهُمْ كُلَّهُمْ، ودفع ديتهم حتى ميلغة^(٥) الكلب دفعها النبي ﷺ بنفسه، ورفع يديه، وقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ»^(٦)؛ لأنهم لما جاؤوا إليه قالوا: صبأنا، صبأنا، وما أحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعل خالد رضي الله عنه يقتل منهم، ويأسر لظنه

(١) أخرجه مسلم (٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٣٩).

(٤) شرح مسلم، للنووي (١٠٦/٢).

(٥) الميلغة: الإناء الذي يبلغ فيه الكلب. ينظر: النهاية، لابن الأثير (٥/٢٢٦).

(٦) أخرجه البخاري (٤٣٣٩).

بقاؤهم على الكفر، فالنبي ﷺ لما بلغه الخبر رفع يديه، وقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ».

وفي هذا الحديث: أنه ينبغي الكف عن الكافر إذا نطق بالشهادتين، بأن قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أو قال: أسلمت لله، فيجب الكف عنه، ثم ينظر، فإن التزم بالإسلام فالحمد لله، وإلا فإنه يقتل بعد إذا لم يلتزم؛ لكونه مرتدًا.

[٩٦] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَذْرَكْتُ رَجُلًا، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعَنَتْهُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَقَتَلْتَهُ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ، حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟»، فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَقَالَ سَعْدُ: وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ دُو الْبُطَيْنِ - يَعْنِي: أَسَامَةَ - قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَكُمْ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنفال: الآية ٣٩]؟ فَقَالَ سَعْدُ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ.

قول سعد رضي الله عنه: «قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ» يقصد بالفتنة: الشرك، أي: حتى زال الشرك.

وقوله «وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ» يريد الخوارج،

أي: أنتم تقاتلون المسلمين، فقتالكم فيه فتنة.

وهذا كما قال ابن عمر رضي الله عنهما - لما جاءه رجل من الخوارج يسأله - : «يا أبا عبد الرحمن ألا تقاتل؟ ألا تجاهد؟ وسأله عن أشياء، وسأله عن عثمان رضي الله عنه، وقال له: ألم يقل الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: الآية ١٩٣]؟ فقال له ابن عمر رضي الله عنهما: قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ، وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ»^(١).

وقوله: «حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ»: هذا وصف أسامة رضي الله عنه في جسمه؛ لأن له بطناً.

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْحَرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّخْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَحَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ، أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: فَقَالَ: «أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَيْتُ أَيَّ لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

[٩٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّ خَالِدًا الْأَثْبَجَ - ابْنَ أَخِي صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ - حَدَّثَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سَلَامَةَ زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ، فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا، جَاءَ جُنْدَبُ وَعَلَيْهِ بُزْنُسٌ أَضْفَرُ، فَقَالَ: تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ

(١) أخرجه البخاري (٤٥١٣).

تَحَدَّثُونَ بِهِ، حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ، فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ، حَسَرَ الْبُرْنَسَ عَنْ رَأْسِهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرْكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُمْ اتَّقَوْا، فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَفْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ، قَالَ: وَكُنَّا نَحَدِّثُ أَنَّهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «لَمْ قَتَلْتَهُ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا، وَسَمَّى لَهُ نَفْرًا، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتَلْتَهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَعْفِزْ لِي، قَالَ: «وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»، قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟!».

هذا الحديث فيه: دليل على أن الكافر إذا نطق بالشهادتين يجب أن يكف عنه، وأن هذا دليل على إسلامه، ثم ينظر بعد ذلك إن التزم فالحمد لله، وإن لم يلتزم قتل مرتدًا، كما مر.

أما إذا كان يقولها في كفره، فلا يُكْف عنه، كمن كان كفره ليس بعدم النطق بالشهادتين، بل بعبادة الأصنام والأوثان، بأن يدعو غير الله، ويدبح للأولياء، فإنه لو قالها ألف مرة لا تفيده، لكن عليه أن يترك الشيء الذي كفر به، وإذا كان كفره - مثلاً - بجحد الصلاة، أو بجحد تحريم شيء محرم من الدين بالضرورة، أو كان يقول: لا إله إلا الله، لكنه لم يلتزم بأداء ما أوجب الله عليه، فإنه لا يُكْف عنه حتى يلتزم.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

[٩٨] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَحَمَّادُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

[٩٩] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُضْعَبٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ - حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا».

[١٠٠] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

قوله: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا»: فيه: دليل على أن حمل السلاح على المسلمين من الكبائر، وقتالهم من الكبائر، كما جاء في الحديث الآخر: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، فلا يجوز أن يحمل السلاح على المسلم، فالمسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، وحمل السلاح عليه لقتاله أو ترويعه كل ذلك حرام.

وهذا الحكم ينطبق حتى على المزاح، وقد يقابله ما يفعله بعض السفهاء في السيارات الآن، يلاحق شخص جماعة بالسيارة ويمزح، فهذا لا يجوز؛ لأن السيارات حديد و نار، وجاء في الحديث الآخر: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقْعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (٢٦١٧).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»

[١٠١] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

هذا الحديث من جوامع الكلم، وفيه: دليل على أن الغش يدل على ضعف الإيمان، وأنه من الكبائر، وهذا عام في جميع أنواع الغش، سواء الغش في المعاملات، أو في البيوع، وكذلك يشمل الغش في الامتحانات، والغش في الولايات، وفي الوظائف، كتسليمها لغير أهلها.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «وقيل: معناه: ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا، وكان سفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللهُ يكره ما يفسره ب: ليس على هدينا، ويقول: بئس هذا القول، يعني: فليمسك عن تأويله؛ ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر»^(١).

وهو من باب الوعيد الشديد، أما المستحل، وهو من استحل أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة، فإنه يكفر، سواء استحل الزنا، أو الربا، أو غش المسلمين، أو إيذاءهم، أو قتلهم، أو أكل أموالهم.



(١) شرح مسلم، للنووي (١٠٨/٢).

[١٠٢] وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَإِبْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أُيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بِلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟»، قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

قوله: «أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ»، أي: هذا مطر جاء من السماء.
وقوله: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ؟»، يعني: أمره أن يجعل المبتل فوق الطعام حتى يراه الناس.

ومثل هذا ما يفعله بعض الناس، حينما يجعل الأسفل معيبًا، والأعلى غير معيب، كأصحاب الخضراوات والفواكه، يجعل الشيء المعيب أسفل، والجيد والسليم أعلى، فهذا من الغش، ويجب أن يخرج الرديء فيكون فوق؛ حتى يراه الناس، مثل صاحب الطعام، لما أصابه المطر جعل فوقه الحبوب اليابسة، وجعل المبتل أسفل؛ ولهذا لما أدخل أصابعه ﷺ في الطعام نال أصابعه البلل.



بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخُدُودِ، وَشَقِّ الْجُيُوبِ، وَالدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

[١٠٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ. ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»، هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى، وَأَمَّا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ، فَقَالَا: وَشَقَّ وَدَعَا بِغَيْرِ أَلْفٍ.

وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: وَشَقَّ وَدَعَا.

في هذا الحديث: بيان شيء من الكبائر، وهو النياحة، وضرب الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية بالويل والثبور، وكل هذا من النياحة المحرمة.

ومن الناس من إذا أصابته مصيبة ومات له أحد- ضرب خده، أو نتف شعره، أو شق ثوبه، وجيبه، والواجب على المسلم أن يقول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: الآية ١٥٦]، ويقول: «اللَّهُمَّ اجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَاخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»^(١)، أما كونه يرفع صوته بالصياح والعيويل، أو الدعاء بالويل والثبور، أو الندب، وتعداد محاسن الميت، أو ضرب الخد، أو شق الجيب، أو نتف الشعر، فكل هذا من النياحة المحرمة، ومن الكبائر.

(١) أخرجه مسلم (٩١٨).

[١٠٤] حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرِ بْنِ جَابِرِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا، فَغَشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجَرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِيءَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَةِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، وَأَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَا: أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى، وَأَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ تَصْبِيحَ بَرْتَةَ قَالَا: ثُمَّ أَفَاقَ، قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي - وَكَانَ يُحَدِّثُهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ، وَسَلَقَ، وَخَرَقَ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ امْرَأَةٍ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَغْنِي: ابْنُ أَبِي هِنْدٍ - حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: لَيْسَ مِنَّا، وَلَمْ يَقُلْ: بَرِيءٌ.

قوله: «الصَّالِقَةُ» هي التي ترفع صوتها عند المصيبة.

وقوله: «وَالْحَالِقَةُ» هي التي تحلق شعرها عند المصيبة.

وقوله: «وَالشَّاقَةُ» هي التي تشق ثوبها عند المصيبة.

وقوله: «أَنَا بَرِيءٌ مِّمَّنْ حَلَقَ، وَسَلَقَ، وَخَرَقَ»، أي: حلق الشعر، وسلق، يعني: رفع صوته، وخرق، يعني: شق ثوبه، وهذا من النياحة، وهي من الكبائر؛ لأن الرسول ﷺ تبرأ منها.

وفي هذا الحديث: دليل على أن من فعل ذلك فهو ضعيف الإيمان، وهذا هو الشاهد لدخوله في كتاب الإيمان، ففاعل هذه الكبائر ضعيف الإيمان، ناقصه.

وفيه: أنه على الإنسان أن ينهى أهله عن النياحة.



بَابُ بَيَانِ غَلْظِ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ

[١٠٥] حَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ - وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَنْتُمُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ».

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ، فَكُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا مِمَّنْ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ، قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ .ح، وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا ابْنُ مُشَهَّرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُدَيْفَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقِيلَ لِحُدَيْفَةَ: إِنَّ هَذَا يَزْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ أَشْيَاءَ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: إِزَادَةَ أَنْ يُسْمِعَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ».

قوله: «قَتَاتٌ»: القتات هو: النمام، والنامام هو: الذي ينقل الكلام من شخص إلى شخص، أو من جماعة إلى جماعة، أو من قبيلة إلى قبيلة، أو من قرية إلى قرية، على وجه الإفساد، وهذا مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب. وقوله: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» هذا توعد بأنه لا يدخل الجنة، وهذا من باب الوعيد، ويدل على أنه ضعيف الإيمان، ولا يدل على أنه كافر.

بَابُ بَيَانِ غَلْظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ، وَالْمَنْ بِالْعَطِيَّةِ، وَتَنْفِيْقِ
السَّلْعَةِ بِالْحَلْفِ، وَبَيَانِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

[١٠٦] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ
خَرِشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، قَالَ: فَقَرَأَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا، وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا
رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ».
وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ خَرِشَةَ بْنِ
الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:
الْمَنَانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مِنْهُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ،
وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ».

وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شُعْبَةَ
قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا
يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

قوله: «وَلَا يُرَكِّبُهُمْ»، أي: لا يطهرهم من الذنوب.

وقوله: «الْمُسْبِلُ»: هو الذي يترك ثوبه ينزل تحت الكعب، فيقال له:

مسبل، وسواء ثوبه، أو سرواله، فكل هذا يقال له: مسبل.

والصواب: أن هذا الحكم عام في كل مسلم، سواء أسبل إزاره لكبر، أو

لغير كِبَرٍ، لكن إن كان لِكِبَرٍ فيكون أعظم، ويكون له هذه العقوبة الواردة في الحديث، وكما في الحديث الآخر: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، فإذا كان لخيلاء لم ينظر الله إليه، وإن لم يكن لخيلاء فهو متوعد بحديث آخر: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ»^(٢).

وقوله: «وَالْمَنَانُ»: هو الذي يمن على الفقير، يقول: أعطيتك وأعطيتك، وهذا فيه إبطال للصدقة، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوهَا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: الآية ٢٦٤]، فالكريم هو الذي يعطي، وينسى عطيته، لكن المنان يقول للفقير: أعطيتك وأعطيتك.

وقوله: «وَالْمُنْفِقُ سَلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»، يعني: يروجها بالحلف الكاذب، يحلف ويقول: والله ما اشتريت السلعة إلا بكذا، والله ما دخلت علينا بكذا، والله ما بعث على غيرك إلا بكذا، وهو في كل ذلك كاذب.

وفي هذا الحديث: الوعيد الشديد على هؤلاء الثلاثة المذكورين، وهو أنه: «لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» فهذه أربع عقوبات، وأن كل واحد منهم قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب.

وفيه: أن كل واحد من هؤلاء ضعيف الإيمان، ولا يدل على أنهم كفار، ولكنهم عصاة، وهذا من باب الوعيد.



(١) أخرجه البخاري (٣٦٦٥)، ومسلم (٢٠٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٧).

[١٠٧] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ»، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخُ زَانَ، وَمَلِكُ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ».

في هذا الحديث: بيان لثلاثة آخرين متوَعِّدين بالوعيد الشديد، وفي ذلك دلالة على أنهم ضعفاء الإيمان، وذلك لأن كل واحد منهم اقترف المعصية مع ضعف الداعي إليها.

فالأول: «شَيْخُ زَانَ» والزنا حرام على الشاب والشيخ، ولكن الشاب قد تحمله قوة الشهوة على الزنا، أما الشيخ فقد ضعفت الشهوة عنده؛ لكبر سنه، فإذا زنى دل على أن ذلك سجية له وطبيعة، ودل على حبه للمعصية؛ فلذلك تُوعَّد بهذا الوعيد.

والثاني: «مَلِكُ كَذَّابٌ» فالكذب حرام، ولا يجوز الكذب - إلا ما استثني - على المَلِكِ، والمملوك، لكن الواحد من الناس قد تدعوه الحاجة إلى الكذب، أما الملك فما الداعي إلى كذبه؟، فإذا كذب مع أنه ليس هناك أحد يمنعه من تنفيذ ما أراد، دل على حبه للكذب، وأنه سجية له وطبيعة، فلهذا تواعد بهذا الوعيد.

والثالث: «عَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ» العائل هو الفقير، والكِبْرُ حرام على الفقير، وعلى الغني، لكن الغني قد يحمله غناه على الكبر، وأما الفقير فما الذي يحمله على الكبر؟، وهذا يدل على أن الكبر سجية له وطبيعة له؛ فلذلك تواعد بهذا الوعيد.



[١٠٨] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاحَةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخَذِهَا بِكَذَابٍ وَكَذًا، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ».

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح، وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَّاسٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ».

وَحَدَّثَنِي عَمْرٍو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ: أَرَاهُ مَرْفُوعًا - قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ فَاقْتَطَعَهُ»، وَبَاقِي حَدِيثِهِ نَحْوُ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

في هذا الحديث: بيان لثلاثة آخرين توعدوا بهذا الوعيد الشديد، وبهذه العقوبات الأربع: «لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» فيكون العدد تسعة، كلهم تُوعِدُوا بهذا الوعيد الشديد؛ لأنهم فعلوا هذه الكبائر.

الأول: «رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاحَةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ»، يعني: عنده ماء فاضل عن حاجته، يمنعه من ابن السبيل، والسبيل: الطريق، سمي ابن السبيل؛ لأنه غريب، وجاء من بلده مسافراً؛ ولهذا يعطى ابن السبيل من الزكاة ما يوصله لبلده - ولو كان غنياً - إذا انقطعت نفقته.

فهذا الرجل عنده فضل ماء يمنعه من ابن السبيل، كأن يكون له بئر مثلاً في البرية، يمنعه من أن يدلي دلوه، ويأخذ ماءً، والماء كثير زائد عن حاجته، أو عنده ماء على غدِير، فهذا عليه الوعيد الشديد.

أما إذا استخرج الإنسان الماء من دلوه، وحازه، فهذا يكون ملكه، لكن كلامنا في البئر المشترك بينك وبين الناس، أنت مثل غيرك، تدلي دلوك، وتأخذ ماءً، والثاني يدلي دلوه ويأخذ ماءً، هذا الماء مشترك، فإذا كان يمنع أحداً من أن يأخذ من الماء، فعليه الوعيد الشديد، إذا كان فاضلاً عن حاجته، إما إذا كان لا يكفي إلا لحاجته فلا يسمى فضلاً، ولا يتناوله هذا الوعيد.

وقد جاء في الحديث: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَلْبِ وَالنَّارِ»^(١). فإذا كان عندك نار، ويريد أحد أن يأخذ منها، فلا تمنعه، فماذا يضرك؟ نار مشتعلة، وجاء إنسان يريد أن يأخذ منها، وكذلك الكلب وهو الحشيش في البرية، الناس شركاء فيه.

والثاني: «وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخَذِهَا بِكَذَا وَكَذًا، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ» رجل باع سلعة، وحلف كذباً، فهذا عليه الوعيد الشديد؛ لأنه ختم يومه بالكذب- والعياذ بالله- والعصر آخر النهار، وينبغي للإنسان أن يختمه بالعمل الصالح، والاستغفار.

والثالث: «وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ» هذا بايع الإمام أن يكون أميراً أو ولياً لأمر المسلمين، ولكنه لا يفي بالبيعة إلا إن أعطي شيئاً من الدنيا، وإن لم يعط خان، ونقض عهد البيعة، وخرج عليه؛ لأن هذا غاش للمسلمين، فهذا عليه الوعيد الشديد.

والخروج على ولاية الأمور من كبائر الذنوب، والدليل على هذا قول الرسول ﷺ في الحديث الصحيح: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيُضِرْ عَلَيْهِ،

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠٨٢).

فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمَيْتُهُ جَاهِلِيَّةٌ^(١)، فهذا وعيد شديد، وأهل الجاهلية ماتوا على الشرك، فظاھر الكفر، لكن ليس المراد هذا، والمراد: الوعيد الشديد.

والخروج على ولاة الأمور من شعار أهل البدع: الخوارج، والمعتزلة، والروافض.

فالخوارج لا يرون السمع والطاعة لولاة الأمور؛ لأنهم يرون أن ولي الأمر إذا فعل معصية أو كبيرة كفر، ووجب قتله، فيستحلون دمه، وماله، ويخلدونه في النار.

والمعتزلة كذلك يجيزون الخروج على ولاة الأمور بالمعاصي؛ لأن هذا داخل تحت أصل من أصول الدين عندهم، وهو الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهو يندرج تحته الخروج على ولاة الأمور بالمعاصي.

والروافض كذلك يخرجون على ولاة الأمور؛ لأنهم لا يرون الإمامة إلا للإمام المعصوم، والمعصوم - عندهم - نص عليه النبي ﷺ، وعلى هذا فتكون ولاية الصديق وعمر وعثمان رضي الله عنهم ولاية باطلة عند الرافضة، وهي ولاية جور وظلم؛ لأنهم مغتصبون، وظلمة، كفروا وارتدوا بعد موت النبي ﷺ، وتكون ولاية خلفاء الدولة الأموية، وخلفاء الدولة العباسية، إلى يوم القيامة، كلها ولايات باطلة حسب زعمهم - نسأل الله العافية من المذاهب الردية.



(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٤).

بَابُ غَلْظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ
عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ

[١٠٩] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ، فِي نَارِ جَهَنَّمَ
خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ
جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ
يَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح، وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو
الْأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّازٌ ح، وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا
خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَفِي
رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذُكْوَانَ.

في هذا الحديث: بيان الوعيد الشديد على قتل النفس، وأن قتل النفس
من الكبائر، وأن قاتل نفسه يعذب بالشيء الذي قتل به نفسه.
وقوله: «وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا»: تُروى مثلثة، بضم السين، وفتحها، وكسرهما.
وقوله: «خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»: هذا وعيد شديد، وهذا له عند أهل العلم
محملان:

المحمل الأول: أن هذا في المستحلِّ، إذا استحلَّ قتل نفسه، فإنه يكون
كافرًا؛ لأنه استحلَّ كبيرة من كبائر الذنوب.
المحمل الثاني: أن هذا في غير المستحل، فيكون مرتكبًا للكبيرة، ويكون
الخلود خلودًا له نهاية، والتأبيد تأبيدًا له نهاية، فيكون هذا من المشتبه الذي

تَوْفِيقُ الرَّبِّ الْمُنْعِمِ بِشَرْحِ صَحِيحِ الْإِسْلَامِ

يُرد إلى المحكم، والقاعدة: أن النصوص المشتبهة ترد إلى المحكمة، ولا يتعلق بمشبهه إلا أهل الزيغ، كما قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا كَشَبَهُ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: الآية ٧]، فأهل الزيغ تعلقوا بالمشبه، وتركوا المحكم الواضح، وأهل الحق يرُدُّون المشبه إلى المحكم.

وهذا مشبه نرده إلى محكم نصوصه، وقد دلت النصوص المحكمة على أن الإنسان لا يكفر بالمعاصي، فالعاصي تحت المشيئة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: الآية ٤٨]، وتواترت الأخبار عن النبي ﷺ بأنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان، والقاتل نفسه لا يعتبر كافراً إذا لم يستحله، فيكون الخلود والتأييد له نهاية.

[١١٠] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ بْنُ أَبِي سَلَامٍ الدَّمَشْقِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ».

هذا الحديث دل على ثلاثة أحكام:

الأول: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ»: كأن يقول: هو يهودي إن لم يفعل كذا، أو هو نصراني إن فعل كذا، فإن كان يعتقد الكفر فهو كافر، أما إذا كان لا يعتقد فإنه لا يكفر، وإنما يكون مرتكباً لكبيرة من كبائر الذنوب، ويكون هذا من المشبه - أيضاً - الذي يرد إلى

المحكم، وقد دلت النصوص المحكمة على أن الإنسان لا يكفر إلا إذا اعتقد الكفر، أو أشرك بالله، أو فعل ناقضاً من نواقض الإسلام، وهذا ليس واحداً منها، فلا يكفر إلا إذا اعتقد أنه يهودي، واعتقد اليهودية، أو يقول: هو نصراني، واعتقد النصرانية.

وهل تجب عليه كفارة أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك، فروي عن ابن المبارك فيما ورد في مثل هذا مما ظاهره تكفير أصحاب الذنوب أن ذلك عن طريق التغليظ، ولا كفارة على من حلف بذلك وإن كان آثماً^(١)، والجمهور على أنه يكفر^(٢)، وهو الصحيح، وكفارته أن يقول: لا إله إلا الله؛ لقوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ»^(٣).

الثاني: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وذلك كما ورد بالحديث السابق، والجزاء من جنس العمل.

الثالث: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ» فمن نذر أن يعتق عبد فلان وهو لا يملكه، فليس عليه نذر؛ لأنه ليس ملكاً له، ومن نذر أن يتصدق - مثلاً - بحديقة فلان، أو ببستان فلان، وهو لا يملكه، فليس عليه شيء.



(١) إكمال المعلم، للقاضي عياض (٣٨٩/١)، شرح مسلم، للنووي (١٢٦/٢).
 (٢) الشرح الكبير، للدردير (١٢٨/٢-١٢٩)، المجموع، للنووي (١٨/١٩-٢١)، المغني، لابن قدامة (٥٠٧/٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧).

حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ».

قوله: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»: مر بيانه سابقًا.
 وقوله: «وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا، عُذِبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: مر بيانه سابقًا.
 وقوله: «وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً»: هو عام في كل دعوى يتشبع بها المرء بما لم يعط، من مال يحتال في التجمل به من غيره، أو نسب ينتمي إليه، أو علم يتحلى به وليس هو من جملته، أو دين يظهره وليس هو من أهله، فقد أُعْلِمَ أنه غير مبارك له في دعواه.
 وقوله: «وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، فَاجِرَةٍ»: هنا إشكال، فقد اقتصر النبي ﷺ على ذكر جملة الشرط، من غير ذكر جملة الجزاء:
 فيحتمل: أنه سكت عنه؛ لأنه عطفه على مَنْ التي قبلها، فكأنه قال: ومن حلف يمينًا فاجرة كان كذلك، أي: لم يزد الله بها إلا قلة.
 ويحتمل: أن يكون الجزاء محذوفًا، ويكون تقديره: من فعل ذلك غضب الله عليه، أو عاقبه، أو نحو ذلك.



حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ. ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ اللهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»، هَذَا حَدِيثُ سُفْيَانَ، وَأَمَّا شُعْبَةُ فَحَدِيثُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ذُبِحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[١١١] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَقَالَ لِرَجُلٍ يَمُنُّ يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ، قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ آتِفًا: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا، وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ»، فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَزْتَابَ، فَبَيَّنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ قِيلَ إِنَّهُ: لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَضِرْ عَلَى الْجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِأَلَا فِتْنَادَى فِي النَّاسِ: «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَأَنَّ اللهُ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

قوله: «وَأَنَّ اللهُ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»: الفاجر يشمل الكافر، والعاصي، لكن هذا الحديث يدل على أن هذا الرجل ليس مرتكبًا للكبيرة،

وإنما هو كافر، ويدل على ذلك أمران:

الأمر الأول: أن النبي ﷺ قال لما قُتِلَ الرجل: «إِلَى النَّارِ»، ولو كان عاصيًا لكان قتاله في سبيل الله، واستشهاده يكفّر عنه خطايا، كما في الحديث الآخر: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتُ»، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ قُتِلْتُ؟ فَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ وَأَنْتَ صَابِرٌ، وَمُحْتَسِبٌ، وَمُقْبَلٌ غَيْرُ مُذْبِرٍ، ثُمَّ قَالَ: إِلَّا الدِّينَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ أَنْفًا»^(١).

والأمر الثاني: أنه ﷺ: «أَمَرَ بِلَاأَنْ يَفْتَادِيَ فِي النَّاسِ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»، فدل على أنه ليس بمؤمن. وقيل: إن هذا الرجل يسمى: «قزمان»، وأنه كان من المنافقين، وهذا هو الأقرب، كما ذكره عبد القاهر البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢).



(١) أخرجه مسلم (١٨٨٥).

(٢) الفرق بين الفرق، للبغدادي (ص ٣٤٤).

[١١٢] حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيَّ سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آفِعًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلْبِهِ، حَتَّى جَرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ - فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ - وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ - فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ - وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

وقوله: «فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ»، يعني: لأنه غير مؤمن بالباطن، بشكته ونفاقه، فهو يظهر الإسلام وهو في الباطن منافق شاك، والعكس.

في هذا الحديث: ما يؤيد ما جاء في الحديث السابق أن الرجل الذي قتل نفسه ليس بمؤمن، قال ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ»، فهذا قاتل في سبيل الله فيما يبدو للناس، وهو منافق؛ ولهذا قتل نفسه، «فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ»:

وهذا دليل على أنه هو الذي قتل نفسه، وكان منافقاً.
ومما يدل على ذلك- أيضاً- قوله ﷺ: «وَأَنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»^(١).

وفيه: أن ذلك الرجل لم يكن مخلصاً في جهاده، وقد صرح الرجل بذلك فيما يروى عنه أنه قال: «فَوَاللَّهِ إِنْ قَاتَلْتُ إِلَّا عَنْ أَحْسَابِ قَوْمِي»^(٢).

[١١٣] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قُرْحَةٌ، فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَتَكَأَهَا، فَلَمْ يَزِقْ الدَّمَ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِي - وَاللَّهِ - لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ جُنْدَبٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدَبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجَ بِرَجُلٍ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خُرَاجٌ»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قوله: «خَرَجَتْ بِهِ قُرْحَةٌ» القرحة: واحدة القروح، وهي الجراح، وقالوا: منه قرح جلده بكسر الراء، يقرح قرحاً، والقرح والقرح لغتان، مثل الضعف والضعف^(٣)، ومنه: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ أَمْرِهِ﴾

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١).

(٢) أخرجه ابن جرير في التاريخ (٥٣١/٢).

(٣) الصحاح، للجوهري (٣٩٥/١)، القاموس المحيط، للفيروز آبادي (٢٣٥/١).

بَعْدَ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ ﴿١٧٢﴾ [آل عمران: الآية ١٧٢]، يعني: الجراحات .
 وقوله: «فَنَكَأَهَا»: يعني: نقش الجرح، فخرج الدم، فلم ينقطع الدم حتى مات.

قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يَحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ مُسْتَعِجِلًا، أَوْ يَحْرَمُهَا حِينَ يَدْخُلُهَا السَّابِقُونَ وَالْأَبْرَارُ، أَوْ يَطِيلُ حِسَابَهُ، أَوْ يَحْبَسُ فِي الْأَعْرَافِ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ نَكَأَهَا اسْتِعْجَالًا لِلْمَوْتِ»^(١).



(١) شرح مسلم، للنووي (١٢٧/٢).

بَابُ غِلْظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ

[١١٤] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ أَبُو زَمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفْرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فَلَانُ شَهِيدٌ، فَلَانُ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فَلَانُ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا، أَوْ عَبَاءَةٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَذْهَبَ فَنَادٍ فِي النَّاسِ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ.

في هذا الحديث: دليل على الوعيد الشديد على الغلول، وأن من غلَّ من الغنيمة فإنه يكون مرتكبًا لكبيرة من كبائر الذنوب.

والغلول هو: الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها، فإذا قاتل المسلمون الكفار، ثم غنموا شيئًا من أموالهم، تجمع هذه الأموال، ثم يؤخذ الخمس، ويقسم خمسة أخماس، قسم لله ﷻ، ولرسوله ﷺ، ولقراة الرسول ﷺ، ولليتامى، والمساكين، والمسلمين، وأربعة أخماس تكون للغانمين توزع عليهم.

والغالُّ يأخذ من الغنيمة قبل أن توزع، والغلول من الغنيمة من كبائر الذنوب، ومثلها- أيضًا-: الأخذ من الأموال المشتركة، كأن يأخذ من بيت مال المسلمين، أو من صدقات جُمِعَت، أو أوقاف جُمِعَت، فيسمى هذا غلولًا.

وفيه: أن المقاتل من المؤمنين إذا قُتِلَ في المعركة قالوا له: شهيد في

أحكام الدنيا، أما في الآخرة فأمره إلى الله؛ ولهذا أقرهم الإجماع على قولهم: فلان شهيد، وبوب البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «باب: لا يقول: فلان شهيد»^(١)، فهو لا يقال له: شهيد في أحكام الآخرة؛ لأن هذا أمره إلى الله، ويقال له: شهيد في أحكام الدنيا، وهذا هو الجمع بينهما، فإذا قُتل المسلم المجاهد في المعركة يسمى شهيدًا، وتجرى عليه أحكام الشهداء، لا يُعَسَّل، ولا يُصَلَّى عليه، ويدفن في ثيابه ودمايته؛ لأن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يُصَلَّ على قتلى أحد، بل أمر بدفنهم بدمايتهم وثيابهم، ولم يغسلهم^(٢)، أما في الآخرة فأمر الشهيد إلى الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إذا كان صادقًا فله حكم الشهادة؛ ولهذا لما سئل النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رجل يقاتل شجاعة، ورجل يقاتل حمية، ورجل يقاتل رياء، أي ذلك في سبيل الله؟ قال: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٣).

وفيه: أن الغال لا يسمى شهيدًا؛ ولهذا لما ذكروا فلانًا، وقالوا: فلان شهيد، قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ»، يعني: أخذ بردة، أو عباءة من الغنيمة، قبل أن تقسم، فصارت تشتعل عليه نارًا.



(١) صحيح البخاري (٣٧/٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤).

[١١٥] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّوْلِيِّ عَنْ سَالِمِ أَبِي الْغَيْثِ - مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَغْنِي: ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا، وَلَا وَرِقًا، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ، وَالطَّعَامَ، وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ لَهُ وَهَبُهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الصُّبَيْبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي، قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرَمَى بِسَهْمٍ فَكَانَ فِيهِ حُتْفُهُ، فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا - وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ - إِنَّ السُّمْلَةَ لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا، أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ»، قَالَ: فَفَرَعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ، أَوْ شِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ - أَوْ: شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

قوله: «فَفَرَعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ، أَوْ شِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ - أَوْ: شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

الشِّرَاكُ هو: سير النعل.

وقوله: «وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ لَهُ»: فيه جواز قول: عبد فلان، وأما قوله ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، وَأَمْتِي»^(١)، فهذا النهي للتنزيه.



(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩).

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ قَاتِلَ نَفْسِهِ لَا يَكْفُرُ

[١١٦] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدُّوسِيَّ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي حِصْنِ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ ابْنُ عَمْرٍو، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَمَرَضَ، فَجَزَعَ، فَأَخَذَ مَسَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخِبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَأَاهُ الطُّفَيْلُ ابْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَأَاهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً، وَرَأَاهُ مُعْطِيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُعْطِيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُضْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَضَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ، فَاغْفِرْ».

قوله: «هَلْ لَكَ فِي حِصْنِ حَصِينٍ» الحصن هو: القصر المسور بسور خاص لحماية مَنْ به من الأعداء، ويكون مرتفعاً لا يُقدَّر عليه، وقوله: (حصين) للتأكيد، أي: محصن لمن بداخله، ويقصد بذلك: حصن قومه دوس في اليمن.

وقوله: «وَمَنْعَةٍ»: بفتح الميم وفتح النون ويجوز فيها الإسكان، والفتح أفصح^(١)، والمنعة: العز والامتناع برجال يمنعون من يقصدك بمكروه. وقوله: «حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»، أي: أن الحصن الذي أدعوك له

(١) النهاية، لابن الأثير (٤/٣٦٥).

هو حصن كان لقبيلتي دوس .

وقوله: «فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ»، أي: امتنع من إجابة الطفيل .

وقوله: «لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ»، أي: رفض عرض الطفيل؛ لأن الله تعالى أراد أن يكرم الأنصار بهجرته إليهم، فلم يشرح صدره ﷺ بالهجرة لغيرهم .

وقوله: «فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ»، أي: كرهها، قالوا: اجتويت المدينة إذا كرهتها، قال المازري: «قال أبو عبيد: يقال اجتويت البلاد إذا كرهتها وإن كَانَتْ موافقة لك في بدنك . واستوبلتها إذا أحببتها وإن لم توافقك في بدنك»^(١) .

وقوله: «فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ»: المشاقص جمع مشقص، وهو السهم العريض، وقال الداودي: «هو السكين، والبراجم والرواجب: مفاصل الأصابع كلها»^(٢)، وقيل: البراجم: رءوس السلاميات والرواجم: بطونها وظهورها^(٣) .
في هذا الحديث: الوعيد الشديد على من قتل نفسه .

وفيه: دليل على أن عقوبة الكبائر قد تسقط، وقد تُغفر بشفاعة النبي ﷺ، وهذه شفاعة له في الدنيا، وقد يشفع له في الآخرة، ويشفع الأنبياء، ويشفع الأبرار لقوم استحقوا دخول النار فلا يدخلونها، بشفاعة الأنبياء والصالحين أو الأبرار .

وفيه: بيان أن هذا الرجل ممن شاء الله أن يغفر له؛ لأنه إنما أتى بما دون

الشرك، وهذا بخلاف القاتل نفسه المذكور في حديث جندب رضي الله عنه^(٤) .

(١) المعلم، للمازري (٣٠٧/١) .

(٢) المفهم، للقرطبي (٣٢٣/٢) .

(٣) المصباح المنير، للفيومي (٤٢/١) .

(٤) أخرجه مسلم (١١٣) .

وفيه: بيان فضل الهجرة في سبيل الله، والهجرة باقية من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، وفي صحيح البخاري: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»^(١)، يعني: لا هجرة واجبة، فقد انتهت الهجرة لما أُتحت مكة، وصارت دارَ إسلام، فالمراد: لا هجرة من مكة بالخصوص.



(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣).

بَابُ فِي الرِّيحِ الَّتِي تَكُونُ قُرْبَ الْقِيَامَةِ تَقْبِضُ
مَنْ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ

[١١٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عَلْقَمَةَ الْفَزَوِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سَلِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ، أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ، فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ»، قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ: «مِثْقَالُ حَبَّةٍ»، وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: «مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ إِيْمَانٍ، إِلَّا قَبَضَتْهُ».

في هذا الحديث: بيان ما يكون في آخر الزمان عند أشراط الساعة، وهو أنه تأتي ريح طيبة تقبض أرواح المؤمنين والمؤمنات، ولا يبقى إلا الكفرة، وعليهم تقوم الساعة، وهي ريح طيبة ألين من الحرير، جاء في الحديث الآخر أنها من قبل الشام^(١)، وقيل: إنهما ريحان، وقيل: إنها ريح واحدة، تخرج من إحداهما، ثم تعتلد للجهة الأخرى. وفي الحديث نفسه: «حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ»^(٢).



(١) أخرجه مسلم (٢٩٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٠).

بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْمَبَادِرَةِ بِالْأَعْمَالِ قَبْلَ تَظَاهِرِ الْفِتَنِ

[١١٨] حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ، وَقَتَيْبَةُ، وَإِبْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أُيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُضِيحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُضِيحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

في هذا الحديث: بيان الحث على المبادرة بالأعمال الصالحة قبل أن تأتي العوائق، والصوارف، والفتن التي تصرف، ولا يستطيع المسلم معها العمل. ومن الصوارف والعوائق ما جاء في الحديث من قوله ﷺ: «هَلْ تُنظَرُونَ إِلَّا إِلَى فَقْرٍ مُنْسٍ، أَوْ غِنَى مُطْعٍ، أَوْ مَرَضٍ مُفْسِدٍ، أَوْ هَرَمٍ مُفْنِدٍ، أَوْ مَوْتٍ مُجْهِزٍ، أَوْ الدَّجَالِ فَشَرٌّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوْ السَّاعَةِ فَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ»^(١).



(١) أخرجه الترمذي (٢٣٠٦).

قوله: «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»: فيه شهادة ومنقبة لثابت بن قيس بن شماس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ولهذا قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». وقوله: «يَا أَبَا عَمْرٍو، مَا شَأْنُ ثَابِتٍ، اسْتَكَى؟ قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى»: هذا وهم من بعض الرواة، ورواية حماد معلولة، وإن كانت في مسلم، وهذه من الروايات التي انتقدت على مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: الآية ٢] إنما نزلت في السنة التاسعة عام الوفود، وسعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توفي قبل ذلك في السنة الخامسة من الهجرة، في غزوة الخندق، فما حضر هذه القصة؛ ولهذا قال الحافظ ابن كثير في التفسير: «والصحيح: أن حال نزول هذه الآية لم يكن سعد بن معاذ موجوداً؛ لأنه كان قد مات بعد بني قريظة بأيام قلائل، سنة خمس، وهذه الآية نزلت في وفد بني تميم، والوفود إنما تواتروا في سنة تسع من الهجرة»^(١).

وثابت بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُتِلَ شهيداً يوم اليمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو الذي له قصة الخلع من زوجته جميلة بنت أبي ابن سلول، لما كرهته؛ لأنها كانت جميلة الخلقة وكان ثابت قصيراً، «وقد جاءت إلى رسول الله، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين - وكان أصدقها حديقة - وإنني أكره الكفر بعد الإسلام، إذا رأيت كرهته، فهو قصير القامة بين الناس، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قالت: نَعَمْ، قال: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»^(٢).



(١) تفسير ابن كثير (٧/٣٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧٣).

بَابُ هَلْ يُؤَاخَذُ بِأَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ؟

[١٢٠] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْوَخَذُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا، وَمَنْ أَسَاءَ أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكَيْعٌ. ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْوَخَذُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمَلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ».

حَدَّثَنَا مَنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

في هذا الحديث: بيان أن من أسلم فإن الله تعالى يُكفِّر عنه الشرك وأعماله السيئة السابقة، إذا كان قد أحسن في الإسلام، أما إذا أسلم ولم يحسن إسلامه، فإن الله تعالى يغفر الشرك، وتبقى سيئاته السابقة يؤاخذ بها.

مثال ذلك: أسلم شخص، وتاب من الشرك، وكان يشرب الخمر في كفره، وكان يسرق، وكان يزني، ثم تاب من الشرك، ومن الزنا، والسرقة، والخمر، فهذا أحسن في الإسلام؛ فيمحو الله تعالى الشرك، ويمحو الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وشخص آخر أسلم وتاب من الشرك، وكان يزني في الجاهلية، ويسرق، ويشرب الخمر، لكنه لم يتب من الزنا، ولا من

السرقه، ولا من شرب الخمر، فاستمر على الزنا، والسرقه، وشرب الخمر، فهذا أساء في الإسلام؛ فيمحو الله بإسلامه الشرك، ويبقى عليه الزنا، يؤاخذ بفعل الزنا في الإسلام وفي الجاهلية، ويؤاخذ بفعل السرقه في الإسلام وفي الجاهلية، ويؤاخذ بشرب الخمر في الإسلام وفي الجاهلية.



بَابُ كَوْنِ الْإِسْلَامِ يَهْدِيهِمْ مَا قَبْلَهُ، وَكَذَا الْهَجْرَةَ وَالْحَجَّ

[١٢١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ - يَغْنِي: أَبَا عَاصِمٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ سِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ، وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ، فَبَكَى طَوِيلًا، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقِ ثَلَاثٍ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنَ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأَبَايَعَكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقبَضْتُ يَدِي، قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟»، قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟»، قُلْتُ: أَنْ يُغْفِرَ لِي، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِيهِمْ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِيهِمْ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِيهِمْ مَا كَانَ قَبْلَهُ»، وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أَطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ، وَلَوْ سَبَلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ، لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ، وَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَذْرِي مَا حَالِي فِيهَا، فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَضْحِكُنِي نَائِحَةً، وَلَا نَارًا، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَسْتُوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنَحَرُ جُزُورًا، وَيُقَسَمُ لِحْمُهَا، حَتَّى اسْتَأْنَسَ بِكُمْ، وَأَنْظِرْ مَاذَا أَرَا جُعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي.

في هذا الحديث: بيان أفضل ما يعده الإنسان لما بعد الموت، وهو التوحيد والإيمان، ولما سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(١).

وفيه: دليل على أن الإسلام يهدم ما قبله، ولكن بالتفصيل السابق في الباب الذي قبله؛ إذا أسلم، وحسن إسلامه هدم الإسلام الشرك والمعاصي، وإذا أسلم وساء إسلامه هدم الإسلام الشرك وبقيت عليه المعاصي التي استمر عليها، ولم يتب منها، وكذلك الهجرة تهدم ما قبلها، وكذلك الحج الذي ليس فيه فسوق ولا عصيان يهدم ما قبله من المعاصي. وقوله: «ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا»، أي: حصل له أشياء بعد وفاة النبي ﷺ، من اتصاله بمعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسألة التحكيم، والخلاف الذي حصل بين الصحابة، والقتال بينهم.

وقوله: «فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَضْحَبْنِي نَائِحَةً وَلَا نَارًا فَإِذَا دَفَنْتُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التَّرَابَ شَنًّا فَإِذَا فَرَعْتُمْ مِنِّي دَفْنِي، فَاْمَكُّثُوا حَوْلِي قَدْرَ مَا يُنْحَرُ جُزُورًا، وَيُقَسَّمُ لِحْمُهَا فَإِنِّي أَنَسُ بِكُمْ حَتَّى أَعْلَمَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي». وهذا اجتهاد عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن هذه المدة مدة طويلة، فمقدار ما تنحر الجزور، ويقسم لحمها ساعتان أو ثلاث، وهذا وقت طويل، والصواب: أنه لا يشرع الجلوس عند الميت هذه المدة الطويلة؛ لما فيها من المشقة، وهي غير مشروعة، ولا دليل عليها في السنة، فإذا دفن الميت يقف الإنسان عند قبره قليلاً ويدعو له، وينصرف، كما في حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ﷺ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّشْيِيتِ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»^(٢).



(١) أخرجه البخاري (١٥١٩)، ومسلم (٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (٤٠).

[١٢٢] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ - وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَغْلَى بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ قَتَلُوا، فَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا، فَأَكْثَرُوا، ثُمَّ أَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو لِحَسَنٍ، وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً، فَنَزَلَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: الآية ٦٨]، وَنَزَلَ: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: الآية ٥٣].

في هذا الحديث: بيان خبر التائبين، وهم أناس كانوا على الشرك، فزنوا، وسرقوا، ثم تابوا، وجاءوا إلى النبي ﷺ، وقالوا: «إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو لِحَسَنٍ، وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً»، فنزلت هذه الآية: أن من تاب من الشرك، والزنا، والسرقة، كفر الله ذنوبه، وإذا أتبعها بالعمل الصالح بُدِّلت السيئات حسنات، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (٦٨) يُضْعَفُ لَهُ الْكَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُخَلَّدُ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴿ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

ولما سئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: كيف نجتمع بين هاتين الآيتين: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: الآية ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: الآية ٨٢]، وهل بينهما تعارض؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: ليس بينهما تعارض، فالآية الأولى في حق من مات على الشرك ولم يتب منه فإنه لا يغفر له ومأواه النار كما قال الله سبحانه: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾

[المائدة: الآية ٧٢]، وقال ﷻ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: الآية ٨٨] والآيات في هذا المعنى كثيرة. أما الآية الثانية وهي قوله سبحانه: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: الآية ٨٢] فهي في حق التائبين، وهكذا قوله سبحانه: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَيَّ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: الآية ٥٣] أجمع العلماء على أن هذه الآية في التائبين. والله ولي التوفيق^(١).



(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز (٤/٤١٩).

بَابُ بَيَانِ حُكْمِ عَمَلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهُ

[١٢٣] حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا أَسَلَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ»، وَالتَّحَنُّتُ: التَّعَبُّدُ.

وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، أَوْ صَلَةٍ رَحِمٍ، أَفِيهَا أَجْرٌ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا أَسَلَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ».

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْيَاءٌ كُنْتُ أَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ هِشَامٌ، يَعْنِي: أَتَبَرَّرُ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا أَسَلَّمْتَ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ»، قُلْتُ: فَوَاللَّهِ لَا أَدْعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَعْتَقَ فِي الْإِسْلَامِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

وقوله: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفَتْ مِنْ خَيْرٍ»، يعني: إذا أسلم الكافر وكان هناك أعمال صالحة يعملها في كفره، يقصد بها التقرب إلى الله، يكتب له أجرها في إسلامه، بشرط أن يكون قاصداً بها التقرب إلى الله، فإذا كان يعتق الرقاب في الجاهلية، أو ينصر المظلوم، وينوي بهذه الأعمال التقرب إلى الله فإنه تكتب له كل تلك الأعمال، ويحزها بإسلامه، هذا المعنى الظاهر للحديث وهو الراجح، وإليه ذهب ابن بطال^(١).
وقيل في معناه أقوال أخرى:

قال النووي رحمته الله: «وقال الإمام أبو عبد الله المازري رحمته الله: ظاهره خلاف ما تقتضيه الأصول؛ لأن الكافر لا يصح منه التقرب، فلا يثاب على طاعته، ويصح أن يكون مطيعاً غير متقرب، كمنظيره في الإيمان، فإنه مطيع فيه من حيث كان موافقاً للأمر والطاعة عندنا موافقة الأمر ولكنه لا يكون متقرباً؛ لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفاً بالمتقرب إليه، وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد فإذا تقرر هذا علم أن الحديث متأول وهو يحتمل وجوهاً؛ أحدها: أن يكون معناه اكتسبت طباعاً جميلة وأنت تنتفع بتلك الطباع في الإسلام، وتكون تلك العادة تمهيداً لك ومعونة على فعل الخير. والثاني: معناه: اكتسبت بذلك ثناءً جميلاً فهو باقٍ عليك في الإسلام. والثالث: أنه لا يبعد أن يزداد في حسناته التي يفعلها في الإسلام ويكثر أجره لما تقدم له من الأفعال الجميلة، وقد قالوا في الكافر إذا كان يفعل الخير فإنه يخفف عنه به فلا يبعد أن يزداد هذا في الأجور»^(٢).

قلت: قوله: الكافر لا يصح منه التقرب، مراده: أنه لا يعتد له به في أحكام الدنيا، وليس فيه تعرض لثواب الآخرة، فإن أقدم قائل على التصريح بأنه إذا أسلم لا يثاب عليها في الآخرة ردّ قوله بهذه السنة الصحيحة.

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٧/٥١ - ٥٢).

(٢) شرح مسلم، للنووي (٢/١٤٠ - ١٤١).

وقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وقيل: معناه: بركة ما سبق لك من خير هداك الله تعالى إلى الإسلام، وأن من ظهر منه خير في أول أمره فهو دليل على سعادة آخره وحسن عاقبته. هذا كلام القاضي، وذهب ابن بطلال وغيره من المحققين إلى أن الحديث على ظاهره، وأنه إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة زلفها، ومحا عنه كل سيئة زلفها، وكان عمله بعد الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها، إلا أن يتجاوز الله تَعَالَى»، ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك، ورواه عنه من تسع طرق وثبت فيها كلها: أن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له في الإسلام كل حسنة عملها في الشرك، قال ابن بطلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد ذكره الحديث: ولله تعالى أن يفضل على عباده بما يشاء، لا اعتراض لأحد عليه، قال: وهو كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَسْلَمْتُ عَلَى مَا أَسْلَمْتُ مِنْ خَيْرٍ»، والله أعلم»^(١).

في هذا الحديث: أن الأعمال الصالحة التي كان يعملها العبد في الجاهلية تكتب له في إسلامه بعد الإسلام.

وفيه: بيان همة حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ العالية، فمائة رقبة أعتقها في الجاهلية، وحمل على مائة بعير، وقال: «فَوَاللَّهِ لَا أَدْعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ».



(١) شرح مسلم، للنووي (٢/١٤١-١٤٢).

بَابُ صِدْقِ الْإِيمَانِ وَإِخْلَاصِهِ

[١٢٤] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: الآية ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَبْنَى لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: الآية ١٣]». [خ: ٣٢]

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - ح، وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهْرٍ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنِيهِ أَوْلَا أَبِي عَنْ أَبَانَ ابْنِ تَغْلِبَ عَنِ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

في هذا الحديث: بيان ما ظنه الصحابة رضي الله عنهم من أن المراد بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: الآية ٨٢] هو مطلق الظلم، وهو المعاصي، فبين لهم الرسول ﷺ أن المراد بالظلم: الشرك، واستدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: الآية ١٣].

والظلم ثلاثة أقسام:

الأول: ظلم شرك.

الثاني: ظلم العباد في أموالهم، ودمائهم، وأعراضهم.

الثالث: ظلم النفس بالمعاصي.

وفيه: فضل التوحيد، وأن من مات على التوحيد فله الأمن والهداية في

الدنيا، وفي الآخرة، وأهل التوحيد على قسمين:

القسم الأول: أهل التوحيد الذين ماتوا على التوحيد الخالص، ولم يصروا على الكبائر، وهؤلاء لهم هداية كاملة، وأمن كامل، ولهم الهداية في الدنيا، والأمن في الآخرة، يأمنون من دخول النار، ومن العذاب فيها.

القسم الثاني: أهل التوحيد الذين ماتوا على الكبائر، ولم يتوبوا منها، فماتوا على الزنا، أو السرقة، أو شرب الخمر، أو عقوق الوالدين، أو قطيعة الرحم، فهؤلاء لهم هداية ناقصة، وأمن ناقص، هدايتهم في الدنيا ناقصة، وأمنهم ناقص، فلهم الأمن من الخلود في النار، لكن ليس لهم أمن من دخولها.



بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ﴾

[١٢٥] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الصَّرِيرُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامِ الْعَيْشِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأُمَيَّةَ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رُوْحٌ - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ - عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٤]، قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكْبِ، فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ، كُفُّنَا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا نَطِيقُ: الصَّلَاةَ، وَالصِّيَامَ، وَالْجِهَادَ، وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا هَذِهِ الْآيَةَ، وَلَا نَطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا، بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا افْتَرَاهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿ءَأَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفَرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٥]، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ، نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦]، قَالَ: «نَعَمْ»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦]، قَالَ: «نَعَمْ»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦]، قَالَ: «نَعَمْ»، ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦]، قَالَ: «نَعَمْ».

[١٢٦] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -

وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ - مَوْلَى خَالِدٍ - قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٤]، قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُولُوا: سَمِعْنَا، وَأَطَعْنَا، وَسَلَّمْنَا»، قَالَ: فَالْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦]، قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦]، قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ»، ﴿وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦]، قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ».

في هذا الحديث: بيان فضل الله تعالى وإحسانه، بأن نسَخَ هذه الآية التي فيها تقرير لشيء لا يطيقونه، وهي في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٤].

وقول الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦]، أي: إلا ما تطيق، والوساوس لا يطيقها الإنسان، فلا يُكَلِّفُ بها، وفي الحديث الآتي يقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ»، فالوساوس معفو عنها.



بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ﴾

[١٢٥] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ العَيْشِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأُمَيَّةَ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رُوْحٌ - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ - عَنِ العَلَاءِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٤]، قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكْبِ، فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، كُفَلْنَا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا نَطِيقُ: الصَّلَاةَ، وَالصِّيَامَ، وَالْجِهَادَ، وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا هَذِهِ الْآيَةَ، وَلَا نَطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا، بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿ءَأَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٥]، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ، نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦]، قَالَ: «نَعَمْ»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦]، قَالَ: «نَعَمْ»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦]، قَالَ: «نَعَمْ»، ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦]، قَالَ: «نَعَمْ».

[١٢٦] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -

الإنسان، فأخبر أن الكلام إنما يكون بما ينطق به باللسان، أو يعمل به، أما حديث النفس فليس كلامًا، والأشاعرة يقولون: الكلام هو المعنى القائم بالنفس.

وفيه: دليل على أن الله تعالى لا يؤاخذ بوساوس النفس وحديث النفس، لكن ما استقر في القلوب واعتقده الإنسان، أو عزم عليه يؤاخذ به؛ ولهذا قال ﷺ: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يَظْلَمِ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: الآية ٢٥]، فرتب العقوبة على الإرادة والتصميم، فالإرادة الجازمة والتصميم الجازم غير حديث النفس، فحديث النفس الذي لا يستقر لا يؤاخذ به الإنسان، أما ما استقر في النفوس فإنه يؤاخذ به.

فالإنسان يؤاخذ بما استقر في قلبه جازمًا به، من النفاق، أو الشرك، أو التكذيب، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الثور: الآية ١٩]، وقال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: الآية ١٢]، فالظن الذي ليس عليه دليل إثم، أما الوسوس التي لا تستقر فليست تكذيبًا، ولا كفرًا، ولا شركًا، ولا تصميمًا، ولا عزمًا، ولا إرادة جازمة، ولا شيئًا مستقرًا، وإنما هي حديث يدور في النفس، فهذا مما لا يؤاخذ به الإنسان، وهو من فضل الله تعالى وإحسانه.



بَابُ إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كَتَبَتْ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ

[١٢٨] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاتَّكْتُبُوهَا سَيِّئَةً، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلَهَا فَاتَّكْتُبُوهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاتَّكْتُبُوهَا عَشْرًا».

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلَهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلَهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

في هذا الحديث: بيان فضل الله تعالى وإحسانه، بأن الحسنة بعشر أمثالها، والسيئة بمثلها، وإذا «هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلَهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلَهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً»، وهذا موافق لقول الله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرَ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: الآية ١٦٠]، فيكتب على العبد ما يتلفظ به اللسان، وما يعمل به، ويكتب - أيضاً - أعمال القلوب، وأفضلها: التوحيد والإيمان، وأعمال الإنسان كلها تكتب، قال تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: الآية ١٨].



[١٢٩] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ، فَقَالَ: ارْزُقُوهُ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَايَ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ».

[خ: ٤٢]

قوله: «تَرَكَهَا مِنْ جَرَايَ»، يعني: من أجلي.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الإنسان إذا ترك السيئة خوفاً من الله وطمعاً فيما عنده تكتب له حسنة، ولا تكتب عليه سيئة؛ ولهذا قال الله تعالى: «ارْزُقُوهُ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً؛ إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَايَ».

وفي الحديث الذي قبله: أن الله تعالى قال: «إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً»، والحديث الثالث فيه: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).

ويؤخذ من مجموع هذه الأحاديث الثلاثة: أن العبد إذا هم بالسيئة فتركها فله أحوال ثلاث:

الحال الأولى: أن يتركها غفلة وإعراضاً عنها، فهذا لا تكتب عليه.
 الحال الثانية: أن يهمل بالسيئة، ثم يتركها خوفاً من الله، فهذا تكتب له حسنة.
 الحال الثالثة: أن يهمل بالسيئة، ويعزم عليها، ويصمم عليها، ويفعل الأسباب التي توصله إليها، لكن يتركها عجزاً عنها، فهذا تكتب عليه سيئة الهم والتصميم، ومن ذلك: حديث: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»، فعوقب المقتول بهمه وحرصه على قتل صاحبه، وبذله للأسباب، وأنه ما منعه إلا العجز، لم يمنعه الخوف، ولا الغفلة.



[١٣٠] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ، وَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ.»

[١٣١] حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْغَطَارِدِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِيمَا يَزُوي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كُتِبَتْهَا اللَّهُ ﷻ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كُتِبَتْهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً.»

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ وَزَادَ: وَحَاها اللَّهُ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ.

في هذا الحديث: أن مضاعفة الحسنات لا يقف عند حد؛ ولهذا قال: «كُتِبَتْهَا اللَّهُ ﷻ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ.» وهذا دليل على أن المضاعفة لا تقف عند حد، ولا تقف عند السبعمئة، وهذا على حسب ما يكون بالقلوب من تعظيم الله ﷻ وإجلاله، وبحسب هذه الحسنة، وتأثيرها وتعدي نفعها، ويدل على هذا حديث: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةٍ نَفَرٍ: عَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحْمَتَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقَّهُ، قَالَ: فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، قَالَ: وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَزُرْهُ مَالًا؟ قَالَ: فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ عَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ، قَالَ: فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، قَالَ: وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَزُرْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ

رَحْمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقُّهُ، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، قَالَ: وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا، وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ، قَالَ: هِيَ نَيْبَتُهُ، فَوِرْزُهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ^(١)، فهذا يدل على: أن تمنى الخير يؤجر عليه صاحبه، وتمنى الشر يعاقب عليه، وكأن هذا التمني ليس حديث النفس، وإنما هو زائد عن ذلك.



(١) أخرجه أحمد (١٨٠٣١)، والترمذي (٢٣٢٥).

بَابُ بَيَانِ الْوَسْوَسَةِ فِي الْإِيمَانِ، وَمَا يَقُولُهُ مَنْ وَجَدَهَا

[١٣٢] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاطَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟!» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ».

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[١٣٣] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَثَّامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسَةِ قَالَ: «تِلْكَ مَخْضُ الْإِيمَانِ».

قوله: «ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»، «تِلْكَ مَخْضُ الْإِيمَانِ»: ليس المراد: أن الوسوسة صريح الإيمان، إنما كتم الوسوسة، واستعظامها، وكرامتها، وعدم التكلم بها.



[١٣٤] حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ - وَاللَّفْظُ لَهَارُونَ -
 قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ، حَتَّى يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللَّهُ
 الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ».
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ
 أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ»، ثُمَّ
 ذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: وَرُسِلِهِ.

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ، قَالَ زُهَيْرٌ:
 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ:
 أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي
 الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ
 رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ، فَلَيْسَتْ عِزَّةُ اللَّهِ وَلَيْسَتْ عِزَّتُهُ».

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي
 قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ
 الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الْعَبْدَ الشَّيْطَانُ،
 فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟»، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ.

[١٣٥] حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي
 عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ
 النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ، حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ
 اللَّهُ؟ قَالَ: وَهُوَ آخِذٌ بِبَيْدِ رَجُلٍ، فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَدْ سَأَلَنِي
 اثْنَانِ، وَهَذَا الثَّلَاثُ - أَوْ قَالَ: سَأَلَنِي وَاحِدٌ، وَهَذَا الثَّانِي».

وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَيَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ
 ابْنُ عُليَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ،

بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْإِسْنَادِ، وَلَكِنْ قَدْ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّؤُمِيِّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟»، قَالَ: فَبَيَّنَّا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا اللَّهُ، هَذَا اللَّهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ قَالَ: فَأَخَذَ حَصَى بَكَفِّهِ فَرَمَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا قُومُوا، صَدَقَ خَلِيلِي.

قوله: «قُومُوا قُومُوا، صَدَقَ خَلِيلِي»، يعني: رسول الله ﷺ.

وفي هذا الحديث: إشارة إلى ذم كثرة السؤال، والاستفتاء عن الأمور التي لا يحتاج إليها، وأن ذلك يجر إلى السؤال عما لا يجوز، فينبغي للإنسان اجتنابه؛ حذرًا مما يجر إليه.



حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَلَنَّاكُمْ النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَقُولُوا: اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَهُ؟».

[١٣٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ الْخَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا، مَا كَذَا، حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟».

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ: قَالَ: قَالَ اللَّهُ: إِنَّ أُمَّتَكَ.

في هذه الأحاديث: دليل على أن الشيطان يوسوس للإنسان في التوحيد، والإيمان بالجنة، والنار، وفي الله ﷻ، وفي الرسول ﷺ؛ حتى يؤذيه؛ لأن الشيطان حريص على إيذاء بني آدم، وإفساد دينهم عليهم، ولكن الرسول ﷺ بين لنا العلاج من هذه الوسواس، فالشيطان إذا أتى للإنسان وقال له: من خلق كذا؟ ومن خلق كذا؟ ثم قال: من خلق الله؟ فعلى المسلم أن يفعل أموراً خمسة:

الأمر الأول: أن يقول «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ» ففي لفظ قال: «آمَنْتُ بِاللَّهِ»، وفي لفظ آخر قال: «وَرُسُلِهِ»، فبالروايتين يقول: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ».

الأمر الثاني: أن يستعيز بالله من الشيطان؛ لأن هذه الوسواس من الشيطان، ومعنى «أعوذ بالله»، أي: ألتجأ إلى الله، وأحتمي به من شر هذا الشيطان العدو اللدود.

الأمر الثالث: أن ينتهي، فيقرأ التفسير مثلاً، ولا يسترسل في هذه الوسوس، ويشغل بعمله الديني أو الدنيوي، فهذه ثلاثة أمور جاءت في الأحاديث.

الأمر الرابع: يتفل عن يساره ثلاثاً، كما في الحديث: «فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ فَقُولُوا: اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، ثُمَّ لِيَتْفَلَّ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلَيْسَتَعِدُّ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(١).

الأمر الخامس: وهو ما ورد في الحديث السابق؛ أن يقول: «اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ».

فهذه أمور خمسة، كلها علاج لهذه الوسوس التي ترد من الشيطان عند قوله: من خلقك؟ ومن خلق الله؟ وما أشبه ذلك من الوسوس.



(١) أخرجه أحمد (٩٠٢٧)، وأبو داود (٤٧٢٢).

بَابُ وَعِيدِ مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٌ بِالنَّارِ

[١٣٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مَوْلَى الْحَرْقَةَ - عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ».

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

في هذا الحديث: الوعيد الشديد على من اقتطع مال مسلم بيمينه، وأن هذا من الكبائر، ولو كان قليلاً، سواء عند القاضي أو غيره، كأن يكون إنسان عنده حق لشخص، فينكر، ولا يكون لصاحب الحق بينة، فيقول له القاضي: ليس لك إلا يمينه، فيحلف، فإذا حلف انتهت الخصومة، واقتطع مال أخيه بهذه اليمين.

وفيه: أن هذا يدل على ضعف الإيمان، ونقصه؛ ولذا جاء ذكره في كتاب الإيمان.



[١٣٨] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ.ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيْعٌ.ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِي نَزَلَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟»، فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَيَمِينُهُ»، قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ [آل عمران: الآية ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قوله: «يَمِينِ صَبْرٍ»، أي: حبس، وكأنه حينما يحلف ويقتطع ماله وليس معه بينة، كأنه حبسه، وأخذ ماله، فهذا من الصبر؛ لأنه لا حيلة - حينئذٍ - لصاحب الحق.

ولذا يقال: فلان قُتِلَ صَبْرًا، يعني: قُتِلَ، وهو لا يستطيع الدفاع عن نفسه. وقوله: «أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ» هي كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.



حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْتٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ».

قوله: «شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ»، يعني: صاحب الحق إما أن يأتي بالبينة، فإن لم يكن له بينة فليس له إلا يمين صاحبه مسلمًا كان أو كافرًا، ليس له إلا ذلك، وتنتهي الخصومة في الدنيا.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ امْرَأً مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقِّهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِضْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ [آل عمران: الآية ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قوله: «﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾» [آل عمران: الآية ٧٧]: هذا وعيد شديد للذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلًا، فهذا الذي حلف وهو فاجر اشترى بيمينه هذا المال الذي أكله، فعليه الوعيد الشديد في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: الآية ٧٧].

وفي هذا الحديث: قال ﷺ: «لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، وفي الحديث الأول وعيد بأن الله لا يدخله الجنة، وهذا يدل على أنه من الكبائر العظيمة.

[١٣٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو عَاصِمٍ الْحَنْفِيُّ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتِ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي، كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي، أَرْضُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكِ بَيِّنَةٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» فَانْطَلَقَ لِيُخْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَذْبَرَ: «أَمَا لَيْتُنِ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُغْرَضٌ».

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا انْتَزَى عَلَى أَرْضِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنِ عَابِسِ الْكِنْدِيِّ، وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَيْدَانَ قَالَ: «بَيِّنَتُكَ»، قَالَ: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ، قَالَ: «يَمِينُهُ»، قَالَ: إِذَا يَذْهَبُ بِهَا، قَالَ: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ»، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ لِيُخْلِفَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، قَالَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ: رَبِيعَةُ بْنُ عَيْدَانَ.

في هذا الحديث: أنه ليس للمدعي إذا لم يكن عنده بينة إلا يمين الخصم، مسلمًا كان أو كافرًا.

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخَذَ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ
كَانَ الْقَاصِدُ مُهَدَّرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ
فِي النَّارِ، وَأَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

[١٤٠] حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَغْنِي: ابْنُ
مُخَلَّدٍ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ
جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ
قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»،
قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ».

[١٤١] حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ
رَافِعٍ - وَالْفَاطِمَةُ مَتَقَارِبَةٌ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ ثَابِتًا -
مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ
عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ تَيْسَّرُوا لِلْقِتَالِ، فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَعَّظَهُ خَالِدٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»؟

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ
النُّوفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

في هذا الحديث: أن من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد.

وفيه: دليل على مشروعية الدفاع عن المال، كما في حديث: «أَرَأَيْتَ إِنْ
قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ

قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ».

وفيه: دليل على أنه يجوز للإنسان الدفاع عن ماله، وأنه إن قُتل دون ماله فهو شهيد، وإذا قتل الصائل فالصائل في النار.
وفيه: أنه لو ترك ماله حقاً لدمه فلا بأس.



بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْوَالِيِ الْغَاشِّ لِرِعِيَّتِهِ النَّارَ

[١٤٢] حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارِ الْمَزِينِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُسْتَرَعِيهِ اللَّهُ رِعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرِعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَهُوَ وَجِعٌ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَمْ أَكُنْ حَدَّثْتُكَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُسْتَرَعِي اللَّهُ عَبْدًا رِعِيَّةً، يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، قَالَ: أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأَحَدٍ.

وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي: الْجَعْفِيُّ - عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: كُنَّا عِنْدَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ نَعُودُهُ، فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي سَأَحَدُّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.

وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ، لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيُنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ».

في هذا الحديث: الوعيد الشديد على غش الوالي للرعية، وأنه من كبائر الذنوب؛ لأنه توعد عليه بعدم دخول الجنة، ولا يدل على أنه كافر؛ لأن غش الرعية ليس شركاً في العبادة، ولا ناقضاً من نواقض الإسلام، لكنه من الكبائر؛ للوعيد عليه في عدم دخول الجنة، وهو معصية تُنقص وتُضعف الإيمان، وهذا هو وجه إدخال الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الحديث في كتاب الإيمان.

ولا يكفر غاش الرعية إلا إذا استحلها، فاعتقد أن غش الرعية حلال. وهذه قاعدة عامة في جميع الكبائر: أن من استحل أمراً معلوماً من الدين بالضرورة الشرعية- كفر، لكن إذا لم يستحل ذلك يكون عاصياً وناقص الإيمان.

وفيه: أن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدث عبيد الله بن زياد أمير العراق بهذا الحديث، ولعله ما حدثه إلا في الموت؛ ليريه ظلمه، فهو خشي من شره؛ فلذلك حدثه عند الموت، فقال: «إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ»، وإنما حدثه إبراءً للذمة، وخروجاً من إثم كتم العلم، ولعله يرتدع ويرعوي عن ظلمه.



بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ وَالْإِيمَانِ مِنْ بَعْضِ الْقُلُوبِ، وَعَرْضِ الْفِتَنِ عَلَى الْقُلُوبِ

[١٤٣] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ .ح،
وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ
حَدِيثِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا
أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ
الْقُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ،
قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبِضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرَهَا مِثْلَ
الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبِضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرَهَا مِثْلَ
الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَخَرَجْتُهُ عَلَى رِجْلِكَ، فَتَنْفِطُ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ،
ثُمَّ أَخَذَ حَصَى فَدَخَرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ، فَيُضْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِيعُونَ، لَا يَكَادُ
أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، حَتَّى يُقَالَ
لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ، مَا أَظْرَفَهُ، مَا أَعْقَلَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ
خَزْدَلٍ مِنَ إِيْمَانٍ، وَلَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ زَمَانًا، وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ
مُسْلِمًا لَيَرُدُّنَهُ عَلَيَّ دِينَهُ، وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا، أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدُّنَهُ عَلَيَّ
سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأَبَايَعِ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا».

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ .ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قوله: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ»،
يعني: حديثين في الأمانة، أحدهما: في نزول الأمانة في قلوب الرجال،
والثاني: في رفع الأمانة، وإلا فله أحاديث كثيرة.

وقوله: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ»: فكانوا أمناء، فنزلت الأمانة في قلوبهم، ونزل القرآن، وجاءت السنة، فعملوا من القرآن، وعلموا من السنة، فعملوا بالأمانة، والمراد بالأمانة: الأمانة العامة، وهي أمانة التكليف، وليس المراد: الوديعة، فالوديعة نوع من الأمانة، وتفسر الأمانة بالتكليف؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: الآية ٧٢]، فهي أمانة التكليف من صلاة، وصيام، وزكاة، وحج.

ومن ذلك: الأمانة في البيع والشراء التي تكون بينك وبين الناس، بالأمانة تخفي عيوب السلعة، ولا تنفق السلعة بالحلف الكاذب، ولا تغش الأمانة فيما بينك وبين جيرانك، والأمانة بينك وبين أهلك، ومن الأمانة: أن لا تأكل مال اليتيم، ومن الأمانة ألا تأكل الرشوة، ومن الأمانة ألا تتعامل بالربا، ومن الأمانة الوديعة وصيانتها.

وقوله: «مِثْلَ الْوَكْتِ»: هو الشيء اليسير الذي يكون في الجسد يغير لون الجسد.

وقوله: «مِثْلَ الْمَجْلِ، كَجَمْرِ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رَجْلِكَ، فَتَفِطُ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا»: التنفط هو الذي يصير في اليد ويظهر فيها ما يشبه البثر من العمل بالأشياء الصلبة الحشينة، قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «نفط، بفتح النون وكسر الفاء، ويقال: تنفط، بمعناه، والتنفط: الذي يصير في اليد من العمل بفأس، أو نحوها، ويصير كالقبة فيه ماء قليل»^(١).

وقوله: «فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا»، يعني: منتفخًا.

وقوله: «وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ»، أي: فقاقيع، قد تكون مياهاً بيضاء.

وقوله: «فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ، لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فَلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجَلَدُهُ! مَا أَظْرَفُهُ! مَا أَعْقَلُهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ

(١) شرح مسلم، للنووي (١٦٩/٢).

مَثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ»، يعني: أنك تجد الناس كلهم يغشون، فإذا باعك يغشك، وإذا ائتمنته في شيء يغشك، ولا تجد أميناً في التكاليف التي بينه وبين الله، بخلاف الجيل الأول.

وقوله: «وَلَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ زَمَانًا وَمَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيُرِدَّنُهُ عَلِيٌّ دِينَهُ، وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيُرِدَّنُهُ عَلِيٌّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا»: هذا كان يقوله حذيفة رضي الله عنه في الصدر الأول، فكيف لو رأى حال الناس في القرن الخامس عشر؟!

وقوله: «لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيُرِدَّنُهُ عَلِيٌّ دِينَهُ»، أي: إن كان مسلماً يرده عليه دينه، فهو مسلم، ودينه يأمره بأداء الأمانة.

وقوله: «وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيُرِدَّنُهُ عَلِيٌّ سَاعِيهِ»، أي: واليه، فيكون واليه مسؤولاً عنه، وهو الذي يرد عليه.

وفي هذا الحديث: أن رفع الأمانة يدل على ضعف الإيمان، ونقصه. ورفع الأمانة يختلف حكمه، فقد يكون كفرًا، وقد يكون معصية، والأصل أنه معصية تُنقص الإيمان، إلا إذا كان هذا الشيء الذي خانه يؤدي إلا الكفر، فيكون كفرًا.



بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا،
وَأَنَّهُ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ

[١٤٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَغْنِي: سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ - عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتْنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ، فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلُ، قَالَ: تِلْكَ تُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَالصَّدَقَةُ، وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتْنَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ حُدَيْفَةُ: فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: أَنْتَ لَهَّ أَبُوكَ، قَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوْدًا عُوْدًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكْتٌ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكْتٌ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ عَلَى أَبْيَضٍ مِثْلِ الصَّفَا، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتْ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخِرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًا كَالْكُوزِ مُجْحِيًا، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاةٍ». قَالَ حُدَيْفَةُ وَحَدَّثْتُهُ: أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقًا يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ، قَالَ عُمَرُ: أَكْثَرًا، لَا أَبَا لَكَ، فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ؟ قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعَالِيطِ.

قَالَ أَبُو خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا مَالِكٍ، مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًا؟ قَالَ: شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْكُوزُ مُجْحِيًا؟ قَالَ: مَنْكُوسًا. وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ رَبِيعٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ حُدَيْفَةُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ جَلَسَ فَحَدَّثَنَا، فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْسَ لَمَّا جَلَسْتُ إِلَيْهِ سَأَلَ أَصْحَابَهُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتَنِ؟ وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ، وَلَمْ

يَذُكُرُ تَفْسِيرَ أَبِي مَالِكٍ لِقَوْلِهِ: مُزْبَادًا مُجَحِّيًا .
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكَرَمِ الْعَمِّيِّ قَالُوا:
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ
 رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ يُحَدِّثُنَا، أَوْ قَالَ: أَيُّكُمْ
 يُحَدِّثُنَا- وَفِيهِمْ حُدَيْفَةُ- مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُدَيْفَةُ:
 أَنَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ رَبِيعِيِّ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ،
 قَالَ حُدَيْفَةُ: حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ، وَقَالَ، يَعْنِي: أَنَّهُ عَنِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قوله: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ»: فيه: بيان فضل الله تعالى وإحسانه
 لعباده، وهذه لا يخلو منها أحد، يعني: ما يحصل بين الإنسان وبين أهله
 من كلام قد يكون فيه تجاوز، وما يحصل بينه وبين ولده، وما يحصل بينه
 وبين جيرانه من الكلام، وما يحصل بينه وبين أقاربه، هذه هي الفتنة،
 يعني: المعاصي، والمعاصي الصغائر تُكْفَرُ بالصلاة، والصيام، والصدقة،
 وهذه لا يخلو منها إنسان، وفي ماله- أيضًا- فتنة، فقد يكون في كسبه
 للمال تقصير، فهذه تُكْفَرُها الصلاة، والصيام، والصدقة.
 وقوله: «فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ»، يعني:
 هي فتن الحروب، والشهوات، والشبهات، فهذه الفتن هي التي تموج
 كموج البحر، فتنة تنشأ من الحروب الطاحنة، وفتنة الشهوات التي تنشأ
 منها المعاصي، والكبائر.

وقوله: «فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: أَنْتَ لِلَّهِ أَبُوكَ»: هذا من باب التكريم له، والتكريم
 لأبيه الذي أنجبه، والتعجب معناه: إنك رجل ذكي، حفظت هذا الحديث .
 وقوله: «لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ»، يعني: يتبع
 الهوى، ولا يفرق بين الحسن والقبيح، والخبيث والطيب، والمنكر

والمعروف، إلا ما وافق هواه.

وقوله: «قَالَ حُذَيْفَةُ: وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مَغْلَقًا يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ، قَالَ عُمَرُ: أَكْثَرًا لَا أَبَا لَكَ»: قول عمر: «لا أبا لك» هي كلمة تقال، وليس المقصود منها: الدعاء عليه بفقد أبيه، لكنها كلمة تجري على اللسان، مثل قوله ﷺ: «عَقَرَى حَلْقِي»، فهي تجري على اللسان، ولا يراد بها حقيقتها. وقوله: «فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ، قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ»، يعني: إذا كسر كانت مصيبة، فإنه لا يمكن أن يعالج، لكن إذا فتح يغلق مرة ثانية.

والمعنى: أن الفتن إذا فُتِحَ بابها استمرت، والباب هو قتل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فبقتله ﷺ انفتح باب الفتن، فتولى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد ذلك، ثم في آخر حياته حصلت الفتن، وجاء الثوار، وثاروا على أمير المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقتلوه، وهو شهيد المحراب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم حصل الاختلاف بعد ذلك لما بُويع للخلافة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فحصل خلاف وانشقاق ونزاع بينه وبين أهل الشام ومعاقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبينه وبين الخوارج، وحصلت الحروب.

وقوله: «تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوْدًا عُوْدًا»: قال النووي: «ومعنى تعرض: أنها تلتصق بعرض القلوب، أي: جانبها كما يلتصق الحصير بجنب النائم ويؤثر فيه شدة التصاقها به، قال: ومعنى عودًا عودًا أي: تعاد وتكرر شيئًا بعد شيء»^(١).



(١) شرح مسلم، للنووي (٢/١٧١).

[١٤٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ، قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ - يَغْنِي: ابْنُ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

[١٤٦] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعَمْرِيُّ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا».

[١٤٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

قوله: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا»: الغرابة هنا: القلة، فبدأ الإسلام بعدد قليل، والرسول ﷺ هو أول المؤمنين في هذه الأمة، ثم آمن به أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أول من آمن به من الرجال، وأول من آمن به من النساء زوجته خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأول من آمن من الصبيان علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأول من آمن به من الموالى زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأول من أسلم به من العبيد بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهم أشخاص معدودون، ثم تزايد العدد. وقوله: «وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ»، يعني: في آخر الزمان يقل أهل الإسلام، فلا يبقى إلا العدد القليل.

وقوله: «فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»: قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وأما معنى طوبى فاختلف

المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿طُوبَى لَهُمْ وَحَسَنُ مَا أَجْرُهُ﴾ [الرعد: الآية ٢٩] فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معناه: فرح وقرّة عين، وقال عكرمة: نعم ما لهم، وقال الضحاك: غبطة لهم، وقال قتادة: حسنى لهم، وعن قتادة - أيضاً - معناه: أصابوا خيراً، وقال ابراهيم: خير لهم وكرامة، وقال ابن عجلان: دوام الخير، وقيل: الجنة، وقيل: شجرة في الجنة، وكل هذه الأقوال محتملة في الحديث، والله أعلم^(١).

وجاء في الحديث الآخر تفسير الغرباء: قِيلَ: وَمَنْ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يَصْلُحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ»^(٢)، وفي لفظ: «التَّرَاغُ مِنَ الْقَبَائِلِ»^(٣)، فهؤلاء الغرباء نُزَّاع، ينزع من القبيلة الفلانية واحد، ومن القبيلة الفلانية آخر. وقوله: «بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ»، يعني: مسجد مكة، ومسجد المدينة (الحرم المكي، والحرم المدني).

وقوله: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا» أي: ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض، كما تنضم الحية في جحرها. وفي هذا الحديث: الحث على لزوم الإسلام، والثبات عليه. وفيه: علامة من علامات النبوة، أنه سيقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم، فكما أن الإسلام بدأ غريباً، فسيكون غريباً في آخر الزمان.



(١) شرح مسلم، للنووي (١٧٦/٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٠٥٦)، والدولابي في الكنى والأسماء (١٠٦٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣٧٨٤)، وابن ماجه (٣٩٨٨).

بَابُ ذَهَابِ الْإِيمَانِ آخِرِ الزَّمَانِ

[١٤٨] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ اللَّهُ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللَّهُ اللَّهُ».

في هذا الحديث: بيان أن الساعة لا تقوم إلا على الكفار، كما في الحديث الآخر: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَمَنْ يَتَّخِذِ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»^(١)؛ وذلك لأنه في آخر الزمان تأتي ريح طيبة تقبض روح المؤمنين والمؤمنات، كما جاء في الحديث: «حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ»^(٢)، فلا يبقى إلا الكفار الذين لا يعرفون معروفًا، ولا ينكرون منكرًا، فعليهم تقوم الساعة.

وقوله: «لَا تُقَامُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ اللَّهُ»: قيل: المعنى: أنهم لا يقولون: لا إله إلا الله، فلا يعرفون لا إله إلا الله، وقيل: المعنى: لا يقولون حتى لفظ الجلالة، ويأمرهم الشيطان بعبادة الأصنام، إلى أن تقوم الساعة، فلا تقوم الساعة على موحدين.

وأما الحديث الآخر: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» فليس مخالفًا لهذه الأحاديث؛ لأن معنى هذا: أنهم لا يزالون على

(١) أخرجه ابن خزيمة (٧٨٩)، والطبراني في الكبير (١٠٤١٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٠).

الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة قرب القيامة، وعند تظاهر أشراتها، فأطلق في هذا الحديث بقاءهم إلى قيام الساعة على أشراتها، ودنوها المتناهي في القرب.



بَابُ جَوَازِ الْإِسْتِسْرَارِ لِلْخَائِفِ

[١٤٩] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَخْضُوا لِي كَمَا يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ؟»، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّ مِائَةٍ إِلَى السَّبْعِ مِائَةٍ؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَذُرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا»، قَالَ: فَأَبْتَلَيْنَا حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا.

قوله: «فَأَبْتَلَيْنَا حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا»: قد يكون قصده ما حدث بينهم وبين الخوارج، أو بين غيرهم، فكانوا يختفون، حتى يصلوا سرًّا، ويمكن أن يكون قصده الحروب بين علي رضي الله عنه، ومعاوية رضي الله عنه. في هذا الحديث: بيان لبعض الفتن التي حدثت بعد الرسول صلى الله عليه وسلم. وفيه: جواز الاستسرار بالصلاة للخائف عند الفتن.



بَابُ تَأَلُّفِ قَلْبٍ مَنْ يَخَافُ عَلَى إِيمَانِهِ لِضَعْفِهِ، وَالنَّهْيِ
عَنِ الْقَطْعِ بِالْإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ

[١٥٠] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِ
فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ»، أَقُولُهَا ثَلَاثًا، وَيُرَدِّدُهَا
عَلَيَّ ثَلَاثًا، «أَوْ مُسْلِمٌ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لِأَعْطِيَ الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ
مِنْهُ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُتِبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ ابْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا، وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ سَعْدٌ: فَتَرَكَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ
مُسْلِمًا»، قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا»، قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا عَلِمْتُ مِنْهُ،
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا، إِنِّي لِأَعْطِيَ الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ،
خَشْيَةَ أَنْ يَكُتَبَ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -
وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ:
حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا
وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، وَزَادَ:
فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَسَارَزْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟

هذا الحديث فيه: دليل لما قال به العلماء: إن الإيمان أخص من الإسلام، وأن الإنسان قد يطلق عليه الإسلام، ولا يطلق عليه الإيمان، وذلك كما إذا كان شخص مقصرًا في بعض الواجبات أو مرتكبًا لبعض المحرمات، فإنه يسمى مسلمًا، ولا يسمى مؤمنًا، كما في هذا الحديث. ولا يطلق الإيمان إلا على من أدى الواجبات، وابتعد عن المحرمات، أما المقصر فلا يطلق عليه لفظ الإيمان، وإن كان معه أصل الإيمان الذي لا يصح إسلامه إلا به، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾﴾ كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقًا من المؤمنين لَكافرين ﴿٥﴾ [الأنفال: الآيات ٢ - ٥]، هؤلاء المؤمنون حقًا، الذين أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وتوكلوا على الله، ووجلت قلوبهم عند ذكر الله، ويزدادون إيمانًا عند تلاوة القرآن، هؤلاء هم المؤمنون بإطلاق، وكما قال ﷺ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: الآية ١٥]، أما المؤمن العاصي فهذا لا يطلق عليه الإيمان المطلق، لكن معه أصل الإيمان، فيقال: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو: مؤمن ضعيف الإيمان، أو: مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، وهو الصواب الذي عليه جمهور أهل السنة، كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (١).

وذهب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ وجماعة إلى أن الإيمان هو الإسلام، ولا فرق بينهما (٢)، وقرر هذا في صحيحه رَحِمَهُ اللَّهُ في: «كتاب الإيمان» (٣)، وذهب

(١) العقيدة الواسطية، لابن تيمية (ص ١١٤).

(٢) صحيح البخاري (١٩/١).

(٣) صحيح البخاري (١٩/١).

إلى هذا طائفة من أهل العلم^(١)، واستدلوا بمثل قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾، قالوا: هذا بيت واحد، وُصف بالإيمان، وُوصف بالإسلام، فدل على أنهما بمعنى واحد. وأجيب بأن أهل بيت لوط اتصفوا بالإسلام، واتصفوا بالإيمان.

ومن الأدلة على أن لفظ الإسلام يغير لفظ الإيمان: قول الله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُل لَّمْ تُوْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: الآية ١٤]، فأثبت لهم الإسلام، ونفى عنهم الإيمان.

وعند اجتماع الإسلام والإيمان يفسر الإسلام بالأعمال الظاهرة، والإيمان بالأعمال الباطنة، أما إذا افترقا فالإيمان يشمل الأعمال الظاهرة والباطنة، وكذلك الإسلام يشملهما.

وقوله ﷺ: «إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ مَخَافَةَ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ»، يعني: أن هذا الشخص ضعيف الإيمان، فلو لم يعطه النبي ﷺ من الدنيا ارتد عن دينه، فكبه الله في النار، فهو يعطيه حتى يثبت الإيمان في قلبه، ويتألفه على الإسلام.

وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ، يُحَدِّثُ هَذَا، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتْفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقْتَالًا، أَيَّ سَعْدُ؟ إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ».

قوله: «أَقْتَالًا»، أي: أقتاتل قتالاً؟ أي: مدافعةً ومكابرةً، ولما كرر سعدُ

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٧/ ١٥٤-١٨٦)، شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز (٢/ ٤٨٨).

كلامه على النبي مرة بعد أخرى، وكل ذلك لا يقبله النبي ﷺ منه وهو يردده، أشبه المدافعة^(١).

وقوله: «أَيُّ سَعْدُ»: بمعنى: يا سعد، وهي حرف نداء. وفي هذا الحديث: دليل على أنه لا بأس أن يُراجَعَ الكبير والفاضل لبعض الأحيان للتأكد من الأمر.



(١) إكمال المعلم، للقاضي عياض (١/٤٦٣).

بَابُ زِيَادَةِ طَمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ بِتَظَاهِرِ الْأَدْلَةِ

[١٥١] وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمْتُ تَخَوُّنًا قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّ لِيَاطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: الآية ٢٦٠]، قَالَ: وَيَرْحَمُ اللَّهُ لَوْطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ لَيْلِئِ يُونُسَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ». وَحَدَّثَنِي بِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الصُّبَيْعِيِّ، حَدَّثَنَا جُونَيْرَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عَبْدِ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ: وَلَكِنْ لِيَاطْمَئِنَّ قَلْبِي، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى جَازَاهَا. حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ - يَغْنِي: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبُو أُونَيْسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ كِرْوَايَةَ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَنْجَزَهَا.

قوله: «وَيَرْحَمُ اللَّهُ لَوْطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ»: وذلك لما جاءته الملائكة في صورة أضياف، وجاء أهل القرية يراودونه عنهم.
وقوله: «رُكْنٍ شَدِيدٍ»: وهو الله ﷻ.

فبعد أن ساقَت الملائكة الكرام بشرى الولد إلى إبراهيم عليه السلام، جاءوا لوطًا ﷺ في صورة بشر، ولم يعرف أنهم ملائكة، فجاءه قومه يُهَرَعُونَ إليه، فسق ذلك على لوط عليه السلام وفي قصة لوط قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءًا بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ [هود: الآية ٧٧]، جاءته الملائكة

فظن أنهم من بني آدم، وقبل أن يعلم حقيقتهم خاف عليهم من هؤلاء الفسقة الظالمين، فاشتد به الكرب، كيف أضيع أضيافي من هؤلاء الفسقة؟ فلما رأوا شدة كربته: ﴿قَالُوا يَلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ﴾ [هود: الآية ٨١]، ثم إن لوطاً ﷺ خاف عليهم، واشتد به الأمر، وقال- من شدة حذره من هؤلاء واهتمامه بالأمر-: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِيٌّ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: الآية ٨٠]، أي: من البشر، فليس له عشيرة تمنعه وتحميه من أن يُنال بسوء أو يُقصد بأذى.

وقوله: ﴿وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ لَبِثِ يُوسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ﴾: هذا من تواضعه ﷺ، والمعنى: أن يوسف ﷺ مكث مدة طويلة في السجن؛ ما يقارب سبع سنين، ولما كان عنده الفتیان قال لأحدهما- وهو الذي ظن أنه ناجٍ منهما-: ﴿أذْكَرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: الآية ٤٢]، فلما خرج من السجن نسيه، ﴿فَلَبِثْ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ [يوسف: الآية ٤٢]، والبضع من ثلاثة إلى عشرة، ثم لما رأى الملك الرؤيا تذكر الذي خرج من السجن يوسف ﷺ الذي عبر له الرؤيا في السجن هو وصاحبه.

فلما قيل له: إن يوسف ﷺ في السجن، وهو يعبر الرؤيا، جاءوا إليه وقالوا له: اخرج، فرفض ﷺ الخروج، ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْمِنُ بِهِ؟ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ﴾ [يوسف: الآية ٥٠] ليخرجه من السجن، ﴿قَالَ أَرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [يوسف: الآية ٥٠]، أي: الملك، ﴿فَسَأَلَهُ مَا بَأَلُ النَّسْوَةِ﴾ [يوسف: الآية ٥٠]، أي: ما حال النسوة ﴿الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسف: الآية ٥٠]، وإنما ثبت يوسف وتأنى في إجابة الملك، وقدم سؤال النسوة ليظهر براءة ساحتها عما رُمي به وسُجن فيه، فلما تبينت براءته خرج.

فالنبي ﷺ من تواضعه قال: ﴿وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ لَبِثِ يُوسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ﴾، أي: لخرجت، وما قلت له: ارجع، وهذا من تواضع نبينا ﷺ؛ لأنه لا شك أن النبي ﷺ أفضل من يوسف ومن سائر الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام.

في هذا الحديث: بيان تواضع النبي ﷺ، فمن تواضعه ﷺ: ما قاله عن الأنبياء، وعن جده إبراهيم ﷺ، قال: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ» إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: الآية ٢٦٠]، فإبراهيم ﷺ لم يشك، والرسول ﷺ لم يشك، ومعروف أن الشك في البعث كفر، فالمراد بالشك هنا: أنه أحب الانتقال من مرتبة علم اليقين إلى مرتبة عين اليقين؛ لأن اليقين على ثلاث مراتب:

علم اليقين: وهي ما يعلمه الإنسان بقلبه ويتصوره، فهذا علم، كما لو أخبرك ثقة أنت تتيقن أنه صادق.

وعين اليقين: ما يشاهده الإنسان بعينه ويبصره، وهذا حينما تشاهد الشيء، ولو كان الذي أخبرك صادق.

حق اليقين: وهو أن تباشره بجسمك، أو بيدك، مثال ذلك: أخبرك إنسان أن الوادي سال، وأنت تعلم هذا وتتيقن؛ لأنك تعلم أن المخبر ثقة وصدوق، فإذا أخبرك بعد ذلك ثقتان زاد اليقين، فإذا لقيت بعدهما عشرة زاد، فإذا لقيت بعدهم مائة زاد، لكن إذا ذهبت أنت وأبصرت بعينك الوادي يجري فهذا أقوى من العلم الذي بلغك، فلقد وصلت إلى درجة عين اليقين، فإذا نزلت في الوادي وباشرته فهذا حق اليقين.

وإبراهيم ﷺ مؤمن ومصداق بأن الله تعالى يحيي الموتى، وما سأل ربه كيف يحيي الموتى إلا لأنه أراد أن ينتقل من علم اليقين إلى عين اليقين، ينتقل من درجة إلى درجة، ومن مرتبة إلى مرتبة.

قال تعالى: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ﴿٥﴾ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ﴿٦﴾ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ﴾ [التكوير: ٥-٧]، فهذه عين اليقين، وقال في سورة الواقعة: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ﴾ [الواقعة: الآية ٩٥]، فالمؤمنون يؤمنون بما أخبر الله تعالى به من حقائق الآخرة كالجنة والنار، ولا يعترهم الشك، فإذا رأى المؤمنون الجنة وصلوا لمرتبة عين اليقين، فإذا دخلوها وصلوا إلى مرتبة حق اليقين.

بَابُ وَجُوبِ الْإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَنَسْخِ الْمَلِّ بِمِلَّتِهِ

[١٥٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَخِيَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله: «وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَخِيَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: المراد به: القرآن، وهو المعجزة المستمرة الخالدة إلي يوم القيامة، وإلا فقد أوتي ﷺ معجزات أخرى، فلقد أوتي ﷺ تكثير الطعام، ونبع الماء من بين أصابعه، وحنين الجذع إليه، وغيرها، فهناك معجزات كثيرة، لكن المراد المعجزة المستمرة الخالدة وهي الوحي.

وقوله: «فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: هذا رجاء محقق، فالنبي ﷺ أكثر الأنبياء تابِعًا، وهذا يدل على أن الله تعالى أزال المعذرة، وقطع الحجة، وليس لأحد حجة على الله، فكل نبي أعطاه الله من المعجزات ما على مثله آمن البشر، حتى ما يكون هناك عذر لأحد، ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: الآية ١٦٥].

وفي هذا الحديث: بيان أن كل نبي أوتي من الآيات والمعجزات الدالة على نبوته ما على مثله آمن البشر.



[١٥٣] حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

وقوله: «لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»: ذلك لأنه قامت عليه الحجة، أما من لم يسمع بالرسول ﷺ ومات فهذا من أهل الفترة، وأهل الفترات يُمتحنون يوم القيامة، وهذا أصح ما قيل فيهم.
وأما حديث: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمَّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أُرْوَرَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي»^(١).

فيجاب عنه بأن الظاهر: أنها بلغت دعوة إبراهيم عليه السلام، وذلك كحديث: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»^(٢)، ويحتمل أنها ماتت في الجاهلية، وأهل الجاهلية لا يُستغفر لهم، ولا يدعى لهم، وأمرهم إلى الله.
وفي هذا الحديث: أنه ﷺ نبي الثقلين: الإنس، والجن.



(١) أخرجه مسلم (٩٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣).

[١٥٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ، سَأَلَ الشَّعْبِيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، إِنَّ مَنْ قَبَلْنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أُمَّتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُزْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ، وَاتَّبَعَهُ، وَصَدَّقَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ تَمْلُوكُ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَقَّ سَيِّدِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَغَدَّاهَا فَأَحْسَنَ غِدَاءَهَا، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ».

ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَاسَانِيِّ: خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح، وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قوله: «يَا أَبَا عَمْرٍو»: هذه كنية الشعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: «خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ»، يعني: خذ هذا الحديث بدون تعب، أو مشقة، وقد كان الإنسان يرحل في هذا الأمر إلى المدينة وهو في خراسان، وربما كانت المسافة أكثر من شهر من أجل طلب حديث واحد، وأنت أخذت الحديث بدون تعب، فلا سافرت، ولا تعبت!

وما حالنا الآن والكتب موجودة بين أيدينا مطبوعة طباعة فاخرة، ولا قراءة، وإن كانت القراءة فأين الفهم؟ فإن كانا فأين العمل؟!

وقوله: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ»: وذلك لأن كل واحد عمل عمليين،

والنفر الثلاثة هم :

الأول: «رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّنَ بِهِ، وَاتَّبَعَهُ، وَصَدَّقَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ» وأجره الأول: في إيمانه بنبيه، وأجره الثاني: في إيمانه بنبينا محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والثاني: «وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ» أجره الأول:

لأنه أدى حق الله تعالى، وأجره الثاني: أنه أدى حق أسياده.

والثالث: «وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ، فَعَدَّاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا،

ثُمَّ أَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ» أجره الأول: أجر التأديب والإحسان، وأجره

الثاني: أجر العتق والزواج.



باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ

[١٥٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالَ، حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح، وَحَدَّثَنِيهِ حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ. ح، وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: إِمَامًا مُقْسِطًا وَحَكَمًا عَدْلًا، وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ: حَكَمًا عَادِلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ: إِمَامًا مُقْسِطًا، وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: حَكَمًا مُقْسِطًا، كَمَا قَالَ اللَّيْثُ، وَفِي حَدِيثِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: وَحَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ...﴾ [النساء: الآية ١٥٩] الآية.

قوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»: قَسَمَ فِيهِ: إثبات اليد لله ﷻ، وهو الصادق

ﷺ وإن لم يحلف.

وقوله: «لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ»، يعني: يقرب أن ينزل فيكم

ابن مريم ﷺ.

وقوله: «حَكَمًا مُقْسِطًا»، يعني: عادلاً؛ لأنه يحكم بالشريعة الإسلامية،

إذا نزل في آخر الزمان، ويكون فرداً من أفراد الأمة المحمدية؛ لأن شريعته

نُسخت بعد النبي ﷺ، وكل نبي بعثه الله أخذ الله عليه العهد والميثاق لئن بُعثَ محمد ﷺ وأنت حي لتتبعنه، وعيسى ﷺ هو أفضل هذه الأمة بعد نبينا ﷺ، ثم يليه الصديق ﷺ.

وعيسى ﷺ ينزل في آخر الزمان، يحكم بالشرعية، في وقت ولاية المهدي، ويكون هو الحاكم بعد أن يتخلى المهدي عن الولاية، ويقتل المسيح الدجال مسيح الضلالة، ويخرج يأجوج ومأجوج في زمانه ﷺ. وقوله: «فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ»، أي: يكسر الصليب الذي يزعم النصارى أن عيسى ﷺ صُلب عليه؛ مبالغة في إبطال ما عليه النصارى الذين يزعمون أنهم على دين عيسى ﷺ.

وهذا الصليب يدل على جهل النصارى وسخافة عقولهم؛ فإن النصارى يجعلون الصليب شعارهم، ويعبدونه، ويعتقدون أن عيسى ﷺ صُلب عليه، وأنه قُتل، فيقال لهم: إذا كنتم تعتقدون بصلبه فكيف تعبدون الصليب؟! يفترض فيكم أن تكسروا الصليب، لا أن تعبدوه. وقوله: «وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ» هذا حيوان يشبه الكلب، حتى قال بعض العلماء: إن ما ولغ فيه الخنزير يُغسل كالذي ولغ فيه الكلب سبع مرات، إحداهن بالتراب^(١)، وهو يأكل الجيف والخبائث.

وقتل الخنزير من قبيل إنكار المنكر؛ لأن النصارى يأكلونه. وقوله: «وَيَضَعُ الْجُزْيَةَ»، أي: لا يقبل الجزية من اليهود والنصارى. واليهود والنصارى الآن يخشون بين الإسلام، وبين الجزية، وبين القتال، فإذا نزل عيسى ﷺ لا يبقى لهم إلا الإسلام أو السيف، ولا يقبل الجزية من يهودي ولا نصراني؛ لأن نبينا ﷺ أخبرنا بأنه ينتهي وقتها بنزول عيسى ﷺ. وقوله: «حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»: يحتمل أنه

(١) المجموع، للنووي (٢/٥٨٥-٥٨٦)، المغني، لابن قدامة (١/٤٢).

أراد السجدة على ظاهرها، ويحتمل أن المراد: الصلاة، فمعناه: تكون الصلاة أحب إليه من الدنيا وما فيها؛ لأمرين:
الأمر الأول: أن الناس تكثر رغبتهم في الصلاة وسائر الطاعات لعلمهم بقرب الساعة.

والأمر الثاني: أن أجرها خير لمصلحتها من صدقته بالدنيا وما فيها لفيض المال حينئذٍ وهوانه، وقلة الشح به، وقلة الحاجة إليه.

وفي هذا الحديث: بيان ما يكون من أشرط الساعة، وهو نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمٌ لِلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُكَ بِهَا وَاتَّبِعُونِ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الزخرف: الآية ٦١]، وفي قراءة: «وَإِنَّهُ لَعَلَّمٌ»، يعني: علامة. وفيه: مشروعية قتل الخنزير.

والجمهور على جواز قتل الخنزير الآن إذا تمكنا منه^(١)، ومن قال: إنه لا يُقتل إلا إذا حصل منه أذى، فهذا قولٌ شاذ^(٢).

قال النووي رحمته الله: «فيه: دليلٌ للمختار من مذهبنا ومذهب الجمهور: أنا إذا وجدنا الخنزير في دار الكفر أو غيرها وتمكنا من قتله قتلناه، وإبطالٌ لقول من شذ من أصحابنا وغيرهم فقال: يترك إذا لم يكن فيه ضراوة»^(٣). وقال الخطابي: «وفي قوله: «ويقتل الخنزير» فيه: دليل على وجوب قتل الخنازير، وبيان أن أعيانها نجسة»^(٤).

وقال ابن حجر رحمته الله تعالى: «والجمهور على جواز قتله مطلقاً»^(٥).

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٦/٣٤٤)، فتح الباري، لابن حجر (٤/٤١٤)، شرح مسلم، للنووي (٢/١٩٠).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٤/٤١٤).

(٣) شرح مسلم، للنووي (٢/١٩٠).

(٤) معالم السنن، للخطابي (٤/٣٤٧).

(٥) فتح الباري، لابن حجر (٤/٤١٤).

لكن يَرُدُّ على هذا: أن الكلب لا يُقتل الآن؛ لما ثبت أن النبي ﷺ نهى عن قتل الكلاب، بعد أن أمر بقتلها، وقال ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ»^(١)، وإذا كانت الكلاب مثل الخنازير، فلماذا تُقتل الخنازير إذن؟

والجواب: تُقتل لإبطال دين النصارى؛ لأنهم يأكلونها. وهذه المسألة تحتاج إلى مزيد بحث وتأمل؛ لأن فعل عيسى ﷺ ليس صريحاً في جواز قتل الخنزير الآن.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا، فَلْيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلْيَقْتُلَنَّ الْخِنْزِيرَ، وَلْيَضَعَنَّ الْجِزْيَةَ، وَلْيَتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ، فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا، وَلْتَذْهَبَنَّ الشُّحْنَاءُ، وَالْتَبَاغُضُ، وَالتَّحَاسُدُ، وَلْيَدْعُوْنَ إِلَى الْمَالِ، فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ».

قوله: «وَلْيَتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ»: هذا علم من أعلام النبوة، والقلاص هي: الإبل الفتية الشابة، تترك «فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا»، أي: فما يركب عليها، ولا يستخدم عليها، مع أنها هي الراحلة، وهي التي يشد الناس عليها في الأسفار، وحمل الأثقال، فأخبر النبي ﷺ أنها تترك.

والعلماء رحمهم الله اجتهدوا في فهم هذا النص: «وَلْيَتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ» فقالوا: المعنى زهد الناس فيها، وفي كثرة المال، وقلة رغبتهم في الدنيا، ورؤيتهم علامات الساعة، فهم لا يحتاجون إليها، هكذا فسرها العلماء، ولم يدر بخلدهم ما نحن فيه الآن؛ وذلك أن الله جل شأنه ألهم الناس أن

(١) أخرجه أحمد (٢٠٥٤٧)، وأبو داود (٢٨٤٥)، والترمذي (١٤٨٦)، والنسائي (٤٢٨٠)، وابن

يصنعوا هذه المركوبات الحديدية من سيارات وطائرات وقطارات وغيرها، فهي داخلة في قول الله ﷻ: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [التحل: الآية ٨]، فالناس الآن تركت الإبل، فلا يركب عليها، ولا يسعى عليها، والآن في عصرنا ظهر لنا مصداق هذا الحديث، وهذه الأمور عَلم من علامات النبوة، ومعجزة له ﷻ.

ويحتمل أن هذه المركوبات تنتهي، وأن البترول ينضب، ويرجع الناس إلى ما كانوا عليه سابقاً، ويدل على هذا ما جاء في الأحاديث، في بيان الغزوات التي يعقبها الدجال، قال النبي ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ، وَأَلْوَانَ خِيُولِهِمْ»^(١)، وهذا دليل على أنهم يقاتلون على الخيل، وأنها هذه المركوبات الجديدة انتهت، وكذلك- أيضاً- ما جاء أنه عند فتح القسطنطينية «فِيَفْتَحُونَ قُسْطَنْطِينَةً، فَبَيْنَمَا هُمْ يَفْتَسِمُونَ الْغَنَائِمَ، قَدْ عَلَّقُوا سُيُوفَهُمْ بِالزَّيْتُونِ»^(٢)، فدل على أنهم يرجعون للسلاح القديم، السيف، والخيول. والآن يقر العلماء أن البترول سينضب، وأنه لن يبقى، والله أعلم بما يؤول إليه الحال.

ومن علامات النبوة التي أخبر بها النبي ﷺ بعد نزول عيسى عليه السلام قوله: «وَلَتَذْهَبَنَّ الشُّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ»، أي: بين الناس. ومنها: قوله ﷻ: «تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَانَةِ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا، وَيُبَارِكُ فِي الرُّسْلِ، حَتَّى أَنْ اللَّفْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِتَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّفْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّفْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفِخْذَ مِنَ النَّاسِ»^(٣)، أي: جماعات من الناس.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٩٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٣٧).

حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ - مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ - أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟». وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ - مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَأَمَّكُمْ؟».

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ نَافِعٍ - مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ، فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟». فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذَنْبٍ: إِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنَا عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ، قَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: تَذْرِي مَا أَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟ قُلْتُ: تَخْبِرُنِي، قَالَ: فَأَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

قوله: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟»، يعني: يحكم فيكم بالكتاب والسنة؛ لأنه فرد من أفراد الأمة المحمدية، يحكم بشريعة نبينا محمد ﷺ، ولا يأتي بشريعة جديدة، فشرعية نبينا محمد ﷺ هي آخر الشرائع، وهو آخر الأنبياء ﷺ، ولا نبي بعده.



[١٥٦] حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: «فَيَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ؛ تَكْرِمَةً لِلَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ».

قوله: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»: هذه بشارة بأن الحق لا يزول، وأنه باقٍ في هذه الأمة إلى قرب قيام الساعة، وهذه الطائفة هم أهل الحق، وهم أهل السنة والجماعة، تقل وتكثر، تقل في بعض الأزمنة، وتكثر في بعض الأزمنة، وتتنقل، وقد تكون متفرقة، وقد يكون منها جزء في القطر الثاني، وقد يكون منها جزء في القطر الثالث، وهم الذين أخبر عنهم النبي ﷺ بقوله: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»^(١)، وقد يكون منهم الفقير، والمحدث، والمزارع، والتاجر.

وقوله: «تَعَالَ صَلِّ لَنَا»، يعني: تقدم فصلِّ بنا إمامًا. وفي هذا الحديث: بشارة لهذه الأمة أنه: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، يعني: حتى تقرب الساعة؛ لأن الساعة لا تقوم إلا على الكفرة، وأنه تأتي ريح طيبة فتأخذ كل من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، فيبقى من لا خير فيهم، فعليهم تقوم الساعة.



(١) أخرجه الترمذي (٢٦٤١)، والطبراني في الكبير (٦٢).

بَابُ بَيَانِ الزَّمَنِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ فِيهِ الْإِيمَانُ

[١٥٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَغْنُونُ: ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كَرِيبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا بْنُ فَضِيلٍ ح، وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: «حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»: فيه: أن طلوع الشمس من مغربها من أشراط الساعة الكبرى، وهي الاشارات المتأخرة التي تكون قرب قيام الساعة، وأما المهدي، والدجال، ونزول عيسى عليه السلام، فهذه من أشراط الساعة الكبرى المتقدمة، وهي عشرة أشراط، منها أربعة متوالية مرتبة، وهي: خروج المهدي، ثم خروج الدجال، ثم نزول عيسى عليه السلام، ثم خروج ياجوج ومأجوج.

ومن آخر علامات الساعة: طلوع الشمس من مغربها، والدابة، فإذا

طلعت الشمس من مغربها أعلق باب التوبة، فيبقى كل على ما كان عليه، فالمؤمن يبقى على إيمانه، والكافر يبقى على كفره، فليس هناك إيمان جديد؛ ولهذا قال ﷺ: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِكَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا قُلِ انظُرُوا إِنَّا مُنظِرُونَ﴾ [الأنعام: الآية ١٥٨]، فالمراد بآيات ربك: طلوع الشمس من مغربها، كما فُسر ذلك بهذا الحديث.

[١٥٨] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح. وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، جَمِيعًا عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ. ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا، إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ».

قوله: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ»: المراد: إذا خرجن مجتمعات لا ينفع الإيمان الجديد، والحكم معلق بطلوع الشمس من مغربها، والدابة قرينة لطلوع الشمس من مغربها، فَأَيَّتَهَا خَرَجَتْ فَالْأُخْرَى عَلَى إِثْرِهَا، أي: قريبًا.



[١٥٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُليَّةَ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّمِيمِيِّ، سَمِعَهُ فِيمَا أَعْلَمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا: «أَتَذَرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَحِرُّ سَاجِدَةً، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ازْتَفِعِي، ازْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ فَتُضْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَحِرُّ سَاجِدَةً، وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ، حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ازْتَفِعِي، ازْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ، فَتُضْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَاكَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيُقَالَ لَهَا: ازْتَفِعِي، أَضْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكَ، فَتُضْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَذَرُونَ مَتَى ذَاكُمْ؟ ذَاكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا، لَمْ تَكُنْ آمَنْتَ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبْتَ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا».

[خ ٣١٩٩]

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا: «أَتَذَرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟»، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ، فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ، فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَانَتْهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ازْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا»، قَالَ: ثُمَّ قرَأَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: (وَذَلِكَ مُسْتَقَرُّ لَهَا).

[خ ٧٤٢٤]

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا،
وَقَالَ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ
تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: الآية ٣٨]، قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ».

قوله: «حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً»، يعني: تسجد
تحت العرش عند محاذاتها وسطه بعد الغروب كل ليلة، وليس في سجودها
كل ليلة ما يعيق عن دورانها في سيرها، والله أعلم بكيفية السجود، فنحن لا
نعلم كيفية السجود، ولا يخفى أن العرش محيط بالعالم فكيف تسجد تحت
العرش والعرش تحته العالم كله؟! لكن المعنى: أنها إذا حاذت وسطه
سجدت على كيفية الله أعلم بها.

وجاء في الحديث الآخر: أنه في آخر الزمان تستأذن الشمس فلا يؤذن
لها، ويقال لها: ارجعي من حيث جئت فتطلع من المغرب، وهذا الشرط
من أشراط الساعة الكبار، وإذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس بالله،
وحينئذ لا ينفع نفساً إيمانها.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ
الْعَلِيمِ﴾ [يس: الآية ٣٨] فالشمس تشرق من المشرق وتغرب من المغرب، فهي
تدور وليست ثابتة، وهذا واضح من نص القرآن.



بَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

[١٦٠] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ يَتَحَنَّنُ فِيهِ، وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي أُولَاتِ الْعَدَدِ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى حَدِيجَةَ، فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ، فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ»، قَالَ: «فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ»، قَالَ: «قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ»، قَالَ: «فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ① خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ② اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ③ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ④ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: الآيات ١ - ٥] فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي»، فزَمِّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، ثُمَّ قَالَ لِحَدِيجَةَ: «أَيُّ حَدِيجَةَ، مَا لِي؟»، وَأَخْبَرَهَا الْحَبْرَ، قَالَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي!»، قَالَتْ لَهُ حَدِيجَةُ: كَلَّا، أَبْشِرْ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَغْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّنِيفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَاِنطَلَقَتْ بِهِ حَدِيجَةُ، حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ حَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا - وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ

يَكْتُبُ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةٌ: أَيِّ عَمٍّ، اسْمَعِ مِنْ ابْنِ أَحِيكَ، قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ: يَا ابْنَ أَحِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَاهُ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى ﷺ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعًا، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُخْرِجِي هُمْ؟!»، قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَكَ أَنْضُرَكَ نَضْرًا مُؤَزَّرًا.

[خ ٣].

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَوَاللَّهِ لَا يُخْرِزُكَ اللَّهُ أَبَدًا، وَقَالَ: قَالَتْ خَدِيجَةٌ: أَيُّ ابْنِ عَمٍّ، اسْمَعِ مِنْ ابْنِ أَحِيكَ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - : فَرَجَعَ إِلَى خَدِيجَةَ يَزْجِفُ فُوَادَهُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِهِ، أَوَّلُ مَا بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ، وَتَابَعَ يُونُسَ عَلَى قَوْلِهِ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْرِزُكَ اللَّهُ أَبَدًا، وَذَكَرَ قَوْلَ خَدِيجَةَ: أَيُّ ابْنِ عَمٍّ، اسْمَعِ مِنْ ابْنِ أَحِيكَ.

[١٦١] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - كَانَ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ قَالَ فِي حَدِيثِهِ -: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءِ، جَالِسًا عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا، فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمَلُونِي، زَمَلُونِي، فَدَثَرُونِي، فَأَنْزَلَ

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿بَيَّأَهَا الْمَدِينَةَ ① قُرْ فَأَنْذِرْ ② وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ③ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ④ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المائدة: ١ - ٥]، وَهِيَ الْأَوْثَانُ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعِ الْوَحْيُ». وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ الْوَحْيَ عَنِّي فَتْرَةً، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ»، قَالَ: وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرُّجْزُ: الْأَوْثَانُ، قَالَ: ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ بَعْدَ وَتَتَابَعِ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ، وَقَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿بَيَّأَهَا الْمَدِينَةَ ① إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المائدة: ١ - ٥]، قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ، وَهِيَ الْأَوْثَانُ، وَقَالَ: فَجِئْتُ مِنْهُ، كَمَا قَالَ عُقَيْلٌ.

قولها: «ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ»: هي الخلوة عن الناس، والتعبد.
وقولها: «فَكَانَ يَخْلُو بِغَارٍ حِرَاءٍ يَتَحَنَّنُ فِيهِ»، يعني: يتعبد فيه.
وقولها: «وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي أَوْلَاتِ الْعَدَدِ»: الأقرب أنه كان يتعبد على ما توارثه الناس عن دين إبراهيم ﷺ، كما كان العرب في الجاهلية في مناسك الحج يتعبدون على ما توارثه الناس من دين إبراهيم، وقال بعضهم: على ما توارثه الناس من دين نوح، وقيل غير ذلك، لكن الأقرب الأول.
وقولها: «قَبْلَ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»، أي: فإذا انتهى ذهب إلى زوجته خديجة رضي الله عنها، فيتزود لمثل هذه الليالي.

وفي هذه الأحاديث: دليل على أن الرؤيا نوع من أنواع الوحي؛ ولهذا أول ما بدئ به ﷺ من الوحي الرؤية الصادقة، والرؤية الصادقة هي التي يراها الإنسان في الليل، ثم تقع في النهار، فيقال: رؤيا صادقة.

وقولها: «فَكَانَ لَا يَرَىٰ زُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ»، يعني: ظاهرة واضحة، وكانت مدة الرؤيا ستة أشهر من ربيع إلى رمضان، حتى جاءه الوحي فجأة، فنزل عليه جبريل عليه السلام وهو بغار حراء.

والظاهر: أن عبادته صلى الله عليه وسلم كانت على ما علم من دين إبراهيم عليه السلام، فيصلي على ما بلغه، وكانوا في الجاهلية يتوارثون أشياء من دين إبراهيم عليه السلام، وكان هذا على رأس الأربعين من عمره صلى الله عليه وسلم.

قوله: «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ»: ليس هذا امتناعاً منه صلى الله عليه وسلم، وإنما هذا بيان له أنه لم يتعلم القراءة والكتابة، والمعنى: لست قارئاً، وما تعلمت القراءة؛ فقد كان أمياً صلى الله عليه وسلم.

وقوله: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ»، يعني: عصره وضمه حتى بلغ منه المشقة، فعل هذا ثلاث مرات، والحكمة من ذلك - والله أعلم - حتى يتهيأ ويستعد لتحمل أعباء الرسالة، والقيام بثقلها، كما أن رعيه صلى الله عليه وسلم للغنم قبل ذلك كان فيه - أيضاً - تمرين له، وتدريب على سياسة الأمة، فهو ينتقل من سياسة الغنم ورعايتها إلى سياسة الأمة ورعايتها، فكذاك هنا غطه جبريل، وضمه، وعصره؛ كي يتهيأ ويتحمل هم هذا العبء الثقيل، والرسالة وتكاليفها، والدعوة وتبليغ الناس، وهذا كله يحتاج إلى جهد وتحمل.

وقوله: «﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ أقرأ وربك الأكرم ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾»: فيه: دليل على أن هذا أول ما نزل من القرآن، وبهذا كان نبينا صلى الله عليه وسلم نبياً بـ﴿أقرأ﴾، ثم بعد ذلك فتر الوحي، ونزل ﴿يَأْتِيهَا الْمَدِينُ﴾ [المذثر: الآية ١]، فكان بذلك رسولاً صلى الله عليه وسلم، فقد نبي بـ﴿أقرأ﴾، وأرسل بـ﴿المدثر﴾ صلى الله عليه وسلم.

وقوله: «فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ خَدِيجَةَ»، يعني: ترعد وتضطرب ركائزه من شدة وهول ما رآه، فلقد رأى جبريل على

صورته التي خلق عليها، يملأ ما بين السماء والأرض، كما أنه ضمه، وعصره ثلاث مرات، وقد رجع النبي ﷺ إلى خديجة زوجه ﷺ - وهي امرأة دينة عاقله نبيلة، كان عندها من الحصافة وأصول العقل والأمانة شيء عظيم فهدأت من روعه وكانت له سندًا.

قولها: «فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا»، وفي بعض النسخ: «لَا يُخْزِيكَ»^(١)، أي: فلا يمكن أن يصيبك شر، ولا يمكن أن تخزي، وأنت تتصيف بهذه الصفات العظيمة: «إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ»، «وَتَحْمِلُ الْكَلَّ»، وهو: الثقل، والقيام بحقوق الضيف، والضعيف، والفقير، «وَتَكْسِبُ الْمَغْدُومَ»، أي: الفقير، «وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ»، وهذه صفات عظيمة، من اتصف بها لا يمكن أن يخزي، وبهذه الصفات استدلت خديجة ﷺ على نبوته، وعلى صدقه ﷺ.

وقولها: «فَانطَلَقْتُ بِهِ خَدِيجَةَ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بِنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا - وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرَفِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيُّ عَمٍّ؟ هو ابن عمها؛ لكن العرب يسمون ابن العم عمًا، فقالت: أي عمٍّ؟ تساهلاً منها.

قولها: «فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى»: والناموس هو: صاحب سر الخير^(٢)، والجاسوس صاحب سر الشر^(٣).

ونبوة عيسى ﷺ بعد نبوة موسى ﷺ، لكن شريعة موسى ﷺ هي الأصل، وشريعة عيسى ﷺ تابعة لها، ولم تكن شريعةً مستقلة، كما أخبر الله تعالى أنه خفف فيها بعض الأحكام التي كانت في التوراة، قال الله

(١) إرشاد الساري، للقسطلاني (١٠/١٢٠).

(٢) القاموس المحيط، للفيروز آبادي (١/٥٧٩)، النهاية، لابن الأثير (٥/١١٩).

(٣) النهاية، لابن الأثير (١/٢٧٢).

تعالى: ﴿وَلَأُحَدِّثَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: الآية ٥٠]، فأحل بعض المحرمات، وأما بقية الأحكام فباقية، وكما أخبر الله تعالى عن الجن أنهم لما سمعوا قراءة النبي ﷺ: ﴿قَالُوا يَنْقُومَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الأحقاف: الآية ٣٠]، مع أن عيسى ﷺ نزل عليه الإنجيل بعده، لكن الإنجيل كتاب مواضع وعبر، والتوراة كتاب أحكام.

وقوله: «يَا لَيْتِي فِيهَا جَدْعًا يَا لَيْتِي أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرَجُكَ قَوْمَكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ مُخْرِجِي هُمْ؟ قَالَ وَرَقَّةٌ نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا»: فيه: دليل أن ورقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آمن، فيكون أول من آمن من هذه الأمة ورقة بن نوفل، وجاء في السيرة أبيات لورقة، قال فيها^(١):

يَا لَيْتِي فِيهَا جَدْعٌ أَخْبُ فِيهَا وَأَضَعُ

وذكر أبياتاً له فيها أنه يعلم أنه كبير السن، وأنه على قرب الوفاة؛ ولهذا ما لبث أن توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكنه آمن، وتمنى أن ينصر النبي ﷺ حين يخرجته قومه. وقوله: «فَجُئْتُ مِنْهُ فَرَقًا»: على صيغة المجهول من الجأث، بالجيم والهمزة والياء المثلثة، جئث جأثاً: فزع، وقد جئث إذا أفزع، فهو مجئوث أي: مذعور، والمعنى: رُعبتُ وفُزعتُ^(٢).

وقوله: «زَمَلُونِي، زَمَلُونِي»، يعني: غطوني، غطوني، وفيه: دليل على أن ﴿يَأْتِيهَا الْمَدِيرُ﴾ [المذثر: الآية ١] نزلت بعد فترة الوحي، وأن أول ما نزل: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: الآية ١].

وقوله: «وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المذثر: الآية ٣]، أي: عظم ربك بالتوحيد.

(١) البداية والنهاية، لابن كثير (٨/٧)، السيرة النبوية، لابن هشام (١٠٧/٥).

(٢) لسان العرب، لابن منظور (١٢٦/٢).

تَوْفِيقُ الرَّبِّ الْمُنْعِمِ بِشَرْحِ صِحْحِ الْأَمْرِ سَلَامًا

وقوله: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المذثر: الآية ٤]، يعني: أعمالك طهرها من الشرك؛ لأن الثياب النجسة تحريمها جاء في المدينة، والثياب تطلق على الأعمال.
وقوله: ﴿وَالرَّجَزَ فَأَهْجُرْ﴾ [المذثر: الآية ٢٥]، يعني: اهجر الأصنام، وهجرها: تركها، والبراءة منها ومن أهلها.
وقوله: «حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ»، أي: سقطت على الأرض.

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلُ؟ قَالَ: ﴿بَيِّنَاتٍ الْمُدِيرِ﴾ [المذثر: الآية ١]، فَقُلْتُ: أَوْ أَقْرَأُ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلُ؟ قَالَ: ﴿بَيِّنَاتٍ الْمُدِيرِ﴾ [المذثر: الآية ١]، فَقُلْتُ: أَوْ أَقْرَأُ؟ قَالَ جَابِرٌ: أَحَدْتُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَاوَزْتُ بِحِرَاءِ شَهْرًا، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي، نَزَلْتُ فَاسْتَبَطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِي، فَتُودِيْتُ فَنَظَرْتُ أَمَامِي، وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا، ثُمَّ تُودِيْتُ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا، ثُمَّ تُودِيْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ - يَعْنِي: جِبْرِيلَ ﷺ - فَأَخَذْتَنِي رَجْفَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ، فَقُلْتُ: دَثْرُونِي، فَدَثْرُونِي، فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿بَيِّنَاتٍ الْمُدِيرِ﴾ ① ② ③ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ④ وَبَيِّنَاتٍ الْمُدِيرِ ⑤ [المذثر: ١ - ٥].

[خ ٤٩٢٤]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «إِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

قوله: «أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلُ؟ قَالَ: ﴿بَيِّنَاتٍ الْمُدِيرِ﴾ [المذثر: الآية ١]: المراد بالأولية هنا أولية مخصوصة، يعني بعد فترة الوحي أي أن أول ما أنزل إليه بعد فترة

الوحي: ﴿يَأْتِيهَا الْمُدَّتُّرُ﴾ [المدتُّر: الآية ١] نزلت بعدها، جمعاً بين الأدلة، وإلا فإن أول ما أنزل إليه قطعاً قوله تعالى: ﴿أَقْرَأْ﴾.

وقوله: «فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً»: فيه: دليل على أن صب الماء يخفف الفزع والرعب.

وقوله: «جَاوَزْتُ بِحِرَاءِ شَهْرًا»: المجاورة تطلق إذا كان فيها ملازمة، كأنه كان يتعبد في هذا المكان وكأنه معتكف.



بَابُ الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَاوَاتِ، وَفَرْضِ الصَّلَاةِ

[١٦٢] حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ
الْبُنَاتِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ بِالْبَرَاقِ وَهُوَ دَابَّةٌ
أَبْيَضٌ، طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ، وَدُونَ الْبُغْلِ يَضَعُ حَافِرُهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ،
قَالَ: فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، قَالَ: فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبُطُ
بِهِ الْأَنْبِيَاءُ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ،
فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ ﷺ بِإِنَاءٍ مِنْ حَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ
جِبْرِيلُ: اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ،
فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ:
وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِأَدَمَ فَرَحَّبَ بِي،
وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ،
فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ:
وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِبْنِي الْحَالَةَ
عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، فَرَحَّبَا وَدَعَوَا لِي
بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟
قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟
قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ ﷺ، إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ
شَطْرَ الْحُسْنِ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ،
فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟
قَالَ: مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا
بِإِدْرِيسَ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم:
الآية ٥٧]، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ
هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟

قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيْلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيْلُ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيْلُ، قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السُّدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَإِذَا وَرَقُهَا كَأَذَانِ الْفِيلَةِ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلَاقِ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: ازْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، خَفَّفْ عَلَيَّ أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ، قَالَ: فَنَزَلْتُ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ازْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي، حَتَّى اسْتَخَيِنْتُ مِنْهُ.

قوله: «يَضَعُ حَافِرُهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرَفِهِ»، يعني: المسافة التي يقطعها في خطوة واحدة كالمسافة التي بينه وبين آخر مكان يقع عليه بصره؛ ولهذا قطع هذه المسافة الطويلة بسرعة، وقد يكون بصره أقوى من إِبْصَارِ الْآدَمِيِّ، فيكون سريعاً جداً، ينتقل من مكان لمكان بسرعة هائلة.

وقوله: «فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ»: هذا قبل أن تحرم الخمر، ومعلوم أنه كان هناك خمر بالمدينة، وإلا لو كان محرماً لما أتى جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بالخمر. وقوله: «فَاخْتَرْتُ اللَّبْنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اخْتَرْتِ الْفِطْرَةَ» وفي اللفظ الآخر: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ لَغَوَتْ أُمَّتُكَ»^(١) قال الله تعالى: ﴿فَطَرَتْ اللَّهُ أَلَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الزوم: الآية ٣٠]، وفيه: أن اللبن يناسب الفطرة، فقد فطر الناس على الميل إلى اللبن، وهو فيه غذاء، بخلاف الخمر؛ لذلك حُبِّبَ إِلَيْهِمْ.

وقد فسروا الفطرة هنا بالإسلام، والاستقامة، فمعناه: اخترت علامة الإسلام والاستقامة، وجعل اللبن علامة على هذا؛ لكونه سهلاً طيباً طاهراً للشاربين، وأما الخمر فإنها أم الخبائث، والجالبة لأنواع من الشر في الحال والمآل.

وقوله: «ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ»: العروج: الصعود من أسفل إلى أعلى، وأنه كهيئة الدَّرَجِ يصعد فيه، ولم يركب عَلَيْهِ السَّلَامُ البراق في المعراج، فالبراق أسري به فقط.

وفي هذا الحديث الكثير من الفوائد، منها:

١- إثبات الإسراء والمعراج للنبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، والإسراء هو السفر من مكة إلى بيت المقدس، وقد جاء هذا في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَنَّا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ عَيْنِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: الآية ١].

(١) أخرجه البخاري (٣٣٩٤)، ومسلم (١٦٨).

٢- من أنكر الإسراء كفر؛ لأنه مكذبٌ لله ﷻ، إلا إذا كان لا يعلم، فيُعلم ويبيّن له، فإن أصر كفر؛ لأنه مكذبٌ للقرآن، ومن كذب بحرف من حروف القرآن كفر.

٣- أن البراق يركبه الأنبياء السابقون؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبُطُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ» فربطه بحلقة باب من أبواب بيت المقدس. والبراق: دابة فوق الحمار ودون البغل، يعني: أكبر من الحمار، وأصغر من البغل.

٤- أنه صلى في بيت المقدس، ودليله قوله: «ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ» وجاء في الروايات الأخرى أنه صلى بالأنبياء، وأن الأنبياء جمعوا له، وصلى بهم إمامًا ﷺ، كما في الحديث: «فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَأَمَّتْهُمْ». ثم أتى بالمعراج، وهو كهيئة الدرّج، يصعد فيه من بيت المقدس إلى السماء.

٥- دلالة على قدرة الله العظيمة، وأن الله لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء، ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: الآية ٨٢]، وهذه المسافة الطويلة بين السماء والأرض مسيرة خمسمئة عام، قطعها في وقت وجيز، وبين كل سماء وسماء خمسمئة عام، وهي سبع سماوات، تجاوزها حتى وصل إلى سدرة المنتهى، وتردد، فنزل من عنده ﷻ إلى موسى ﷺ في السماء السادسة مرات، يتردد بين ربه وبين موسى ﷺ، ثم نزل إلى الأرض قبيل الفجر، فقطع كل هذه المسافات الطويلة في ليلة واحدة، كل هذا يدل على قدرة الله ﷻ، وأن الله لا يعجزه من في الأرض ولا من في السماء.

٦- إثبات المعراج، وأن النبي ﷺ عُرج بروحه وجسده ﷺ، وهذا هو الصواب، وأنه في اليقظة، وليس في المنام.

وقد أنكر بعض الناس المعراج، فقالوا: لا يمكن أن يقطع هذه المسافة

الطويلة، ولا يمكن أن يعرج الجسد، فالجسد شيء ثقيل، فكيف يصعد الجسد هذه المسافات الطويلة؟ وإنما الذي يصعد الأشياء الخفيفة والذوات الخفيفة، مثل الملائكة؛ لأن أرواحهم بلا أجساد، أما الأجساد فإنها ثقيلة، فلا يمكن أن تصعد هذه المسافات، فهؤلاء حَكَّمُوا عقولهم، والله تعالى لا يعجزه شيء، وهو قادر على كل شيء، ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: الآية ٨٢].

وفي هذا الزمان نحن نرى بأنفسنا كيف تصعد الطائرات في الفضاء وهي ثقيلة، بل محملة بالحديد الثقيل، ومحملة بالبضائع، وبالآدميين، ومع ذلك تصعد.

واختلف الناس في عروجه ﷺ:

فمنهم من قال: إنه عُرج بروحه دون جسده.

ومنهم من قال: إن العروج كان في المنام لا في اليقظة.

ومنهم من قال: كان المعراج مرارًا، مرة بروحه وجسده، ومرة يقظة، ومرة منامًا، وهذا يفعله بعض الضعفاء في الحديث، إذا أشكل عليهم شيء عَدَّوْا.

والصواب: أن العروج كان بروحه وجسده ﷺ، مرة واحدة في مكة قبل الهجرة، يقظة لا منامًا، ولم يتكرر، وهذا الذي تدل عليه النصوص، وجماهير الصحابة على أن النبي ﷺ لم يرَ رَبَّهُ ليلة المعراج^(١)، وهذا هو الصواب الذي عليه الْمُحَقِّقُونَ كشيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، أما القول بأنه عرج بروحه دون جسده، أو أن المعراج كان منامًا، أو أن المعراج كان مرارًا، فهذه أقوال ضعيفة^(٣).

(١) حكى إجماع الصحابة على أنه لم يرَ رَبَّهُ ليلة المعراج عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب الرؤية.

اجتماع الجيوش الإسلامية، لابن القيم (ص ٤٨/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٦/٥١٠ - ٥١١).

(٣) زاد المعاد، لابن القيم (٣/٣٦)، تفسير ابن كثير (٥/٤٣).

٧- دليل على أدب الاستئذان، وأنه ينبغي للإنسان أن يستأذن إذا جاء إلى زيارة أحد، فجبريل عليه السلام كان يستأذن، «فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم».

٨- أن المستأذن يسمي نفسه، فلا يقول: أنا؛ ولهذا لما جاء جابر رضي الله عنه، ودَقَّ البابَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَا، أَنَا- كَأَنَّهُ كَرِهَهَا»^(١)، أي: أظهر كرهه لهذه اللفظة (أنا) لأنها لا تُعرَّفُ بالمستأذن؛ ولهذا لما استأذن جبريل عليه السلام قيل: «مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ».

٩- دليل على أن السماوات لها حراس، ولها أبواب، ولا يدخل أحد إلا بإذن؛ ولهذا كان جبريل عليه السلام كلما أراد أن يستفتح يقال: «مَنْ هَذَا؟ فيقول: جِبْرِيلُ»، فيقال: «مَنْ مَعَكَ؟»، فيقول: «مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم»، فهذا استئذان بعد استئذان.

١٠- دليل أنه صلى الله عليه وسلم رأى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في كل سماء، كل واحد منهم يقر بنبوته، ويقول: «مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ»، إلا آدم عليه السلام، فإنه قال: «مَرْحَبًا بِالْأَبْنِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ»- كما سيأتي في الروايات التالية- لأنه من ذريته، وكذلك قال إبراهيم عليه السلام، فدل على أن إبراهيم عليه السلام من الآباء، وهو من سلالته، وأما إدريس عليه السلام، فقال: «مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ»، فدل على أن إدريس عليه السلام ليس من سلسلة الآباء، كما يقوله بعضهم، فبعضهم يرى أن إدريس هو جد نوح عليه السلام، وأنه من سلسلة الآباء عليه السلام، والأقرب: أنه من بني إسرائيل.

١١- دليل على أن إبراهيم عليه السلام رآه النبي صلى الله عليه وسلم مسندًا ظهره إلى البيت المعمور، والبيت المعمور كعبة سماوية في السماء السابعة، يحاذي الكعبة، يذكر أنه لو سقط لسقط على الكعبة، فهو كعبة لأهل السماء^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥).

(٢) تفسير ابن جرير (٤٣٦/١٤).

وقوله: «يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يُعُودُونَ إِلَيْهِ»، يعني: أنهم لا يصلهم الدور؛ من كثرة الملائكة.

١٢- فضل نبينا ﷺ، وأنه تجاوز الأنبياء جميعاً، حتى أباه إبراهيم ﷺ تجاوزه، ووصل إلى مكان- كما سيأتي في اللفظ الآخر- قال: «حَتَّى ظَهَرَتْ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ»، أي: كتابة أقلام القدر.

١٣- أن رؤية النبي ﷺ للأنبياء كانت بأرواحهم، كما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله^(١)، فقد ذكر أن النبي ﷺ رآهم بأرواحهم مصورة بصورة أجسامهم، يعني: أخذت الروح شكل أجسادهم، وأجسادهم مدفونة في الأرض، وقال بعض الناس: إن النبي ﷺ رأى أجسادهم المدفونة في الأرض، وهذا ليس بشيء، وأمر الأرواح أمر عظيم، وفي بعض أحاديث الإسراء أنه ﷺ مرَّ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ»^(٢)، ثم كلمه في السماء السادسة، وليست الروح كالأجساد، فالروح تهبط وتنزل بسرعة عظيمة، فهو رآه قائماً يصلي في قبره، ثم صعدت روحه وكانت في السماء السادسة، وهذا معروف الآن، فالنائم روحه لها تعلق بالجسد، وقد تجول وتلتقي مع الأرواح، وقد تكون في مكان بعيد، فلو ضربت رجله انتبه، وجاءت روحه بسرعة.

أما عيسى ابن مريم عليه السلام، فإن نبينا ﷺ رآه بروحه وجسده؛ لأن الله رفعه بروحه وجسده، وسينزل في آخر الزمان.

١٤- أنه رأى سدرة المنتهى، وقد غشيها ألوان من الله، قال: «وَإِذَا وَرَفُّهَا كَأَذَانِ الْفَيْلَةِ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقَلَالِ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَتْ تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا» والقلال: جمع قُلَّة، وهي جَرَّةٌ عظيمة تسع قربتين أو أكثر.

١٥- إثبات العلو، وأن الله تعالى في العلو فوق المخلوقات كلها، فوق

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤/٣٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٧٥).

العرش، والعرش هو سقف المخلوقات.

١٦- إثبات كلام الله ﷻ، وأنه سبحانه تكلم بكلام، بحرف، وصوت، وأنه سمعه نبينا ﷺ بدون واسطة، لكن من وراء حجاب، وسمعه موسى ﷺ - أيضاً- بالواسطة.

والصواب: أن نبينا ﷺ لم ير ربه ﷻ، ولا غيره رأى الله ﷻ، وهو الذي عليه المحققون^(١)، وذهب بعض العلماء مثل النووي رَحِمَهُ اللهُ^(٢)، وجماعة إلى أن نبينا ﷺ رأى الله ﷻ، وقالوا: إن الخلة لإبراهيم ﷺ، والتكليم لموسى ﷺ، والرؤية لمحمد ﷺ، والصواب: أنه ﷺ لم ير ربه ﷻ؛ ولهذا جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ لما سأله: «هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ؟»، وفي رواية: «رَأَيْتُ نُورًا»، يعني: النور حجاب يمنعني من رؤيته، وفي الحديث الآخر في صحيح مسلم- أيضاً-: «حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأُخْرِقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ» وهذا عام، فلا يستطيع أحد من خلقه أن يتحمل رؤيته تبارك وتعالى في الدنيا، والرسول ﷺ من خلقه، وإنما كلم الله نبيه محمداً ﷺ من دون واسطة، ومن وراء حجاب، ويدل عليه- أيضاً- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ [الشورى: الآية ٥١].

١٧- عظم شأن الصلاة، وأن الله تعالى فرض على نبينا الكريم الصلاة في المحل الأعلى، وقد فرضت الصلاة من دون واسطة، وفرضت في أول الأمر خمسين صلاة، فهذا كله يدل على عظم شأنها، وأن لها من مزايا عظيمة ليست في غيرها؛ ولذلك صارت فارقة بين المسلم وبين الكافر، يقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٦/٥٠٩-٥١٠)، اجتماع الجيوش، لابن القيم (٢/٤٨).

(٢) شرح مسلم، للنووي (٣/٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٧٨)، والترمذي (٢٦٢٠)، وابن ماجه (١٠٧٨).

١٨- أن هذا التكرار في نزول النبي ﷺ إلى موسى ﷺ ورجوعه إلى الله ﷻ يدل على عظم الأمر، وهذا من فضل الله تعالى وإحسانه إلى عباده، والله تعالى هو الذي ألهم موسى حتى يقول لنبينا ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ»، و«وُفِّقَ نَبِينَا ﷺ إِلَى مَا وَفَّقَهُ، وَهَذَا مِنْ فَضْلِهِ تَعَالَى، وَالْأَمْرُ كُلُّهُ إِلَيْهِ ﷻ أَوَّلًا وَآخِرًا.

١٩- لما خفف الله تعالى الصلاة إلى خمس أمره موسى ﷺ - أيضًا - بسؤاله ربه التخفيف، فاستحى النبي ﷺ، وفي الحديث الآخر: «فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي»^(١)، وفي رواية في المسند «وَأَجْزِي بِالْحُسْنَةِ عَشْرَ أَمْثَالِهَا»^(٢) فتكون خمسًا في العدد، وخمسين في الأجر؛ لأن الحسنه بعشر أمثالها، كما في قول الله ﷻ في الحديث القدسي: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمَلَهَا كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمَلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً»^(٣).



(١) أخرجه البخاري (٣٨٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٨٣٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٨).

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا يَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُتَيْتُ فَأَنْطَلَقُوا بِي إِلَى زَمْزَمَ، فَشَرِحَ عَن صَدْرِي، ثُمَّ غُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أَنْزِلْتُ».

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ، فَشَقَّ عَن قَلْبِهِ، فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً، فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ لَأَمَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ، وَجَاءَ الْغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ - يَغْنِي: ظَنَرَهُ - فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ، قَالَ أَنَسُ: وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمَخِيطِ فِي صَدْرِهِ.

قوله: «ظنره»، أي: مرضعته.

وقوله: «وهو منتقع اللون»، أي: متغير لونه بسبب التعب.

وقوله: «كنت أرى أثر ذلك المخيط في صدره»، أي: أثر الإبرة، وكان جبريل ﷺ شقه، وخاطه في الحال، وهذا من باب فعل الأسباب، ومن سنن الله الكونية، وإلا فالله تعالى قادر على أن يجعل الجرح يلتئم بدون خياطة.

وفي هذا الحديث: أن النبي ﷺ شق عن صدره مرتين:

المرّة الأولى: وهو يلعب مع الغلمان: «أتاه جبريل ﷺ وهو يلعب مع الغلمان، فأخذه فصرعه، فشق عن قلبه، فاستخرج القلب، فاستخرج منه علقه، فقال: هذا حظ الشيطان منك، ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم، ثم لأمه، ثم أعاده في مكانه»، من غير عملية جراحية ولا شيء، هذا أمر الله، ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: الآية ٨٢]، ومعروف أن هذا لو فعل بغيره

سيموت في الحال.

المرّة الثانية: بعد البعثة، وقبل الإسراء، شقَّ صدره مرة أخرى، وغُسل - أيضًا - بماء زمزم، «وَأَسْتُخْرِجُ قَلْبَهُ، وَغُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمٍ، وَمُلِيَ حِكْمَةً وَعِلْمًا وَإِيمَانًا وَيَقِينًا»، ثم عُرج به ﷺ.

وفيه: جواز نظر الرجل إلى صدر الرجل، ولا خلاف في جوازه، وكذا يجوز أن ينظر إلى ما فوق سرته وما تحت ركبته، إلا أن ينظر بشهوة؛ فإنه يحرم النظر بشهوة إلى كل آدمي، إلا الزوج لزوجته أو مملوكته والعكس، وأما الأمر الحسن فإنه يحرم النظر إليه، سواء كان النظر إلى وجهه، أو سائر بدنه، وبشهوة كان أو بغيرها، إلا أن يكون لحاجة البيع، والشراء، والتطبُّب، والتعليم ونحوها، بشرط أن يكون بغير شهوة؛ ولهذا يُروى عن سفيان الثوري أنه قال: «مع الجارية شيطان، ومع الغلام شيطانان»^(١).

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، وَقَدَّمَ فِيهِ شَيْئًا وَآخَرَ، وَزَادَ وَنَقَصَ.

في هذا الحديث: بيان بعض أوهام شريك بن أبي نمر رضي الله عنه، وهو قوله: «قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» وهذا غلط، والصواب: أنه بعد البعثة، وفي اليقظة، لا في النوم.

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٤٣٦/٢).

[١٦٣] وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَرِحَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَفَرِحَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيٍّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَعَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيَّ فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ ﷺ لِحَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: فَأَرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَفَتَحَ، قَالَ: فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، قَالَ: فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى، قَالَ: فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ ﷺ وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى، قَالَ: ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ، حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِحَازِنِهَا: افْتَحْ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ حَازِنُهَا: مِثْلَ مَا قَالَ حَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَفَتَحَ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ، آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَعِيسَى، وَمُوسَى، وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ ﷺ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَالَ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِدْرِيسَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قَالَ: ثُمَّ مَرَّ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، قَالَ: ثُمَّ مَرَزْتُ بِمُوسَى ﷺ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى، قَالَ: ثُمَّ مَرَزْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ

الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ، قَالَ: ثُمَّ مَرَزْتُ
بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قَالَ: قُلْتُ:
مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيِّ،
كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي، حَتَّى ظَهَرَتْ لِمُسْتَوَى
أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ»، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَرَجَعْتُ
بِذَلِكَ حَتَّى أُمِرَّ بِمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى
أُمَّتِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ لِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ:
فَرَاغِ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَرَاغْتُ رَبِّي فَوَضَعَ
شَطْرَهَا، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: رَاغِبِ رَبِّكَ، فَإِنَّ
أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَرَاغْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ
خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاغِبِ
رَبِّكَ، فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَخِينْتُ مِنْ رَبِّي، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ، حَتَّى
نَأَتِي سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، فَعَشِيهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، قَالَ: ثُمَّ أُدْخِلْتُ
الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابِدُ اللَّوْلُؤِ وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ.

قوله: «جَنَابِدُ اللَّوْلُؤِ»، يعني: قباب اللؤلؤ.

وفي هذا الحديث: إثبات الجنة، وأنها مخلوقة، وأنها في السماء.



[١٦٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - لَعَلَّهُ قَالَ - : عَنْ مَالِكِ بْنِ صَغَصَعَةَ - رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ - قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ، إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ : أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأَتَيْتُ فَاَنْطَلِقَ بِي، فَأَتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ، فَشَرَحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا، قَالَ قَتَادَةُ : فَقُلْتُ لِلَّذِي مَعِيَ : مَا يَغْنِي؟ قَالَ : إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِهِ، فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي، فَعُغِلَ بِمَاءٍ زَمَزَمَ، ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ، ثُمَّ حُشِيَ إِيْمَانًا وَحِكْمَةً، ثُمَّ أُتِيَتْ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ، يُقَالُ لَهُ : الْبَرَّاقُ - فَوْقَ الْحِمَارِ، وَدُونَ الْبَغْلِ - يَقَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَقِيلَ : مَنْ هَذَا؟ قَالَ : جِبْرِيلُ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ : نَعَمْ، قَالَ : فَفَتَحَ لَنَا، وَقَالَ : مَرْحَبًا بِهِ، وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، قَالَ : فَأَتَيْنَا عَلَى آدَمَ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَقِيَ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةَ عِيسَى، وَيَحْيَى ﷺ، وَفِي الثَّلَاثَةِ يُوسُفَ، وَفِي الرَّابِعَةِ إِدْرِيسَ، وَفِي الْخَامِسَةِ هَارُونَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى، فَتَوَدَّيَ مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ : رَبِّ، هَذَا غُلَامٌ بَعَثْتَهُ بَعْدِي يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي، قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَضْلَاهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَقُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ، مَا هَذِهِ الْأَنْهَارُ؟ قَالَ : أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ، ثُمَّ رَفَعَ لِي الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ، فَقُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ، مَا هَذَا؟ قَالَ : هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا

خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أُتِيَتْ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا خَمْرٌ
وَالْآخَرُ لَبَنٌ، فَعَرِضَا عَلَيَّ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقِيلَ: أَصَبْتَ، أَصَابَ اللَّهُ
بِكَ أُمَّتَكَ عَلَى الْفِطْرَةِ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسُونَ صَلَاةً، ثُمَّ ذَكَرَ
قِصَّتَهَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ
قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «فَأْتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُمْتَلِئِي حِكْمَةً
وَإِيمَانًا، فَشُقَّ مِنَ النَّخْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ، فَعُغِّلَ بِمَاءٍ زَمْرَمَ، ثُمَّ مَلِئِي
حِكْمَةً وَإِيمَانًا».

قوله: «بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقِظَانِ»: لعله في أول الأمر، ثم بعد ذلك استيقظ، وإلا
فإن الإسراء كان في اليقظة، كما أثبتته الأحاديث الأخرى.

وسبق ذكر شرح صدره ﷺ، وأنه حصل مرتين: مرة وهو صبي يلعب مع
الغلمان، ومرة قبيل الإسراء بعد البعثة وبعد الوحي، وهذا من آيات الله
العظيمة.

وقوله: «فَأْتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئِي حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَشُقَّ مِنَ النَّخْرِ إِلَى مَرَاقِّ
الْبَطْنِ، فَعُغِّلَ بِمَاءٍ زَمْرَمَ، ثُمَّ مَلِئِي حِكْمَةً وَإِيمَانًا»: هذا تهيئة من الله تعالى لعبده
ورسوله ﷺ، فقد هياه بشق صدره وتنظيفه، وإزالة ما فيه من حظ الشيطان،
ثم ملئ حكمة وإيماناً و يقيناً؛ لأن الله تعالى أدب نبيه ﷺ، وهيته للكمال،
فهو أكمل الناس ﷺ خُلُقًا، وَخُلُقًا، وَإِيمَانًا، وَيقينًا ﷺ.

وقوله: «فَلَمَّا جَاوَزْتَهُ بَكَى، فَنُودِيَ مَا يُنْكِيكَ؟ قَالَ: رَبِّ، هَذَا غُلَامٌ بَعَثَهُ بَعْدِي
يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرَ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي»: هذا البكاء ليس حسدًا، وإنما تألم
على بني إسرائيل، لما فاتهم من الخير، وغبطة لبينا ﷺ لكثرة أتباعه؛ لأنه
إذا كثرت أتباعه كثرت أجره، لأن: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ

مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»^(١)، فبينما ﷺ أكثر الأنبياء أتباعًا، وأكثرهم أجرًا، فموسى ﷺ تألم من بني إسرائيل، وإن كان أتباع موسى كثيرين، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ»^(٢).

وقوله: «وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ، يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيْلُ، مَا هَذِهِ الْأَنْهَارُ؟ قَالَ: أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفَرَاتُ»: هذه أربعة أنهار تخرج من أصل سدرة المنتهى، نهران باطنان في الجنة، وهما: الكوثر، والسلسيل، ونهران ظاهران، وهما: النيل، والفرات، النيل في مصر، والفرات في العراق.

قال القاضي عياض: «وقوله: «وأما النهران الظاهران»: فالنيل والفرات: يُشْعِرُ أَنْ أَصْلَ سَدْرَةِ الْمُنْتَهَى فِي الْأَرْضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٣)، لكن رد هذا النووي رحمته الله، وقال: «هذا الذي قاله ليس بلازم، بل معناه: أن الأنهار تخرج من أصلها، ثم تسير حيث أراد الله تعالى حتى تخرج من الأرض وتسير فيها، وهذا لا يمنع عقل ولا شرع، وهو ظاهر الحديث فوجب المصير إليه، والله أعلم»^(٤).

وهذا الذي قاله النووي رحمته الله جيد، أما قول القاضي رحمته الله: إن أصل سدرة المنتهى في الأرض، فهو بعيد.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٠٥).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٠٣/١).

(٤) شرح مسلم، للنووي (٢٢٥/٢).

وسميت سدرة المنتهى بهذا الاسم؛ لأنه تنتهي إليها الأمور التي شاء الله أن تنتهي إليها.

وقوله: «هَذَا الْبَيْتُ الْمَغْمُورُ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ»، يعني: كل يوم بمقدار أيام الدنيا، وإلا فليس هناك ليل ولا نهار عند الملائكة، كما في الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إِنَّ رَبَّكُمْ تَعَالَى لَيْسَ عِنْدَهُ لَيْلٌ، وَلَا نَهَارٌ»^(١)؛ وذلك لأن الليل والنهار من دوران الشمس، ولا يوجد فوق شمس ولا قمر، ولا ليل ولا نهار، كذلك الجنة ليس فيها ليل ولا نهار، أما قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مریم: الآية ٦٢]، فالمعنى: بمقدار البكرة والعشي، وكذلك اجتماع المؤمنين يوم القيامة في يوم المزيد، يوم الجمعة، بارزين لله وعز وجل، معناه: بمقدار يوم الجمعة في الدنيا.

وقوله: «هَذَا الْبَيْتُ الْمَغْمُورُ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ»: فيه: ما يدل على كثرة الملائكة.



(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٨٨٦).

[١٦٥] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ - يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ - قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ، فَقَالَ: «مُوسَى آدَمُ طَوَّالٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ»، وَقَالَ: «عِيسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ»، وَذَكَرَ مَالِكًا حَازِنَ جَهَنَّمَ، وَذَكَرَ الدَّجَالَ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَزْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ﷺ، رَجُلٌ آدَمٌ طَوَّالٌ جَعْدٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ، وَالْبَيَاضِ سَبَطُ الرَّأْسِ، وَأُرِي مَالِكًا حَازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَالَ فِي آيَاتِ آرَاهَنَّ اللَّهُ إِثْمَهُ، فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ»، قَالَ: كَانَ قَتَادَةَ يُفَسِّرُهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَقِيَ مُوسَى ﷺ.

قوله: «مُوسَى آدَمٌ»، يعني: أسمر، من الأدمة، وهي السمرة.

وقوله: «طَوَّالٌ»، يعني: هو طويل.

وقوله: «كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ»: قبيلة معروفة، وأصولهم من اليمن.

وقوله: «عِيسَى جَعْدٌ»، الْمُرَادُ بِالْجَعْدِ هُنَا: «جُعُودَةُ الْجِسْمِ، وَهُوَ اجْتِمَاعُهُ وَاكْتِنَازُهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ: جُعُودَةُ الشَّعْرِ»^(١)، وقد يراد به: جعد الشعر؛ لأنه غير مصفف.

وقوله: «مَرْبُوعٌ»، يعني: هو متوسط بين الرجلين، ليس بالقصير، ولا بالطويل البائن.

وقوله - عن عيسى ابن مريم ﷺ - : «سَبَطُ الرَّأْسِ»، أي: مسترسل الشعر.

(١) شرح مسلم، للنووي (٢/٢٢٧).

[١٦٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ، فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ، وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ»، ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةٍ هَرَشَى، فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟» قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرَشَى، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى ﷺ، عَلَى نَاقَةٍ خُمْرَاءَ، جَعْدَةٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، خِطَامٌ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ، وَهُوَ يَلْبِي»، قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ هُشَيْمٌ، يَعْنِي: لِيَقَا.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ، فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» فَقَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ، فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ»، فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ، وَشَعْرِهِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ، وَوَضِعًا إِضْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ، مَارًا بِهَذَا الْوَادِي»، قَالَ: ثُمَّ سَرْنَا، حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ، فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟» قَالُوا: هَرَشَى، أَوْ لِفْتُ، فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ خُمْرَاءَ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ، خِطَامٌ نَاقَتِهِ لَيْفٌ خُلْبَةٌ، مَارًا بِهَذَا الْوَادِي مُلْبِيًا».

قوله: «وَادِي الْأَزْرَقِ»: وهو خلف أمج بينه وبين مكة ميل واحد، وأمج - بفتح الهمزة والميم وبالجم - قرية ذات مزارع هناك^(١).
وقولهم: «قَالُوا: هَرَشَى، أَوْ لِفْتُ»: أما هَرَشَى: بفتح الهاء وسكون الراء: فهو جبل من بلاد تهامة على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة.
ولِفْتُ أو ثنية لفت - بكسر اللام وإسكان الفاء -: أرض مرتفعة بين مكة

(١) فتح الباري، لابن حجر (٣/٤١٤).

والمدينة تشرف على خليص من الشمال، وتسمى اليوم (الفيت)، وقد هجرت من زمن، ولم تعد مطروقة، وقد سلكها رسول الله ﷺ في مهاجرته. وقوله: «خِطَامُ نَاقَتِهِ لَيْفٌ خُلْبَةٌ»: روي بتنوين ليف وروي بإضافته إلى خلبة، فمن تَوَّنَ جعل خلبة بدلاً أو عطف بيان^(١)، والخلبة هو الليف. وقوله: «وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ»، يعني: له صوت مرتفع بالتلبية.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرُوا الدَّجَالَ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعُهُ قَالَ ذَاكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَمَّا إِبْرَاهِيمُ، فَانظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى، فَرَجُلٌ آدَمٌ جَعَدُ عَلَى جَمَلٍ أَمْرَمَرٍ، مَخْطُومٌ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يَلْبِي.

[١٦٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ، فَإِذَا مُوسَى ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا صَاحِبُكُمْ - يَعْنِي: نَفْسَهُ - وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ ﷺ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا دَخِيَّةَ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ زُمْحٍ: دَخِيَّةُ بْنُ خَلِيفَةَ.

[١٦٨] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى ﷺ»، فَتَعَنَّتْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا رَجُلٌ - حَسِبْتُهُ قَالَ -: «مُضْطَرَبٌ رَجُلُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَ»، قَالَ: وَلَقِيتُ عِيسَى، فَتَعَنَّتْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا رُبْعَةٌ، أَمْرَمَرٌ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ

(١) شرح مسلم، للنووي (٢/٢٣٠).

دِيمَاسٍ - يَغْنِي: حَمَامًا - قَالَ: وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا
أَشْبَهُهُ وَلَدِهِ بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ، وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ،
فَقِيلَ لِي: خُذْ أَهْمَا سِئْتًا، فَأَخَذْتُ اللَّبْنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقَالَ: هَدَيْتَ الْفِطْرَةَ
أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوْتُ أُمَّتَكَ».

أشكل على بعض العلماء هذا الحديث: فكيف رأى النبي ﷺ موسى ﷺ له جوار يلبى، ورأى يونس بن متى يلبى ﷺ، وهما قد ماتا؟ قال بعضهم: إن هذا لا مانع منه، وأن الشهداء إذا كانوا أحياء عند الله يرزقون، فكيف بحياة الأنبياء وهم أكمل من حياة الشهداء. وقال آخرون: إنهم مُثِّلُوا له، وأنه نقل له أحوالهم لما كانوا أحياء، ورآهم على هذه الحال.

وقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فإن قيل: كيف يحجون ويلبون وهم أموات، وهم في الدار الآخرة وليست دار عمل؟ فاعلم أن للمشايخ - وفيما ظهر لنا - عن هذا أجوبة:

أحدها: أنهم كالشهداء، بل هم أفضل منهم، والشهداء أحياء عند ربهم، فلا يبعد أن يحجوا^(١)، ويصلوا كما ورد في الحديث الآخر^(٢)، وأن يتقربوا إلى الله تعالى بما استطاعوا؛ لأنهم وإن كانوا قد توفوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى إذا فئيت مدتها وتعقبها الآخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل^(٣).

قلت: هذا غير وجيه؛ فإن من مات فقد قامت قيامته، فحياتهم حياة برزخية لا كالحياة الدنيا.

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٥)، ومسلم (١٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٧٥).

(٣) شرح مسلم، للنووي (٢/٢٢٨).

قال ﷺ: «الوجه الثاني: أن عمل الآخرة ذكر ودعاء، قال الله تعالى: ﴿دَعَوْهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ [يونس: الآية ١٠]»^(١).

قلت: وقد خصه بعضهم بالذكر والتسبيح والدعاء وهذا في الآخرة، والكلام إنما هو في حياة البرزخ.

قال ﷺ: «الوجه الثالث: أن تكون هذه رؤية منام في غير ليلة الإسراء، أو في بعض ليلة الإسراء، كما قال في رواية ابن عمر رضي الله عنهما: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ»، وذكر الحديث في قصة عيسى عليه السلام^(٢) حتى لو كانت رؤيا منام فرؤيا الأنبياء وحي، وأما ليلة الإسراء فكانت يقظة لا منامًا، قوله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء: الآية ١] والعبد اسم لمجموع الروح والجسد كما أن الإنسان اسم لمجموع الروح والجسد، ثم إن التسبيح يكون عند الأمور العجيبة العظيمة الخارجة عن العادة، ومعلوم أن عامّة الخلق يرى أحدهم في منامه الذهاب من مكة إلى الشام وليس هذا مما يُذكر على هذا الوجه من التعظيم.

قال ﷺ: «الوجه الرابع: أنه عليه السلام أرى أحوالهم التي كانت في حياتهم، ومثلوا له في حال حياتهم، كيف كانوا، وكيف حجهم، وتلبيتهم، كما قال عليه السلام: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى»، و«كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عِيسَى»، و«كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ».

خامسها: أن يكون أخبر عما أوحى إليه عليه السلام من أمرهم، وما كان منهم، وإن لم يرههم رؤية عين^(٣) والراجح أنه عليه السلام رأى أرواحهم، فهم قد مثلوا له؛ إذ أخذت الروح شكل الجسد، كما كان في الإسراء^(٤).

(١) شرح مسلم، للنووي (٢/٢٢٨).

(٢) شرح مسلم، للنووي (٢/٢٢٩).

(٣) شرح مسلم، للنووي (٢/٢٢٨).

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤/٣٢٩)، شرح حديث النزول، لابن تيمية (ص ١٥١).

بَابُ ذِكْرِ الْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ، وَالْمَسِيحِ الدَّجَالِ

[١٦٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي لَيْلَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا أَدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْ مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْ مِنْ اللَّمَمِ، قَدْ رَجَلَهَا، فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً مُتَّكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ، قَطَطِ أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ».

قوله: «قَطَطِ»، أي شديد جعودة الشعر مباعدا للجعودة المحبوبة^(١).
 وقوله: «لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْ مِنَ اللَّمَمِ، قَدْ رَجَلَهَا»: هو الشعر المتدلي الذي جاوز شحمة الأذنين، فإذا بلغ المنكبين فهو جمعة، وأما رَجَلَهَا فهو بتشديد الجيم، ومعناه: سَرَّحَهَا بِمَشْطٍ مَعَ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ^(٢).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ - يَعْنِي: ابْنَ عِيَاضٍ - عَنْ مُوسَى - وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرَائِي النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ»، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ أَدَمٌ كَأَحْسَنِ مَا تَرَى مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَّتَهُ بَيْنَ

(١) شرح مسلم، للنووي (٦٥/١٨).

(٢) شرح مسلم، للنووي (٢٣٣/٢).

مَنْكِبَيْهِ، رَجُلٌ الشَّعْرُ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا جَعْدًا قَطَطًا، أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَطْنٍ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ».

قوله: «كَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَطْنٍ»: قال الزهري: رجل من خزاعة، هلك في الجاهلية^(١)، وعلى هذا فيكون ابن قطن هو عبد العزى بن قطن.

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، رَجُلًا آدَمَ سَبِطَ الرَّأْسِ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى رَجُلَيْنِ، يَسْكُبُ رَأْسُهُ أَوْ يَقْطُرُ رَأْسُهُ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَوْ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ»، لَا نَذْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَ: «وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا أَحْمَرَ، جَعْدَ الرَّأْسِ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، أَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ ابْنَ قَطْنٍ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ».

[١٧٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ قَمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلَا اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، فَطَفِقتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ».

[١٧١] حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتَنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ سَبِطُ الشَّعْرِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً، أَوْ

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤١).

بِهَرَّاقُ رَأْسُهُ مَاءً، قُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ ذَهَبَتْ أَلْتَفَتْ،
فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرٌ، جَسِيمٌ جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَزُ الْعَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ
طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الدَّجَالُ أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطْنٍ». [١٧٢]
وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتَنِي فِي
الْحِجْرِ، وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَائِي، فَسَأَلْتَنِي عَنْ أَشْيَاءٍ مِنْ بَيْتِ
الْمَقْدِسِ لَمْ أَتِبْتَهَا، فَكُرْبْتُ كُرْبَةً مَا كُرْبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ، قَالَ: فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي
أَنْظُرَ إِلَيْهِ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ، وَقَدْ رَأَيْتَنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنْ
الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرَبَ جَعْدًا، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ
شَنْوَةَ، وَإِذَا عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عَزْوَةً
ابْنِ مَسْعُودِ الثَّقَفِيِّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمَ ﷺ، قَائِمٌ يُصَلِّي، أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ
صَاحِبُكُمْ - يَعْنِي: نَفْسَهُ - فَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَأَمَمْتُهُمْ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنَ
الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا مَالِكُ صَاحِبِ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَالْتَفْتُ
إِلَيْهِ، فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ».

قوله: «رَجُلٌ ضَرَبَ جَعْدًا»: الضرب من الرجال: هو الخفيف اللحم، فهو
رجل نحيف، شعره مسترسل.



بَابُ فِي ذِكْرِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى

[١٧٣] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَالْفَاظُ لَهُمْ مُتَقَارِبَةٌ - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ مَرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ، فَيُقْبَضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا، فَيُقْبَضُ مِنْهَا، قَالَ: ﴿إِذْ يَنْشَى السِّدْرَةَ مَا يَفْشَى﴾ [التَّجْم: آيَةُ ١٦]، قَالَ: فَرَأَشُ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُفْحَمَاتِ.

قوله: «انْتَهَى بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ»: سبق في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، وَهَذَا هُوَ الصُّوَابُ، وَقَوْلُ الْأَكْثَرِينَ، وَيَفِيدُهُ - أَيْضًا - قَوْلُهُ: «إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ، فَيُقْبَضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا، فَيُقْبَضُ مِنْهَا»، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا وَهَمٌّ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، أَوْ أَنَّهُ كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «وَلَا يِعَارِضُ قَوْلَهُ إِنَّهَا فِي السَّادِسَةِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ بَقِيَّةُ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهَا بَعْدَ أَنْ دَخَلَ السَّمَاءَ السَّابِعَةَ؛ لِأَنَّهُ يَحْمَلُ عَلَى أَنْ أَصْلُهَا فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ وَأَغْصَانُهَا وَفُرُوعُهَا فِي السَّابِعَةِ، وَلَيْسَ فِي السَّادِسَةِ مِنْهَا إِلَّا أَصْلُ سَاقِهَا»^(١).

(١) فتح الباري، لابن حجر (٧/٢١٣).

وقوله: «أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ»: يحتمل أن الصلوات الخمس خاصة بهذه الأمة، وصحيح أن الصلوات كانت واجبة في الأمم السابقة، لكن كونها صلوات خمس فهو مما تختص به هذه الأمة، وقد كان الأنبياء ﷺ يصلون، لكن ليس كصلاة المسلمين، فكون النبي ﷺ أعطي هذه الصلوات الخمس فهذه من خصائصه ﷺ.

وقوله: «وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ»: جاء في الحديث الآخر: «أُبَشِّرُ بِتُورَيْنِ أَوْ تَيْتَهُمَا لَمْ يُوتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ»^(١)، وهي: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦]، هذه الآيات أعطيها النبي ﷺ تحت العرش.

وقوله: «غُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُقْحَمَاتُ»: المقححات: هي الذنوب العظام الكبائر، كالزنا، والسرقه، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، والتعامل بالربا، وسميت مقححات؛ لأنها تقحم صاحبها في العذاب والمهالك، فمن لم يشرك بالله شيئاً غُفِرَ له، ولكن هذا مقيد بالآية الكريمة: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: الآية ٤٨]، فالكبائر تُغفر، وتكون تحت المشيئة، والنصوص يُضم بعضها إلى بعض.



(١) أخرجه مسلم (٨٠٦).

[١٧٤] وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَادٌ - وَهُوَ ابْنُ الْعَوَامِ - حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [التَّجْم: الآية ٩]، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [التَّجْم: الآية ١١]، قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ ﷺ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ.

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، سَمِعَ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [التَّجْم: الآية ١٨]، قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ.

قوله: «رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ»: هذه هي الصورة التي خُلِقَ عليها جبريل ﷺ، فلقد رآه مرتين على هذه الصورة:

المرة الأولى: في الأرض، في غار حراء، عند أول البعثة.

المرة الثانية: في ليلة المعراج، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [التَّجْم: ١٣]،

يعني: مرة أخرى، عند سدرة المنتهى، له ست مئة جناح، ورآه مرات في صور متعددة، فلقد رآه في صورة دحية الكلبي رضي الله عنه^(١)، وفي صورة رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر^(٢)، فهو ملك يتشكل، وقد أعطاه الله تعالى قدرة على هذا التشكل.



(١) أخرجه أحمد (٢٤٤٦٢)، والنسائي (٤٩٩١).

(٢) أخرجه مسلم (٨).

بَاب مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾
 وَهَلْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ؟

[١٧٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ
 عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [التجم: الآية ١٣]، قَالَ: رَأَى جَبْرِيلَ .
 [١٧٦] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ
 عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَاهُ بِقَلْبِهِ .
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ، قَالَ
 الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَصِينِ أَبِي جَهْمَةَ عَنْ
 أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [التجم: الآية ١١]،
 ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [التجم: الآية ١٣]، قَالَ: رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ .
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ،
 حَدَّثَنَا أَبُو جَهْمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

[١٧٧] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ
 عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنْتُ مُتَّكِنًا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا
 عَائِشَةَ، ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، قُلْتُ:
 مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ
 الْفِرْيَةَ، قَالَ: وَكُنْتُ مُتَّكِنًا فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْظِرِينِي
 وَلَا تَعْجَلِينِي، أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ﴾ [التكوير: الآية ٢٣]،
 ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [التجم: الآية ١٣]؟ فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ
 ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جَبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ
 عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ، سَادًّا عِظْمَ خَلْقِهِ مَا
 بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ»، فَقَالَتْ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ
 الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: الآية ١٠٣]؟ أَوْلَمْ

تَسْمَعُ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَشْرِ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ﴾ [الشورى: الآية ٥١]؟
 قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَىٰ
 اللَّهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِغٌ مَّا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ
 فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتُهُ﴾ [المائدة: الآية ٦٧] قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ
 فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَىٰ اللَّهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
 الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [الثلث: الآية ٦٥].

قولها: «أنا أول هذه الأمة، سأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: إنما هو جبريل،
 لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرأتين، رأيته منهن بطا من السماء، سادا
 عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض، فقالت: أولم تسمع أن الله يقول: ﴿لَا
 تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: الآية ١٠٣]؟ أولم
 تسمع أن الله يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِنَشْرِ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ
 يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ﴾ [الشورى: الآية ٥١]؟، أي:
 أنه ﷺ محجوب عن رؤية الله تعالى في الدنيا، وأنه لم ير ربه ﷻ ليلة
 المعراج، وإنما كلمه الله تعالى من وراء حجاب، وهو قول عائشة ؓ،
 وهو الصواب.

والسلف ؓ منهم من أثبت الرؤية، ومنهم من نفاها، قال شيخ
 الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وأما (الرؤية) فالذي ثبت في الصحيح عن ابن
 عباس أنه قال: «رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ» وعائشة أنكرت الرؤية. فمن
 الناس من جمع بينهما فقال: عائشة أنكرت رؤية العين، وابن عباس أثبت
 رؤية الفؤاد»^(١).

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٦/٥٠٩).

وممن ذهب إلى أن النبي ﷺ رأى ربه بعين رأسه: ابن خزيمة رحمه الله في كتاب التوحيد^(١)، وأبو الحسن الأشعري رحمه الله فيما نقله عنه السهيلي في الروض الأنف^(٢)، والقاضي عياض في الشفا^(٣)، والنووي^(٤) رحمهم الله مع ورود الأحاديث الصريحة بأنه ﷺ لم يرَ رَبَّهُ ﷻ، ومع ذلك فقد أولوها، وهي صريحة كالشمس، مثل: حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟» قَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ؟»، وقال: «حِجَابُهُ التُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأُخْرِقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»، وهذا صريح بأنه لم يره ﷻ. وجماهير الصحابة على أن النبي لم يرَ رَبَّهُ ليلة المعراج^(٥).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَزَادَ: قَالَتْ: وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٧].

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي لِمَا قُلْتُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَحَدِيثَ دَاوُدَ أَتَمُّ، وَأَطْوَلُ. وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ ابْنِ أَسْوَعٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فَأَيْنَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ كَانَ

(١) التوحيد، لابن خزيمة (٢/٤٧٧).

(٢) الروض الأنف، للسهيلي (٣/٢٧١).

(٣) الشفا، للقاضي عياض (١/٣٨١).

(٤) شرح مسلم، للنووي (٣/٥).

(٥) اجتماع الجيوش الإسلامية، لابن القيم (٢/٤٨).

قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴿١﴾ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ﴿٢﴾؟ قَالَتْ: إِنَّمَا ذَاكَ جِبْرِيلُ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجَالِ، وَإِنَّهُ أَتَاهُ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ فِي صُورَتِهِ، الَّتِي
 هِيَ صُورَتُهُ، فَسَدَّ أَفْقَ السَّمَاءِ.

قولها: «وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أُنزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ
 لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ
 مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَخَشِيَ النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٧]: هو زيد بن
 حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ، وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ بِالْعَتَقِ.

وقوله: «﴿وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾»: هو على ظاهره، يعني: أن
 الله أعلم نبيه ﷺ بأن زيدا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَيَطْلُقُ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَنَّهُ سَيَزُوجُهَا إِيَّاهُ ﷺ،
 وهي في ذلك الوقت تحت زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلما شكها زيد إليه ﷺ قال له:
 أمسك عليك زوجك واتق الله، فعاتبه الله على قوله: أمسك عليك زوجك
 بعد علمه أنها ستصير زوجته هو ﷺ، وخشي مقالة الناس أن يقولوا- لو
 أظهر ما علم من تزويجه إياها-: إنه يريد أن يتزوج زوجة ابنه، في الوقت
 الذي هي فيه في عصمة زيد.



بَاب فِي قَوْلِهِ ﷺ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ؟»، وَفِي قَوْلِهِ: «رَأَيْتُ نُورًا»

[١٧٨] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:
هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ؟».
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح، وَحَدَّثَنِي
حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، كِلَاهُمَا عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: لَوْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
لَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُهُ، هَلْ رَأَيْتَ
رَبَّكَ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدْ سَأَلْتُ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ نُورًا».

قوله: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ؟»: هذا واضح في أن النبي ﷺ لم يرَ ربه، وقصد
بالنور: الحجاب الذي يمنعه من رؤيته؛ لأن الله تعالى احتجب من خلقه،
وحجابه النور.



بَاب فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ»، وَفِي قَوْلِهِ: «حِجَابُهُ النَّوْرُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَ سُبْحَاتِ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ،

[١٧٩] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النَّوْرُ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «النَّارُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتِ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ: وَلَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنَا. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَذْكَرْ: مِنْ خَلْقِهِ، وَقَالَ: «حِجَابُهُ النَّوْرُ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يُرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُهُ، وَيُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ».

قوله: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ»: المراد بالكلمات: الجمل المفيدة، والكلمة تطلق على الخطبة، كما يقال: ألقى فلان كلمة، أي: خطبة. وقوله: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النَّوْرُ»- وفي رواية أبي بكر: النَّارُ- لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتِ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»: ومحمد

ﷺ مِنْ خَلْقِهِ، فَلَمْ يَرَ اللَّهَ ﷻ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرِ رَبَّهُ ﷻ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى احْتَجَبَ مِنْ خَلْقِهِ بِالنُّورِ، وَأَنَّهُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سَبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بِصَرِّهِ مِنْ خَلْقِهِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ مَحْجُوبٌ مِنْ جَمِيعِ خَلْقِهِ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ مِنْهُمْ، وَهُوَ مَحْجُوبٌ بِالنُّورِ. وَفِيهِ: إِثْبَاتُ النُّورِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ النُّورَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ ﷻ. وَأَمَّا مَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ قَوْلِهِ: «رَأَاهُ بِقَلْبِهِ»، فَمَطْلُوقٌ يُحْمَلُ عَلَى الْمَقِيدِ، وَالنُّصُوصُ يُضْمُ بِعَظْمِهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَفْظُ صَرِيحٍ بِأَنَّهُ رَأَاهُ بِعَيْنِهِ، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ تَارَةً يُطْلِقُ الرَّؤْيِيَّةَ، وَتَارَةً يَقُولُ: «رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ»، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَحْمَدَ يَقُولُ: «رَأَاهُ بِعَيْنِهِ»^(١)، فَالْصَّوَابُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرَ رَبَّهُ بِعَيْنِ رَأْسِهِ، وَالْأَدْلَةُ فِي هَذَا وَاضِحَةٌ. وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ اللَّهَ ﷺ رَأَى رَبَّهُ بِعَيْنِي رَأْسِهِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ^(٢) فَقَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَليْسَ بِصَحِيحٍ.



(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٥٠٩/٦).

(٢) شرح مسلم، للنووي (٥/٣).

بَابُ إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ رَبِّهِمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

[١٨٠] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَأَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَنَّاتٍ مِنْ فَضَّةٍ، أَنْبِئْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّاتٍ مِنْ ذَهَبٍ أَنْبِئْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ».

[١٨١] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا، أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ ﷻ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْمُسْتَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

قوله: «وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ»: فيه إثبات رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة.

وقوله: «فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ»، أي: جنة إقامة، يقال: عَدَنَ بِالْمَكَانِ يَعْدَنُ عُدُونًا، أي: أقام^(١).

فالله تبارك وتعالى بكبريائه وعظمته بعد رؤية يوم القيامة يأذن للمؤمنين في دخول جنة عدن، فيرونه فيها.

(١) الصحاح، للجوهري (٦/٢١٦٢)، النهاية، لابن الأثير (٣/١٩٢).

بَابُ مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ

[١٨٢] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تَضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيَةَ الطَّوَاغِيَةَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرَّسُلُ، وَدَعَا الرَّسُلُ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيْبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ الْمُؤْمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُجَازِي حَتَّى يُنَجِّي، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ الشُّجُودِ تَأْكُلُ النَّارُ مِنْ ابْنِ آدَمَ، إِلَّا أَثَرَ الشُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ

عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ، وَقَدْ امْتَحَسُوا،
فِيَصَّبُ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حِمْلِ
السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ
بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ - وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ - فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ،
أَضْرَفَ وَجْهِي عَنِ النَّارِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ قَسَبَنِي رِيحَهَا، وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا،
فَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَلْ عَسَيْتَ
إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبُّهُ
مِنْ عُهْدِهِ، وَمَوَاطِيقَ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيَضْرَفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ
عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَاهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ،
قَدَّمَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهْدَكَ،
وَمَوَاطِيقَكَ، لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطَيْتُكَ؟ وَيَلِكُ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ!
فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطَيْتُكَ
ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي رَبُّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ
عُهْدِهِ وَمَوَاطِيقَ، فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ
لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ
يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ:
أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهْدَكَ، وَمَوَاطِيقَكَ، أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ،
وَيَلِكُ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ،
فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ اللَّهُ
مِنْهُ، قَالَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّهُ، فَيَسْأَلُ رَبُّهُ
وَيَتَمَنَّى، حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيَذْكُرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ
الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ذَلِكَ لَكَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ.

قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ
حَدِيثِهِ شَيْئًا، حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ:
وَمِثْلُهُ مَعَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ أَبُو

هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: ذَلِكَ لَكَ، وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ.

قوله: «فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ»: فيه إثبات الصورة لله ﷻ.

وقوله: «فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانًا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا»: فيه بيان أنهم رأوا الله ﷻ مرتين:

المرّة الأولى: في غير صورته التي يعرفون، فأنكروا، وقالوا: «نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ» فاستعاضوا بالله من الله، كما في حديث: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ، وَبِمَعَافَاتِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ»^(١)، أي: لا نستعيد بغير الله؛ وذلك لأنه سبحانه جعل بينه وبينهم علامة، وهي الكشف عن ساقه تعالى^(٢)، فأوه ﷻ.

المرّة الثانية: على الصورة التي يعرفون.

وعند التفصيل فإن المؤمنين يرون الله يوم القيامة في صورة أربع مرات: المرّة الأولى: رؤية تعريف رأوه فعرفوا، وهذه الرؤية تكون قبل أن ينادي

(١) أخرجه مسلم (٤٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩١٩).

المنادي: لتتبع كل أمة ما كانت تعبد، فإن هذا هو محاسبة العباد، فإذا حوسبوا أمروا بأن يتبعوا آلهتهم، ويتجلى الرب لعباده المؤمنين فيتبعونه، وينصب الجسر على ظهر جهنم فيعبر عليه المتقون ﴿وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا﴾ [مریم: الآية ٧٢] فالمرة الأولى لقوه وخاطبهم قبل المناداة، وذلك كان عامًا للعباد، كما يدل عليه سائر الأحاديث ثم حجب الكفار.

المرّة الثانية: التي امتحنهم فيها فأنكروه، وهي أدنى من التي رأوه فيها أول مرة، وهذا تفسير ما في حديث أبي هريرة مع أبي سعيد رضي الله عنهما حيث قال: «فَيَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ»^(١).

المرّة الثالثة: يكشف لهم عن ساقه حتى يسجدوا له، فهذه التي يعرفون هي التي يكشف فيها عن ساق فيسجدون له.

المرّة الرابعة: حين يرفعون رءوسهم - أي: من السجود - كما في صحيح مسلم: «ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ»^(٢).

وقوله: «فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُحْيِي»: فيه بيان فضل هذه الأمة؛ إذ إن الرسول ﷺ أول من يحيي على الصراط، وأمته أول الأمم التي تجتاز الصراط.

وقوله: «فَمِنْهُمْ الْمُؤْمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ» وفي رواية في البخاري: «فَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْتَى بِعَمَلِهِ»^(٣) أي: المهلك، وقيل: المحبوس المعاقب، ومنه: قوله تعالى: ﴿أَوْ يُؤَيِّقَهُنَّ بِمَا كَسَبْنَ﴾ [الشورى: الآية ٣٤]، ويُقال: وبق يبق إذا هلك^(٤).

وقوله: «فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ»: فيه: الرد على

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (٨٠٦).

(٤) مطالع الأنوار، لابن قرقول (١٦٦/٦).

الخوارج والمعتزلة الذين يقولون بخلود أهل الكبائر في النار^(١).
 وفيه: حجة لمن قال بأن الصلاة من شروط لا إله إلا الله؛ ولهذا إذا أراد
 الله أن يرحم الموحدين الذين يقولون: لا إله إلا الله، أمر الملائكة أن
 يخرجوهم بعلامة، وهي أثر السجود عند المصلي، فدل على أن الصلاة
 شرط في صحة التوحيد والشهادة، فمن لا يصلي لا تصح منه لا إله إلا الله.
 وفيه: دليل قوي على أن ترك الصلاة كفر، وأن من ترك الصلاة فقد
 أشرك، وأنه ليس بموحد، والله تعالى يخرج الموحدين العصاة من النار،
 يعرفهم الملائكة بأثر السجود؛ ولهذا لا تأكل النار أثر السجود، وهذا من
 الأدلة على أن الصلاة شرط لصحة الشهادة.

وقوله: «حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ»، وفي رواية أخرى:
 «فَتَحَرَّمَ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ»، يعني: وجوههم وأثر السجود، فلا تأكلها النار.
 وقوله: «فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدْ امْتَحَشُوا»، أي: احترقوا، وصاروا فحمًا،
 فالنار أمرها عظيم - نسأل الله العافية.

وقوله: «فَيَبْتِثُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُثُ الْحَيَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»: الحبيبة - بكسر الحاء -
 هي البذرة.

وقوله: «فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»، يعني: محمول السيل، فالسيل إذا جرى في
 الوادي يحمل معه الغناء والطين، ثم يكون على جانب الوادي، فإذا كانت
 هناك حبة تنبت بسرعة؛ لأنها مخدومة، فبمجرد ما يقف السيل تنبت
 خضراء، فكذلك هؤلاء الذين أحرقوا بالنار ينبتون سريعًا.

وقوله: «وَيَنْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ،
 فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ»: هذا آخر أهل النار خروجًا، وآخر
 أهل الجنة دخولًا، يخرج منها، ويوجه وجهه إلى النار، فيقول: «رَبِّ

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩٤/١٥)، شرح العقيدة الأصفهانية، لابن تيمية (ص ١٩٨).

أَصْرَفُ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَخْرَفَنِي ذُكَاؤُهَا، فَيَصْرَفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ».

وقوله: «فَيَصْرَفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ»: هذه غنيمة عظيمة، كونه يصرف وجهه عن النار، فلقد سلم من لهبها وشدتها.

وقوله: «فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ عَهْدَكَ وَمَوَائِقَكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطَيْتَكَ، وَيَلْكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَعْدَرَكَ»، وفي الحديث الآخر: «وَرَبُّهُ يَغْذُرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى شَيْئًا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ»^(١) يعطي عهوده وموائيقه، فيسكت ما شاء الله، ثم يسأل ربه، وربه يعذره.

وقوله: «لَا، وَعَرَّتْكَ»: فيه الحلف بالعزة، وهي صفة من صفات الله ﷻ، ومنه: قول الله تعالى: ﴿فَبِعَرَّتِكَ لَأَعُوذَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: الآية ٨٢].

وقوله: «فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ»: ضحك الله ﷻ صفة يشبها أهل السنة، كما تليق بجلاله وعظمته.

وفيه: الرد على من أنكر الضحك من الجهمية، والمعتزلة، والأشاعرة، فكلهم ينكرون صفة الضحك، وهو من صفات الله الفعلية، فتشبها كما تليق بجلاله، فهو سبحانه لا يشبه أحداً من خلقه ﷻ.

وقوله: «ذَلِكَ لَكَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ»: هذا آخر أهل الجنة دخولاً، ويعطى منها هذا الخير العظيم، فكيف بمن هو من السابقين والمقربين - نسأل الله من فضله.



(١) أخرجه مسلم (١٨٧).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى، وَيَتَمَنَّى، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَنَّيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ».

[١٨٣] وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظُّهَيْرَةِ، صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟ وَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَدِّنٌ لِيَتَّبِعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْأَصْنَامِ، وَالْأَنْصَابِ، إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ، وَفَاجِرٍ، وَغَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيُدْعَى الْيَهُودُ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزْرَةَ ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ، وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا، فَاسْقِنَا، فَيُسَارُ إِلَيْهِمْ، أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُخْشَرُونَ إِلَى النَّارِ، كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَخْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ، وَلَا وَلَدٍ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا، فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسَارُ إِلَيْهِمْ، أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُخْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ، كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَخْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ،

وَفَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِّنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا، قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ، تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَّا كَانَتْ تَعْبُدُ قَالُوا: يَا رَبَّنَا، فَارْقِنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا، أَفْقَرُ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ! لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّىٰ إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُكْشَفُ عَن سَاقٍ، فَلَا يَبْقَىٰ مَن كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ، إِلَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَىٰ مَن كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءَ وَرِيَاءَ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ، خَرَّ عَلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ يَزْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبَّنَا، ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرَ عَلَىٰ جَهَنَّمَ، وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: دَخَضُ مَزَلَّةٌ فِيهِ خَطَاطِيفُ، وَكَالَلَيْبِ، وَحَسَكُ تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُوَيْكَةٌ، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرَّيْحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَتَاجِ مُسَلَّمٍ، وَمَخْدُوشٍ مُرْسَلٍ، وَمَكْدُوسٍ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّىٰ إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، قَوْلَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَسَدٌ مُنَاسِدَةٌ لِلَّهِ فِي اسْتِغْفَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا، وَيُصَلُّونَ، وَيُحْجُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَن عَرَفْتُمْ، فَتَحَرَّمُ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَىٰ نِصْفِ سَاقِيهِ وَإِلَىٰ زُبَّتِيهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِّنْ أَمْرَتَنَا بِهِ، فَيَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ، فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِّنْ أَمْرَتَنَا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا

كثيراً، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَنْدَرْ فِيهَا مِنْ أَمْرَتِنَا أَحَدًا، ثُمَّ يَقُولُ: ازْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَنْدَرْ فِيهَا خَيْرًا، وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَأَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضْعَفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: الآية ٤٠]، «فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَزْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ، قَدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ، يُقَالُ لَهُ: نَهْرُ الْحَيَاةِ، فَيُخْرِجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحَبَّةُ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ، أَلَّا تَرَوْهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ، أَوْ إِلَى الشَّجَرِ، مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أَصْفِيرُ، وَأُخْيِضْرُ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّكَ كُنْتَ تَزْعَمُ بِالْبَادِيَةِ؟ قَالَ: «فَيُخْرِجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمَ، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، هُوَ لَاءٌ عَتَقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا، أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَايَ، فَلَا أَسْحَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

قَالَ مُسْلِمٌ: قَرَأْتُ عَلَى عِيْسَى بْنِ حَمَّادٍ زُغْبَةَ الْمَضْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الشَّفَاعَةِ، وَقُلْتُ لَهُ: أَحَدَثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَ مِنَ اللَّيْثِ ابْنَ سَعْدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لِعِيْسَى بْنِ حَمَّادٍ: أَخْبَرَكُمْ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَحْوًا؟»، قُلْنَا: لَا، وَسَقَتْ الْحَدِيثَ، حَتَّى انْقَضَى آخِرُهُ، وَهُوَ نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصِ ابْنِ مَيْسَرَةَ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ

لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بَلَّغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَأَحَدٌ مِنَ السِّنْفِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ وَمَا بَعْدَهُ، فَأَقْرَبُ بِهِ عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، بِإِسْنَادِهِمَا نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ، وَقَدْ زَادَ، وَنَقَصَ شَيْئًا.

قوله: «فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»: فيه دليل صريح بأن هؤلاء سقطوا في النار قبل حساب الموحدين.

وقوله: «وَعُجِبَ أَهْلُ الْكِتَابِ»، يعني: بقايا أهل الكتاب، ومنهم من قال: «الغابرين»، يعني: الباقين، فالغابر يكون بمعنى الباقي، وبمعنى الماضي، فهو من الأضداد، والإشارة إلى من لم يبدل.

وقوله: «كَأَنَّهَا سَرَابٌ»، يعني: كأنها ماء، ثم يتساقطون فيها - نعوذ بالله!

وقوله: «أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا»: فيه إثبات هذه الرؤية، وهي هنا حصلت للمؤمنين للمرة الثانية.

وقوله: «فَيَقُولُ: هَلْ يَبِينُكُمْ وَيَبِينُهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ»: وفيه إثبات الرؤية للمرة الثالثة.

وقوله: «ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ»: هذه المرة الرابعة التي تحصل للمؤمنين فيها الرؤية.

وقوله: «فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرَّيْحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَّابِ»: هذا يكون على حسب الأعمال.

وقوله: «فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»: فيه إثبات اليد لله تعالى، فقد حلف النبي ﷺ، وقال: «والذي نفسي بيده»، وفيه: أن شؤون العباد بيد الله.

وقوله: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشِدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمْ»: المعنى: أن المؤمنين ينادون الله تعالى بتخليص العصاة من النار.

وقوله: «يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيُحُجُّونَ»: هذه مناشدة لله ﷻ أن يخرج إخوانهم الذين كانوا يصلون معهم، ويصومون معهم من النار، فيحرّم الله وجوههم على النار.

وقوله: «فَتَحَرَّمَ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ»: المراد بالصور: الوجوه؛ لأنها تسجد لله تعالى، يعني: لا تأكل النار وجوه العصاة، وهم في النار. وقوله: «فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ»، يعني: لم يعملوا من خير زيادة عن التوحيد والإيمان، إلا أنهم يقولون: لا إله إلا الله.

وقوله: «قَالُوا: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا، فَاسْقِنَا، فَيَسْأَلُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرُدُّونَ؟ فَيَحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحِطُّمْ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ»، أي: يخيل إليهم أنها ماء، بعد أن يسלט عليهم العطش - والعياذ بالله.

وقوله: «قَالُوا: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا، فَاسْقِنَا، فَيَسْأَلُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرُدُّونَ؟ فَيَحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحِطُّمْ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ»: هكذا جميع الكفرة يساقون إلى النار سوقًا، لا يحاسبون، وليس لهم حسنات حتى يحاسبوا عليها، فكل أعمالهم سيئة؛ فهذا يساقون إلى النار سوقًا كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفَدًا ﴿٨٥﴾ وَنَسُوفُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرِدًا﴾ [مریم: ٨٥ - ٨٦]؛ ولهذا قال شيخ الإسلام رحمته الله: «وأما الكفار: فلا يحاسبون محاسبة من توزن حسناته وسيئاته؛ فإنه لا حسنات لهم ولكن تعد أعمالهم وتحصى فيوقفون عليها ويقررون بها ويجزون بها»^(١).

وقوله: «حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَتَّبِعُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»، يعني: أن

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣/١٤٦)، العقيدة الواسطية، لابن تيمية (ص ٩٨).

الكفار كلهم يتساقطون في النار، ولا يبقى إلا مطيع وعاص من المسلمين، وهؤلاء لهم حسنات وسيئات.

وقوله: «أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ»: فيه: إثبات صفة الإتيان للرب، كما يليق بجلاله وعظمته، كما قال ﷻ: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْعَمَامِ وَالْمَلْبِئِكَةِ وَقُصِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ [البقرة: الآية ٢١٠]، وقال سبحانه: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: الآية ٢٢]، فأهل السنة والجماعة يثبتون صفات الذات، والأفعال، وصفة الإتيان من صفات الأفعال، نؤمن بها كما يليق بجلاله وعظمته، ولا نعلم كيفيتها، وهو سبحانه فوق العرش وفوق الخلق أجمعين.

وقوله: «فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»: استعاذوا بالله من الله؛ لأنه تجلى لهم في غير الصورة التي يعرفون، ثم تجلى لهم في الصورة التي يعرفون، وقد جعل بينهم علامة، وهي كشف الساق، فإذا كشف عن ساقه ﷻ سجدوا له، وهذه المرة الثالثة، فإذا رفعوا وجوههم من السجود تجلى لهم في الصورة التي رأوه فيها أول مرة، وهي المرة الرابعة.

وقوله: «حَتَّىٰ إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ»، أي: يرجع عن الصواب أو عن الحق، وهذا ابتلاء وامتحان، ولا ينتهي حتى يدخل الإنسان الجنة.

وقوله: «فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ»: هذه هي العلامة التي بينهم وبينه ﷻ، وهي كشف الساق.

والساق صفة من صفات الله تعالى كاليد، والرَّجُل، وكلها صفات تليق بجلاله وعظمته.

والنوبي ﷻ وجماعته، وكثير من الشراح يؤولون بأن المراد من كشف الساق: شدة الأمر^(١)، كما تقول العرب: كشفت الحرب عن ساقها، وهذا

(١) شرح مسلم، للنووي (٧٧/١٨)، فتح الباري، لابن حجر (٦٦٤/٨).

وإن كان يرد في لغة العرب، لكن المراد في هذه الآية: ساقه وَعَبَّكَ، وليس المراد: شدة الأمر.

وفي لفظ البخاري إضافتها إلى الله تعالى: «يكشف ربنا عن ساقه»^(١).
 وقوله: «وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَأَقْرَؤُوا
 إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضْعَفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ
 أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: الآية ٤٠] في هذه الآية دليل استدل به أبو سعيد الخدري
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على موافقة السنة للكتاب، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: الآية ٤٠]،
 فالله وَعَبَّكَ لا يضيع عنده شيء، ولا مِثْقَالَ ذَرَّةٍ من خير، ولا مِثْقَالَ ذَرَّةٍ من
 شر، لا يفوت على الله وَعَبَّكَ شيء.
 وظاهر الحديث: أن المنافقين يرون الله مع المؤمنين، ثم يحتجب
 عنهم.

وقوله: «فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ»، يعني: مقدم الجنة.
 قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وأما الأفواه فجمع فُؤْهَةٍ - بضم الفاء وتشديد الواو
 المفتوحة - وهو جمع سمع من العرب على غير قياس، وأفواه الأزقة
 والأنهار وأوائلها، قال صاحب المطالع: كأن المراد في الحديث: مفتوح من
 مسالك قصور الجنة ومنازلها»^(٢).

وقوله: «فَيَخْرُجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ»، يعني: زيادة عن التوحيد
 والإيمان، ولكنهم موحدون، وهذا لا بد منه.
 وقوله: «قَطُّ»: هذه كلمة تأكيد للخير، يعني: ما عملوا أي خير.
 وقوله: «قَدْ عَادُوا حُمَمًا»، يعني: فحمًا من شدة لفح النار.
 وقوله: «فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحَيَّةُ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ»، يعني: ما يحمله

(١) أخرجه البخاري (٤٩١٩).

(٢) شرح مسلم، للنووي (٣/٣٢).

السيل من الغناء، فيحمل الحبة، وقد تكون في طرف الوادي فتنبت بسرعة .
 وقوله: «فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّكَ كُنْتَ تَزْعَى بِالْبَادِيَةِ»، يعني: حيث
 عرفت هذا، فلا يعرفه إلا من في البادية، يرمى ويرى السيل والوديان .
 وقوله: «فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، هَؤُلَاءِ عِتْقَاءُ
 اللَّهِ»، يعني: يعرفونهم بالخواتم التي في رقابهم، ثم تمحى عنهم بعد
 ذلك، والخواتم جمع خَتَمٌ، كالذي يكون في الكتاب، فتوجد الأختام في
 رقابهم وهؤلاء عتقاء الله من النار .

وقوله: «ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا، أَعْطَيْتَنَا مَا
 لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ»: فما دام قد دخلوا الجنة، فقد ذهب عنهم كل سوء،
 وحصل لهم كل خير، وبدخولهم الجنة حصلوا على رضا الله، ومن حلَّ
 عليه رضا الله لا يسخط عليه بعده أبدًا .

وقوله: «قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بَلَّغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدْقُ مِنَ الشَّعْرَةِ، وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ»:
 قول الصحابي: «بلغني» معناه: أنه مأخوذ عن رسول الله ﷺ، ولكن
 الصحابة رضي الله عنهم كانوا حريصين على أن ينسب الكلام إليهم أفضل من أن
 يقولوا: «عن رسول الله ﷺ» .

وفي هذا الحديث: دليل صريح في إثبات رؤية المؤمنين لربهم يوم
 القيامة، وأنهم يرونه رؤية واضحة، وأنه لا يحصل عليهم ضرر، بل هم
 يرون ربهم ﷻ رؤية واضحة من غير تزاحم، وأنهم يرون ربهم من فوق
 كما تُرى الشمس، وكما يُرى القمر، فإننا نرى الشمس من فوقنا، ونرى
 القمر من فوقنا، وليس المراد تشبيه الله بالشمس والقمر، فالله تعالى لا
 يشبه أحدًا من خلقه، بل المراد تشبيه الرؤية بالرؤية، يعني: أن المؤمنين
 يرون ربهم برؤية واضحة من فوقهم، كما أنهم يرون الشمس رؤية واضحة
 من فوقهم، وكما يرون القمر رؤية واضحة من فوقهم .

والأدلة في إثبات رؤية المؤمنين لربهم متواترة، رواها نحو ثلاثين

صحابياً في السنن والمسانيد الصحاح، وممن ذكرها من العلماء: ابن القيم رحمته الله في كتابه حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح^(١).

ومع كل هذه الأدلة الصريحة الواضحة فقد أولها أهل البدع، فالمعتزلة أنكروا الرؤية، وقالوا: يقصد بها العلم^(٢)، وقالوا: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبُّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُصَاوُونَ فِي رُؤْيَيْهِ»^(٣) أي: تعلمون ربكم كما تعلمون أن القمر قمر، لا تشكون فيه، وهذا من عمى البصيرة- نسأل الله السلامة والعافية- والرسول صلوات الله عليه يبين بياناً واضحاً، فقال: «هَلْ تُصَاوُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: «لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ»، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرُونَهُ كَذَلِكَ»، فهل يوجد بيان أوضح من هذا؟!!

وقوله صلوات الله عليه: «هَلْ تُصَاوُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: «لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ»، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرُونَهُ كَذَلِكَ»: فهذه رؤية بالبصر، ومع ذلك فقد أولوها، والأشاعرة قالوا: الرؤية صريحة بالبصر، لكن لا نحدد له جهة^(٤)، والرسول صلوات الله عليه يقول: «هَلْ تُصَاوُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: «لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ»، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرُونَهُ كَذَلِكَ»: والشمس نراها من فوقنا، والقمر كذلك نراه من فوقنا، والله تبارك وتعالى نراه من فوقنا، وقول الأشاعرة: لا نحدد الجهة غير معقول، فالشخص المرئي لا بد أن يكون في جهة من الرائي.

وقد أنكروا الجهة؛ لأنهم يزعمون أن إثبات الجهة يلزم منه التحيز، فأرادوا أن يكونوا مع أسيادهم المعتزلة في إنكار الفوقية، ولكن لم يجروا على إنكار الرؤية، فأثبتوا الرؤية، وأنكروا الجهة^(٥)، وهذا غير معقول أن

(١) حادي الأرواح، لابن القيم (ص ٢٩٦-٣١٢).

(٢) شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار (ص ٢٣٢)، شرح الطحاوية، لابن أبي العز (١/٢٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣).

(٤) نهاية الإقدام في علم الكلام، للشهرستاني (ص ٢٠٠)، منهاج السنة النبوية، لابن تيمية

(٣/٣٤٠ - ٣٥٢).

(٥) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٣/٣٤٠-٣٥٢).

شخصاً يُرى إلى غير جهة، لا من فوق، ولا من تحت، ولا من أمام، ولا من يمين، ولا من شمال، وهذا لا يمكن بحال؛ ولهذا أنكر عليهم جماهير العقلاء، وسخروا منهم، حيث أثبتوا رؤية من غير جهة، فإثبات موجود بغير جهة من الرائي غير معقول وغير متصور.

وفي رؤية الله تعالى يوم القيامة خلاف بين أهل العلم على ثلاثة أقوال: فمنهم من قال: يراه أهل الموقف جميعاً، ثم يحتجب عن الكفار. ومنهم من قال: لا يراه إلا المؤمنون، والمنافقون. ومنهم من قال: لا يراه إلا المؤمنون فقط^(١).

وفيه: كيفية حشر الكافرين، والمؤمنين، قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَخْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا ﴿٨٥﴾ وَتَسْؤُقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَرِدًا﴾ [مرم: ٨٥ - ٨٦].

وفيه: إثبات الساق لله ﷻ، لكن الحديث ليس صريحاً في هذا، وكذلك الآية: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: الآية ٤٢]، لكن هناك رواية فيها: «يُكْشَفُ رَبُّنَا عَن سَاقِهِ»^(٢).



(١) شرح مسلم، للنووي (٣/١٥-١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩١٩).

بَابُ إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ وَإِخْرَاجِ الْمُوحِدِينَ مِنَ النَّارِ

[١٨٤] وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ نَجِيحٍ بْنِ عَمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَيُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ: انظُرُوا، مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ حَزْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا حُمًّا قَدْ امْتَحَشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ أَوْ الْحَيَا، فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟». وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. ح، وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ نَجِيحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ يُقَالُ لَهُ: الْحَيَاةُ، وَلَمْ يَشْكَأ، وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: كَمَا تَنْبُتُ الْعُغَاءَةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، وَفِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ: «كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حِمَّةٍ، أَوْ حَمِيلَةِ السَّيْلِ».

[١٨٥] وَحَدَّثَنِي نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُفْضَلِ - عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ - أَوْ قَالَ: بِخَطَايَاهُمْ - فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً، حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحَمًّا أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ فَبُتُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، أَمِضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، إِلَى قَوْلِهِ: فِي حَمِيلِ السَّنِيلِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

في هذا الحديث: بيان أن دخول الجنة برحمة الله، وأن المؤمنين يدخلون الجنة برحمة الله تعالى، كما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ»، فَقِيلَ: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي رَبِّي بِرَحْمَةٍ»^(١)، فدخول الجنة إنما هو برحمة الله، لكن التفاوت بين أهل الجنة في الدرجات يكون بحسب الأعمال، كما قال تعالى: ﴿وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمْ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: الآية ٤٣].
وقوله: «كَمَا تَثْبُتُ الْحَيَّةُ فِي حِمِيَّةٍ»، كما قال تعالى: ﴿مَنْ حَمَلْ مَسْنُونٍ﴾ [الحجر: ٢٦]، وهو الطين.



(١) أخرجه البخاري (٦٤٦٣)، ومسلم (٢٨١٦).

بَابُ آخِرِ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا

[١٨٦] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، رَجُلٌ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَذْهَبَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَذْهَبَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَذْهَبَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ إِنَّ لَكَ عَشْرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَقُولُ: أَتَسَخَّرُ بِي، أَوْ أَتُضْحَكُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟»، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَكَ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: فَكَانَ يُقَالُ: ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً.

قوله: «فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَذْهَبَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ إِنَّ لَكَ عَشْرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا»: هذا آخر أهل الجنة دخولا، وآخر أهل النار خروجًا، جزاؤه أن له عشرة أمثال الدنيا، فكيف بالمتقدمين؟! وقوله: «حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ»، يعني: أنيابه التي تلي الأضراس. وقوله: «فَيَقُولُ: أَتَسَخَّرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟»: هذا من أسماء الله تعالى، الله تعالى هو الملك، وهو ملك الملوك ﷻ، وحاكم الحكام.



وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عُبَيْدَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا، فَيَقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَذْهَبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ، فَيَقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقَالُ لَهُ: تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى، فَيَقَالُ لَهُ: لَكَ الَّذِي تَمَنَيْتَ وَعَشْرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَقُولُ: أَتَسْحَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

[١٨٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ، فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً، وَيَكْبُوءُ مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا التَّفَّتْ إِلَيْهَا، فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكَ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، فَتَرَفَّعَ لَهُ شَجَرَةٌ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَدْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا سِتْظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَغْدِرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيَذْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتِظِلُّ بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تَرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَدْنِي مِنْ هَذِهِ لِأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، وَأَسْتِظِلُّ بِظِلِّهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا، فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَغْدِرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيَذْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتِظِلُّ بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تَرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأَوَّلِينَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَدْنِي مِنْ هَذِهِ لِأَسْتِظِلُّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا

ابْنِ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَغْذِرُهُ، لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَدْخَلْنِيهَا؟ فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَا يَضْرِبُنِي مِنْكَ، أَيُّضِيكَ أَنْ أُعْطِيكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ، أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟»، فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكُ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ: هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مِنْ ضَحِكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، حِينَ قَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَسَاءُ قَادِرٌ».

قوله: «تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكَ»: هذه البركة خاصة بالله تعالى، ومن صفاته ﷻ.

وقوله: «يَا ابْنَ آدَمَ مَا يَضْرِبُنِي مِنْكَ؟»، يعني: ما يقطع مسألتك مني؟ والصر: القطع، يعني: ما الذي يقطع مسألتك؟
وقوله: «مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مِنْ ضَحِكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»: فيه: إثبات الضحك لله ﷻ، كما يليق بجلاله وعظمته، بخلاف المعتزلة والمعتلة، الذين ينكرون الضحك مع سائر الصفات، وضحكه تعالى يليق بجلاله وعظمته، ليس كضحك المخلوق.



بَابُ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا

[١٨٨] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ رَجُلٌ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قَبْلَ الْجَنَّةِ، وَمَثَلُ لَهُ شَجَرَةٌ ذَاتُ ظِلٍّ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، قَدَّمَنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ، أَكُونُ فِي ظِلِّهَا»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَا يَضْرِبُنِي مِنْكَ، إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِيهِ: «وَيُذَكِّرُهُ اللَّهُ: سَلْ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ: هُوَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ، قَالَ: ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ، فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، فَتَقُولَانِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا، وَأَحْيَانَا لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ».

قوله: «وَيُذَكِّرُهُ اللَّهُ: سَلْ كَذَا وَكَذَا»: هذا من فضل الله تعالى أنه يذكره، حتى يدخل بيته في الجنة وهذا هو آخر أهل الجنة دخولا لها.
وقوله: «فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، فَتَقُولَانِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا، وَأَحْيَانَا لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ»: هذا دليل على أن الجنة ما فيها هم ولا غم ولا حزن، يخيل إليه أنه أحسن الناس، مع أن هناك غيره أحسن! لأن كل من كان في الجنة فهو راضٍ بما حصل له فيها من النعيم.



[١٨٩] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ، وَابْنِ أَبِي جَرْرَ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رَوَايَةً إِنَّ شَاءَ اللَّهُ. ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدٍ، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَخْبِرُ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ عَلَى الْمُنْبَرِ يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، وَابْنُ أَبِي جَرْرَ، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ عَلَى الْمُنْبَرِ، قَالَ سُفْيَانُ: رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا - أَرَاهُ ابْنَ أَبِي جَرْرَ - قَالَ: «سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ: مَا أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنْزِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخْدَاتِهِمْ؟! فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيْتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ، وَمِثْلُهُ، وَمِثْلُهُ، وَمِثْلُهُ، فَقَالَ: فِي الْخَامِسَةِ رَضِيْتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَدَّتْ عَيْنُكَ، فَيَقُولُ: رَضِيْتُ رَبِّ، قَالَ: رَبِّ فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةٌ، قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، قَالَ: وَمُضَدَّاقُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: الآية ١٧] الآية.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي جَرْرَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ - عَلَى الْمُنْبَرِ - : إِنَّ مُوسَى ﷺ سَأَلَ اللَّهَ ﷻ عَنْ أَحْسَنِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْهَا حَظًّا، وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

قوله: «فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ»: يؤتى مثل ملك ملك من

ملوك الدنيا خمس مرات.

وقوله: «فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيْتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَذَّتْ عَيْنُكَ»، يعني: أن آخر أهل الجنة دخولاً يعطى مثل مُلْكٍ مَلِكٍ من ملوك الدنيا خمسين مرة، وله ما اشتتهت نفسه ولذت عينه زيادة على ذلك، ومُلْكٍ مَلِكٍ من ملوك الدنيا منغص ومكدر، يحصل له مرض، وهمٌّ، وغمٌّ، وخوف من زوال الملك، والنهاية إما الهرم أو الموت، فإذا صبر جاءه الهرم، ثم بعده الموت، فهذا المُلْكُ يَنْغَصُ بِالْآفَاتِ كُلِّهَا، لكن هذا الذي له مثل ملوك الدنيا في الجنة؛ ملكه ليس فيه شيء من هذا، لا همٌّ، ولا غمٌّ، ولا كدر، ولا بول، ولا غائط، ولا نوم، ولا مرض، ولا ضعف، ولا هرم، ولا موت!.



[١٩٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
عَنِ الْمُغْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ
أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: اغْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ، وَازْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا،
فَتُغْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ، فَيُقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ، كَذَا، وَكَذَا، وَكَذَا، وَكَذَا،
وَعَمِلْتَ يَوْمَ، كَذَا، وَكَذَا، وَكَذَا، وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ
يُنْكِرَ، وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُغْرَضَ عَلَيْهِ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ
مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، فَيَقُولُ: رَبِّ قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَا هُنَا»،
فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.
وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ. ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا
عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

في هذا الحديث: بيان أن هذا العبد كان خائفًا، فلما صارت مكان كل
سيئة حسنة طمع، فقال: «رَبِّ قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا» يريد منها أن تكون
حسناً، وهذا كله من باب الرجاء.

لكن على المؤمن أن يجمع بين الخوف والرجاء، قال سبحانه: ﴿يَتَّقِ
عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْأَلِيمُ ﴿٥٠﴾﴾ [الحجر: ٤٩-٥٠]،
فلا يتعلق الإنسان بنصوص الرجاء ويترك نصوص الخوف، بل يجب أن يجمع
بينهما حتى يعبد الله بالخوف والرجاء.

وقوله: «فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ»: ضحك ﷺ
من طمع ابن آدم، فهو خائف من كبار الذنوب، فلما جعل له مكان كل
صغيرة حسنة طمع، وقال: هناك أشياء ما رأيتها، يعني: يود لو أنه يؤتى
بها، وتبدل حسناً.

[١٩١] حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، كِلَاهُمَا عَنْ رُوحٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُسْأَلُ عَنِ الْوُزُودِ، فَقَالَ: نَجِيءُ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا، انظُرْ أَيُّ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ، قَالَ: فَتُدْعَى الْأُمَمُ بِأَوْثَانِهَا، وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: مَنْ تَنْظُرُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَنْظُرُ رَبَّنَا، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ، فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ، وَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَنَافِقَ، أَوْ مُؤْمِنٍ نُورًا، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ وَعَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلَالِيْبٌ، وَحَسَكٌ تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمَنَافِقِينَ، ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ، فَتَنْجُو أَوَّلُ زُمْرَةٍ وَجُوهُهُمْ، كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يُحَاسِبُونَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَاءِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ كَذَلِكَ، ثُمَّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يُخْرَجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعْبِيرَةً، فَيُجْعَلُونَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ وَيُجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرْشُونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ، حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ، ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشْرَةٌ أَمْثَالَهَا مَعَهَا.

قوله: «نَجِيءُ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا، انظُرْ أَيُّ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ»: قال النووي: «هكذا وقع هذا اللفظ في جميع الأصول من صحيح مسلم، واتفق المتقدمون والمتأخرون على أنه تصحيف وتغيير واختلاط في اللفظ»^(١). قال القاضي عياض: «هذا صورة الحديث في جميع النسخ، وفيه تغيير كثير وتصحيف، وصوابه: «نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى كَوْمٍ» هكذا رواه بعض أهل

(١) شرح مسلم، للنووي (٣/٤٧).

الحديث^(١)، وفي كتاب ابن أبي خيثمة من طريق كعب بن مالك: «يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي عَلَى تَلٍّ»^(٢).

وذكر الطبري في التفسير من حديث ابن عمر: «فيرقى هو- يعني: محمدًا- وأمته على كوم فوق الناس»^(٣)، فهذا كله يبين ما تغير من الحديث، وأنه كأنه أظلم هذا الحرف على الراوي أو امحى عليه فعبر عنه ب: كذا وكذا، وفسره بقوله، أي: فوق الناس، وكتب عليه: انظر- تنبيهًا- فجمع النقلة الكل ونسقه على أنه من متن الحديث، كما تراه^(٤).
قال النووي: «هذا كلام القاضي وقد تابعه عليه جماعة من المتأخرين، والله أعلم»^(٥).

وهذا الحديث: موقوف على جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله، ومثله لا يقال بالرأي، على أن بعضهم رواه مرفوعًا^(٦).

وفي هذا الحديث: بيان شيء مما يحصل من موقف القيامة، وأن المؤمنين يتجلى لهم الرب سُبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ، فينظرون إليه، وأن المنافقين يكونون مع المؤمنين في أول الأمر، ثم ينطفئ نورهم.
وفيه: إثبات الضحك لله عَزَّ وَجَلَّ.

وفيه: أن بعضًا من العصاة يدخلون النار، وأنهم يخرجون منها ولا يخلدون فيها.



(١) أخرجه أحمد (١٤٧٢١).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٧٨٣).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٠/١٥).

(٤) إكمال المعلم، للقاضي عياض (٥٦٩/١).

(٥) شرح مسلم، للنووي (٤٨/٣).

(٦) أخرجه أحمد (١٤٧٢١).

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِأُذُنِهِ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ نَاسًا مِنَ النَّارِ، فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ».

حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ».

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ قَوْمًا يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ، يَخْتَرِقُونَ فِيهَا، إِلَّا دَارَاتٍ وَجُوهِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ».

قوله: «إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ نَاسًا مِنَ النَّارِ فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ»: فيه: إثبات إخراج العصاة من النار.

وفيه: الرد على الخوارج والمعتزلة الذين ينكرون خروج العصاة من النار، والأحاديث في هذا متواترة، وهذا كله داخل في كتاب الإيمان؛ لأن العصاة الذين يدخلون النار معهم شيء من الإيمان، ولا يبقى في النار إلا الكفرة. وقوله: «إِنَّ قَوْمًا يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ يَخْتَرِقُونَ فِيهَا، إِلَّا دَارَاتٍ وَجُوهِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ»: لأن الله حرم على النار وجوههم، ومواضع السجود، وفي لفظ آخر: «فَتَحَرَّمُ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ»، وصورهم يعني: وجوههم، فالوجه يسمى صورة، ويسمى - أيضًا - سائر الجسم صورة، فحَرَّمَ الله صورهم عن النار؛ لأن فيها موضع السجود، بخلاف الكفرة فتغمرهم النار من جميع الجهات.



وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ -
يَعْنِي: مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي أَيُّوبَ- قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ: كُنْتُ قَدْ
شَغَفَنِي رَأْيِي مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ، فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةِ ذَوِي عَدَدٍ، نُرِيدُ أَنْ
نُحْجَّ، ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ، قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَإِذَا جَابِرُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَإِذَا هُوَ
قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا هَذَا الَّذِي
تُحَدِّثُونَ! وَاللَّهِ يُقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: آيَةُ ١٩٢]،
﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ [الشُّجُرَاة: آيَةُ ٢٠]، فَمَا هَذَا الَّذِي
تَقُولُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ
مُحَمَّدٍ ﷺ؟- يَعْنِي: الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ- قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ
مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودِ الَّذِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ، قَالَ: ثُمَّ نَعَتَ وَضَعَ
الصَّرَاطِ، وَمَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ، قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظَ ذَلِكَ، قَالَ:
غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنْ قَوْمًا يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا، قَالَ:
يَعْنِي: فَيَخْرِجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ، قَالَ: فَيَدْخُلُونَ نَهْرًا مِنْ أَنْهَارِ
الْجَنَّةِ، فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ فَيَخْرِجُونَ كَأَنَّهُمْ الْقِرَاطِيسُ، فَرَجَعْنَا، قُلْنَا:
وَيَحْكُمُ أَتْرُونَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَرَجَعْنَا، فَلَا وَاللَّهِ مَا
خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ.

قوله: «كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيِي مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ»: وهو القول بخلود العصاة
الموحدين في النار، والقائل هو: يزيد الفقير.
وقوله: «فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةِ ذَوِي عَدَدٍ»، يعني: خرجوا جماعة.
وقوله: «فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةِ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحْجَّ، ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ»،
يعني: بعد الحج نخرج على الناس، نظهر رأي الخوارج، وهو القول بخلود

العصاة في النار، يعني: أنه كان في الأول يؤيد هذا الرأي، ثم بعد ذلك هداه الله للحق بقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فبين له جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن هذا القول باطل، فرجع عنه؛ ويستفاد من ذلك: أنه ينبغي للإنسان أن يتعد عن قرناء السوء، وأن يصحب الأخيار، فهذا يزيد الفقير صاحب الأشرار، فاعتنق رأي الخوارج، ثم صاحب الأخيار، فتبين له الحق، فرجع عن القول الباطل. وقوله: «فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ»: وهم من قال فيهم رسول الله ﷺ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيُسَمَّيهِمْ أَهْلَ الْجَنَّةِ: الْجَهَنَّمِيِّينَ»^(١).

وقوله: «فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ؟ وَاللَّهِ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ﴾ [آل عمران: الآية ١٩٢]»: هذه الآية من أدلة مذهب الخوارج على تخليد العصاة في النار، قالوا: من دخل النار لا يخرج منها، فقد أخزاه الله، والصحيح: أن المراد هنا بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلِ النَّارَ﴾ [آل عمران: الآية ١٩٢]، يعني: دخولها دخول خلود في حق الكافرين. وقوله: «فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقِرَاطِيسُ»: القراطيس: جَمْعُ قِرْطَاسٍ بِكَسْرِ الْقَافِ وَضَمِّهَا، لُعْتَانٌ، وَهُوَ الصَّحِيفَةُ الَّتِي يُكْتَبُ فِيهَا^(٢)، والمعنى: أنهم يصيرون كالورقة البيضاء بعد أن احترقوا في نار جهنم، وصاروا فحمًا، قد اغتسلوا في هذا، النهر وخرجوا بيضًا كأنهم القراطيس، شبَّهَهُمْ بِهَا لِشِدَّةِ بَيَاضِهِمْ بَعْدَ اغْتِسَالِهِمْ، وَزَوَالِ مَا كَانَ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّوَادِ.

وقوله: «فَرَجَعْنَا قُلْنَا: وَيَحْكُمُ أَتْرُونَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟»، يعني: لما سمعوا الحديث خرجوا من عند جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجعلوا يتحدثون يقولون: أترون هذا الشيخ يكذب على رسول الله ﷺ، وقد أخبرنا بالحديث الذي فيه إخراج العصاة من الموحيدين عن رسول الله ﷺ، فكان هذا سببًا في

(١) أخرجه البخاري (٦٥٥٩).

(٢) الصحاح، للجوهري (٩٦٢/٣)، القاموس المحيط، للفيروز آبادي (٥٦٥/١).

خروجهم عن مذهب الخوارج، ولم يبق منهم إلا واحد، كما قال: «فَلَا وَاللَّهِ مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نَعِيمٍ» هو الفضل بن دكين. وفيه: أن ينبغي نصيحة من اعتقد اعتقادًا مخالفًا للحق، ومجادلته بالتي هي أحسن؛ ليثوب إلى رشده ويرجع عن عيئه.

[١٩٢] حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، وَقَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ، فَيُغْرَضُونَ عَلَى اللَّهِ، فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا فَلَا تُعَذِّبْنِي فِيهَا، فَيُنَجِّبِهِ اللَّهُ مِنْهَا».

[١٩٣] حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعُزْبِيِّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُونَ لِذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ عَبِيدٍ: فَيَلْهَمُونَ لِذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، قَالَ: فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْخَلْقِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِبَيْدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اسْتَفَعْنَا لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ انْتُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ، قَالَ: فَيَأْتُونَ نُوحًا ﷺ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ انْتُوا إِبْرَاهِيمَ ﷺ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ انْتُوا مُوسَى ﷺ الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ، وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ، قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ انْتُوا عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ انْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا، قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ

ذَنبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذِنُ لِي، فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ، وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ازْفَعْ رَأْسَكَ، قُلْ تُسْمِعُ سَلْ تُعْطَهُ، اشفَعْ تُشَفِّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يَعْلَمُنِيهِ رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقْعُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ازْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، قُلْ تُسْمِعُ سَلْ تُعْطَهُ، اشفَعْ تُشَفِّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يَعْلَمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَلَا أُدْرِي فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ، قَالَ: فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ، إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ»، أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ، قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ قَتَادَةَ: أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.

[خ: ٤٤]

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَهْتَمُونَ بِذَلِكَ، أَوْ يُلْهَمُونَ ذَلِكَ»، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «ثُمَّ أَتِيَهُ الرَّابِعَةُ، أَوْ أَعُودُ الرَّابِعَةَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجْتَمِعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْهَمُونَ لَذَلِكَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، وَذَكَرَ فِي الرَّابِعَةِ: فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ، إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ».

في هذا الحديث: أن الأنبياء أولي العزم الخمسة ﷺ، ومعهم آدم عليه السلام يتدافعون الشفاعة حتى تصل إلى نبينا محمد ﷺ، وأولو العزم الخمسة هم: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد ﷺ، وقبلهم آدم أبو البشر عليه السلام.

وقوله: «فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي»: فيه: أنه لا تأتي الشفاعة بدون إذن، قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: الآية ٢٥٥]، حتى نبينا ﷺ لا يشفع إلا بإذن، فلا يستطيع أحد أن يشفع حتى يؤذن له، والرسول ﷺ - وهو أشرف الخلق - لا يشفع أولاً، بل يبدأ بالسجود، فيسجد لله، ويحمد الله بالمحامد الذي يُلهمها في ذلك الموقف، ثم يؤذن له من ربه، فيقول: «ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، قُلْ تُسْمَعُ سَلِّ تَعْطَهُ، اشْفَعْ تُشْفَعُ» هذا هو الإذن، وعند ذلك يسأل ربه الشفاعة.

وقوله: «مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ»: هم الكفرة الذين يجب عليهم الخلود في النار، وهذا فيه الشك، فهل يقولها بعد الثالثة، أو الرابعة؟ ولكن في الطريق الثانية قال: «ثُمَّ آتِيهِ الرَّابِعَةُ، أَوْ أَعُودُ الرَّابِعَةَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ» ففيها الجزم أنه يقولها بعد أربع مرات.

وفيه: أنه في كل مرة يحد الله له حداً، فيجعل لهم علامة ليخرجهم من النار، أو يكون هذا هو الرضى الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: الآية ٢٨]، هؤلاء الذين ﷺ يحد الله حداً للنبي ﷺ، فيعرفهم بالصفة، فيخرجهم.

وجاء في الأحاديث الأخرى أن الله ﷻ يقول: «شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ».



وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الصَّرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهَشَامُ صَاحِبُ الدُّسْتَوَائِيِّ عَنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ح، وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانِ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ، مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ، مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ، مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً»، زَادَ ابْنُ مِنْهَالٍ فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ يَزِيدُ: فَلَقِيتُ شُعْبَةَ فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا بِهِ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّ شُعْبَةَ جَعَلَ مَكَانَ الذَّرَّةِ، ذُرَّةً، قَالَ يَزِيدُ: صَحَّفَ فِيهَا أَبُو بِسْطَامٍ.

قوله: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً»، يعني: حبة شعير.

وقوله: «وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً»، يعني: حبة برة.

وقوله: «ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ، مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذُرَّةً»، يعني: النملة الصغيرة.

حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هَلَالٍ الْعَنْزِيُّ ح، وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هَلَالٍ الْعَنْزِيُّ قَالَ: انْطَلَقْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَتَشَفَّعْنَا بِثَابِتٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَ لَنَا ثَابِتٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَأَجْلَسَ ثَابِتًا مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَسْأَلُونَكَ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ، قَالَ:

قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، وَهُوَ يَوْمِيذٍ جَمِيعٍ، وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئًا مَا
أَدْرِي أَنَسِيَ الشَّيْخُ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ فَتَتَكَلَّمُوا، قُلْنَا لَهُ: حَدَّثْنَا
فَضْحَكَ، وَقَالَ: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: الآية ٣٧] مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ
هَذَا، إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثْكُمْوه: «ثُمَّ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ، فَأَحْمَدُهُ
بِتِلْكَ الْمُحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرْ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ازْفَعْ رَأْسَكَ،
وَقُلْ: يُسْمِعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، انْذَنْ لِي
فِيْمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ - أَوْ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ -
وَلَكِنْ، وَعِزَّتِي، وَكِبْرِيَايَ، وَعَظْمَتِي، وَجَبْرِيَايَ، لِأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ: لَا
إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، قَالَ: فَأَشْهَدُ عَلَى الْحَسَنِ أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ
مَالِكٍ - أَرَاهُ قَالَ: قَبْلَ عِشْرِينَ سَنَةً - وَهُوَ يَوْمِيذٍ جَمِيعٍ.

قوله: «فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَأَجْلَسْنَا ثَابِتًا مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: لَهُ يَا أَبَا حَمْزَةَ»: أبو
حمزة كنية أنس بن مالك رضي الله عنه، وأجلسه على السرير، أي: خصه من بين
الزائرين، وكان سبب زيارتهم وهم تابعون وهو صحابي جليل ليستفيدوا
ويسمعوا منه الحديث الذي سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان قد طالت به
الحياة رضي الله عنه حتى جاوز المائة عام.

وقوله: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ»، يعني: إذا وُجد يوم القيامة.
وفي هذه الرواية: «فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: اشْفَعْ لِدُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا،
وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام»: فيها نقص، فقد ورد في الأحاديث أنهم يأتون
نوحًا قبل إبراهيم عليه السلام، كما سبق.

وقوله: «فَأَقُولُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَحْمَدُهُ بِمُحَامِدٍ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الْآنَ»، يعني: أن هذه
المحامد تُفتح عليه في ذلك الموقف.

وقوله: «فَيُقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ازْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ: يُسْمِعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهُ،
وَاشْفَعْ تُشْفَعْ»: هذا هو الإذن من الله تعالى.

وقوله: «فَيَقَالُ: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ، أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَأَخْرَجَهُ مِنْهَا، فَانْطَلِقُ فَأَفْعَلُ»: هذه علامة يجعلها الله له، فيخرجهم بها، وهذه المرة الأولى يخرج من في قلبه مثقال برة، أو مثقال شعيرة.

وقوله: «فَيَقَالُ لِي: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنْهَا»: هذه مثقال حبة من خردل، فهذه أقل من الأولى.

وقوله: «فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنَ النَّارِ، فَانْطَلِقْ، فَأَفْعَلُ»: هذا المرة الثالثة، في الأولى: أخرج من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، والثانية: أخرج من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، والثالثة: من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان.

وقوله: «فَلَمَّا كُنَّا بَظَهْرِ الْجَبَانِ»، يعني: الصحراء.

وقوله: «لَوْ مِلْنَا إِلَى الْحَسَنِ»: هو الحسن البصري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تابعي جليل، وكان مختفياً عن الحجاج؛ لأنه كان ظالماً، فاخفى عنه يتقي شره.

وقوله: «فَقُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ»: هي كنية الحسن البصري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقوله: «قَالَ: هَيْه»، يعني: قولوا الحديث الذي عندكم.

وقوله: «مَا زَادَنَا، قَالَ: قَدْ حَدَّثْنَا بِهِ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ»،

يعني: أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان مجتمع القوة والحفظ قبل عشرين سنة.

وقوله: «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، انْذُنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ

أَوْ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَايَ وَعَظْمَتِي وَكِبْرِيَايَ، لِأَخْرِجَنَّ مَنْ

قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: المراد: من قال: لا إله إلا الله قول المؤمن الموحد،

قالها مؤمناً بها موحدًا، ولم يفعل شيئاً من نواقض الإسلام، وهذا جمعاً بينه

وبين الأدلة الأخرى، أما من قال: لا إله إلا الله بلسانه، ولم يعمل

بمقتضاها، أو نقضها بأفعاله، فإنها لا تفيده، ولا تنفعه إن قالها في حال

كفره؛ فالإنسان إذا قال: لا إله إلا الله في حال كفره لا تنفعه، حتى يترك

الشيء الذي كفر به، فإن كان أشرك بالله فعليه ترك الشرك الذي فعله، أو كان أنكر أمرًا معلومًا في الإسلام بالضرورة فلا بد أن يقر بالشيء الذي أنكره، فمن أنكر وجوب الصلاة- مثلاً- أو أنكر وجوب الزكاة، وأسلم، وقال: لا إله إلا الله، لا تفيده حتى يقر بالشيء الذي أنكره.

وقوله: «لأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: فمن قالها، ثم مات في الحال دخل الجنة من أول وهلة، ومن قالها تائبًا من الشرك، لكنه أصر على المعاصي فهو تحت مشيئة الله تعالى.

ولا بد إذا كان المسلم في حال الحياة وقال: لا إله إلا الله، أن يعمل أعمالاً يتحقق بها إيمانه، وإلا صار كإيمان إبليس.
ولا بد له من أن يقولها قبل الغرغرة، وإلا كان إيمانه كإيمان فرعون.
كما أن من عمل ولم يصدق، وأتى بالإسلام الظاهر كان إسلامه كإسلام المنافقين.

وقوله: «ثُمَّ آتِيهِ الرَّابِعَةَ، أَوْ أَعُوذُ الرَّابِعَةَ»: فيه: التصريح بالرابعة، وأنه يشفع الشفاعة الرابعة، بخلاف الحديث السابق، ففيه الشك، وهنا فيه الجزم بأنه يشفع أربع مرات.



[١٩٤] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاتَّفَقَا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ، إِلَّا مَا يَزِيدُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْحَرْفِ بَعْدَ الْحَرْفِ - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعَ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً، فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَذْرُونَ بِمِ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيَسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ، وَيَنْفَذُهُمُ الْبَصْرَ، وَتَذْنُو السَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْعَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرُونَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ، أَلَا تَرُونَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ، أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ائْتُوا آدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا، لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا سَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا، لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ، دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا، لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَذَكَرَ كَذْبَاتِهِ، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ

مُوسَى ﷺ، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِتَكْلِيمِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا، فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا، لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَتَلْتُ: نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ﷺ، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، وَكَلِمَةٌ مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحَ مِنْهُ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا، لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ لَهُ ذَنْبًا، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَأْتُونِي، فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَانْطَلِقْ، فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ، وَيُلْهِمَنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا، لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ازْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُغْطَهُ، اشْفَعْ تُشْفَعْ، فَارْفَعْ رَأْسِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِضْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيحِ الْجَنَّةِ لَكُمْ بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجْرٍ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُضْرَى».

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَضِعَتْ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِضْعَةٌ مِنْ ثَرِيدٍ وَلَحْمٍ، فَتَنَاوَلَ الدَّرَاعَ، وَكَانَتْ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَيْهِ، فَنَهَسَ نَهْسَةً، فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَى، فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَلَمَّا رَأَى أَضْحَابَهُ لَا يَسْأَلُونَهُ قَالَ: «أَلَا تَقُولُونَ: كَيْفَهُ؟» قَالُوا: كَيْفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ»،

وَسَاقَ الْحَدِيثِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ وَزَادَ فِي قِصَّةِ
إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: وَذَكَرَ قَوْلَهُ: فِي الْكُوكَبِ: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: الآية ٧٦]،
وَقَوْلَهُ لِأَلِهَتِهِمْ: ﴿بَلْ فَعَلَهُمُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: الآية ٦٣]، وَقَوْلَهُ: ﴿إِنِّي
سَقِيمٌ﴾ [الصفات: الآية ٨٩]، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ
الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِعِ الْجَنَّةِ إِلَى عِضَادَتِي الْبَابِ لَكُمْ بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجْرٍ، أَوْ
هَجْرٍ وَمَكَّةَ»، قَالَ: لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ.

قوله: «فَنَهَسَ نَهَسَةً»: النهس هو: القطع بأطراف الأسنان.
وفي هذا الحديث: أن النبي ﷺ كان يرفع إليه الذراع؛ لأنه كانت تعجبه
الذراع من الشاة؛ لأنها ألد لحماً، وأسرع هضمًا.
وقوله: «فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ
بَعْدَهُ مِثْلَهُ»: فيه: إثبات الغضب لله ﷻ كما يليق بجلاله وعظمته.
وفيه: الرد على الأشاعرة الذين فسروا الغضب بالانتقام^(١)، وهذا غلط،
والصواب: إثبات الغضب لله كما يليق بجلاله وعظمته، وأن غضب الله
تعالى لا يشبه غضب المخلوق.
وقوله: «نَفْسِي نَفْسِي»: في رواية أخرى أنه كرّر «نَفْسِي، نَفْسِي، نَفْسِي»^(٢)
ثلاث مرات.

وقوله: «فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ»: ونبينا
ﷺ خليله - أيضًا - قال ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ
خَلِيلًا»^(٣).

وقوله: «إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِعِ الْجَنَّةِ لَكُمْ بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجْرٍ»: هَجْر

(١) الرسالة الأكملية في ما يجب لله من صفات الكمال، لابن تيمية (ص ٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧١٢).

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٢).

بلدة في المدينة، وبلدة في الأحساء، لكن المراد بها هنا: التي في الأحساء، فقوله: «إِنَّ مَا بَيْنَ الْمُضْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجْرٍ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُضْرَى» هما فتحتان للباب بينهما كما بين مكة والشام، أو كما بين مكة والأحساء.

وقوله: «أَذْهَبُوا إِلَى عَيْسَى كَلِمَةِ اللَّهِ وَرُوحِهِ»، يعني: هو مخلوق بكلمة الله وروحه، وهي منسوبة لله تعالى من باب التشريف، مثل ناقة الله، وبيت الله. وقوله: «فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةٌ أَبِيكُمْ آدَمَ»: فيه: بيان عمله ﷺ الذي عمله، وليس يحتاج بالقدر، إنما يحتاج بعمله والخطيئة التي باشرها وكسبها.

وفي هذا الحديث: دليل على أن النبي ﷺ هو سيد الناس وأفضل الناس ﷺ، وإنما قال هذا ﷺ لا فخراً، ولكن ليبين للأمة مكانته ومنزلته؛ لأنه لا يأتي بعده نبي، فهذا من تبليغ الشريعة.

وفيه: أنه ﷺ قال: «أَلَا تَقُولُونَ: كَيْفَهُ؟ قَالُوا: كَيْفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ»، وساق الحديث، ثم بين لهم ﷺ أنه هو الشافع في المحشر، وهذا قدره أنه سيد الناس وأعظم الناس ﷺ.

وفيه: أنه لم يذكر الشفاعة العظمى، وهي أن الناس جاؤوا إلى النبي ﷺ في الموقف، فالإمام مسلم ﷺ اختصره، فلم يذكر الشفاعة العظمى؛ لأنها معروفة؛ لأن المراد: ذكر الشفاعة للعصاة، أما الشفاعة العظمى فلا ينكرها أحد.

وفيه: أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يعتذرون ويتدافعون الشفاعة حتى تصل إلى نبينا محمد ﷺ.

وفيه: بيان فضله ﷺ، وهذا من الحكم في أنهم لا يأتون إليه أولاً، حتى يظهر فضل نبينا ﷺ.

وقيل: إتيانهم النبي ﷺ آخرًا، مع ورود الأحاديث التي معنا، والتي

يعلمها أهل العلم؛ ذلك لأمرين:

قيل: لأنهم ينسون يوم القيامة من هول ما يكونون فيه.

وقيل: لأنهم من الأمم السابقة؛ وهم كثيرون، وأن الغلبة تكون لهم لكثرتهم.

[١٩٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ بْنِ خَلِيفَةَ الْبَجَلِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو مَالِكٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ، فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ، حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا، اسْتَفْتِخْ لَنَا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُم مِّنَ الْجَنَّةِ، إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ، لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، أَذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ، قَالَ: فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ، وَرَاءَ، ائْتُوا إِلَى مُوسَى ﷺ، الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا، فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ، فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، أَذْهَبُوا إِلَى عِيسَى، كَلَّمَهُ اللَّهُ وَرُوحَهُ، فَيَقُولُ عِيسَى ﷺ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُومُ فَيُؤَذِّنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ، فَتَقُومَانِ جَنَّتَيْ الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَيَمُرُّ أَوْلَاكُمْ كَالْبُرْقِ، قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ أَنْتِ وَأُمِّي، أَيُّ شَيْءٍ كَمَرُّ الْبُرْقِ؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبُرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَزْجَعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ، ثُمَّ كَمَرُّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرُّ الطَّيْرِ وَشَدُّ الرَّجَالِ تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، وَنَبِيِّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ؟ يَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ، سَلِّمْ، حَتَّى تَعْجَزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ، فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا، قَالَ: وَفِي حَافَتِي الصِّرَاطِ كَلَالِيبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أَمَرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشُ نَاجٍ، وَمَكْدُوشٌ فِي النَّارِ، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، إِنَّ قَعَرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا.

قوله: «فَيَمُرُّ أَوْلُكُمْ كَالْبَرْقِ»: هذا المرور السريع يكون بحسب الأعمال، وليس بحسب الأجساد.

وقوله: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُتُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرَّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرَّ الطَّيْرِ، وَشَدَّ الرَّجَالَ»: فأول زمرة تمر كالبرق الخاطف على الصراط ولا يضرها شيء، ثم الزمرة الثانية كمر الريح، ثم كالطير، ثم كشد الرجال، وفي اللفظ الآخر: «كَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ» ثم «أَشَدَّ الرَّجَالَ»، وهذا على حسب الأعمال.

وقوله: «وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا»، وفي لفظ يقول: «وَوَاللَّهِ لَتَمْلَأَنَّ»^(١): يحلف أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إن قعر جهنم سبعون خريفًا، والله لتملأن.



(١) أخرجه مسلم (٢٩٦٧).

بَاب فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا»

[١٩٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا». وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ».

قوله: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا»: هذا من خصائصه ﷺ، وكذلك هو أول من يفتح أبواب الجنة، وأول من يدخل الجنة ﷺ كما سيأتي، وكذلك يشفع لأهل الجنة بدخولها بإذن الله. ومن خصائصه ﷺ: ثلاث شفاعات خاصة به ﷺ، الشفاعة العظمى في الموقف، والشفاعة الثانية شفاعة لأهل الجنة بالإذن لهم في دخولها، والشفاعة الثالثة شفاعة تخفيف العذاب عن عمه أبي طالب. أما بقية الشفاعات فيشاركه فيها غيره من الأنبياء، كشفاعة من يستحق النار ألا يدخلها، والشفاعة لمن دخلوها أن يخرجوا منها، والشفاعة في زيادة درجات قوم من أهل الجنة.



وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ، لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ، وَإِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ».

[١٩٧] وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَاسْتَفْتِحْ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أَمْرَتْ، لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ».

قوله: «وَإِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ»: والمعنى: ما اتبعه إلا واحد، وهذا واقع لبعض الأنبياء، فبعضهم لا يأتي معه أحد، وبعضهم تبعه واحد، وبعضهم تبعه اثنان، وبعضهم تبعه الرهيط، والرهيط: جماعة أقل من عشرة، كما في حديث عرض الأمم على النبي ﷺ، قال: «عَرَضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهِيْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ».

وهذا لا يضر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فقد أدوا ما عليهم، أدوا رسالة ربهم، والنتيجة ليست إليهم، فبعض الأنبياء لا يتبعه أحد مطلقاً، وبعض الأنبياء قُتلوا كثير من أنبياء بني إسرائيل، كما قال الله تعالى: ﴿فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة: الآية ٨٧]، فزكريا ويحيى ﷺ وغيرهم قُتلوا.



بَابُ اخْتِبَاءِ النَّبِيِّ ﷺ دَعْوَةَ الشَّفَاعَةِ لِأُمَّتِهِ

[١٩٨] حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، وَأَرَدْتُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ابْنَ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ، مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ لِكَعْبِ الْأَخْبَارِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا، فَأَنَا أُرِيدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ كَعْبُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

[١٩٩] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ - وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ - عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، فَيَسْتَجَابُ لَهُ فَيُؤْتَاهَا، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ، فَاسْتُجِيبَ لَهُ، وَإِنِّي أُرِيدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنْ أُؤَخِّرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٢٠٠] حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانِ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَانَا - وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - يَغْنُونُ: ابْنُ هِشَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَاهَا لِأُمَّتِهِ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح، وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعًا عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ: قَالَ: أَعْطِي، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ، وَحَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، فَاسْتُجِيبَ لَهُ، فَاسْتُجِيبَ لَهُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُؤَخِّرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الْقِيَامَةِ»: المراد: لكل نبي دعوة مستجابة أجابها الله ﷻ، والنبي ﷺ آخر دعوته ليوم القيامة.

وكل الأنبياء لهم دعوات، قد تستجاب، وقد لا تستجاب، فقد دعا النبي ﷺ على قوم، فقال الله له: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: الآية ١٢٨]، وكل نبي قد تَعَجَّلَ دعوته، وأما نبينا ﷺ فقد أَخْرَجَهَا لأشد الحاجة ليوم القيامة.

وقوله: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: وهذا مقيد، وإلا فإن لهم دعواتٍ أخرى كثيرة، لكن «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ»، يعني: في الدنيا، «وَخَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وقوله: «فَهِيَ نَائِلَةٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»: وهم الموحدون الذي ماتوا على التوحيد، ولم يقع في عملهم شرك، من أهل الكبائر الذين ماتوا من غير توبة.

ولكن يبقى إشكال، وهو: أنه جاء في الحديث الآخر: أن النبي ﷺ يشفع أربع شفاعات، وأنه تبقى بقية لا تنالهم الشفاعة، يخرجهم رب العالمين، بعد شفاعات الملائكة، وشفاعة النبيين، وشفاعة المؤمنين، فلا يبقى إلا رحمة أرحم الراحمين، فيُخرج قومًا من النار لم يعملوا خيرًا قط، كما مر، يعني: زيادة عن الإيمان، فكيف الجمع بينه وبين هذا الحديث: «فَهِيَ نَائِلَةٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»، وإن هذا الحديث معناه العموم، وهو أنه يعم كل من مات لا يشرك بالله شيئًا، والحديث السابق فيه: أنه تبقى بقية لا تنالهم الشفاعة.

ولنا في الجمع بين الحديثين جوابان:

الجواب الأول: أن معنى «مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا» أنه تنال الشفاعة أغلبهم، ويبقى بقية يخرجهم رب العالمين برحمته، وقوله: «فَهِيَ

نَائِلَةٌ- إِنْ شَاءَ اللَّهُ- مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، أَي: عَلَى حَسَبِ مَا ظَهَرَ لَهُ ﷺ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ» وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ.

والجواب الثاني: أن الذين تنالهم الشفاعة هم العصاة من أمته، والباقون من الأمم السابقة يُخرجهم رب العالمين برحمته ﷻ.

والمراد بالمشيئة في قوله ﷺ: «فَهِيَ نَائِلَةٌ- إِنْ شَاءَ اللَّهُ-» أَنَّهَا عَلَى التَّحْقِيقِ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: الآية ٢٧] وَقَوْلَهُ ﷺ فِي دَعَاءِ الزَّائِرِ لِلْقُبُورِ: «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ».



بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّتِهِ وَبُكَائِهِ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ

[٢٠٢] حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدِيقِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: تَلَا قَوْلَ اللَّهِ ﷻ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنِّهِنَّ أَضَلَّلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [إبراهيم: الآية ٣٦] الْآيَةَ، وَقَالَ عِيسَى ﷺ: ﴿إِن تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْأَمْرِيُّ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: الآية ١١٨]، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ، أُمَّتِي، أُمَّتِي، وَبِكِّي، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: يَا جِبْرِيْلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ وَرَبِّكَ أَعْلَمُ، فَسَلَّهُ مَا يُبْكِيكَ؟ فَاتَاهُ جِبْرِيْلُ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ، وَهُوَ أَعْلَمُ، فَقَالَ اللَّهُ: يَا جِبْرِيْلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقُلْ: إِنَّا سَنُزْصِكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوؤُكَ».

قوله: «تَلَا قَوْلَ اللَّهِ ﷻ - فِي إِبْرَاهِيمَ -»: ﴿رَبِّ إِنِّهِنَّ أَضَلَّلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [إبراهيم: الآية ٣٦] الضمير في: ﴿إِنِّهِنَّ﴾ يعود إلى الأصنام. وفيه: دليل على أن فتنة الأصنام من أعظم الفتن؛ ولهذا قال تعالى: ﴿رَبِّ إِنِّهِنَّ أَضَلَّلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾ [إبراهيم: الآية ٣٦]، فدعا إبراهيم ﷺ أن يعجبه وبنيه أن يعبد الأصنام، قال: ﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ * رَبِّ إِنِّهِنَّ أَضَلَّلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾، فقد ضلوا بسبب عبادة الأصنام، وعبادة القبور، وتصوير الصور، وهذه من أسباب ضلال كثير من الناس. وقوله: «فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي، وَبِكِّي» رفع يديه ﷻ، ودعا لأُمَّته؛ ولهذا قال الله ﷻ: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَرَضَى﴾ [الصحى: الآية ٥] وهذا وعد من الله ﷻ، ومن هذا: أن الله يشفعه في العصاة الموحدين، فيشفع

أربع مرات، يحد الله ﷻ له كل مرة حدًّا يخرجهم من النار، حتى يقول: «فَأَقُولُ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ»^(١)، فالكفرة الذين حبسهم القرآن لا حيلة في خروجهم من النار.

وفيه: فضل هذه الأمة، وأنهم ثلث أهل الجنة، وثبت في الحديث عن بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ هَذِهِ الْأُمَّةُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَانُونَ صَفًّا»^(٢)، وهذا من إرضاء الله تعالى لنبيه ﷺ.



(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٦)، ومسلم (١٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٠٠٢).

بَابُ بَيَانِ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَلَا تَنَالُهُ سَفَاعَةٌ وَلَا تَنْفَعُهُ قَرَابَةُ الْمُقَرَّبِينَ

[٢٠٣] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «فِي النَّارِ»، فَلَمَّا قَفَى دَعَاةً، فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ».

في هذا الحديث: دليل على أن من مات على الشرك لا حيلة فيه، وأنه لا تنفعه قرابته من الأنبياء؛ ولهذا فإن إبراهيم عليه السلام ما نفع أباه، كما ورد: «يُلْقَى إِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى وَجْهِهِ آزَرٌ قَتْرَةٌ وَغَبْرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي، فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُعْتَذِرُونَ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ، مَا تَحْتِ رِجْلَيْكَ؟ فَيَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلْتَطِخٍ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ»^(١)، والذبيخ الملتطخ هو: ذكْرُ الضبع الكثير الشعر ملتطخ بالرجيع أو بالطين أو بالدم، مسخه الله عز وجل، حتى تزول الرقة التي في قلب إبراهيم عليه السلام.

وكذلك نوح عليه السلام كان ولده كافراً، قال: ﴿يَبُئْتِي أَرْكَبُ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ * قَالَ سَاوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ﴾، فلما راجع نوح ربه ﴿فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ [مؤد: الآية ٤٥]، فقال الله له: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [مؤد: الآية ٤٦]، وكذلك نبينا عليه السلام لن ينفع عمه أبا طالب في الآخرة، وأبو طالب كان يحميه وينصره في الدنيا، ولا حيلة للنبي عليه السلام فيه في الآخرة، قال: «أَمَّا وَاللَّهِ

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥٠).

لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»^(١) فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ .

ولم ينفع لوط و نوح ﷺ زوجتيهما، قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ﴾ [التحریم: الآیة ١٠] .

كما أن قرب آسيا امرأة فرعون من فرعون لم يضرها لما تبرأت منه ومن دينه، قال الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَبِخِّي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَبِخِّي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [التحریم: الآیة ١١] .

وكذلك هنا لما سأل النبي ﷺ رجل وقال: أين أبي؟ قال: «في النار»، فكأنما صار في نفس هذا الرجل شيء، فدعاه، فقال له: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»؛ وذلك لأنه مات في الجاهلية، فهذا محمول على أن دعوة إبراهيم ﷺ قد بلغتهم؛ ولهذا قال: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»، ولما سئل النبي ﷺ عن ابن جدعان، وكان رجلاً في الجاهلية له جفنة عظيمة، يُطعمها الناس، فهل ينفعه ذلك؟ قال: «لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ»، يعني: لم يؤمن بيوم القيامة.

أما من لم تبلغه الدعوة من أهل الجاهلية فالصواب الذي عليه أهل العلم أنهم يُمتحنون يوم القيامة، وذهب إلى ذلك أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(٢)، وابن القيم رَحِمَهُ اللهُ^(٣) وأنه يُجرى لهم امتحان، وهناك من أهل الفترة من طلب دين إبراهيم ﷺ ومات على التوحيد، مثل: قس بن ساعدة الإيادي، وزيد ابن عمرو بن نفيل، ويقابلهم من بلغته الدعوة، وقامت عليه الحجة، فهؤلاء يصح فيهم حكم: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ» .

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤).

(٢) الجواب الصحيح، لابن تيمية (٢/٢٩٨).

(٣) طريق المهجرتين، لابن القيم (ص٣٩٦)، أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٢/١١٣٧).

وفيه: أن توحيد الربوبية من أقر به وحده فلا ينفعه، ويدخل صاحبه النار، فكفار قريش آمنوا بتوحيد الربوبية، ولم ينفعهم، فالربوبية وحدها لا يحصل بها الخلاص من النار، حتى يوحد توحيد العبادة؛ لأن توحيد الربوبية مفطورة عليه جميع الأمم إلا من شذ، وليس هناك نزاع بين الأمم وبين الرسل فيه، وكفار قريش - وهم أشد عداوة للرسول ﷺ - كانوا يقرون بالربوبية، إنما النزاع في توحيد العبادة، وقد يوجد بعض أهل الجاهلية ممن يشرك في الربوبية، كمن يعتقد أن روح الميت تخرج، وأنها تجيب من دعاها، وتنصر من لاذ في حماها، فهذا نوع من شرك الربوبية، ولكنه قليل.

يقول النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»^(١)، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: الآية ١٥]، أي: إذا أنزل القرآن، وأرسل الرسول فقد قامت الحجة.

ومن مات على الشرك فيشهد عليه على العموم بقوله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ»^(٢).

كما أنه لا يُشهد لمؤمن بعينه بالجنة، إلا من شهدت لهم النصوص كالعشرة المبشرين بالجنة رضي الله تعالى عنهم أجمعين.



(١) أخرجه مسلم (١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١).

بَاب فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾

[٢٠٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: الْآيَةُ ٢١٤]، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا، فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ، وَخَصَّ، فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةِ بْنِ كَعْبٍ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةَ، أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبِلَالِهَا». وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْفَوَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَحَدِيثُ جَرِيرٍ: أَتَمُّ وَأَشْبَعُ.

قوله: «غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبِلَالِهَا»، يعني: سأصلها بصلتها، شبهه قطيعة الرحم بالحرارة، وشبه صلة الرحم بالماء الذي يخفف هذه الحرارة، وهو دليل على امتثاله ﷺ لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: الْآيَةُ ٢١٤].

وفي هذا الحديث: دليل على أنه ﷺ لا يملك أن يُخرج أحدًا من النار، ولا أن يُدخل أحدًا الجنة، وأن هذا ليس بيده، بل بيد الله ﷻ؛ ولهذا قال: «لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا» حتى أقرب الناس إليه فاطمة ﷺ قال فيها- كما في رواية أخرى-: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ، سَلِينِي بِمَا شِئْتِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»، فأنقذي نفسك من النار.

تَوْفِيقُ الرَّبِّ الْمُنْعِمِ بِشَرْحِ صَحِيحِ الْأَهْلِ وَسَلَّمَ

وفيه: الرد على من عبد الرسول ﷺ، وظنوا أنه يملك شيئاً من هداية القلوب، وتفريج الكروب، وهذا كله بيد الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾ [الكهف: الآية ١١٠] فهو نبي كريم ﷺ يوحى إليه، وهو مبلغ عن الله، لكن ليس بيده شيء من هداية القلوب، وليس باستطاعته أن يخرج أحداً من النار، ولا يدخل أحداً الجنة، وإذا شفع ﷺ فإن الله يحدُّ له حداً.

[٢٠٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: الآية ٢١٤]، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصِّفَاءِ، فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بِنْتِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا سِئْتُمْ».

قوله: «لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا سِئْتُمْ»، يعني: أسألوني الدنيا، أما الآخرة فلا أستطيع أن أنقذكم فيها من النار. وفي هذا الحديث: الرد على الغلاة القائلين: إن الرسول ﷺ يملك الدنيا والآخرة، كما يقول البوصيري يخاطب الرسول ﷺ^(١):
يَا أَكْرَمَ الْخَلْقِ مَا لِي مِنْ أَلْوَدُ بِهِ سِوَاكَ عِنْدَ حُدُوثِ الْحَادِثِ الْعَمَمِ
يقول: ما لي إلا أنت إذا عمَّ الحادث العمم، وهو يوم القيامة. ويقول^(٢):

فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَصَرَّتْهَا وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمُ اللُّوحِ وَالْقَلَمِ
وهذا من أعظم الشرك! يقول: من جودك- يا محمد ﷺ - الدنيا

(١) البردة، للبوصيري (ص ٢٢).

(٢) البردة، للبوصيري (ص ٢٢).

وضرتها، وهي الآخرة، فأنت تملك الدنيا والآخرة، فماذا أبقى لله؟! لم يبق شيئاً لله، فإن كان له الدنيا والآخرة، ومن علومه علم اللوح المحفوظ، والقلم الذي يكتب! وكيف يقال هذا والنبي ﷺ يقول: «لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً»، ويقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الَّذِينَ ﴿٧﴾ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الَّذِينَ ﴿٨﴾ يَوْمَ لَا تَمَلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئاً وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾ [الانفطار: ١٧ - ١٩]، ولكنه عمى البصيرة - والعياذ بالله!

[٢٠٦] وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: الآية ٢١٤]-: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، سَلِينِي بِمَا شِئْتِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً».

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. [٢٠٧] حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا التَّنِيمِيُّ عَنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَا: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: الآية ٢١٤]، قَالَ: انْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَضْمَةَ مِنْ جَبَلٍ، فَعَلَا أَغْلَاهَا حَجْرًا، ثُمَّ نَادَى: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافَاهُ، إِنِّي نَذِيرٌ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ، فَانْطَلَقَ يَرْتَابُ أَهْلَهُ، فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ فَجَعَلَ يَهْتِفُ: يَا صَبَاحَاهُ».

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنِ زُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

[٢٠٨] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: الْآيَةُ ٢١٤] وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعَدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ: «يَا صَبَاحَاهُ»، فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتَفُ؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي فَلَانٍ، يَا بَنِي فَلَانٍ، يَا بَنِي فَلَانٍ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟ قَالُوا: مَا جَرَيْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا، قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيِ عَذَابٍ شَدِيدٍ»، قَالَ: فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ أَمَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟! ثُمَّ قَامَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المَسَدُ: الْآيَةُ ١] وَقَدْ تَبَّ، كَذَا قَرَأَ الْأَعْمَشُ، إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ - بِهَذَا الْإِسْنَادِ - قَالَ: صَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمِ الصَّفَا، فَقَالَ: «يَا صَبَاحَاهُ»، بَنَحُو حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ نُزُولَ الْآيَةِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: الْآيَةُ ٢١٤].

قوله: «إِلَى رِضْمَةٍ مِنْ جَبَلٍ»، أي: إلى صخرة من صخور عظام بعضها فوق بعض.

قوله: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»، يعني: اشتروا أنفسكم بالتوحيد والأعمال الصالحة التي ينقذكم الله بسببها من النار، ولا تقولوا: إن قُرْبَنَا مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ سِينَقِدُنَا مِنَ النَّارِ، فَلَنْ يَنْقِذَكُمْ قَرَبِكُمْ مِنِّي إِلَّا بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ.



بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ، وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُ بِسَبَبِهِ

[٢٠٩] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَجُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضَخْضَاخٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَجُوطُكَ وَيَنْصُرُكَ، فَهَلْ نَفَعَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَجَدْتُهُ فِي غَمْرَاتٍ مِنَ النَّارِ، فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَخْضَاخٍ».

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ. [٢١٠] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَخْضَاخٍ مِنْ نَارٍ، يَبْلُغُ كَعْبِيهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ».

في هذه الأحاديث: بيان أن النبي ﷺ يشفع لعمه أبي طالب؛ وذلك لأن أبا طالب كان يحوط النبي ﷺ، ويغضب له، وينصره، فخفف كفره، فلما خفف كفره شفع له النبي ﷺ شفاعته خاصة به، وهي مستثناة من قوله تعالى:

﴿فَمَا نَفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّفِيعِينَ﴾ [المذثر: الآية ٤٨]، وهي ليست شفاعاة في إخراجهم من النار، وإنما شفاعاة في تخفيف العذاب، وهي خاصة بالنبى ﷺ، وخاصة بأبي طالب، فلا يشفع أحد في الكفار، ولا يُشفع في غير أبي طالب، ومع ذلك فهي شفاعاة تخفيف العذاب، لا شفاعاة إخراج من النار، فهو «في ضَحَضَاحٍ مِنْ نَارٍ، يَبْلُغُ كَعْبِيَّهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ» وفي لفظ آخر - كما سيأتي - : «مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدَّ مِنْهُ عَذَابًا، وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا»، وهو أهون أهل النار عذابًا - نسأل الله السلامة والعافية .

وقوله: «وَلَوْلَا أَنَا»: يحتمل أنه تصرف من بعض الرواة، وأنه روى الحديث بالمعنى، ويحتمل أن هذا كان أولاً، ثم نهي عن ذلك .
 وقوله: «فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحَضَاحٍ»: يطلق الضحضاح على الماء القليل الذي يكون في قعر الإناء^(١)، فأخرجه الله بشفاعة النبي ﷺ من غمرات النار التي كان منغمساً فيها إلى ضحضاح قليل، يغلي منها دماغه .
 وقوله: «فَيَجْعَلُ فِي ضَحَضَاحٍ مِنْ نَارٍ يَبْلُغُ كَعْبِيَّهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ»: الكعبان هما: العظمتان الناتتان في جنب القدم، فالضحضاح يصل إلى الكعب، ومع ذلك يغلي دماغه من هذا الضحضاح - نسأل الله العافية .
 وقوله: «يَغْلِي»، يعني: يضطرب ويتحرك، كما يغلي الماء الذي يكون في القدر الذي تحته النار، فإذا كان هذا في ضحضاح من نار فكيف بالذي في وسط الغمرات؟! - نسأل الله تعالى السلامة والعافية .



(١) الصحاح، للجوهري (١/٣٨٥)، المحكم، لابن سيده (٢/٤٩٠).

بَابُ أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا

[٢١١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَذَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا، يَنْتَعِلُ بِنِغْلَيْنِ مِنَ نَارٍ، يَغْلِي دِمَاغَهُ مِنْ حَرَارَةِ نِغْلِيهِ».

[٢١٢] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنِغْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغَهُ».

[٢١٣] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تَوَضَّعَ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغَهُ».

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا، مَنْ لَهُ نِغْلَانِ وَشَرَكَانِ مِنَ نَارٍ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغَهُ كَمَا يَغْلِي الْمَرْجُلُ مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدَّ مِنْهُ عَذَابًا، وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا».

في هذه الأحاديث: بيان أهون أهل النار عذابًا، وأنهم أربعة:

الأول: مَنْ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغَهُ.

الثاني: مَنْ لَهُ نِغْلَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغَهُ.

الثالث: مَنْ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغَهُ .
 الرابع: مَنْ لَهُ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغَهُ، وَالشِّرَاكَانِ هُمَا السِّرَانِ
 اللَّذَانِ يَكُونَانِ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ، وَيَكُونُ عَلَى نَعْلِ الْقَدَمِ فِي كُلِّ رَجُلٍ سِيرٌ،
 فَسِيرُ نَعْلِهِ يَكُونُ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغَهُ .
 وقوله: «أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ»: الظاهر: أنه أخف أهل النار من
 الكفرة، أما العصاة الموحدون فلا يقال عنهم: أهل النار؛ لأن دخولهم
 للتطهير.

وقوله: «أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تَوَضَّعَ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ
 جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ»: الأخمص هو أسفل القدم في وسط الرجل بعد
 الأصابع وقبل آخر الرجل المنخفض في وسط الرجل^(١) .
 وقوله: «يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمُرْجُلُ»: المرجل: القدر الذي تحته
 النار.

وقوله: «أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا»: يدل على أن كل واحد من هذه الأنواع
 مقارب للآخر، فهؤلاء الأربعة كلهم أخف أهل النار عذابًا، ولا ينفي أن يكون
 هناك أحد يساويه، فهو أهونهم، لكن هناك من يساويه، فمن هو في ضحضاح
 يساويه، ومن له نعلان يساويه، ومن له شراكان يساويه، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ
 أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ﴾ [التكوير: الآية ٦٨]، وقوله
 تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام: الآية ٢١] فهذا أظلم الناس، ولا
 أحد أظلم منه، لكن هناك من يساوي له، كما في الآيات الأخرى التي فيها:
 ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ [البقرة: الآية ١١٤]، و﴿فَمَنْ أَظْلَمُ﴾ [الأنعام: الآية ١٤٤].



(١) الصحاح، للجوهري (٣/١٠٣٨)، النهاية، لابن الأثير (٢/٨٠).

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ

[٢١٤] حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ جُدَعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمَسْكِينِ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ».

قوله: «لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ»: المعنى: أنه لم يؤمن بيوم القيامة، وهذا كفر، والكافر لا ينفعه أي عمل، فابن جدعان كان لا يؤمن بيوم القيامة، ولا يؤمن باليوم الآخر، فلا ينفعه أي عمل. والكفر أنواع: منه: عدم الإيمان بالله تعالى، وعدم الإيمان بالملائكة، أو الكتب، أو الرسل، أو اليوم الآخر، أو القدر. وأهل الجاهلية كانوا يتفاوتون، لكن أغلبهم كان يعبد الأصنام والأوثان، ومنهم من يجمع بين ذلك كله، ومنهم من لا يؤمن بيوم القيامة كابن جدعان، ومنهم من كان يجمع بين الأمرين، فيعبد الأصنام، ولا يؤمن بالآخرة؛ ولهذا لم ينفعه عمله.

وإن كان عمله هذا ينفعه في الدنيا، فهو في الآخرة لا حسنات له. فالأعمال شرط نفعها وشرط صحتها الإيمان، فإذا لم يكن الإنسان مؤمناً فلا ينفعه أي عمل؛ كصلة الرحم، والصدقات، لكنها تنفعه في الدنيا، فَيُعَجَّلُ لَهُ ثَوَابُهُ.

في هذا الحديث: بيان أن ابن جدعان قد بلغته الدعوة؛ ولهذا لم تنفعه أعماله الصالحة، فظاهر الحديث: أنه بلغته الدعوة مثل والد الرسول ﷺ، الذي قال فيه: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ».

بَابُ مُوَالَاةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَقَاطَعَةِ غَيْرِهِمْ، وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ

[٢١٥] حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - جَهَارًا غَيْرَ سِرٍّ - يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي - يَعْنِي: فَلَانًا - لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ، وَصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ».

قوله: «أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي - يَعْنِي: فَلَانًا - لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ»، يعني: ليسوا بأصحاب ولا أصدقاء ولا أهل مودة؛ لأنهم كفار.

وقوله: «إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ»: فيه: أن أولياء النبي ﷺ هم المؤمنون، وإن بعدوا منه نسبًا، وأن غير المؤمنين ليسوا أولياءه، وإن قربوا منه نسبًا، فأولياء المؤمن هم المؤمنون، وإن بعد نسبهم، وغير المؤمنين ليسوا له بأولياء، وإن قربوا نسبًا، وإن كانوا أباءه، أو إخوانه، أو أمهاته. وقوله: «أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي - يَعْنِي: فَلَانًا - لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ» قال الراوي: «آلَ أَبِي - يَعْنِي: فَلَانًا»؛ لأنه يحتمل أن يترتب على تسميته مفسدة، وقال أبو بكر ابن العربي: المراد: آل أبي طالب، وقال غيره: المراد: آل أبي العاص بن أمية^(١).

وفي هذا الحديث: دليل على أن ولي الإنسان هم المؤمنون، أما الكفار فليسوا أولياء وإن كانوا أقارب، لكن لا يمنع هذا من كون الإنسان يحسن إلى أقاربه الكفار إن كانوا غير حربيين، كما قال الله تعالى - في الوالدين الكافرين -: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾

(١) فتح الباري، لابن حجر (١/٣٣١).

[لقمان: الآية ١٥]، ثم قال: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: الآية ١٥]، وثبت في الصحيحين أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها استفتت النبي صلى الله عليه وسلم، وقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِيهَا»^(١)، وقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: الآية ٨] فالإحسان الديني شيء، والموالة والمحبة شيء آخر.



(١) أخرجه البخاري (٣١٨٣)، ومسلم (١٠٠٣).

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَغْنِي: ابْنُ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ آخَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ». وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الرَّبِيعِ.

حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وَجُوهَهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ الْأَسَدِيِّ، يَزْفَعُ نَمْرَةً عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

قوله: «فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ الْأَسَدِيِّ يَزْفَعُ نَمْرَةً عَلَيْهِ»: النمرة: قطعة من القماش مخططة^(١).

(١) الصحاح، للجوهري (٢/٨٣٨)، النهاية، لابن الأثير (٤٢/٣٥٤).

وقوله: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةٌ»: هذا من الآداب الحسنة التي يعلمنا إياها النبي ﷺ، فإن الرجل الآخر الذي قال: «ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ» يحتمل أن يكون منهم، ويحتمل أن لا يكون منهم، لكن النبي ﷺ سدَّ الباب؛ لأنه لو قال للآخر: أنت منهم، لقام ثالث، ثم رابع، وهكذا يتتابع الناس، ويحتمل أن يقوم من ليس منهم فيسأله مثلما سألوا فيكون رسول الله ﷺ حينها بين خيارين؛ الأول: أن يخبره بأنه ليس منهم، وهذا فيه جرح لمشاعره، والنبي ﷺ ليس من خُلُقِه أن يواجه أحداً بمثل ذلك، والثاني: ألا يخبره ولا يدعو له، فيبقى السائل متردداً بين الأمرين، وفي كلتا الحالتين يسبب له إحراجاً وهو ما لا يفعله رسول الله ﷺ لما أوتي من خلق كريم وأدب عظيم.

فسدَّ النبي ﷺ الباب بأسلوب مناسب، وقال: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةٌ»، حتى صار هذا مثلاً من الأمثال، يقال: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةٌ» لمن أتى بعد الأول. في هذا الحديث: الشهادة لعكاشة بن محصن رضي الله عنه بأنه من أهل الجنة، وأنه من السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة من غير سابقة حساب ولا عذاب. وفيه: بيان أن من هذه الأمة سبعون ألفاً يدخلون الجنة بلا حساب، وأنهم أول زمرة يدخلون الجنة، وأن وجوههم على صورة القمر ليلة البدر في الإضاءة، وجاء في حديث آخر: «وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَلَا عَذَابٍ مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعِينَ أَلْفًا، وَثَلَاثَ حَيَّاتٍ مِنْ حَيَّاتِ رَبِّي»^(١)، ثلاث حَيَّاتٍ لا يعلم عددها إلا الله تعالى، وفي ذلك فضل عظيم.

وفيه: دليل على أن من يدخل الجنة بغير حساب ليسوا قليلين، فهم سبعون ألفاً، مع كل ألف منهم سبعون ألفاً، وثلاث حَيَّاتٍ من حَيَّاتِ الله تعالى، فإذا ضربت سبعين ألفاً في سبعين فيكون الناتج: أربعة آلاف ألف وتسعمائة ألف، أي: حوالي خمسة ملايين، أضف إليها ثلاث حَيَّاتٍ من حَيَّاتِ الله ﷻ، وهذا لا يعلم مقداره إلا الله، فالحَيَّاتِ غير معلومة، فهذا

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣٠٣)، والطبراني في الكبير (٧٥٢٠).

فضل الله الكبير، وجاء في حديث آخر من حديث المسعودي، قال: حدثني بكير بن الأخنس عن رجل عن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ: «فَرَادَنِي مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ سَبْعِينَ أَلْفًا»^(١) لكنه حديث ضعيف لا تقوم به الحجة، فإن فيه من لم يسم، وفيه المسعودي وقد اختلط.

[٢١٧] وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي حَيَوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا زُمْرَةً، وَاحِدَةٌ مِنْهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ».

[٢١٨] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَاهِلِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُغْتَمِرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَغْنَبِي: ابْنِ سِيرِينَ - قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ» قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عُكَّاشَةُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو حُسَيْنَةَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ» قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

قوله: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»: أضف إليه ما جاء في الحديث الآخر: «وَلَا يَتَطَيَّرُونَ»، فتكون أعمالهم أربعة، وهي

(١) أخرجه أحمد (٢٢)، وأبو يعلى (١١٢).

أعمال السبعين ألفاً .

وقوله: «وَلَا يَسْتَرْقُونَ»، أي: لا يطلبون من أحد أن يرقيه؛ لأن الرقية فيها ميل إلى الغير، والتفات القلب إلى المخلوق، وإن كان الاسترقاء جائزاً، وهؤلاء الذين يدخلون الجنة بلا حساب لا يفعلون الذي هو خلاف الأولى، فلا يطلبون من أحد أن يرقيه، والهمزة والسين والتاء في الفعل: (استرقى) وهو الماضي من قوله: «يَسْتَرْقُونَ» للطلب، يعني: لا يطلبون من أحد أن يرقيه، ولكن إذا دعت الحاجة إلى ذلك وتعيّن طريقاً للعلاج فلا بأس، فيحمل هذا على أنه يكون عند عدم الحاجة؛ لأن النبي ﷺ رماه جبريل عليه السلام^(١)، وأمر أسماء بنت عميس رضي الله عنها أن تسترقى لأولاد جعفر من العين^(٢)، وإن لم يطلب جبريل من النبي ﷺ أن يرقيه، كما يقال: آخر الطب الكي .

وقوله: «لَا يَكْتُونُ»: الكي فيه تعذيب بالنار، فهم يجعلون الكي آخر الأمر، إذا لم يجدوا غيره في الطب يستعملونه؛ وذلك لما فيه من التعذيب بالنار، كما يقال: آخرُ الطب الكي، إذا لم تجد غيره فلا بأس؛ لما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ - أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ - خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِخْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةِ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوبِي»^(٣)، فإذا دعت الحاجة إليه بأن تعيّن للعلاج فلا بأس، لكن لا يبدأ به الإنسان، بل يجعله آخر العلاج .

وقوله: «وَلَا يَطَّيِّرُونَ»: هذا من الأعمال الشركية، والتطير هو: التشاؤم بالمرئيات أو المسموعات، بأن يتطير بشيء فيرده عن حاجته، أو يمضيه في حاجة بعد عدوله عنها، وهذا هو التطير، كما في الحديث: «إِنَّمَا الطَّيْرَةُ مَا

(١) أخرجه مسلم (٢١٨٦) .

(٢) أخرجه مسلم (٢١٩٨) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٨٣)، ومسلم (٢٢٠٥) .

أَمْضَاكَ، أَوْ رَدَّكَ»^(١).

والطَّيْرَةُ شَرِكٌ أَصْغَرُ، وَقَدْ تَكُونُ شَرِكًا أَكْبَرَ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ لَهَا تَأْثِيرًا فِي الْأَشْيَاءِ، أَوْ أَنَّ لَهَا تَصَرُّفًا فِي الْكُونِ، أَوْ صَرَفَ إِلَيْهَا شَيْئًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الطَّيْرَةَ شَرِكٌ أَصْغَرُ، وَهُوَ يَنَافِي التَّوَكُّلَ. وَقَوْلُهُ: «وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»: هَذَا خَتَامُ أَعْمَالِهِمْ، أَنَّهُمْ يَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ، وَيَفُوضُونَ أُمُورَهُمْ إِلَيْهِ، مَعَ فِعْلِ الْأَسْبَابِ النَّافِعَةِ، فَالتَّوَكُّلُ يَشْمَلُ أَمْرَيْنِ: فِعْلَ الْأَسْبَابِ الْمَشْرُوعَةِ وَالْمُبَاحَةِ، وَتَفْوِيزِ الْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ فِي حَصُولِ النَّتِيجَةِ.

[٢١٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَغْنِي: ابْنُ أَبِي حَارِزٍ - عَنْ أَبِي حَارِزٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ»، لَا يَذْرِي أَبُو حَارِزٍ أَهْمًا قَالَ: «مُتَمَاسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

[٢٢٠] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكُوكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لِدُعْتٍ، قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثُ حَدِيثَاهُ الشَّعْبِيُّ، فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْنِ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حَمَةٍ، فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهَيْطُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ،

(١) أخرجه أحمد (١٨٢٤).

وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ، فَتَظَرْتُ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ الْآخَرَ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَلَا عَذَابٍ، ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَخَاضَ النَّاسُ فِي أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخَوْضُونَ فِيهِ؟»، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرٌ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ هُشَيْنٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِ.

قوله: «أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لِدَغْتُ»: لما قال: أنا، خشي أن يُظَنَّ أنه كان يصلي، فأراد أن يبعد عن نفسه شبهة الرياء، فقال: لم أكن أصلي، ولكن الذي جعلني أستيقظ في منتصف الليل أنه لدغني عقرب.

وفي هذا الحديث: بعد السلف عن الرياء، وحذرهم من أن يتزين الإنسان بما ليس فيه.

وقوله: «فَمَاذَا صَنَعْتَ؟»، يعني: ماذا عملت حين لدغت؟

وقوله: «قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ»، يعني: طلبت أحداً يقرأ عليَّ الرقية.

وقوله: «قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟»: فيه: مطالبة الإنسان بالدليل فيما لا

يعلمه، فكأنه قال: هاتِ الدليل، لماذا استرقيت؟ قال حصين: «قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمْ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ، فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مِنْ أَنْتَهَى إِلَيَّ مَا سَمِعَ»، يعني: من بلغه الدليل فعمل به فقد أحسن، لكن عندنا دليل آخر سأورده عليك.

وقوله: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ»، أي: لا رقية أشفى وأولى من الرقية في العين والحمة.

والعين: إصابة العائن غيره بعينه، والعائن هو الذي تتكيف نفسه فيخرج من نفسه شيء، فتساعده الأرواح الشيطانية فيصاب المعين بالعين. والحمة: سُمُّ كُلِّ شَيْءٍ يَلْدَغُ، أَوْ يَلْسَعُ.

وليس معناه: أن الرقية لا تكون إلا في هذين النوعين، بل المعنى: أن الرقية في هذين النوعين أولى وأشفى من غيرها، وأما ما عداها من الأمراض فلا بأس في الرقية؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ»^(١) فالرقية في كل شيء جائزة، ما لم يكن فيها شرك، لكن في هذين النوعين من المرض تكون أولى وأشفى.

وقوله: «عَرِضْتُ عَلَيَّ الْأُمَّمُ»: فيه: بيان عرض الأمم، وأنهم عرضوا على النبي ﷺ، وهذا في ليلة الإسراء، عرضت عليه الأمم وأتباعهم، وأن بعضهم عرض عليه ومعه الرهيط، وهي تصغير رهط، والرهط من الثلاثة إلى العشرة، وبعضهم عرض عليه ليس معه إلا رجلان، وبعضهم ليس معه إلا رجل، وبعضهم ليس معه أحد، فهم يتفاوتون، ومع ذلك فقد بلغوا رسالة ربهم، وأدوا ما عليهم، قال تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٠).

يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴿البقرة: الآية ٢٧٢﴾ .

وقوله: «إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ»: فيه: دليل على أن أتباع موسى كثيرون .

وقوله: «فَنَظَرْتُ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ الْآخَرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ»: فيه: دليل على كثرة أتباع نبينا ﷺ، وأنه أكثر الأنبياء تبعاً، كما قال ﷺ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَوْ مِنْ- أَوْ: آمَنَ- عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْهُ وَحِيًّا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ؛ فَارْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، وهذا الذي حصل، فهو أكثر الأنبياء أتباعاً ﷺ .

وهذا الحديث ساقه الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب: (التوحيد)، باب: «من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب»^(٢) .

وقوله: «فَخَاضَ النَّاسُ فِي أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ»: فيه حرص الصحابة على الخير، فهم يقولون: من هم الذين يدخلون الجنة من غير حساب! حتى ذكروا أشياء، فخرج عليهم رسول الله ﷺ، فأخبرهم بصفاتهم .

وهذه الرواية فيها زيادة: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فالأحاديث السابقة فيها أربع صفات، وهنا زيادة: «لَا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ» .

ولفظة: «لَا يَرْقُونَ» ذهب بعض المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَنَّهَا وَهْمٌ مِنَ الرِّوَاةِ^(٣)، وهكذا قرر سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ؛ لأنه خلا منها أكثر الأحاديث، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «زاد مسلم وحده» «وَلَا يَرْقُونَ» فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذه الزيادة وهم من

(١) أخرجه البخاري (٧٢٧٤) .

(٢) كتاب التوحيد، لمحمد بن عبد الوهاب (ص ١٥) .

(٣) مفتاح دار السعادة، لابن القيم (٢/٢٣٤) .

الراوي لم يقل النبي ﷺ: «وَلَا يَزُقُونَ»؛ لأن الراقي محسن إلى أخيه، وقد قال النبي ﷺ وقد سئل عن الرقي فقال: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»^(١)، وقال: «لَا بَأْسَ بِالرَّقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ»^(٢)، والفرق بين الراقي والمسترقي أن المسترقي سائل مستعط ملتفت إلى غير الله بقلبه، والراقي محسن نافع»^(٣).

ويمكن توجيه الراقي كما وُجّه المسترقي، وذهب إلى هذا الحافظ ابن حجر في فتح الباري، قال: «وقد أنكر الشيخ تقي الدين ابن تيمية هذه الرواية، وزعم أنها غلط من راويها، واعتل بأن الراقي يحسن إلى الذي يرقيه، فكيف يكون ذلك مطلوبَ الترك؟! وأيضاً فقد رقى جبريل النبي ﷺ، ورقى النبي أصحابه، وأذن لهم في الرقي، وقال: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»، والنفع مطلوب، قال: وأما المسترقي فإنه يسأل غيره، ويرجو نفعه، وتمام التوكل ينافي ذلك، قال: وإنما المراد: وصف السبعين بتمام التوكل، فلا يسألون غيرهم أن يرقيه، ولا يكويهم، ولا يتطيرون من شيء، وأجاب غيره بأن الزيادة من الثقة مقبولة، وسعيد بن منصور حافظ، وقد اعتمده البخاري ومسلم، واعتمد مسلم على روايته هذه، وبأن تغليط الراوي مع إمكان تصحيح الزيادة لا يصار إليه، والمعنى الذي حمّله على التغليط موجود في المسترقي؛ لأنه اعتل بأن الذي لا يطلب من غيره أن يرقيه تامُّ التوكل، فكذا يقال له، والذي يفعل غيره به ذلك ينبغي أن لا يمكنه منه؛ لأجل تمام التوكل، وليس في وقوع ذلك من جبريل دلالة على المدعى، ولا في فعل النبي ﷺ له - أيضاً - دلالة؛ لأنه في مقام التشريع وتبيين الأحكام، ويمكن أن يقال: إنما ترك المذكورون الرقي والاسترقاء

(١) أخرجه مسلم (٢١٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٠).

(٣) مفتاح دار السعادة، لابن القيم (٢/٢٣٤).

حسماً للمادة؛ لأن فاعل ذلك لا يأمن أن يكل نفسه إليه، وإلا فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة، وإنما مُنِعَ منها ما كان شرّاً، أو احتمله»^(١)، هذا توجيه الحافظ رَحِمَهُ اللهُ، لكن الأقرب ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية أن لفظة: «لَا يَزُقُونَ» وهم، وأيضاً فالقول بأن الزيادة من الثقة مقبولة هذا على طريقة المتأخرين، وأما على طريقة المتقدمين فيرون أن كل زيادة لها حكم.



(١) فتح الباري، لابن حجر (١١/٤٠٨-٤٠٩).

بَابُ كَوْنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

[٢٢١] حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، قَالَ: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، قَالَ: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ، إِلَّا كَشَعْرَةِ بَيْضَاءٍ فِي ثُورٍ أَسْوَدٍ أَوْ كَشَعْرَةِ سَوْدَاءٍ فِي ثُورٍ أَبْيَضٍ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا، فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، فَقُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشُّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - وَهُوَ ابْنُ مِغُولٍ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةِ آدَمَ، فَقَالَ: «أَلَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتَ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، أَتُحِبُّونَ أَنْكُمْ رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، فَقُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، مَا أَنْتُمْ فِي سِوَاكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ، إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ».

في هذا الحديث: بيان فضل هذه الأمة، وأنها نصف أهل الجنة، حيث قال ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». ولا منافاة بين قوله هنا: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، وبين حديث: «أَنَّهُمْ ثُلَاثَا أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١)، فيكون النبي ﷺ قد أخبر أولاً أن هذه الأمة نصف أهل الجنة، ثم زاده الله خيراً، فأخبر أنهم ثلثا أهل الجنة. وقوله: «قَالَ: فَكَبَّرْنَا»: فيه مشروعية التكبير عند رؤية ما يسر، فالسنة إذا رأى الإنسان ما يعجبه أن يكبر، أو يسبح، كما في حديث أطيح العرش، قال: وَنَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَحْكُ أَتَدْرِي مَا تَقُولُ؟!» وَسَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ^(٢) - إنكاراً وتعجباً - ولم يفعل ما يفعله بعض الناس من التصفيق، فالتصفيق من أخلاق الكفار، ومن أخلاق النساء؛ لذلك قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً﴾ [الأنفال: الآية ٣٥]، فالمكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق، وقد كان المشركون يتعبدون بذلك، فلا ينبغي للمسلم أن يشاركهم.

وقوله: «أَلَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ»: فيه: أن الجنة لا يدخلها إلا مسلم، وهذا مجمع عليه من أهل العلم.



(١) أخرجه الخطيب البغدادي في موضح أوامم الجمع والتفريق (٢/٣٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٢٦)، والطبراني في الكبير (١٥٤٧)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٨٣).

بَابُ قَوْلِهِ: يَقُولُ اللَّهُ لِأَدَمَ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ مِنْ
كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ

[٢٢٢] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: يَا
أَدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ
بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ
وَتِسْعِينَ، قَالَ: فَذَلِكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا،
وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ»، قَالَ:
فَاسْتَدَّ عَلَيْهِمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «أَبْشُرُوا، فَإِنَّ
مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا زُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَرَّرْنَا، ثُمَّ
قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»،
فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَرَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا
شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَّمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ
الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالرَّقَمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: مَا أَنْتُمْ
يَوْمَئِذٍ فِي النَّاسِ، إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ
السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ، وَلَمْ يَذْكُرَا: أَوْ كَالرَّقَمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ.

في هذا الحديث: إثبات الكلام لله ﷻ، وأن الله تعالى تكلم بحرف
وصوت يُسمع، وهو ﷻ ينادي يوم القيامة: «يَا آدَمُ» فيسمع آدم الصوت،

يقول: «لَبَيْتِكَ وَسَعْدَيْكَ»، فيقول الله ﷻ: «أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارِ»، يعني: الذين هم مهيتون وموجهون إلى النار، فيقول: «وَمَا بَعَثَ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ»، فاشتد ذلك على الصحابة رضي الله عنهم، فقالوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «أَبَشِرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ». ويأجوج ومأجوج أمتان كافرتان من ولد آدم، أمة يقال لها: يأجوج، والأمة الثانية يقال لها: مأجوج، وهو من الأجيح واختلاط الأصوات واللغظ؛ لكثرتهم.

ويأجوج ومأجوج هم الذين بنى ذو القرنين السد بينهم وبين الناس، ويقال: هم من الصين، وما حولها من الشرق، فإنهم يبلغون في الإحصائيات أكثر من مليار وثلث المليار، وأكثرهم كفار، فمن تركهم ذو القرنين خارج السد فهؤلاء سُموا: التُّرك، وهم من يأجوج ومأجوج، ومن كانوا داخل السد فهم يأجوج ومأجوج، فهاتان الأمتان الكافرتان منهم ألف في النار، ومن هذه الأمة واحد.

والصواب: أنهم من ولد آدم وحواء، أما ما ذكره النووي رحمته الله (١) عن كعب الأحبار أنهم ليسوا من حواء، وأن آدم احتلم، فاختلطت نطفته بالتراب، فخلق الله يأجوج ومأجوج- فهذا من أخبار بني إسرائيل، ولا وجه له، وهو قول باطل.



(١) شرح مسلم، للنووي (٣/٩٨).



كتاب الطهارة

٢ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ

[٢٢٣] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنْ زَيْدًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ - أَوْ: تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ، أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوْبِقُهَا».

«الطهارة» - لغة - : النظافة، والطهارة من الأقدار^(١)، وشرعاً: استعمال الماء، أو ما يقوم مقامه عند عدمه، أو العجز عن استعماله على صفة خاصة بنية^(٢).

«كِتَابُ الطَّهَارَةِ»: قصد به الإمام مسلم: أن يذكر ما يتعلق بالوضوء، والغسل من الجنابة، أو من الحيض والنفاس، وكذلك التيمم؛ لأنه طهارة، وكل ما يتعلق بها من أحكام.

وهذا الحديث الذي صدر به كتاب الطهارة حديث عظيم، كل جملة منه تحتوي على معانٍ عظيمة، وقاعدة من قواعد الشرع.

(١) شرح مسلم، النووي (٣/٩٩).

(٢) المجموع، للنووي (١/٧٩٨)، المغني، لابن قدامة (١/٧).

وقوله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» الطُّهُورُ بالضم: اسم للفعل، والطُّهُورُ بالفتح: الماء الذي يُتَطَهَّرُ به، هذا هو المشهور، وقيل: يطلق كل منهما على الآخر، ومنه الوُضوءُ والوَضوءُ؛ فبالضم اسم للفعل، وبالفتح اسم للماء المتطهَّرُ به، والشَطْرُ: النصف، ومعنى الطهور نصف الإيمان: أن الإيمان ينقسم إلى قسمين:

طهارة ظاهرة، وطهارة باطنة؛ فالطهارة الباطنة هي سلامة المعتقد بالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، والسلامة من البدع والشرك.

والطهارة الظاهرة هي استعمال الماء في تطهير الجسد والأعضاء، ولا يلزم من كونهما نصفين التساوي بينهما.

وقوله: «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ»، أي: الميزان الذي توزن به الأعمال يوم القيامة، وهو ميزان حسي له كفتان أعظم من السموات والأرض، وله لسان، خلافاً للمعتزلة وأهل البدع القائلين بأن المراد بالميزان: ميزان معنوي وهو العدل؛ فأنكروا الميزان الحسي، وقالوا: لا يحتاج للميزان إلا البقال والفوال، أما الله فلا يحتاج إلى ميزان، هكذا أولوا النصوص بأرائهم وعقولهم وزبالة أذهانهم وأفكارهم، وهذا من أبطل الباطل؛ لأن المعتزلة دينهم مبني على العقل، حتى فسر بعضهم قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الاسراء: الآية ١٥] قال: الرسول هو العقل^(١).

والصواب: أنه ميزان حسي توزن فيه الأعمال، ويوزن فيه الأشخاص على حسب أعمالهم، قال الله تعالى - عن الكفار -: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزَنًا﴾ [الكهف: الآية ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَسِيبًا﴾

(١) الكشاف، للزمخشري (٢/٦٥٣).

[الأنبياء: الآية ٤٧]، وفي الحديث: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلَ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَزِينُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ»^(١)، وثبت- أيضاً- في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ كان جالساً ومعه بعض أصحابه فقام عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فكشفت الريح عن ساقيه فإذا هما دقيقتان، فضحك الصحابة، فقال النبي ﷺ: «م تَضْحَكُونَ؟» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مِنْ دِقَّةِ سَاقِيهِ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أَحَدٍ»^(٢).

قوله: «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ»: أي: أجزها وثوابها يملأ الميزان، وفي الحديث دليل على عظم هاتين الكلمتين «الحمد لله» و«سبحان الله»؛ فجميع أنواع المحامد ملك لله، وهو المستحق لها دون غيره، بخلاف المخلوق فإن له من المدح ما يليق به.

قوله: «تَمْلَأَنِ - أَوْ: تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»: شك من الراوي.

قوله: «وَالصَّلَاةُ نُورٌ»، أي: للعبد تنهاه عن الفحشاء والمنكر، وتمنعه من المعاصي والموبقات، فالصلاة إذا أداها صاحبها كما أمر الله، وكما أمر رسوله ﷺ تنير للعبد الطريق، وتمنعه من الفحشاء والمنكر؛ ولذلك قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: الآية ٤٥].

قوله: «وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ»: البرهان هو الدليل القوي، والمعنى: حجة ودليل على إيمان صاحبها.

قوله: «وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ»: يستضيء به صاحبه حتى يؤدي ما أوجب الله عليه، وينتهي عما حرم الله عليه؛ فلا يتسخط قضاء الله وقدره.

والضياء: نور فيه حرارة؛ كالشمس فيها نور وحرارة، فالصبر قال فيه النبي ﷺ «وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ»؛ لما يجده الإنسان الصابر من حرارة الصبر حيث

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢٩)، ومسلم (٢٧٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٩١).

يجد قوة ومشقة؛ لأن الصبر يحتاج إلى القوة والتحمل، ولا بد فيه من مجاهدة النفس، ومجاهدة النفس فيها مشقة وتعب، كالضياء الذي فيه حرارة، بخلاف الصلاة، قال عنها نور، كالقمر له نور بلا حرارة.

قوله: «وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ، أَوْ عَلَيْكَ»: القرآن حجة لك إن عملت به، وحجة عليك إن أعرضت عنه، وأهملته ولم تعمل به.

قوله: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا»، يعني: كل الناس يذهبون ويروحون ويتعامل بعضهم مع بعض، فمنهم من يبيع نفسه لله فيعتقها من النار فتسلم، ومنهم من يوبقها ويهلكها بعذاب الله فيبيعها للشيطان والهوى، فالناس نوعان: أناس يغدون في هذه الحياة يعملون ويكدحون ليكون عملهم لله، وأناس يبيعون أنفسهم للهوى وللشيطان ويهلكونها بالمعاصي، فيكون مصيرهم العذاب في النار- نسأل الله السلامة والعافية.



بَابُ وَجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ

[٢٢٤] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَلَى ابْنِ عَامِرٍ، يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»، وَكُنْتُ عَلَى الْبَصْرَةِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ. ح، قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَوَكَيْعٌ: عَنْ إِسْرَائِيلَ، كُلُّهُمُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

في هذا الحديث: أن عبد الله بن عمر زار ابن عامر^(١)، وكان أميراً على البصرة، وفيه: أنه لا بأس أن يزور العلماء الأمراء لنصيحتهم؛ لأن الدين النصيحة، ولا سيما عند الموت لعلهم يتوبون. قوله: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»: دليل على وجوب الطهارة للصلاة، وأنه لا تصح الصلاة إلا بطهارة، وعليه الإجماع^(٢).

(١) عبد الله بن عامر بن كُرَيْز بن ربيعة الأموي، أبو عبد الرحمن: صحابي، أمير، فاتح، ولد بمكة، وولي البصرة في أيام عثمان، وشهد وقعة الجمل مع عائشة، ولم يحضر وقعة صفين، وولاه معاوية البصرة ثلاث سنين بعد اجتماع الناس على خلافته، وهو الذي افتتح عامة فارس وخراسان وكابل ومات بمكة سنة (٥٩)، ودفن بعرفات، كان شجاعاً سخياً وصولاً لقومه، رحيماً. الإصابة، لابن حجر (٥/ ٢٠٦).

(٢) مراتب الإجماع، لابن حزم (١/ ١٩).

قوله: «وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»: الغلول: هو الخيانة، والأخذ من مال الغنيمة قبل قسمتها، فإذا قاتل المسلمون الكفار وغنموا شيئاً من الأموال فإن هذه الغنائم تجمع ويخرج الخمس منها، ويقسم هذا الخمس إلى خمسة أخماس؛ لله ولرسوله، ولقراة الرسول، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وأربعة أخماس يقسمها قائد الجيش، أو ولي الأمر على الغانمين؛ فلا يجوز للإنسان أن يأخذ شيئاً من الغنيمة قبل أن تقسم، وإن أخذ منها قبل القسمة يسمى غلولاً، وهو من كبائر الذنوب، ولما قتل مولى للرسول ﷺ في إحدى الغزوات قال الناس: هنيئاً له الجنة! فقال الرسول ﷺ: «كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الشُّمْلَةَ لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ»^(١)، والشملة قطعة قماش أخذها من الغنيمة فالتهبت عليه ناراً، وهذا الغلول لو تُصَدَّقَ به لا يُقبل؛ لأنه مال حرام مسروق وسحت، ويُلحق به ما أخذ من بيت المال بغير حق، وكذلك ما اختلس من أموال الصدقات والأوقاف فهو غلول وخيانة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ».

قوله: «وَكُنْتُ عَلَى الْبَصْرَةِ»: أي: وكنت يا ابن عامر والياً على البصرة؛ فتعلقت بك أمور وتبعات، فكيف أدعو لك وأنت توليت ما توليت من أمور المسلمين، فلا بد لك من التوبة- وكان معروفاً عنه الظلم - وإنما قال ابن عمر ذلك لابن عامر حثاً له على التوبة، وزجرًا له عن ظلم الرعية، وإلا فلا بأس بالدعاء للفسق، بل ويدعى للكافر، فإنه لما امتنعت دوس عن الدخول في الإسلام، فقالوا: يا رسول الله، إن دوساً عصت وأبت، فادع الله عليها، فقيل: هلكت دوس، قال: «اللهم اهدِ دوساً وأت بهم»^(٢)، فهداهم الله وأتى بهم، ودخلوا في الإسلام.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٧)، ومسلم (١١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٣٧)، ومسلم (٤٥٢٤).

[٢٢٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ ابْنُ رَاشِدٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَتْ، حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

[خ : ٦٩٥٤]

هذا الحديث أخرجه البخاري - أيضاً - في صحيحه، وفيه: دليل على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة وأن الصلاة لا تصح إلا بطهارة، وهذا إجماع من أهل العلم، فإذا صلى بغير طهارة ناسياً فإنه يعيد ولا يعذر ولو بعد يوم، أو يومين؛ لأنها من باب الإيجاد، بخلاف النجاسة إذا كانت في الثوب أو في البدن، ثم نسيها وصلى، فالصواب أن الصلاة صحيحة ولا يعيد؛ لأن هذا من باب التروك.



بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ

[٢٢٦] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ سَرْحٍ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ - مَوْلَى عُثْمَانَ - أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا، يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغَ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ.

[خ : ١٥٩]

في هذا الحديث: ذكر أسبغ وأكمل وضوء؛ لأن فيه غسل الأعضاء كلها ثلاث مرات فيغسل الكفين ثلاثاً، ثم يتمضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً، ثم يغسل وجهه ثلاثاً، ثم يغسل يده اليمنى ثلاثاً، ثم يغسل يده اليسرى ثلاثاً، ثم يمسح رأسه مرة، وأذنيه مرة، ثم يغسل رجله اليمنى ثلاثاً، ثم يغسل رجله اليسرى ثلاثاً.

والمراد بالغسلة: التعميم، فإذا عمم العضو بغرفة فتعتبر هذه واحدة، وإذا لم يعممه بغرفة يأخذ غرفة ثانية فتكون غرفتين غسلة، وهذه تعتبر مرة واحدة.

وقد جاء عن النبي ﷺ أنه توضأ: «ثلاثاً ثلاثاً»^(١)، وجاء عنه أنه توضأ: «ثنتين ثنتين»^(٢) يعني: غسل وجهه مرتين، ويده اليمنى مرتين، ويده اليسرى مرتين، ورجله اليمنى مرتين، ورجله اليسرى مرتين، وجاء نوع ثالث أن النبي ﷺ توضأ: «مرة مرة»^(٣)، غسل وجهه مرة، ويده اليمنى مرة، ويده اليسرى مرة، ورجله اليمنى مرة، ورجله اليسرى مرة، أما الرأس فيمسح مرة واحدة ولا يكرر، وجاء عنه ﷺ نوع رابع أنه توضأ مُخَالِفاً^(٤)، يعني: غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى مرتين وغسل رجله مرة، كل هذا جاء عن النبي ﷺ.

وفيه: دليل على أن من توضأ وأسبغ الوضوء، ثم صلى ركعتين يُقبل فيهما بقلبه على ربه ولا يحدث نفسه بشيء من الوسواس من أمور الدنيا يُغفر له ما تقدم من ذنبه، لكن هذا مشروط باجتناب الكبائر على الصحيح من أقوال أهل العلم، فإذا أدى الإنسان الفرائض واجتنب الكبائر كفرت الصغائر، وإن لم يجتنب الكبائر تبقى عليه الصغائر والكبائر، ويعطى حسنات بفعله هذا، ويبقى تحت مشيئة الله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: الآية ٤٨].

والكبائر هي التي توعد الله عليها بالنار، أو اللعنة، أو الغضب، أو وجب فيها حد في الدنيا؛ كالزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم والغيبة والنميمة، فهذه لا بد فيها من توبة، يقول الله تعالى: ﴿إِنْ تَجَنَّبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: الآية ٣١]، وقال ﷺ في حديث أبي هريرة الذي سيأتي: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ،

(١) أخرجه البخاري (١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٣٧).

وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»،
وفي حديث آخر قال ﷺ: «مَا لَمْ تُصَبِّ الْمَقْتَلَةَ»^(١)، والمقتلة: الكبيرة.

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ حُمْرَانَ - مَوْلَى عُثْمَانَ - أَنَّهُ رَأَى
عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ
يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضَمَصَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدَيْهِ
إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،
ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى
رَكَعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

في هذا الحديث: استحباب غسل الكفين ثلاثاً قبل الوضوء، كما في
حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ^(٢)، ومن المستحب
قبل أن يتوضأ أن يسمي الله، والتسمية جاءت في أحاديث فيها ضعف^(٣)
ولهذا ذهب الجمهور إلى أن التسمية مستحبة، وذهب الإمام أحمد إلى أنها
واجبة مع التذكر؛ لأن أحاديث الباب يقوي بعضها بعضاً، فينوي - والنية
محلها القلب - ثم يسمي، ثم يغسل كفيه ثلاث مرات، وهذا مستحب.
أما إذا استيقظ من نوم الليل فهذا يتأكد فيه غسل الكفين، كما سيأتي
تفصيله في بابه.

وفيه: استحباب تقديم المضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه، ولكن لو

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٦٠٥١)، وقال الهيثمي - في المجمع (١/٣٠٠) -: ورجاله موثقون.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٣) أخرجه أحمد (١١٣٧١)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، وفيه يعقوب بن سلمة وأبوه،

وهما مجهولان.

غسل وجهه، ثمّ تمضمض واستنشق فلا حرج.

وفيه: أن مسح الرأس لا يكرر، فيمسح مرة واحدة وما جاء أنه ثلث فضعيف^(١)، ويجزئه تعميم الرأس بالمسح على أي وجه، والسنة أن يبدأ بمقدم الرأس، ثمّ يرده إلى القفا، ثمّ يردهما إلى المكان الذي بدأ منه^(٢).
وفيه: أنه إذا صلى ركعتين بعد هذا الوضوء الذي أسبغه يقبل فيهما بقلبه على الله، ولا يحدث نفسه فيهما بشيء من أمور الدنيا، وفي لفظ آخر: «مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^(٣)، أي: مع اجتناب الكبائر، كما سيأتي.



(١) أخرجه أحمد (٤٣٦)، وأبو داود (١٠٧)، وانظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٤).

بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ

[٢٢٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ - مَوْلَى عُثْمَانَ - قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا، لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، فَيُصَلِّيَ صَلَاةً، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا».

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ.

قوله: «لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ»، أي: لولا الوعيد على كتمان العلم في هذه الآية ما حدثتكم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾ [البقرة: الآية ١٥٩].
وفيه: أن الوضوء والصلاة من أسباب المغفرة، وأنه يُغفر له ما بين الصلوات إذا اجتنب الكبائر، فإذا صلى الظهر غفر الله له ذنوبه إلى صلاة العصر، وإذا صلى العصر غفر الله له ذنوبه إلى صلاة المغرب، وإذا صلى المغرب غفر الله ذنوبه إلى صلاة العشاء.

قوله: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ»: فيه: أن الإيمان والإسلام شرط في

صحة العبادة، فلو توضع كافر فلا يعتد بوضوئه، وفيه شرط أن يحسن الوضوء، وإحسان الوضوء إسباغه وإكماله .
 «ثُمَّ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ» يعني: الفريضة، والرواية السابقة يصلي ركعتين وهي تشمل الفريضة والنافلة .

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَكِنْ عَزْوَةٌ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ، أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَأَحَدَنَّكُمْ حَدِيثًا، وَاللَّهِ لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوه، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ، فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا»، قَالَ عَزْوَةُ الْآيَةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهْذَبَاتِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الَّلَّعْتُونَ﴾ [البقرة: الآية ١٥٩] .

في هذا الحديث: أن من فضل الله تعالى وإحسانه إلى عباده أن المسلم إذا توضع وأحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه .
 وفيه: أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والصحابة وأهل العلم إنما يبلغون الناس ما عندهم ولا يكتُمونه، فأهل العلم أحرص الناس على تبليغ العلم ونشره، وأبعد الناس عن كتم العلم .

وفيه: الوعيد الشديد لمن كتم العلم، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: الآية ١٨٧] وهذه وإن كانت لبني إسرائيل فهي تشمل من كتم العلم من هذه الأمة، وورد في الحديث- وإن كان فيه ضعف-: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ، أَجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١) .

(١) أخرجه أحمد (٧٥٧١)، وأبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٥١)، وفيه: الحجاج بن أرطأة ضعفه .

وفيه: أن من صفات الرابحين: العلم والعمل، ثم الدعوة والصبر، ولا بد من نشر العلم على حسب الحاجة، فإذا كان الناس محتاجين إليه ولم ينشره أثم، وكذلك إذا سئل وهو يعلم وكتّم أثم، أما إذا قام غيره بنشر العلم فلا يَأْثَمُ، لكن ينقص أجره إذا كان عنده علم؛ لذلك كان الصحابة يتدافعون الفتوى، وإذا أفتى واحد منهم أجزاءً عن الباقيين.

قوله: «فِيحَسِنُ وُضُوءَهُ»، أي: يأتي به تآمماً بكمال صفة وأدابه، وفيه الحث على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه، والعمل بذلك، والاحتياط فيه، والحرص على أن يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء، ولا يترخص بالاختلاف؛ فينبغي أن يحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح جميع الرأس ومسح الأذنين، وذلك الأعضاء، والتتابع في الوضوء، وترتيبه، وغير ذلك.

قوله: «لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ»: قال القاضي عياض: «للबाجي في الحديث الأول: (لولا أنه) بالنون، وقد اختلف رواة الموطأ عن مالك في هذين اللفظين، واختلف تأويل العلماء في ذلك، ففي الأم قول عروة: الآية قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا﴾ [البقرة: الآية ١٥٩]، وعلى هذا لا تصح الرواية إلا «لولا آية» بالياء»^(١).



(١) إكمال المعلم، للقاضي عياض (١٦/٢).

[٢٢٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ كِلَاهِمَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ، تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا، وَخُشُوعَهَا، وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ».

قوله: «فَدَعَا بِطَهُورٍ»: - بفتح الطاء - يعني: بماء يتطهر ويتوضأ به .
قوله: «مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً»: فيه: تقييد تكفير الذنوب بعدم إتيان الكبيرة، والمعنى أنها تكفر الصغائر، أما الكبائر فلا بد لها من توبة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَايِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: الآية ٣١]، ولحديث: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر»^(١)، وهذه النصوص الثلاثة وأمثالها تقييد النصوص المطلقة التي فيها مغفرة الذنوب وتكفير السيئات، كالحديث السابق «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢)، وهذا مذهب الجمهور، وهو الصواب جمعاً بين النصوص، وعليه فإذا كان مرتكباً لكبيرة، ثم فعل ما يوجب المغفرة، فإن ما فعله يُكفر الصغائر، أو يُكتب له حسناته، أما الكبائر فإنها تبقى عليه حتى يتوب، أو يعفو الله عنه، وقال بعض أهل العلم: إنها تكفر الكبائر والصغائر^(٣).

وفيه: تقييد المغفرة بإحسان وضوئها وخشوعها وركوعها.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٣٤٦/١٠)، إكمال المعلم، للقاضي عياض (١٨/٢).

قوله: «وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ»، أي: ما دام كلما توضأ أحسن الوضوء والركوع والخشوع، ولم يرتكب كبيرة، يكفر الله خطاياها الصغار ما دام يأتي بهذا القيد أبد الدهر.

[٢٢٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ الدَّرَاوَزِيُّ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ حُمْرَانَ - مَوْلَى عُثْمَانَ - قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ لَا أَذْرِي مَا هِيَ، إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ، وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ عَثْمَانَ فَتَوَضَّأَ.

قوله: «وَكَانَتْ صَلَاتُهُ، وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً»، يعني: غفر الله له بهذا الوضوء، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد زيادة في الأجر والثواب بحسنات تكتب له في صحيفته.

[٢٣٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - وَأَبُو بَكْرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ بِالمَقَاعِدِ، فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. وَزَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ: عَنْ أَبِي أَنَسٍ، قَالَ: وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قوله: «عَنْ أَبِي أَنَسٍ»: هو مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني من طبقة التابعين المدنيين، وكان ثقة فاضلاً، مات سنة (٧٤هـ)، وهو جد الإمام مالك بن أنس.

[٢٣١] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادِ أَبِي صَخْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ، قَالَ: كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَهُورَهُ فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ، إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً، وَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عِنْدَ أَنْصَرَفِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهَا الْعَصْرَ - فَقَالَ: «مَا أَذْرِي أَحَدْتُكُمْ بِشَيْءٍ، أَوْ أَسْكُتُ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَأَنَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيَتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهُمَا».

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا جَمِيعًا، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ ابْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ، يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ - فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فِي إِمَارَةِ بَشْرِ - أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَالصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهُنَّ»، هَذَا حَدِيثُ ابْنِ مُعَاذٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ: فِي إِمَارَةِ بَشْرِ، وَلَا ذِكْرُ الْمَكْتُوبَاتِ.

قوله: «يُفِيضُ»، أي: يسكب، والمعنى يسبغ الوضوء ويبالغ في الإسباغ.
«نُطْفَةً»: الماء القليل، والمعنى: لم يكن يمر عليه يوم إلا اغتسل فيه؛
محافظة على تكثير الطهر، وهذا فيه الفضل العظيم لعثمان.
قوله: «فَيَتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ»: فيه: بيان أنه لو اقتصر على الوضوء الواجب كفاه، فلو اقتصر على مرة وعمم كل عضو مرة كفاه، وكان هذا من أسباب المغفرة.

وفيه فائدة نفيسة: وهي أن هذا الفضل يحصل لمن أتى بالطهارة الواجبة وصلى الفروض المكتوبة، ولو ترك السنن والمستحبات، وإن كان الإتيان بالمستحبات والنوافل أشدَّ تكفيرًا للسيئات ورفعًا للدرجات.

قوله: «إِمَارَةٌ بِشْرٍ»: هو بشر بن مروان^(١)، وكان أمير العراق من قبل أخيه الخليفة عبد الملك بن مروان.

قوله: «فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ»: هذا من فضل الله على عباده أن الصلوات كفارة إذا اجتنبت الكبائر، ولكن بشرط إسباغ الوضوء، والإتيان بالصلاة على وجهها الشرعي الصحيح مع الخشوع فيها.



(١) بشر بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي، كان سمحًا جوادًا، ولي إمرة العراقين (البصرة والكوفة) لأخيه عبد الملك، وهو أول أمير مات بالبصرة، توفي عن نيف وأربعين (سنة ٥٧٥هـ). سير أعلام النبلاء، للذهبي (٧/١٥٩).

[٢٣٢] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدَانَ - مَوْلَى عُثْمَانَ - قَالَ: تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا، وَضُوءًا حَسَنًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ».

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ الْحَكِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمَا عَنْ مُحَمَّدَانَ - مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، فَاسْتَبَعِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ - أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ - أَوْ فِي الْمَسْجِدِ - غُفِرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبُهُ».

قوله: «لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ»، يعني: لا يدفعه ويبعثه من مكانه إلا الصلاة، فما خرج من بيته إلا للصلاة، وهذا فيه معنى عظيم.
وقوله: «مَا خَلَا»، أي: ما مضى من ذنبه.



بَابُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ، وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ،
وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفَرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ
مَا اجْتَنِبَتِ الْكِبَائِرُ

[٢٣٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ كُلُّهُمْ
عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا
بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغَشَّ الْكِبَائِرُ».

حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ
مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ،
وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ
أَبِي صَخْرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ إِسْحَاقَ - مَوْلَى زَائِدَةَ - حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى
الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفَرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرُ».

إن من ميزات صحيح مسلم: أنه يسوق الحديث برواياته وطرقه في مكان واحد، وهذا من حسن الصناعة، وفيه فوائد عظيمة؛ إذ يتبين بجمع الطرق الزيادة والنقص ويتضح به بعض المشكل، أو يتقوى الحديث بجمع طرقه المتعددة، ويقيد بهذه الطريقة المطلق، كما ورد في هذا الباب، والبخاري امتاز عن مسلم بالقوة والصحة والتراجم العظيمة التي فاق بها غيره.



باب الذكر المستحب عقب الوضوء

[٢٣٤] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ - يَعْنِي: ابْنَ يَزِيدَ - عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ح. وَحَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوَاتِي، فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ، فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَذْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجُودَ هَذِهِ؟ فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ، يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجُودُ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا عُمَرُ، قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آتِقًا، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ - أَوْ فَيُسَبِّغُ - الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَأَبِي عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ نُفَيْرِ بْنِ مَالِكِ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

في هذا الحديث: أن من توضع وأسبغ الوضوء، ثم صلى ركعتين قبل فيهما بقلبه ووجهه على الله كان هذا سبباً لتكفير ذنوبه، وهذا فضل عظيم وفي لفظ آخر: «لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ بِشَيْءٍ»^(١)، أي: فلا يكون فيهما

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦)، والنسائي (٨٥).

وساوس ولا خواطر تشغله فيقبل بقلبه ووجهه على ربه، أما الصلاة التي تخالطها الوسوس والتى لا يدري صاحبها ما يقول فلا تكون سبباً لتكفير السيئات؛ إذ ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها.

وهذا الحديث من أحاديث الرجاء، فمن توضعاً وأحسن الوضوء، ثم قال هذا الذكر: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، وفي لفظ آخر: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» إذا فعل ذلك فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء، وهذا اللفظ أبلغ وأوفى من اللفظ في الرواية السابقة وفيه زيادة «وحده لا شريك له». وجاء في رواية الترمذي بسند لا بأس به: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»^(١) فيستحب أن يقوله، وجاء - أيضاً - في لفظ: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك»^(٢).

مسألة: ما ضابط إسباغ الوضوء؟

والجواب: ورد ضابط إسباغ الوضوء في حديث عثمان: «أنه دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض، واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار...»^(٣)، فالإسباغ: هو إبلاغ الماء إلى مواضعه، ويغسل كل عضو ثلاث مرات.



(١) أخرجه الترمذي (٥٥).

(٢) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٨١، ٨٣)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٨).

باب في وضوء النبي ﷺ

[٢٣٥] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأَ لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَذْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ - هُوَ ابْنُ بِلَالٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: الْكَعْبَيْنِ، وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: فَأَقْبَلَ بِهِمَا، وَأَذْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، وَغَسَلَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا بَهْزُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، بِمِثْلِ إِسْنَادِهِمْ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَمَضَمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْشَرَ مِنْ ثَلَاثِ عَرَفَاتٍ، وَقَالَ - أَيْضًا -: فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِ، وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، قَالَ بَهْزُ: أَمَلَى عَلَيَّ وَهَيْبُ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ وَهَيْبُ: أَمَلَى عَلَيَّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ.

في هذا الحديث: جواز المخالفة بين أعضاء الوضوء في عدد الغسلات، فيغسل بعضها ثلاثاً، وبعضها مرتين، وبعضها مرة، إلا الرأس فإنه يمسح مرة واحدة، فقد غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه مرتين، ولكن الأكمل أن يغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً وهكذا.

وفيه: أنه توضأ واستنشق من كف واحدة، وهذا هو السنة، فيأخذ كفاً ويتمضمض منه ويستنشق باليمين، ثم يستنثر بيده اليسرى، ويستحب أن يفعل ذلك ثلاث مرات، وإذا فعلها مرة واحدة كفى، وإن تمضمض من كف، واستنشق من كف أخرى فلا حرج، ولكن السنة أن يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة كما ورد.

والسنة في مسح الرأس أن يبدأ بمقدم رأسه، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، وهذا يعتبر مرة واحدة، وإن عكس فلا بأس، وإن مسح بيد واحدة من جميع الجهات فلا بأس.



[٢٣٦] حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَرْزُوفٍ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ يَذْكُرُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضَمَ، ثُمَّ اسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ.

في هذا الحديث: أنه غسل كل عضو ثلاثاً، وسكب على رجليه حتى أنقاهما، والثلاث هي الأفضل، وهذا هو الإسباغ.

قوله: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ»: هكذا وقع في صحيح مسلم بلفظ الإفراد، وكذا في أكثر روايات البخاري، ووقع في رواية للبخاري في حديث عبد الله بن زيد هذا: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ»^(١).

وفي صحيح البخاري - أيضاً - من رواية ابن عباس رضي الله عنهما: «ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا أَضْفَأَهَا إِلَى يَدَيْهِ الْأُخْرَى»^(٢)، فغسل اليدين له أنواع أخرى كأن يدخل يديه في الإناء، أو يغسل يده ويصب على الأخرى، وإن غسل بيد واحدة فلا بأس، ولكن إذا أفرغ على الأخرى يكون أبلغ في الغسل، أو يأخذ بيده اليمنى ويفرغ على اليسرى، ثم يمسح وإن أخذ بيد واحدة فلا بأس، ولكن الغالب أن الأخذ بيد واحدة لا يبلغ.

ورد في رواية البيهقي: «فَأَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ»^(٣).

(١) فتح الباري، لابن حجر (١/٢٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (١/١٠٧).

وقال ابن حجر- في البلوغ-: «وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: (ومسح برأسه بماء غير فضل يديه)، وهو المحفوظ»^(١).

وفيه: أنه يستحب أخذ ماء جديد لمسح الرأس غير ما بقي في اليد من ماء غسل اليدين، وأما الأذنان فهما تبع للرأس، فهما كعضو واحد، وإن كان بعض العلماء يستحب أن يأخذ ماءً جديدًا للأذنين، لكن الصواب أنهما شيء واحد.



(١) بلوغ المرام حديث رقم (٤٢).

بَابُ الْإِيْتَارِ فِي الْإِسْتِنَارِ وَالْإِسْتِجْمَارِ

[٢٣٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا، وَعَمْرُو النَّاقِدُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجِمِرْ وَتَرًا، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ».

في هذا الحديث: الأمر بالإيتار في الاستجمار، والأمر بالاستنشاق، ثم الاستنار، والاستنار غير الاستنشاق، فالاستنشاق هو أن يجذب الماء بطرف أنفه، والاستنار هو أن يخرج الماء بيده اليسرى.

أما الإيتار في الاستجمار فمحمول على الاستحباب؛ لما في الحديث الآخر: «وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرْجَ»^(١)، والاستجمار: هو مسح محل القبل أو الدبر بعد الغائط أو البول بالأحجار، والمراد بالإيتار: أن يكون عدد المسحات ثلاثًا أو خمسًا أو فوق ذلك من الأوتار.

فإذا أراد أن يكتفي بالأحجار دون الماء فلا بد أن تكون ثلاثة أحجار فأكثر، بشرط أن تكون منقية، سواء كانت بالأحجار أو بالطين المتحجر أو بمناديل الورق، وأما الأثر اليسير الذي لا يزيله إلا الماء فهذا يعفى عنه، بشرط ألا يتجاوز الخارج موضع العادة، فلا ينتشر البول إلى حشفته، ولا ينتشر الغائط إلى الصفحتين، فإذا استجمر وأنقى بثلاث كان ذلك، وإن لم ينق بثلاث زاد رابعًا، فإن أنقى بالرابع فيستحب أن يزيد خامسًا حتى يستجمر وتَرًا، فإن لم ينق زاد حجرًا سادسًا فإن أنقى فيستحب أن يوتر،

(١) أخرجه أحمد (٨٨٣٨)، وأبو داود (٣٥).

ويأتي بحجر سابع، وإن لم يفعل فلا حرج .
وأما إذا تجاوز الخارج موضع العادة، أو كان حجران فأقل فإنه لا يكفي
الاستجمار بحجرين، ولا بد من الماء، وإن جمع بين الحجارة والماء فهو
أفضل .

قال النووي: «وقال بعض أصحابنا: يجب الإيتار مطلقاً؛ لظاهر هذا
الحديث»^(١) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ،
فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ» .

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي
إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ
فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ» .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ
يَزِيدَ . ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ
ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدَ
الْخُدْرِيَّ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ .

[خ : ١٦١]

قوله: «فَلْيَسْتَنْشِقْ»: فيه: الأمر بالاستنشاق، وتمسك به القائلون بوجوب
الاستنشاق في الوضوء والغسل، وهم الحنابلة^(٢) .
في هذا الحديث أمران نبيان: لكن أحدهما محمول على الاستحباب، وهو

(١) شرح مسلم، للنووي (١٢٦/٣) .

(٢) الشرح الكبير، لابن قدامة (١٢٦/١)، وكشاف القناع، للبهوتي (٩٦/١) .

الاستجمار كما تقدم، والثاني: استدل به الظاهرية على وجوب الاستنثار. وأما قوله ﷺ: «فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ» ففيه دلالة ظاهرة على أن الاستنثار غير الاستنشاق.

قوله: «فَلْيَسْتَنْثِرْ»: فيه: متمسك لأحمد وإسحاق على وجوب الاستنشاق في الوضوء والغسل، والجمهور على أن ذلك من السنن فيهما متمسكين فيه بأن فروض الوضوء محصورة في آية الوضوء، بدليل قول النبي ﷺ للأعرابي: «فَتَوَضَّأُ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ»^(١) وليس في الآية ذكر الاستنشاق، وبدليل أنه قد صح عن النبي ﷺ أنه اقتصر في وضوئه على الأعضاء الأربعة، ولم يزد عليها، وذلك يدل على أن غيرها من الأعضاء ليس فعله بواجب، وبدليل أن الأمور به حقيقة في قوله: «ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ» هو الاستنثار، وليس بواجب بالاتفاق.

واستدل الموجبون - أيضاً - بالرواية الأخرى: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ بِمَنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ» وفيها دلالة ظاهرة على وجوب الاستنشاق، ولكن حمله على الندب محتمل؛ ليجمع بينه وبين الأدلة الدالة على الاستحباب، والله أعلم^(٢).

وهذا عمدة أحكامنا في قولهم بحصر الوضوء في ستة، فإن النية مفهومة من قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ [المائدة: الآية ٦] أي: إذا أردتم القيام، والماء المطلق في قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: الآية ٤٣]، والأربعة الأعضاء نص عليها في الآية، وما عدا ذلك من أحكام الوضوء فمأخوذ من فعل رسول الله ﷺ، ومنها متأكد ويسمى سنة، وغير متأكد ويسمى فضيلة، كما هو معروف في كتب أصحابنا.

(١) أخرجه أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢) وحسنه.

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١/٢٦٣).

[٢٣٨] حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ - عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ» . [خ : ٣٢٩٥]

[٢٣٩] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ» .

في هذا الحديث: أمر بالاستنثار ثلاثاً عند الاستيقاظ من نوم الليل؛ لقوله: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ»، والبيتوتة تكون بالليل، والأمر هنا للوجوب.

مسألة: هل هذه الثلاث قبل الوضوء، أم في الوضوء؟

والجواب: ظاهره أنها قبل الوضوء وخارجة عن ماهيته، وقال بعضهم: لعل المراد بها الاستنثار في الوضوء إذا استيقظ، وقد يقال للحائض والنفساء إذا قامت من نومها لا تريد الصلاة حسن لها أن تستنثر ثلاثاً.

وفيه: أن الشيطان يبيت على خيشوم الإنسان على حقيقته، وما قاله بعضهم: إنه عبارة عن جرائم وغير ذلك فهذا تأويل، والأصل الحقيقة، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، والخيشوم منفذ من المنافذ، كما ورد في الحديث: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ، بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقَدُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦).

بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا

[٢٤٠] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِمْسَى، قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَالِمِ مَوْلَى شَدَّادٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ تُوْفِي سَعْدُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَسْبِغِ الْوُضُوءَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي حَيَوَةَ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي، أَوْ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي سَالِمُ مَوْلَى الْمُهْرِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي جَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَابِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

توفي سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المدينة النبوية سنة خمس وخمسين من الهجرة النبوية، وهو آخر من مات من العشرة المبشرين بالجنة، ودفن في البقيع، وقد حضرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صلاة الجنازة على سعد بن أبي وقاص في المسجد مع الناس، فلما أنكر بعض الناس صلاة الجنازة في المسجد قالت عائشة: «مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ، مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ سُهَيْلٍ

ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»^(١).

ودخل عبد الرحمن بن أبي بكر على عائشة أخته يوم وفاة سعد بن أبي وقاص فقالت له: يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، ولما جاء النبي ﷺ إلى الصحابة وهم يتوضؤون عجالى ليلحقوا الصلاة وأعقابهم تلوح نادى فيهم: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، كما سيأتي.

والويل: شدة الهلاك والعذاب، والعقب: هو مؤخر القدم، وهذا فيه دليل على أن الإسباغ: الإتمام، وإمرار الماء على العضو كاملاً؛ ولهذا قالت: «أَسْبَغِ الْوُضُوءَ» فالذي يترك شيئاً من الرجل أو أي عضو من الأعضاء ما أسبغ الوضوء، وفي لفظ «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ، وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ»^(٢).

وما ورد عن أسامة بن زيد قال: «دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَكَرِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ...»^(٣)، أريد به الإسباغ الكامل وهو أن يغسل كل عضو ثلاث مرات، وليس المراد أنه ترك بعض أعضاء الوضوء دون غسل.



(١) أخرجه مسلم (٩٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٧١٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠).

[٢٤١] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ، تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عِجَالٌ، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ، لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَفِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ.

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَا، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

[٢٤٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَغْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقْبِيهِ، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمَطْهَرَةِ، فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ».

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

في هذا الحديث: الرد على من لم يرَ غسل الرجلين مثل الرافضة، وهذا من أبطل الباطل، وهو من المسائل العقدية التي خالفت فيها الرافضة أهل السنة والجماعة؛ ولهذا ذكرها العلماء في كتب العقائد، فإن أهل السنة يرون غسل الرجلين المكشوفتين والمسح عليهما إن كانتا في الخفين، أما الرافضة فلا ترى هذا ولا ذاك، وسيأتي تفصيل ذلك في باب المسح على الخفين.



بَابُ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَحَلِّ الطَّهَارَةِ

[٢٤٣] حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ، أَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنِ وُضُوءَكَ»، فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى.

في هذا الحديث: دليل على أن من ترك شيئاً من أعضاء الوضوء فلم يغسله فلا يعذر ولا تصح صلاته ولو كان جاهلاً؛ لأن هذا من باب الإيجاد، بخلاف النجاسة فلو صلى وفي ثوبه نجاسة جاهلاً أو ناسياً صحت صلاته؛ لأن هذا من باب التروك، وفرق بين الإيجاد والتروك، أما الوضوء فهو من باب الإيجاد فلا بد منه إذا ترك شيئاً من الوضوء أو صلى بغير وضوء ولو كان جاهلاً أن يعيد الوضوء والصلاة ولا يعذر بجهله.

وفيه: دليل على وجوب الموالاة بين أعضاء الوضوء، ومعنى الموالاة. أن لا يؤخر غسل عضو حتى يجف الذي قبله في الوقت المعتاد؛ لأن النبي ﷺ قال: «ارجع فأحسن وضوءك» ولم يقل له: ارجع واغسل اللِّمعة، وعلى هذا فينظر إن كان الوقت قريباً ولم يطل الفصل؛ فإنه يغسل اللِّمعة، فإذا كانت اللِّمعة في يده غسلها، ثم مسح رأسه وغسل رجليه، وإن كانت اللِّمعة في رجليه اليمنى غسلها، ثم غسل اليسرى، وإذا كانت اللِّمعة في رجليه اليسرى غسلها واكتفى، أما إن طال الفصل فإنه يعيد الوضوء لفوات الموالاة. وعلى هذا تكون فروض الوضوء ستة: غسل الوجه، ثم غسل اليدين، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين، والترتيب الخامس، والموالاة السادس.



بَابُ خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ

[٢٤٤] حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوْ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ، كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

[٢٤٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعٍ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ».

في هذا الحديث: فضل الوضوء وأنه من أسباب المغفرة لكن هذا مقيد باجتناوب الكبائر كما سبق تفصيله، فمن توضع وغسل وجهه خرجت خطاياہ التي نظر إليها بعينه مع الماء، وإذا غسل يديه غفرت خطاياہ التي بطشتها يدها، وإذا غسل رجليه غفرت خطاياہ التي مستها رجلاه، حتى يخرج نقياً من الذنوب.



بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ

[٢٤٦] حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ ابْنِ دِينَارٍ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى، حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحْجَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ، فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ». [خ : ١٣٦]

في هذا الحديث: إسباغ الوضوء وإتمامه، وهذا أكمل الوضوء وأسبغه. وفيه: أن النبي ﷺ غسل يديه اليمنى حتى أشرع في العضد حتى يتمكن من غسل المرفقين، ثم اليسرى كذلك، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق حتى تجاوز الكعبين، ثم غسل رجله اليسرى كذلك.

وهذا أصرح دليل على أن المرفقين والكعبين داخلان في الوضوء والغسل وأنه لا بد منهما، وفيه دليل على أن (إلى) بمعنى (مع) في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: الآية ٦] أي: مع المرافق، ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: الآية ٦].

وقد تأتي (إلى) ويكون ما بعدها داخلاً فيها، كما في قوله تعالى: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: الآية ٦] فالكعب داخل في الغسل، والمرفق داخل في الغسل،

ومثله قوله تعالى في أموال اليتامى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢] أي: لا تأكلوا أموالهم مع أموالكم.

وقد يكون ما بعد (إلى) ليس داخلاً فيما قبلها مثل: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ الْيَلِّ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧] فالليل ليس فيه صيام.

وهذا الوضوء الكامل من آثاره الغرة والتحجيل؛ ولهذا قال في رواية البيهقي: «أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحْجَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ»^(١).

والغرة: بياض في وجه الفرس، والتحجيل بياض في قوائمه، والمعنى: أن هذه الأمة تبعث يوم القيامة عليها علامات النور في وجوهها وأيديها وأرجلها علامة وتمييزاً لها بين الأمم.

والراجع: أن الوضوء ليس خاصاً بهذه الأمة، وأنه عام، كما في الحديث: «هَذَا وَضُوءِي، وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ مِنْ قَبْلِي»^(٢)، وفي قصة سارة- امرأة الخليل إبراهيم عليه السلام - أنها قامت تتوضأ^(٣)، لكن اختصت هذه الأمة بالغرة والتحجيل، فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم: كَيْفَ تَعْرِفُ أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ قَالَ: «هُمْ غُرٌّ مُحْجَلُونَ مِنْ أَنْزِلِ الْوُضُوءِ، لَيْسَ أَحَدٌ كَذَلِكَ غَيْرُهُمْ، وَأَعْرِفُهُمْ أَنْهُمْ يُؤْتُونَ كُتُبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ، وَأَعْرِفُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ دُرِّيَّتُهُمْ»^(٤).



(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٦٣)، وأصله عند البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٠)، والدارقطني (٢٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢١٧)، ومسلم (٢٣٧١).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٧٣٧).

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمُنْكَبِينَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ».

[٢٤٧] حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ ابْنِ طَارِقٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنٍ، لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ، وَلَا يَنْبُتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَإِنِّي لِأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ، كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكُمْ سِيْمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّمِ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ».

قوله ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي»: يدل على أن هذا الحوض خاص بنبينا محمد ﷺ وأُمَّته، ولكل نبي من الأنبياء حوض.

وفيه: إثبات الحوض للنبي ﷺ، وأنه كما في الحديث: «حَوْضِي كَمَا بَيْنَ عَدَنٍ، وَعَمَّانَ، أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَطْيَبُ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ، أَكْوَابُهُ مِثْلُ نُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا»^(١)، نسأل الله من فضله. وفيه: أنه يذاد عن حوضه الذين بدلوا وغيروا بعده، يذادون كما تذاد الإبل الغريبة.

والسمة: العلامة، مثل: قوله تعالى: ﴿سِيْمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾ [الفتح: الآية ٢٩].

(١) أخرجه أحمد (٦١٦٢).

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَدُّ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ، وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ، كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكُمْ سِيمًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا، مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَارِ الْوُضُوءِ، وَلَيَصَدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ، فَلَا يَصِلُونَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي، فَيَجِيبُنِي مَلَكٌ، فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ؟».

قوله: «وَلَيَصَدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ»: فيه: أنه يذاد عن الحوض قوم غيروا وبدلوا، كالمرتدين من الأعراب، «أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي»^(١)، فأقول: «يَا رَبِّ أَصْحَابِي، أَصْحَابِي»^(٢) وفي لفظ آخر يقول: «أَيُّ رَبِّ أَصْحَابِي، أَصْحَابِي فَلَيَقَالَنَّ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ»^(٣).

وفي قوله: «وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ؟»: دليل على أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، ويرد على التي غلت وقالت: إن الرسول ﷺ يعلم مفاتيح الغيب، والصواب أنه لا يدري ما عمله أمته من بعده، مثل الأعراب الذين ارتدوا وقاتلهم الصديق والصحابة وغير ذلك.

مسألة: من الذين يذادون عن الحوض، وهل هم أهل البدع والمعاصي، أم غيرهم؟ والجواب: اختلف في ذلك العلماء، والأقرب أن أهل المعاصي والبدع الذين لا تصل بدعتهم إلى الكفر لا يذادون عن الحوض؛ لأنهم مؤمنون، وإنما يذاد عن الحوض المنافقون الذين كانوا مع المسلمين في الدنيا،

(١) أخرجه البخاري (٦٥٨٣)، ومسلم (٢٢٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٩٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٠٤).

والمرتدون، والكفار الذين يكفرون الصحابة ويفسقونهم وقد زكاهم الله، فهم مكذبون لله، ويعبدون آل البيت فهؤلاء الرافضة لا شك أنهم يذادون عن الحوض، وأما الخوارج فهم عند الجمهور مبتدعة، وكفرهم بعض العلماء. قال الإمام الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: «كلُّ من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله ولم يأذن به فهو من المطرودين عن الحوض؛ كالخوارج والروافض وأصحاب الأهواء، وكذلك الظلمة المترفون في الجور وطمس الحق وقتل أهله وإذلالهم، والمعلنون بالكبائر المستخفون بالمعاصي، وجميع أهل الزيغ والأهواء والبدع، فكلُّ هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عُتُوا بهذا الخبر، ولا يخلد في النار إلا كافر جاحد ليس في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان»^(١).



(١) التمهيد، لابن عبد البر (٢/٢٦٢-٢٦٣).

[٢٤٨] وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي لَأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنٍ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَذُودُ عَنْهُ الرَّجَالَ، كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا، مُحْجَلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ».

[٢٤٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْتُنَا إِخْوَانَنَا»، قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانَنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ»، فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ، مُحْجَلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ ذُهُمٌ بِهِمْ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَيْنَهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا، مُحْجَلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، أَلَا لِيَذَادَنَّ رِجَالَ عَنْ حَوْضِي، كَمَا يَذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أَنَادِيهِمْ، أَلَا هَلُمَّ؟ فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سَحَقًا، سَحَقًا».

حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ: فَلِيَذَادَنَّ رِجَالَ عَنْ حَوْضِي.

قوله: «وَأَنَا فَرَطُهُمْ»: الفرط: السابق، وهو الذي يتقدم القوم ليعد لهم الماء، ففرطكم يعني: متقدمكم.

وقوله: «سُحَقًا، سُحَقًا»: أي: بعدًا بعدًا.

وفيه: أن الصحابة يسمون أصحابًا وإخوانًا، وأما من يأتون من بعدهم فيسمون إخوانًا، وليسوا أصحابًا، فالصحبة خاصة بالصحابة والأخوة لمن بعدهم.

وفيه: استحباب هذا الدعاء للموتى عند المرور بالمقبرة، وإذا دخل عليهم يسلم.



بَابُ تَبْلُغِ الْحَلِيَّةِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ

[٢٥٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا خَلْفُ يَغْنِي بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُوحَ، أَنْتُمْ هَاهُنَا، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ».

في هذا الحديث: ما يدل على أن أبا هريرة فعل ذلك باجتهاده، أما فعل النبي ﷺ فإنه كان يغسل يده حتى يشرع في العضد، ويغسل رجله حتى يشرع في الساق، كما ورد في الباب السابق، فهذا هو السنة، وأما ما فعله أبو هريرة باجتهاده فإنه لا يستحب.

قوله: «تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ»: الحلية: ما يُتَحَلَّى به من الذهب والفضة للترزين والتجمل، ومنه تحلي المرأة بالذهب والفضة في يديها ورجليها وعنقها وأذنيها، والمراد: أن المؤمن في الجنة تبلغ حليته التي يتحلى بها في الجنة في يديه ورجليه حيث يبلغ الوضوء، قال تعالى: ﴿يُحَلِّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾ [فاطر: الآية ٣٣]، فأراد أبو هريرة أن يزيد من الوضوء حتى تزيد حليته في الجنة، «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْدًا مُرْدًا، بِيضًا مُكْحَلِينَ، أَبْنَاءَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ، وَهُمْ عَلَى خَلْقِ آدَمَ سِتُونَ ذِرَاعًا»^(١)، وجاء في حديث آخر: «سَبْعَةَ أَذْرُعَ» وفيه ضعف^(٢).

(١) أخرجه الطبراني في الصغير (٨١٠)، وابن أبي الدنيا في صفة الجنة (٢١٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٠٠٦).

باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره

[٢٥١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ».

في هذا الحديث: يبين النبي ﷺ ما يحصل به تكفير السيئات، ورفع الدرجات، فيدفع الله عنه شر الخطايا وآثارها بمحوها، وأما الدرجات فيحصل بها الإنسان مرضاة الله، ويتحصل بها على الثواب العظيم.

قوله: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ»، أي: إبلاغه مواضعه على وصف الشدة والكراهة؛ بأن يكون الماء باردًا في الشتاء، وكذلك إذا كان الماء حارًا، فإن الإنسان يشق عليه مس الماء البارد وكذلك الحار، فإذا أسبغ أو أبلغ أو خَلَّل ما بين الأصابع فإن هذا مما يكفر الله به السيئات، ويرفع به الدرجات.

قوله: «وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»: المعنى: انتظار الصلاة بقلبه، واهتمامه ومراقبته للصلاة حتى يعود إليها في المسجد إذا جاء وقتها، وليس المراد أنه يجلس في المسجد ويعطل أعماله وواجباته، والنبي ﷺ أفضل الخلق ما كان يجلس في المسجد، بل كان يخرج للدعوة إلى الله، وزيارة المريض، واتباع الجنائز، وزيارة بعض أصحابه، وقضاء حوائج أهله وحوائج الناس، بل لو جلس في المسجد وعطل الواجبات لكان آثمًا، بل إن هذا جريمة ومنكر.

فانتظار الصلاة بعد الصلاة نوع من الرباط والمرابطة في سبيل الله،

تَوْفِيقُ الرَّبِّ الْمُنْعِمِ لِشَرْحِ صِحْحِ الْإِسْلَامِ

والمرابط في سبيل الله ليس ملازمًا للمكان، يذهب ليأكل، ويبيع ويشترى، ويقضي حوائجه، لكنه مستعد للدفاع عند الحاجة ومنتبه ومهتم ومراقب، وكذلك المنتظر للصلاة، ينتظرها بقلبه، وإن كان يخرج من المسجد لقضاء حوائجه وأداء الواجبات والمستحبات، وإذا جلس بين العشاءين في المسجد بعض الأحيان للتلاوة، أو لطلب العلم، فهذا نوع من المرابطة.

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنِ
الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ذِكْرُ:
الرَّبَّاطِ، وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ ثِنْتَيْنِ: «فَدَلِكُمْ الرَّبَّاطُ، فَدَلِكُمْ الرَّبَّاطُ».

قوله: «فَدَلِكُمْ الرَّبَّاطُ، فَدَلِكُمْ الرَّبَّاطُ»: التكرار في هذه الرواية للتأكيد.



بَابُ السَّوَاكِ

[٢٥٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: «عَلَى أُمَّتِي، لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

[خ : ٨٨٧]

السواك عود لين يشوص به الإنسان فاه، فيدلك به فاه وطرف لسانه، وعود الأراك من أحسن وألين ما يتسوك به، وإلا فليس التسوك خاصاً بعود الأراك، وقال بعض العلماء: إنه إذا لم يجد شيئاً تسوك ولو بإصبعه؛ لأن المقصود إزالة الرائحة.

قوله: «لَأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ» أي: لأمرتهم أمر إيجاب، وإلا فقد أمرهم ﷺ بالسواك أمر استحباب، وحثهم عليه.

وفي هذا الحديث: فضيلة السواك، وأنه مستحب ومتأكد عند الصلاة، وعند الوضوء، وعند دخول البيت، وعند الاستيقاظ من النوم، وعند تغير رائحة الفم، وروى أحمد بسند جيد: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْصَاةٌ لِلرَّبِّ»^(١)، أي: يرضي الله، ويطهر الفم بإزالة الرائحة الكريهة.

وذكر العلماء للسواك فوائد كثيرة تزيد على مائة فائدة، منها: أنه يُدَكَّرُ الشهادة عند الموت^(٢).



(١) أخرجه أحمد (٢٤٢٠٣).

(٢) زاد المعاد، لابن القيم (٤/ ٢٩٥).

[٢٥٣] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرِ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ.
 حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، بَدَأَ بِالسَّوَاكِ.

في هذا الحديث: ما يدل على تأكد استعمال السواك عند دخول البيت.

[٢٥٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ - وَهُوَ ابْنُ جَرِيرِ الْمُغَوَّلِيِّ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ.
 [خ : ٢٤٤]

وهذا من محبته ﷺ للسواك، بل إنه كان آخر فعله ﷺ قبل أن تخرج روحه إلى بارئها، قالت عائشة: «دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ وأنا مسنده إلى صدري، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به، فأبده رسول الله ﷺ بصره، فأخذت السواك فقصمته، ونفضته وطيبته، ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستن به، فما رأيت رسول الله ﷺ استن استناناً قط أحسن منه، فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ رفع يده أو إصبعه» ثم قال: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» ثلاثاً، ثُمَّ قَضَى (١).



[٢٥٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَاثِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُولُوا: لِيَتَهَجَّدَ. [خ : ٢٤٥]

في هذا الحديث: أن السواك مشروع عند الصلاة وعند القيام من النوم، ويتسوك - أيضاً - عند التهجد، وهو القيام لصلاة الليل بعد النوم.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، وَحُصَيْنٍ، وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ.

قوله: «يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ»، أي: يدلك فمه وأسنانه بالسواك.



[٢٥٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿فَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: الآية ١٩١]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

وفي هذا الحديث: استحباب قراءة هذه الآيات العشر الأخيرة من سورة آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ إلى قوله: ﴿فَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: الآية ١٩١]، وفي رواية: أنه ختمها إلى آخر السورة: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: الآية ٢٠٠] (١).

وفيه: تكرار قراءة هذه الآيات إذا كرر القيام من الليل؛ لأنه ﷺ قام فقرأ الآيات، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَتَسَوَّكَ وَصَلَّى، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فقرأ الآيات وتسوك وصلّى، وفيه تكرار التسوك عند الاستيقاظ من النوم.

والظاهر من الحديث: أنه ينظر إلى السماء أثناء التلاوة؛ لأن فيه تطبيقاً للآيات: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: الآية ١٩٠]، فينظر إلى السماء، وينظر إلى الأرض، وينظر إلى الليل، وهذا هو الجمع بين القراءة والعمل بالمعنى، وهذا هو التدبر، وهذا مطلوب في جميع القرآن في هذه الآيات وغيرها، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمّد: الآية ٢٤]، وقال تعالى: ﴿كَتَبْنَا

(١) أخرجه البخاري (٤٥٧٠)، ومسلم (٧٦٣).

أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٢٩﴾ [ص: الآية ٢٩].

مسألة: هل الأفضل التسوك باليد اليمنى، أم باليسرى؟

والجواب: اختلف في ذلك أهل العلم، فبعضهم يرى التسوك باليد اليمنى؛ لأنه من باب التجمل، وسيأتي معنا شرح قول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله، في نعليه، وترجله، وطهوره»، وبعضهم يرى التسوك باليد اليسرى؛ لأنه إزالة أذى، وهذا هو الأقرب.



بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ

[٢٥٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، وَعَمَرُو النَّاقِدُ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِّنَ الْفِطْرَةِ، الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

[خ: ٥٨٨٩]

قوله: «الْفِطْرَةُ»: هي السنة والدين والتوحيد، قال تعالى: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ إِلَهِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الزوم: الآية ٣٠].

وقوله: «خَمْسٌ مِّنَ الْفِطْرَةِ»، وفي رواية ستأتي: «عشر من الفطرة»، أي: من الدين ومن الإسلام، وهي سنن فطر الله الناس على استحسانها والعمل بها، هذه الخمس، أو العشر من الفطرة بعضها واجب وبعضها مستحب، فالختان واجب في حق الذكور مستحب في حق الإناث في أصح أقوال أهل العلم. قوله: «وَالْخِتَانُ»: هو قطع قطعة الجلد التي تغطي الحشفة من ذكر الرجل، وكذلك قطعة الجلد التي هي أعلى فرج الأنثى، وهو سنة في حق الرجال والنساء عند الجمهور، وإذا ترك ختان الأنثى فلا حرج على الصحيح، أما الذكر فإنه يجب عند البلوغ، ويستحب كونه في الصغر؛ لأنه أسرع وأبرأ، ولأنه إذا بقيت الجلدة فإنها تحمل شيئاً من البول، وقد وقع الإجماع على أنه مشروع للرجال والنساء.

وقوله: «وَالِاسْتِحْدَادُ»: هو حلق شعر العانة الذي ينبت حول الفرج من قُبَلِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وسمي استحداداً؛ لأنه تُسْتَحْدَمُ فِيهِ الْحَدِيدَةُ، وهي الموسى، وإذا أزاله بشيء من الأدهان فلا بأس، لكن الأفضل أن يكون

الاستحداد بالموسى .

وأما بشأن الإبط فالأفضل أن يكون بالتف؛ لأنه شعر رقيق خفيف، وإذا نتف الإنسان مرة بعد مرة وتعود عليه صار خفيفاً سهلاً، وإذا صعب عليه وأزاله بشيء آخر فلا بأس .
وأما قص الشارب وإعفاء اللحية فسيأتي تفصيل القول فيهما .

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْإِخْتِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبطِ» .

[٢٥٨] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

قوله: «وَقَّتْ لَنَا»، يعني: أن الحد الأقصى في ترك حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط أربعين يوماً، فينبغي أن يتعهده ولا يتركه إلى الأربعين فلا يزيد على تلك المدة، وأما من تجاوز هذه المدة فالظاهر أنه يأثم أو يكره له كراهة شديدة؛ لأن هذا له حكم الرفع؛ لأن الموقت هو الرسول ﷺ، فالصحابي إذا قال: وَقَّتْ لَنَا فالمراد رسول الله ﷺ .



[٢٥٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ. ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى». [خ : ٥٨٩٣]

قوله: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ»: أي: قصوها، والحفّ يعني الأخذ منها حتى يبدو طرف الشفة العليا، والحفّ يكون بالمقص، ولا يكون بالموسى. وفيه: دليل على وجوب قص الشارب، ووجوب إعفاء اللحية، كما سيأتي.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ.
حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا
نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالَفُوا الْمُشْرِكِينَ، أَحْفُوا
الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللَّحَى». [خ : ٥٨٩٢]

[٢٦٠] حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ - مَوْلَى الْحُرْقَةَ - عَنْ
أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَزُوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْزُوا
اللَّحَى، خَالَفُوا الْمُجُوسَ».

ورد في السنة ألفاظ عديدة تأمر بإعفاء اللحية، كهذا اللفظ: «أَرْزُوا اللّحَى»، واللفظ الذي في أول حديث في الباب: «أعفوا»، وورد: «أوفوا»، وجاء في صحيح البخاري: «وفروا»^(١)، وجاء في لفظ آخر: «وأرجوا» قال

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٢).

القاضي عياض: «وفي رواية ابن ماهان: (أرجوا) بالجيم وهو بعيد». وقال النووي: «قيل: هو بمعنى الأول، وأصله (أرجئوا) بالهمزة، فحذفت الهمزة تخفيفاً، ومعناه: أخروها واطركوها»^(١).

فهذه خمسة ألفاظ، وكلها تدل على وجوب ترك اللحية، وتحريم الأخذ منها، وقد نقل ابن حزم^(٢) الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض. قوله: «جزوا الشوارب»، وقوله: «أحفوا»: والحف يكون باستئصال الشعر فلا يبقى إلا أصوله، وليس في الحديث احلقوا؛ فلا ينبغي حلق الشارب بالماكنة، أو بالموسى، بل يكون بالمقص.

وقوله: «خَالِفُوا الْمُجُوسَ»: فيه: أمر بمخالفة المجوس الذين يحلقون لحاهم ويتركون شواربهم، وقد ورد أن النبي ﷺ جاءه رجلان من الفرس قد حلقا لحيتيهما، وتركوا شاربيهما، فقال: «من أمركما بهذا؟!» قال: أمرنا بهذا ربنا- يعنيان كسرى- قال ﷺ: «لَكِنَّ رَبِّي قَدْ أَمَرَنِي بِإِعْفَاءِ لِحْيَتِي وَقَصِّ شَارِبِي»^(٣). وكثير من الناس في هذا الزمن يتشبهون بالمجوس فتجدهم يحلقون اللحي، ويتركون الشوارب! نسأل الله السلامة والعافية.



(١) مشارق الأنوار، للقاضي عياض (١٠٦/٢)، شرح مسلم، للنووي (٤١٨/١).

(٢) مراتب الإجماع (ص ١٥٧).

(٣) أخرجه ابن جرير في تاريخه (٦٥٥/١)، وابن بشران في أماليه (١٢٨).

[٢٦١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسُّوَاكُ، وَاسْتِنْسَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ».

قَالَ زَكَرِيَّاءُ: قَالَ مُضْعَبُ: وَنَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ: الْمَضْمُضَةُ، زَادَ قُتَيْبَةُ: قَالَ وَكِيعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْني الْاسْتِنْجَاءَ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُوهُ: وَنَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ.

والسنن العشر المذكورة في الحديث بعضها واجب، وبعضها مستحب. قوله: «انْتِقَاصُ الْمَاءِ»، يعني: الاستنجاء بالماء؛ وهو واجب لا بد منه، والاستجمار داخل في الاستنجاء، وإذا استجمر بالأحجار فيكون بثلاث مسحات منقية فأكثر، بشرط ألا يتجاوز الخارج موضع العادة، وله أن يستنجي بالماء فقط، أو الحجر فقط، أو يجمع بينهما.

وقوله: «وَعَسَلُ الْبَرَاجِمِ»: البراجم هي: عُقد ومفاصل الأصابع، فيجب غسلها مع الشعر الذي ينبت عليها.

والسواك مستحب وليس بواجب، وأما المضمضة فهي واجبة في الوضوء والغسل من الجنابة، وإعفاء اللحية وقص الشارب واجب، وقص الأظافر واجب لتوقيت النبي فيه «أربعين ليلة»، ونتف الإبط كذلك واجب، وحلق العانة واجب - أيضًا.

وقوله: «وَنَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ: الْمَضْمُضَةُ»: يحتمل أن تكون الختان.

بَابُ الْإِسْتِطَابَةِ

[٢٦٢] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْحِرَاءِ، قَالَ: فَقَالَ: أَجَلٌ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ، أَوْ بِعَظْمٍ.

في هذا الحديث: تحريم استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط، أو البول في الصحراء، وتحريم الاستنجاء باليمين، وتحريم الاستنجاء برجيع دابة أو عظم، وتحريم الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار إذا أراد الاكتفاء بها عن الماء، أما من أراد أن يستنجي بالماء فله أن يستجمر بحجر أو بحجرين، ثم يتبعه بالماء كما مر مفصلاً.

قوله: «أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ، أَوْ بِعَظْمٍ»: فيه: النهي عن الاستجمار بالروث، أو العظم، وقد سأل أبو هريرة رضي الله عنه رسول الله ﷺ فقال: ما بال العظم والروثة؟! فقال: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفَدَّ جِنٌّ نَصِييْنَ - وَنَعَمَ الْجِنُّ - فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يُمَرُّوا بِعَظْمٍ، وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا»^(١).

وفي رواية: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَغْرَةٍ عَلَفَتْ لِذَوَابِكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا؛ فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ إِخْوَانِكُمْ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٠).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ
الْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ،
قَالَ: قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمَكُمْ
الْحِرَاءَةَ، فَقَالَ: أَجَلٌ إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِي أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ
الْقِبْلَةَ، وَنَهَى عَنِ الرُّوثِ وَالْعِظَامِ، وَقَالَ: «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ
ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».

قوله: «الْحِرَاءَةَ»- بكسر الخاء، ممدود مهموز- التخلي والقعود للحاجة؛
فهي اسم لهيئة الحدث، وأما نفس الحدث فهو الخراء فبحذف التاء وبالمد
مع فتح الخاء وكسرهما، والخُرءُ: بضم الخاء وسكون الراء: العذرة^(١).
قوله: «قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمَكُمْ
الْحِرَاءَةَ»، يعني: عَلَّمَكُمْ نَبِيَّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَحْكَامِ الْإِسْتَنْجَاءِ وَالِاسْتِجْمَارِ!، فقال
سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَجَلٌ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ كَيْفَ نَسْتَنْجِي وَكَيْفَ نَسْتَجْمِرُ، وَنَهَانَا
عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا، وَنَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، وَنَهَانَا أَنْ
نَسْتَجْمِرَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهَا، وَنَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعِ
دَابَّةٍ، أَوْ عِظْمٍ»، كما في الحديث.

[٢٦٣] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ
إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
يَتَمَسَّحَ بِعِظْمٍ، أَوْ بِبَعْرِ.

قوله: «بِبَعْرِ»: البعر: هو روث الدواب من الإبل والبقر والغنم.

(١) النهاية، لابن الأثير (١٧/٢)، لسان العرب، لابن منظور (٦٥/١).

[٢٦٤] وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ ابْنَ عُيَيْنَةَ، سَمِعْتَ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ، وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرُّوْا، أَوْ غَرَّبُوا، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَّرَفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، قَالَ: نَعَمْ.» [خ : ٣٩٤]

في هذا الحديث: دليل على تحريم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء عند قضاء الحاجة.

وقوله: «وَلَكِنْ شَرُّوْا، أَوْ غَرَّبُوا»: هذا لأهل المدينة أما أهل نجد فيجنَّبون، أو يشملون؛ لأن جهة القبلة تختلف باختلاف المكان، والمعنى: وجوب الانحراف عن جهة القبلة.

وقوله: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَّرَفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»: وهذا دليل على أن أبا أيوب رضي الله عنه يرى المنع من استقبال القبلة، أو استدبارها في البنيان عند قضاء الحاجة، والصواب الذي تدل عليه أحاديث الباب أنه لا بأس باستقبال القبلة، أو استدبارها في البنيان؛ جمعاً بين هذا الحديث وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ»^(١)، وكان هذا في البنيان، أما في الصحراء فهو ممنوع؛ ولهذا بوب البخاري في صحيحه (باب: لا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ، جِدَارٍ، أَوْ نَحْوِهِ)^(٢)؛ وعلى هذا فأصح الأقوال: جواز استقبال القبلة واستدبارها في

(١) أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

(٢) صحيح البخاري (٤١/١).

البيان، وأنه لا يجوز استقبال القبلة، أو استدبارها في الصحراء.

[٢٦٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا».

[٢٦٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانٍ، قَالَ: كُنْتُ أَصِلِّي فِي الْمَسْجِدِ، وَعَبَدُ اللَّهُ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي، انصرفتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقْيِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَقُولُ نَاسٌ: «إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ، فَلَا تَقْعُدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَلَا بَيْنَ الْمُقَدَّسِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لِبْنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْنَ الْمُقَدَّسِ لِلْحَاجَةِ».

[خ : ١٤٥]

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا لِلْحَاجَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ.

[خ : ١٤٨]

في هذا الحديث: ما يدل على جواز استقبال القبلة واستدبارها في البيان عند قضاء الحاجة، وهو الصارف للنهي الوارد إلى الصحراء فقط.



بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

[٢٦٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمْسِكُنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ».

[خ : ١٥٣]

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ، فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ».

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ.

في هذا الحديث: ما يدل على تحريم هذه الأمور الثلاثة: مس الذكر باليمين أثناء البول، والتمسح من الخلاء باليمين، والتنفس في الإناء.

فهو إذا مس ذكره بيمينه، أو تمسح من الخلاء بيمينه ربما وصله شيء من البول، واليد اليمنى للتكريم، وإنما يمس ذكره بيده اليسرى، ويستنجي بيده اليسرى؛ لأن اليد اليسرى للتنظف ونحوه، وكذلك نهى عن التنفس في الإناء؛ لأنه ربما خرج منه شيء فقدَّره على غيره، فإذا أراد أن يتنفس فإنه يزيل القدر ويبعده عن فمه، ثم يتنفس.

قوله: «وَهُوَ يَبُولُ»، أي: في وقت البول؛ لأن الواو للحال، وجملة «وَهُوَ يَبُولُ» جملة حالية، أما في غير حالة البول فالمحظور قد زال، فلا يحرم مس الذكر باليمين.

بَابُ التَّيْمَنِ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ

[٢٦٨] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي نَعْلَيْهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ.

[خ : ١٦٨]

قولها: «وَتَرَجُّلِهِ»، أي: تسريح شعره، فإذا سرح شعره بدأ بالشق الأيمن، وإذا انتعل بدأ بالرجل اليمنى، وإذا تطهر يبدأ بيده اليمنى، وإذا لبس ثوبه بدأ باليد اليمنى، والخلع بالعكس.



بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخْلِ فِي الطَّرِيقِ وَالظَّلَالِ

[٢٦٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقَتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ»، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».

قوله: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ»: اللاعنان: هما ما يتسببان في اللعن؛ لأن الناس يلعنون من يقضي حاجته في طريقهم، وفي ظلهم، والمعنى: أن الناس يلعنون من يفعل ذلك غالبًا، وليس المراد الإذن باللعن.



بابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ مِنَ التَّبَرُّزِ

[٢٧٠] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا، وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِیْضَاءٌ هُوَ أَصْغَرْنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ.

[٢٧١] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةَ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةٍ - حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ، فَأَتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَغَسَّلُ بِهِ.

[خ : ٢١٧]

قوله: «الخلَاء»: المكان المعد لقضاء الحاجة، وأصل الخلاء: الصحراء التي ليس فيها أحد، ثم أطلقت على المكان المعد لقضاء الحاجة. وفي هذا الحديث: أن من قضى حاجته فإن عليه أن يستنجي بالماء، أو يستجمر قبل أن يتوضأ؛ ولهذا يقول العلماء: لا يصح وضوء ولا تيمم قبل الاستنجاء، أو الاستجمار، وقال بعض الفقهاء: إنه يجوز الاستنجاء بعد التوضؤ، فيضع على يده قفاز، أو حائل فيستجمر، أو يستنجي بعد الوضوء،

لكن هذا التصرف لا ينبغي، والصواب: أن على الإنسان أن يستنجي أو يستجمر قبل الوضوء.

ولهذا كان النبي ﷺ يدخل الخلاء «مَعَهُ مِيضَاءٌ» وهو إناء صغير فيه ماء ليستنجي به، وفي الحديث الثاني: «إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ» والإداوة: إناء صغير قد يكون من جلد، أو من غيره يوضع فيه الماء.

قوله: «وَعَنْزَةٌ»: وهي: عصا في طرفها حديدة يركزها في الأرض فتكون سترة له في الصلاة.

قوله: «فَيَتَغَسَّلُ بِهِ»، يعني: يستنجي به، فالمعنى: أنه لا بد من تنقية المحل بعد قضاء الحاجة، سواء أراد الوضوء والصلاة، أم لم يرد، فلو تركه فلم يستنج قد يصيب ثوبه شيء من النجاسة.



بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ

[٢٧٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيسَى، وَسُفْيَانَ، قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّهُ إِسْلَامٌ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّهُ إِسْلَامٌ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

[خ : ٣٨٧]

في هذا الحديث: دليل على مشروعية المسح على الخفين؛ فإذا لبس الخفين، أو الجوربين فإنه يمسح عليهما بشروط، منها:
أن يلبس الخفين على طهارة، وأن يكون الخف، أو الجورب ساترًا لمحل الفرض بأن يتجاوز الكعبين، وأن يكون ثخينًا يمكن تتابع المشي به، وأن يكون المسح في حدث أصغر، أما الجنابة فلا بد من خلع الخفين، كما في حديث صفوان بن عسال: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»^(١).

(١) أخرجه أحمد (١٨٠٩١)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (١٥٩)، وابن ماجه (٤٧٨)، =

وفيه: رد على الرافضة الذين لا يرون المسح على الخفين؛ ولهذا أدخل العلماء هذه المسألة- وإن كانت تتعلق بالفروع والفقہ- في كتب العقائد، يقولون: «ونرى المسح على الخفين في السفر والحضر، كما جاء في الأثر»^(١)؛ لأن الرافضة لا يرون غسل الأقدام في الوضوء إذا كانتا مكشوفتين، ويرون مسح ظهور القدمين فقط، وإذا كان عليهما خفان وجب خلعهما ومسح ظهور القدمين؛ فهم يقولون: أعضاء الوضوء أربعة: اثنان تغسلان، وهما الوجه واليدان، واثنان تمسحان وهما الرأس والرجلان، واستدلوا بقراءة الجر في قوله تعالى: «فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم»، وأجاب الجمهور عن قراءة الجر بجوابين:

الجواب الأول: أنها محمولة على المسح على الخفين، وقراءة النصب محمولة على غسل الرجلين المكشوفتين؛ لأن القراءة مع القراءة كالأية مع الآية.

الجواب الثاني: أن قراءة الخفض إنما هي لمجاورة المخفوض مع أنها في الأصل منصوبة بدليل قراءة النصب، والعرب تخفض الكلمة لمجاورتها للمخفوض، وما ذكره بعضهم من أن الخفض بالمجاورة معدود من اللحن الذي يتحمل لضرورة الشعر خاصة، وأنه غير مسموع في العطف، وأنه لم يجز إلا عند أمن اللبس، فهو مردود بأن غير واحد من أئمة اللغة العربية قد صرح بجوازه.

والقراءة المشهورة في قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: الآية ٦] ﴿أَرْجُلَكُمْ﴾ بالفتح، فتكون ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ عطفًا على

= وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) العقيدة الطحاوية (ص ٧٠).

تَوْفِيقُ الرَّبِّ الْمُنْعِمِ يَشْرَحُ صَحِيحَ الْإِسْلَامِ

الأيدي والوجوه، والمعنى: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم، وامسحوا برؤوسكم، والله تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات؛ لبيان وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء.

والكعبان عند أهل السنة: العظامان الناتان على جانبي القدمين، وأما الرافضة فقالوا: ليس في كل رجل إلا كعب واحد وهو الذي في ظاهر القدم، ولكن هذا لا يسمى كعباً في اللغة، فالكعب في اللغة هو الشيء البارز الناتئ، وسمي كعباً لبروزه وهذا مذهب أهل السنة والجماعة.

قوله: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنِّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ»؛ وذلك لأن آية المائدة فيها آية الوضوء، وهي قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: الآية ٦]، وجرير أسلم بعد نزول المائدة ومسح على الخفين؛ فلو كان المسح قبل نزول المائدة لقال قائل: إن المسح على الخفين منسوخ بآية المائدة؛ لأن آية المائدة فيها الأمر بغسل الرجلين، فدلّت رواية جرير على أن المسح على الخفين باقٍ، وحكمه غير منسوخ.

[٢٧٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شَقِيقٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْتَهَى إِلَيَّ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا فَتَنَحَّيْتُ، فَقَالَ: «اذْنُهُ»، فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقْبَيْهِ، فَتَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَيَّ خُفَيْهِ.

في هذا الحديث: جواز البول قائماً إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كأن يكون المكان غير مناسب للجلوس لنجاسته، أو لا يأمن من رشاش البول، بشرط العناية بستر العورة والأمن من نظر أحد إليه، والبول قاعداً أفضل،

وهو غالب فعل النبي ﷺ كما قالت عائشة رضي الله عنها: «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدًا»^(١).

والجواب عن هذا الاعتراض: أن من عَلِمَ فهو حجة على من لم يعلم، وإنما أخبرت رضي الله عنها عما رآته يفعله ﷺ في البيوت، فأخبرت على حد علمها، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، فحذيفة رضي الله عنه حفظ بأنه بال قائمًا وعائشة رضي الله عنها لم تعلمه، والجمع بين حديث حذيفة وبين قول عائشة رضي الله عنها: «ما كان يبول إلا قاعدًا» أن هذا محمول على الأحسن والأحوط والأفضل. قال النووي: «وقد روي في النهي عن البول قائمًا أحاديث لا تصح، ولكن حديث عائشة هذا ثابت؛ فلهذا قال العلماء: يكره البول قائمًا إلا لعذر، وهي كراهة تنزيه لا تحريم»^(٢).

وحجة المانعين من البول قائمًا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعمر وقد رآه يبول قائمًا: «يا عمر لا تبل قائمًا» قال: «فما بلت قائمًا بعد»^(٣).

واختلف العلماء في سبب كونه ﷺ بال قائمًا، فقال بعضهم: إن هذا لوجع في صلبه، وأن العرب كانت تستشفى بالبول قائمًا من وجع الصلب، وقال آخرون: إنه لوجع بمؤدبه، والمؤدب هو باطن القدم فهو لا يستطيع الجلوس من هذا الوجع، وقال آخرون: إنه بال قائمًا؛ لأن المكان كان غير مناسب؛ لأن السبابة كانت مرتفعة فلو جلس لارتد البول عليه، وقال آخرون: إنه بال قائمًا؛ لأن البول قائم أحسن للدبر فلا يخرج منه شيء إذا كان قائمًا، أما إذا كان جالسًا فقد يخرج الحدث من الدبر؛ ولهذا قال عمر: «البول قائمًا أحسن للدبر»^(٤)، وقال آخرون: إنه بال قائمًا لبيان الجواز، وهذا هو

(١) أخرجه أحمد (٢٥٠٤٥)، والترمذي (١٢).

(٢) شرح مسلم للنووي (١٦٦/٣).

(٣) أخرجه الترمذي (١٢) معلقًا، ووصله ابن ماجه (٣٠٨).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤٩٨).

الصواب، وبالجملة فالحديث دليل على جواز البول قائماً إذا أمن من نظر أحد إلى عورته، ولو كان بدون حاجة؛ لفعله ﷺ الدال على الجواز. وفيه: جواز المسح على الخفين بعد الحدث؛ كبول، أو غائط، أو نوم، أو أكل لحم جزور، أما الجنابة فلا بد في الغسل منها من خلع الخفين، كما تقدم.

وقوله: «أذنه»، أي: اقترب، ويقف خلفه مولياً ظهره إليه ووجهه إلى الجهة الأخرى، ليستره عن أعين الناس.

وقوله: «إلى سباطة قوم»: السباطة: ملقى القمامة والكناسة، فالكناسة تستره من أمامه، وحذيفة رضي الله عنه قائم خلفه يستره من الجهة الأخرى.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى، يُشَدُّ فِي الْبَوْلِ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَقَالَ حَذِيفَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ، لَا يُشَدُّ هَذَا التَّشْدِيدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سَبَاطَةَ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ، حَتَّى فَرَغَ.

[خ : ٢٢٥]

هذا المنقول عن أبي موسى رضي الله عنه فلعله لم يبلغه حديث حذيفة رضي الله عنه.



[٢٧٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ
ابْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ
فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.
وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ: مَكَانَ حِينَ، حَتَّى.
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ
سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ
مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. [خ : ٢٠٣]

في هذا الحديث: دليل على جواز إغانة المتوضئ، والصب عليه، وفيه
المسح على الخفين، وجاء في لفظ آخر: فأهويت لأنزع الخفين، فقال:
«دَعُهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فمسح عليهما^(١)، فدل على أنه يشترط
للمسح على الخفين أن يلبسهما على طهارة.



(١) أخرجه البخاري (٢٠٦).

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ
الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
ذَاتَ لَيْلَةٍ، إِذْ نَزَلَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ
كَأَنْتَ مَعِي، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ.

قوله: «ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ»، أي: صب عليه للوضوء حين فرغ من حاجته
بعد انفصاله عن موضع قضاء حاجته وانتقاله إلى موضع آخر.
أما رواية: «حتى فرغ»^(١) فلعل معناها: أنه صب عليه في وضوئه حتى
فرغ من الوضوء، فيكون المراد بالحاجة هنا الوضوء.
والمعاونة على الوضوء لها أحوال:

الحالة الأولى: أن يعينه في الإتيان بالماء ويضعه عنده، فهذا لا كراهة فيه.
الحالة الثانية: أن يعينه في أن يصب عليه الماء، وهذه - أيضاً - لا كراهة
فيها، قال النووي: «وبعضهم كرهه، لكن لا وجه لهذه الكراهة»^(٢).
الحالة الثالثة: أن يوضئه وضوءًا كاملاً، بأن ينوي المتوضئ الوضوء، ثُمَّ
يغسل له وجهه ويديه، ويمسح له رأسه، ويغسل له يديه، وهذا يباح إذا كان
مريضًا، وكذلك التيمم ينوي المريض التيمم، ثُمَّ ييممه، فيضرب بيديه
الأرض، ويمسح له وجهه، ويمسح له على كفيه.



(١) أخرجه النسائي (١٢٤)، وابن ماجه (٥٤٥).

(٢) شرح مسلم، للنووي (١٦٨/٣).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الْإِدَاوَةَ، فَأَخَذْتُهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَيْنِ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمَّهَا، فَضَاقَتْ عَلَيْهِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى. [خ : ٣٦٣]

في هذا الحديث : أدب من آداب قضاء الحاجة ، وهو أنه ينبغي للإنسان إذا كان يقضي حاجته في البرية أن يتعد عن الناس ويتوارى حتى ما يراه أحد ، فقد كان النبي ﷺ إذا قضى حاجته أبعد حتى لا يرى ، ولا يُسمع له صوت . وفي الحديث دليل على جواز لبس ما جاء من بلاد الكفار ، فقد لبس جبة شامية جاءت من بلاد الشام ، وبلاد الشام في ذلك الوقت كانت بلاد كفار ، ولم تفتح في عهد النبي ﷺ .

وفيه : دليل - أيضاً - على جواز لبس شيء من ثياب الكفار بدون غسل ولا بأس بذلك ؛ لأن الأصل في الثياب الطهارة ، ولهذا لبس النبي ﷺ هذه الجبة الشامية من بلاد الشام وهي بلاد كفار ولم يغسلها .

وفيه : دليل على جواز لبس الضيق الكمين ؛ لأن الجبة كانت ضيقة الكمين ، وإن كان الواسع الكمين أولى وأسرع .



وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ جَمِيعًا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلْتُ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلْتُ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسَلَ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَتِ الْجُبَّةُ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لِي: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَن رَاحِلَتِهِ، فَمَسَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَغَسَلْتُ وَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلْتُ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خَفِيهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

[خ : ٥٧٩٩]

قوله: «تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ»، أي: ليقضي حاجته بعيداً عن أعين الناس.
قوله: «أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خَفِيهِ»، أي: أردت أن أخلع خفيه ليغسل الرجلين،
فقال: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» واستدل به العلماء على أنه يشترط في المسح على الخفين أن يدخلهما على طهارة، كما تقدم في أول الباب.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ وَضَأَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ، فَقَالَ لَهُ: «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ».

قوله: «وَضَأَ النَّبِيُّ ﷺ»، يعني: صبَّ عليه، فلا بأس إذا صبَّ عليه.

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَغْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ، قَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟»، فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمُ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكَبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ، وَرَكِبْتُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ، وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ يُصَلِّي بِهِنَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحْسَسَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَمْتُ، فَرَكَعْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتُنَا.

«المِطْهَرَةُ» - بفتح الميم وكسرهما - هي: الميضاة، يعني: الإناء الصغير فيه ماء، فيسمى مطهرة، ويسمى ميضاة، ويسمى إداوة.

وفي هذا الحديث: جواز الاكتفاء بالاستجمار بالحجارة عن الماء، ولو مع وجود الماء، بشرط أن ينقي المستجمر المحل بثلاثة أحجار فأكثر؛ لقوله في الحديث: فلما قضى حاجته قال: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟»، فأتيته بمطهرة فتوضأ.

وفيه: مشروعية المسح على العمامة وعلى الناصية، فيمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام، إذا كانت العمامة محنكة، أي: أدارها على الحنك؛ لأنه يشق عليه نزعها، بشرط أن يلبسها على طهارة، بعكس الجبيرة التي تكون على الجرح؛ لأن الجرح ليس باختيار الإنسان قد يصاب وهو على غير طهارة، لذا لا يشترط أن تكون على طهارة على الراجح؛ ولذا

خالف حكم الجبيرة حكم العمامة والخف .

وكذلك لا يمسح على العمامة إذا كانت ذات ذؤابة، يعني: لها طرف على الخلف؛ لأنه لا يشق نزعها فينبغي نزعها ويمسح على الرأس، وكذلك العمامة الصماء، أي: التي ليست محنكة ولا ذات ذؤابة، مثل: العقال الذي يوضع على الرأس فهذه لا تمسح عليها، بل تخلع ويمسح على الرأس مباشرة؛ لأنه لا يشق نزعها .

وفيه: أنه إذا بدت الناصية مسح على العمامة وأكمل على الناصية، أما إذا كانت ساترة للناصية كفاه المسح على العمامة إذا كانت ساترة للمفروض .

وفيه: أن الإمام إذا تأخر عن المعتاد فلا يحبس الجماعة، بل يُقدمون أحدهم ويصلون؛ ولهذا لم ينكر النبي ﷺ على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن صلى بالناس لما شق عليهم الانتظار، فلما سلموا ورأوا الرسول شق عليهم ذلك وحزنوا، فقال: «أَحْسَنُكُمْ»^(١) .

وفيه: أن الإمام إذا جاء وقد تقدم غيره فإن كان قد صلى بهم ركعة أو أكثر فيستحب ألا يتقدم، وإنما يصلي خلفه، أما إذا لم يكن قد صلى شيئاً من الصلاة، فهو بالخيار إن شاء تقدم وتأخر النائب ليكون أمامه كما فعل في قصة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما ذهب النبي ﷺ يصلح في بني عوف وتأخر، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقال: «أتصلي للناس فأقيم؟» قال: «نعم» فصلى أبو بكر رضي الله عنه، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ: «أَنْ اْمُكْتُ مَكَانَكَ»، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر

(١) أخرجه أحمد (١٨١٦٠) .

حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ، فصلى، فلما انصرف قال: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» فقال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ...» (١).

أما إذا جاء الإمام وقد فاتته ركعة أو أكثر وأراد أن يتقدم فيأتي بالركعة التي فاتته ويبتظرونه ويصلي بهم، لكن الأولى ألا يتقدم لكي لا يشوش على الناس فتختل صلاتهم.

وفيه: أنه إذا قام وهناك اثنان فاتتهم الصلاة وقاما يصليان ما فاتهما فالأفضل أن يصلي كل لنفسه كما فعل النبي ﷺ وعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويجوز أن يأتى أحدهما بالآخر، لكنه خلاف الأولى.



(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ، وَمَقَدَّمَ رَأْسَهُ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الثَّمِيمِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى الْخَفَّيْنِ.

[٢٧٥] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ، وَالْخِمَارِ.

وَفِي حَدِيثِ عِيسَى، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، حَدَّثَنِي بِلَالٌ، وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ - يَغْنِي ابْنُ مُسَهَّرٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

قوله: «مَسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ، وَالْخِمَارِ»: المراد بالخمارة العمامة، وسميت خمارة لأنها تخمر الرأس، أي: تغطيه، ويطلق- أيضًا- الخمار على ما تغطي به المرأة رأسها؛ لذلك قال عامر الشعبي: «أخبرني من سمع عليًا، وسئل عن المسح على الخفين؟ فقال: نعم، وعلى النعلين، وعلى الخمار»^(١)، فلها أن تمسح على الخمار إذا كانت أدارته تحت حلقها فيكون حكمه حكم العمامة تمسح عليه يومًا وليلةً للمقيمة، وثلاثة أيامٍ للمسافرة.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٥٥).

بَابُ التَّوْقِيَةِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

[٢٧٦] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمَلَائِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتَيْبَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَخْيِمَةَ عَنْ شَرِيحِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ؟ فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا بَنِي أَبِي طَالِبٍ، فَسَلَّهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ، قَالَ: وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا ذَكَرَ عَمْرًا أَتْنِي عَلَيْهِ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنِ الْحَكَمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَخْيِمَةَ عَنْ شَرِيحِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقَالَتْ: أَنْتِ عَلِيًّا، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

في هذا الحديث: أرشدت عائشة رضي الله عنها السائل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ لأن عليًا كان يسافر مع النبي ﷺ فيعلم الأحكام في السفر، وهي تعلم الأحكام التي في البيوت، فأخبره أنه جعل للمسافر أن يمسح على خفيه ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يومًا وليلة.



بَابُ جَوَازِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

[٢٧٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟ قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ».

في هذا الحديث: ما يبين جواز أن تُصلى الصلوات الخمس كلها بوضوء واحد، وإن كان الغالب من فعل النبي ﷺ أنه كان يتوضأ لكل صلاة، والمقصود: أن النبي ﷺ فعل ذلك يوم الفتح؛ لبيان الجواز.



بَابُ كِرَاهَةِ غَمْسِ الْمَتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا

[٢٧٨] وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ؟».

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ، قَالَ: يَرْفَعُهُ بِمِثْلِهِ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

في هذا الحديث: الأمر بغسل الكفين ثلاثاً إذا استيقظ من نوم الليل قبل أن يدخلهما في الإناء، ودل على خصوصية هذا بنوم الليل قوله: «بَاتَتْ يَدُهُ» والبيتوتة تكون بالليل، وهذا الأمر عند الجمهور للاستحباب، وذهب آخرون أنه للوجوب وهذا هو الصواب؛ لأن الأصل في الأمر أنه للوجوب، فيجب على الإنسان إذا استيقظ من نومه أن يغسل كفيه ثلاثاً قبل أن يغمسهما في الإناء، والعلة في ذلك «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» فالإنسان حينما ينام ما يدري أين كانت يده؛ فقد يمس فرجه وقد يمس دبره وما أشبه ذلك، أما في

غير الاستيقاظ من نوم الليل فيستحب غسلها قبل الوضوء ثلاثاً ولا يجب،
فغسل اليدين ثلاثاً قبل الوضوء من نوم النهار مستحب.

ولو غمس يده في الإناء قبل أن يغسلهما ثلاثاً قال بعض أهل العلم: إن
الماء إذا صار مستعملاً فلا يتوضأ به؛ لكونه طاهراً غير طهور، والصواب أنه
طاهر وطهور، لكنه خالف الأمر فيأثم إذا كان متعمداً.

وقال بعض أهل العلم - كالنووي وغيره في مسألة ورود النجاسة على
الماء-: «ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه، وأنها إذا
وردت عليه نجسته، وإذا ورد عليها أزالها»^(١) وهذا ليس كذلك، بل
الصواب: أن الماء لا ينجس إلا إذا تغيرت أوصافه قليلاً كان، أو كثيراً،
وأما حديث القلتين: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(٢) فهذا مفهومه: أنه
إذا لم يبلغ قلتين فإنه يحمل الخبث، وهذا المفهوم ملغى بمنطوق حديث
أبي سعيد رضي الله عنه: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٣)، وشرط العمل بالمفهوم ألا
يعارضه منطوق صحيح.



(١) شرح مسلم، للنووي (٣/١٧٩)، المجموع، للنووي (١/١١٨)، فتح الباري، لابن حجر (١/٢٧٦).
(٢) أخرجه أحمد (٤٩٦١)، وأبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢).
(٣) أخرجه أحمد (١١٢٥٧)، وأبو داود (٦٧)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦).

وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا
اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي
إِنَائِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي فِيهِمْ بَاتَثَ يَدُهُ؟».

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي: الْحَزَامِيُّ - عَنْ أَبِي الزُّنَادِ
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى
عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -
يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ
مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح
وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ، وَابْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا جَمِيعًا:
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا - مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ - أَخْبَرَهُ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، كُلُّهُمْ
يَقُولُ: حَتَّى يَغْسِلَهَا، وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: ثَلَاثًا، إِلَّا مَا قَدَّمْنَا مِنْ رِوَايَةِ
جَابِرٍ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلْمَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي
رَزِينٍ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِمْ ذِكْرَ: الثَّلَاثِ.

قوله: «فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، أي: يغسل يديه ثلاثًا، وهذا عند
إرادة الوضوء وهو من المستحبات عند الجمهور، ويتأكد عند الاستيقاظ من
نوم الليل، وحمله بعض أهل العلم على الوجوب، كما تقدم.



بَابُ حُكْمِ وُلُوعِ الْكَلْبِ

[٢٧٩] وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيُرْفِهِ، ثُمَّ لِيُغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَارٍ». وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: فَلْيُرْفِهِ.

وقوله ﷺ: «فَلْيُرْفِهِ»: دليل على أن الماء القليل الذي في الأواني الصغيرة يتنجس بالنجاسة ويراق، بخلاف الماء الكثير فإنه لا ينجس إلا إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة؛ لقوله ﷺ في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُتَجَسَّهُ شَيْءٌ»^(١)، وهذا اختيار شيخنا ابن باز رحمته الله وقيل: بشذوذها. وفيه: دليل على أن نجاسة لعاب الكلب نجاسة مغلظة، وبوله وعذرتة من باب أولى، وأن الإناء إذا ولغ فيه الكلب فإنه يغسل سبع مرات. وإذا كان الكلبُ كلبَ صيدٍ فإنه يعفى عن لعابه إذا أصاب الصيد، وأثر عضته للصيد تزيلها النار فتقتل الجراثيم.

وأما نجاسة لعاب الخنزير فهي كنجاسة الكلب مغلظة - أيضاً - فتغسل سبع مرات إحداهن بالتراب، وهذا مذهب الحنابلة^(٢) والشافعية^(٣) وجماعة^(٤)، قياساً على الكلب، والقول الثاني: أنه لا يقاس عليه.

(١) أخرجه أحمد (١١٢٥٧)، وأبو داود (٦٧)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦).

(٢) منتهى الإيرادات، للبهوتي (٣٠٤/١).

(٣) الحاوي، للماوردي (٣٠٤/١)، المجموع، للنووي (٥٩٨/٢).

(٤) بدائع الصنائع، للكساني (١٤٢/٥).

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ،
فَلْيُغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

[خ : ١٧٢]

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ بْنِ
حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ أَوْلَاهُنَّ
بِالتُّرَابِ».

قوله: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ»، أي: تطهيره أن يُغسل سبع مرات.
وفيه: أن الإناء المتنجس يكون تطهيره بالتراب؛ ففي هذه الرواية:
«أَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»، وفي رواية: «وَعَفْرُوهُ التَّامِنَةُ فِي التُّرَابِ» وسماها ثامنة؛
لأنها غسلت مع الماء، وفي رواية أخرى: «إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»^(١)، والأولى أن
يكون التراب في الغسلة الأولى حتى يزيل التراب الغسل الذي يأتي بعده.
وفيه: الرد على مالك والبخاري رحمهما الله فيما ذهبوا إليه من طهارة
الكلب^(٢).

مسألة: هل يجزئ غير التراب في التطهير، وما يقوم مقامه كالصابون والأشنان؟
والجواب: الراجح أنه لا بد من أن يغسل الإناء بالتراب، ولا يجزئه غير
التراب؛ لأن لعاب الكلب فيه فيروسات وأمراض لا يزيلها إلا التراب،
وهذا من معجزات النبي ﷺ؛ لأنه أمرٌ لا يُعلم إلا بالوحي.



(١) أخرجه الحميدي (٩٦٨)، وابن الجارود (٥٢).

(٢) فتح الباري، لابن حزم (١/٢٧٨-٢٧٩)، المدونة، للإمام مالك (١/١١٥).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

[٢٨٠] وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ الْمُغْفَلِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بِالْهَمِّ، وَبِالْكِلابِ»، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ».

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَغْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: مِنَ الزِّيَادَةِ، وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ، وَالصَّيْدِ، وَالزَّرْعِ، وَلَيْسَ ذَكَرَ: الزَّرْعَ، فِي الرِّوَايَةِ غَيْرَ يَحْيَى.

قوله: «مَا بِالْهَمِّ، وَبِالْكِلابِ»: دليل على أن الأمر بقتل الكلاب قد نُسخ؛ لأنه قد جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب^(١)، ثم نهى عن ذلك، وقال: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَأَقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ»^(٢)، والأسود البهيم، يعني: الخالص السواد، وأمر النبي ﷺ بقتل الكلب الأسود البهيم ذي النقطتين؛ لأنه

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٤٥)، والترمذي (١٤٨٦)، والنسائي (٤٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٠٥)، وقال

الترمذي: حسن صحيح.

شيطان^(١)، أما المؤذي من الكلاب فإنه يقتل، ولو لم يكن أسود، كالكلب العقور، والذي يعدو على الناس، أو يؤذيهم، وكذلك القط إذا كان يؤذي الناس ويأكل الحمام ونحو ذلك فيقتل.

ثم رخص في كلب الصيد والماشية والزرع^(٢)، فهذه الأنواع الثلاثة من الكلاب مستثناة من تحريم الاقتناء، وإن اقتنى الإنسان غيرها ينقص من أجره كل يوم قيراطان، كما جاء في الحديث: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ»^(٣).

ولا يباع الكلب؛ لأن ثمن الكلب خبيث، ولو كان كلب صيد، أو ما شابه، فكلب الصيد يُهدى ولا يباع، قال النبي ﷺ: «تَمَنُّ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَبَّامِ خَبِيثٌ»^(٤)، والخبيث معناه هنا: الحرام.



(١) أخرجه مسلم (١٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٦٨).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ

[٢٨١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ زُمَح، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ.

[٢٨٢] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ سِيرِينَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُبَوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ
يَغْتَسِلُ مِنْهُ». [خ : ٢٣٩]

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ
مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ
أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبَلُّ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا
يَجْرِي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ».

في هذه الأحاديث ما يفيد تحريم البول في الماء الراكد الذي لا يجري، فيحرم على الإنسان أن يبول فيه؛ لنهايه ﷺ، والأصل في النهي التحريم. والحديث الأول مطلق ليس فيه ما يقيد؛ لأن التبول فيه يقدره على الآخرين، خاصة إذا بال في الماء الراكد وهو دون القلتين، أي: خمس قرب، أي: ما يقارب مائتي لتر بمقاييس الأحجام المعروفة الآن. قال أهل العلم: إذا كان دون قلتين لا ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه، لكنه نهى عن البول فيه؛ لأن كثرة البول تؤدي إلى التنجيس، وعند الكثير من الفقهاء أنه إذا كان دون القلتين فإنه ينجس بمجرد البول فيه، سواء تغير، أو لم يتغير، كما تقدم تفصيل الخلاف في ذلك. والمقصود: أنه يحرم على الإنسان أن يبول في الماء الراكد، أما الماء

الذي يجري فلا بأس بالبول فيه؛ لأنه يجري ويذهب ولا يبقى، وفي الحديث الثاني: «لَا تَبُلُ فِي الْمَاءِ الرَّاكَدِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ»، أي: فالبول في الماء الراكد حرام؛ لأن بوله فيه قد يؤدي إلى تنجيسه على نفسه وعلى غيره، لكن كونه يبول فيه، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ فهو أشد حرمة.



بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّاكَدِ

[٢٨٣] وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، وَأَخْمَدُ بْنُ عَيْسَى جَمِيعًا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ هَارُونَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ - مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ - حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ»، فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا.

في هذا الحديث: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد وهو جنب؛ لأنه إذا انغمس فيه وهو جنب فقد يكون فيه أثر احتلام فيقذره على نفسه، أو على غيره، أما إذا اغتسل ليوم الجمعة، أو للتبريد فلا محذور فيه.



بَابُ وَجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَّ الْأَرْضَ تَطْهَرُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا

[٢٨٤] وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَعْرَابِيٍّ، قَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ»، قَالَ: فَلَمَّا فَرَّغَ، دَعَا بَدَلُو مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

[خ : ٦٠٢٥]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ الدَّرَاوَزِيِّ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَبَالَ فِيهَا فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ»، فَلَمَّا فَرَّغَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُنُوبٍ فَصَبَّ عَلَى بَوْلِهِ.

في هذا الحديث: دليل على أن بول الآدمي نجس؛ لأنه لو لم يكن نجسًا لما أمر النبي ﷺ بصب الماء عليه، وفيه: دليل على أن النجاسة إذا وقعت على الأرض فإنها تُكاثِرُ بالماء، ولا يجب أن تُحجَّرَ ولا تحفر، خلافاً لأبي حنيفة الذي يقول: «إذا أصابت النجاسة الأرض الصلبة فتحفر البقعة التي أصابتها النجاسة وتلقى، أو يُحجَّرَ عليها»^(١).

وإذا كان للنجاسة جرم فإنه ينقل الجرم ويزال أثره، ثم يصب على مكانها الماء كالعذرة، وقطع الدم.

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (١/٨٩)، شرح معاني الآثار، للطحاوي (١/١٤).

وفيه: دليل على أن المساجد يجب أن تصان عن بول الآدمي، وعن سائر الأقدار، وفيه دليل - أيضاً - على حسن خلقه ﷺ، وأن الجاهل يُعلم برفق، وفيه ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما؛ فإن الأعرابي بال في المسجد وتنجست بقعة من المسجد فلو ترك النبي ﷺ الصحابة ليزجروه لقام، وإذا قام تنجست عدة مواضع من المسجد، وقد يلطخ ثيابه وفخذه بالنجاسة، وقد يضر به صحياً عندما يقطع بوله، فالنبي ﷺ تلافى هذه المفاسد كلها، واحتمل المفسدة الصغرى لدفع المفسدة الكبرى.

[٢٨٥] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - وَهُوَ عَمُّ إِسْحَاقَ - قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ، مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ»، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ، لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَدْرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَنَّهُ عَلَيْهِ.

قوله: «مه، مه»: هي كلمة زجر.

ومن حسن خلقه ورحمته ﷺ: أن الصحابة لما أرادوا منعه، وفي رواية: «لِيَقْعُوا بِهِ»^(١)، فقال النبي ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ»، أي: اتركوه، ولا تقطعوا عليه بوله، فلما قضى بوله علمه النبي ﷺ برفق قال: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ، لَا تَصْلُحُ

(١) أخرجه البخاري (٦١٢٨).

لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَدْرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ». ولما تكلم معاوية بن الحكم السلمي في الصلاة لما عطس رجل في الصلاة، وقال: الحمد لله، فقال له معاوية: يرحمك الله! فجعل الصحابة ينظرون إليه يُسَكِّتُونَهُ فقال: «واثكلى أمياه»، يعني: ما الذي فعلته؟! فجعل الصحابة يضربون أفخاذهم يسكتونه، فلما انتهى النبي ﷺ علمه، فقال معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله، ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني» قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّشْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(١). قوله: «فَشَنَّهُ عَلَيْهِ»، يعني: صبّه عليه.

وفيه: دليل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يبدأ بالرفق واللين أولاً؛ لأن الأمر بالعنف والشدة يؤدي إلى العناد؛ ولهذا قال سبحانه وتعالى - في أهل الكتاب -: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: الآية ٤٦].

وفيه: أن نجاسة البول لا تزول إلا بالماء المطلق، فلو غسلها بماء الورد، أو بماء عصير، أو بماء الشاي فلا تطهر، فكما أن الماء المطلق لا بد منه في الوضوء فكذلك لا تطهر الأرض التي أصابتها النجاسة إلا بالماء المطلق. وهذا الحديث من الأدلة التي ردت على الأحناف الذين ذهبوا إلى أن النجاسة تزول وتطهر بالشمس والريح^(٢)؛ لأنها لو كانت تزول بالشمس والريح لما أمر النبي ﷺ بصب الماء عليه، ولتركها حتى تبيس وتزول بالريح، أو تجف بالشمس.



(١) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/٣١٠).

بَابُ حُكْمِ بَوْلِ الطِّفْلِ الرَّضِيعِ وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ

[٢٨٦] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ، فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ، وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأَتِي بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَاتَّبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [خ : ٦٣٥٥]

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يَزْضَعُ، فَبَالَ فِي حَجْرِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

[٢٨٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَوَضَعَتْهُ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ، قَالَ: فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ، فَرَشَّهُ. [خ : ٢٢٣]

وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أُمَّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنٍ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ أُخْتُ عُنَايَةَ بْنِ مِخْصَنٍ أَحَدِ بَنِي أَسَدِ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ -: أَخْبَرْتَنِي: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا، لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ

الطَّعَامَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرْتَنِي أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا.

قوله: «وَيُحَنِّكُهُمْ» التحنيك، هو: أن يُمضغ التمر ويُدلك في حنك الصبي، وظاهر الحديث أنه سنة، فقد كان النبي ﷺ يؤتى بالصبيان فيحنكهم، ويدعو لهم بالبركة، وهذا خاص بالنبي ﷺ، أما الدعاء فهو عام فإذا دعي لولي الصبي، أو للمولود بالبركة فلا بأس فيه.
وفيه: دليل على أن بول الصبي الذي لم يأكل الطعام نجاسته مخففة يكفي فيها النضح بصب الماء عليه، ولا يجب غسله، فإذا أكل الصبي الطعام فلا بد من غسله ولا يكفي فيه النضح، وكذلك إذا كان يشرب من حليب صناعي يتغذى به.

أما إذا كانت جارية فإنه لا بد من غسل بولها، كما قال في الحديث الآخر: «إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ»^(١).

قال بعض أهل العلم في حكمة التفريق بينهما: أن بول الصبي يكون في مكانه لا ينتشر بخلاف بول الصبية فإنه ينتشر، وقال آخرون: إن الحكمة أن الناس يحبون الصبي فيأخذونه ويحملونه، فالبلوى تعم ببوله فخفف من أجل ذلك، بخلاف الصبية، وقيل لغير ذلك من الحكم، والله أعلم.



(١) أخرجه أحمد (٢٦٨٧٧)، وأبو داود (٣٧٥)، والنسائي (٣٠٤)، وابن ماجه (٥٢٢).

بَابُ حُكْمِ الْمَنِيِّ

[٢٨٨] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَضْبَحَ يَغْسِلُ ثُوبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْرُئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ، نَضَحْتَ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكَا، فَيَصْلِي فِيهِ.

وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَهَمَّامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمَنِيِّ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ يَغْنِي بْنِ زَيْدٍ - عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَزُوبَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ مُغِيرَةَ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَهْدِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ وَاصِلِ الْأَخْطَبِيِّ. حَدَّثَنِي ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ، كُلُّهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ فِي حَتِّ الْمَنِيِّ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَائِشَةَ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

[٢٨٩] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْمَنِيِّ، يُصِيبُ ثُوبَ الرَّجُلِ، أَيَغْسِلُهُ، أَمْ يَغْسِلُ الثُّوبَ؟ فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يُجْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثُّوبِ، وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَى أَثَرِ

الغسل فيه .

وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَغْنِي ابْنُ زِيَادٍ - ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ كُلَّهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ
مَيْمُونٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ فَحَدِيثُهُ، كَمَا قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ، فَفِي
حَدِيثِهِمَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ : ٢٣٠]

[٢٩٠] وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ
عَنْ شَيْبِ بْنِ غَزَقْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا
عَلَى عَائِشَةَ، فَاخْتَلَمْتُ فِي ثَوْبِي، فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَيْتَنِي جَارِيَةً
لِعَائِشَةَ، فَأَخْبَرْتَهَا، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ
بِثَوْبَيْكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ، قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ
فِيهِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي
لَأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا بَسًا بِظُفْرِي.

في هذه الأحاديث: ما يدل على طهارة المنى؛ لأنه أصل الولد؛ ولهذا
كانت عائشة تفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه، وفي حديث
آخر قالت: «كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ، فيخرج إلى الصلاة،
وإن بقع الماء في ثوبه»^(١).

قال العلماء: يستحب غسل المنى الرطب، وفرك اليبس من باب النظافة،
وليس لكونه نجسًا، بل هو طاهر، بخلاف المذي فهو نجس، والمذي: ماء
أصفر لزج يخرج عند اشتداد الشهوة، أو عند التفكير (أو التفكير) في الجماع،
وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول، وهو نجس - أيضًا.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩).

بَابُ نَجَاسَةِ الدَّمِ وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ

[٢٩١] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِخْدَانًا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَضَعُ بِهِ؟ قَالَ: «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ». وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

[خ : ٢٢٧]

في هذا الحديث: بيان حكم دم الحيض، وفيه: أرشد النبي ﷺ إلى طريقة غسله، وهو أن تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ بِالمَاءِ، ومعنى تحته يعني تحكّه وتنحته بظفرها، أو بشي آخر حتى يزول الجرم، ثُمَّ تَقْرُصُهُ، أي: بأناملها حتى يتحلل، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، يعني: تغسله، وهذا يدل دلالة واضحة على أن دم الحيض دم نجس.

وفيه: دليل على أن الثوب إذا أصابته نجاسة يغسل مكان النجاسة فقط، ولا يغسل الثوب كله كما يفعله بعض الموسوسين، إلا إذا غسله من باب النظافة فلا بأس بذلك، ولو بقي لون النجاسة ما يضره إذا عجز عن إزالته، أما الرائحة فلا بد أن تزول كما ذكر في بعض الروايات في غسل دم الحيض قال النبي ﷺ: «يَكْفِيكَ المَاءُ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثْرُهُ»^(١) فبقاء الأثر بعد الغسل لا يضر.

(١) أخرجه أحمد (٨٧٦٧)، وأبو داود (٣٦٥).

مسألة: من الدماء النجسة الدم المسفوح.

كالذي يخرج من الذبيحة وقت الذبح، وكذا الذي يخرج من جسد
الآدمي، إلا أن العلماء ذكروا أنه يعفى عن اليسير من الدم، كالذي يكون
في العين، أو اللثة، أو بين الأسنان، أما الدم الذي يكون في اللحم، أو في
العروق من الذبيحة فليس بنجس.



بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوُجُوبِ الْإِسْتِبْرَاءِ مِنْهُ

[٢٩٢] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ، فَشَقَّهُ بِإِثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا». حَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَتِرُهُ عَنِ الْبَوْلِ، أَوْ مِنَ الْبَوْلِ».

[خ : ١٣٦١]

في هذا الحديث: دليل على أن بول الآدمي نجس، وأنه يجب التحرز منه، وفيه: دليل على أن عدم التنزه من البول من أسباب عذاب القبر، وأن النميمة - أيضًا - من أسباب عذاب القبر، وأن عذاب القبر واقع على الروح والبدن جميعًا، وكذلك نعيم القبر يكون للروح والبدن جميعًا، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، خلافًا للمعتزلة القائلين بأن الروح هي التي تنعم وتعذب مفردة، وفيه الرد على منكري عذاب القبر، وفيه: دليل على أن النميمة من الكبائر، قال ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»^(١)، أي: نمام. وقوله: «لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»: معناه: أنه يكشف عورته فلا يستتر عن أعين الناس، أو لا يجعل بينه وبين بوله سترة، ولا يتحفظ منه ولا يتباعد عنه،

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥).

وهذا يدل على أن القليل من النجاسة والكثير سواء .

وفي الرواية السابقة عند مسلم: «لَا يَسْتَنْزَهُ عَنِ الْبَوْلِ»، وفي لفظ: «لَا يَسْتَبْرِي مِنْ بَوْلِهِ»^(١) فهذه ثلاثة ألفاظ متقاربات جاء بها الحديث .

واستدل بظاهر هذا الحديث على نجاسة جميع الأبوال، حيث جعل (ال) للجنس فشملت أبوال الإبل والبقر والغنم، وهذا ليس بصحيح، فإن (ال) هنا للعهد، يعني: بول الآدمي المعهود، أما أبوال ما يؤكل لحمه فهي طاهرة، والدليل على هذا: حديث أنس: «أن النبي ﷺ أمر العرنيين الذين اجتووا المدينة أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها ولم يأمرهم بغسل أفواههم»^(٢)، فدل على أنها طاهرة .

أما إزالة النجاسة فإنها لا تحتاج إلى نية، فلو كانت النجاسة على الأرض ونزل المطر عليها وغسلها طهرت الأرض بدون نية، بخلاف الزكاة فإذا وجبت على الإنسان زكاة، وأداها عنه شخص فلا تصح؛ لأنها تحتاج إلى نية إلا إذا وكل إنساناً في أدائها، فينوي الأداء عن الموكل .

قوله: «فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ، فَشَقَّهُ بِإِثْنَيْنِ»: هذا من خصائص النبي ﷺ، وقال: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا» ولا يقاس عليه غيره، أما ما روي عن بعض الصحابة أنه وضع جريدة فهذا من باب الاجتهاد .

قوله: «وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ»: قال بعض العلماء: أي: كبير في اعتقادهما، وإن كان كبيراً عند الله، وقيل: ما يعذبان في كبير يشق عليهما الاحتراز منه، فليس التحرز عن هذا الأمر بالكبير الشاق عليهما .



(١) أخرجه النسائي (٢٠٦٨)، وابن الجارود (١٣٠)، وابن جرير في تهذيب الآثار (٣٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).



كتاب الحيض

كِتَابُ الْحَيْضِ

بَابُ مَبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فَوْقَ الْإِزَارِ

[٢٩٣] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَأْتِرُ بِإِزَارٍ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. [خ: ٣٠٢]

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ح، وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْتِرَ فِي فَوْرٍ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِزْبَهُ؟.

[٢٩٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حَيْضٌ. [خ: ٣٠٣]

في هذا الحديث: أنه لا بأس للرجل أن يستمتع بزوجه إذا كانت حائضًا، والأحوط أن يأمرها بالانتزار ما بين السرة إلى الركبة؛ حتى يأمن من الدم، ويأمن - أيضًا - من أن تغلبه الشهوة.

واختلف العلماء في جواز مباشرة الحائض تحت الإزار على قولين:

القول الأول- وهو الصواب-: أنه يجوز له أن يباشرها بدون إزار، لكن يتقي الفرج، كما سيأتي في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»، يعني: الجماع، ويكون الأمر بالاتزار محمولاً على الاستحباب. **القول الثاني:** أنه لا يجوز له أن يباشرها إلا بإزار، وهذا أحوط وأفضل، خاصة إذا خشي الإنسان أن لا يملك نفسه، فيجب عليه- والحالة هذه- ألا يباشرها إلا بإزار.

وفيه: أن بدن الحائض وعرقها ولعابها طاهر، وأن لها أن تطبخ وتعجن وتغسل وتصنع كل شيء، فالنجاسة إنما هي مخصوصة بالدم فقط، خلافاً لليهود الذين كانوا لا يأكلون مع المرأة الحائض، ولا يجالسونها، ولا يؤاكلوها ولا يشاربوها، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كما سيأتي-: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّكَاحَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَّعِ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا، إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ».



بَابُ الإِضْطِجَاعِ مَعَ الْحَائِضِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ

[٢٩٥] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ ح، وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَرِيبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ.

في هذا الحديث: أنه لا بأس أن يضطجع الزوج مع امرأته الحائض، ويضع بينه وبين جسمها ثوبًا؛ حتى يأمن من الدم، وإن لم يضع فلا حرج عليه.

[٢٩٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَمِيلَةِ، إِذْ حِضْتُ، فَأَنْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفَسْتِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ، قَالَتْ: وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

[خ: ٣٢٢]

في هذا الحديث: أن نساء النبي ﷺ كن يجعلن ثيابًا للحيض، وثيابًا للطهر، وهذا من باب الأفضل والأكمل، وإن كان يجوز لها أن تصلي في ثوب حيضها إن لم يكن فيه نجاسة، فإذا رأت في ثوبها نجاسة غسلته، ولها

أن تصلي فيه بعد الغسل .

وفيه : جواز اغتسال الرجل وزوجته في الإناء الواحد ، ومعلوم أنهما في حالة الاغتسال يكونان عاريين ، فيجوز للإنسان أن يغتسل عارياً إذا لم يكن عنده أحد ، كما سيأتي في بابه .



بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسِ زَوْجِهَا، وَتَرْجِيلِهِ، وَطَهَارَةِ سُورِهَا، وَالِاتِّكَاءِ فِي حَجْرِهَا، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ

[٢٩٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ
عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَفَ يَدَيْهِ إِلَى
رَأْسِهِ، فَأَرْجَلَهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ الْإِنْسَانِ. [خ: ٢٠٣١]
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْحٍ قَالَ:
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ
عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ
وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لَيَدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجَلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا
لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. وَقَالَ ابْنُ زُمَيْحٍ: إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ.
حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ
عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ
مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [خ: ٢٠٣١]
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنَا عُرْوَةَ عَنْ
عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِينِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي،
فَأَرْجُلُ رَأْسَهُ وَأَنَا حَائِضٌ.
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ
مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

قولها: «فأرجله»: الترجيل: تسريح الشعر وغسله.

وقولها: «وهو مجاور»، يعني: وهو معتكف.

ويستفاد من هذه الأحاديث:

- ١- أن بدن الحائض طاهر؛ ولهذا كانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُرَجِّلُ شعره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي حائض .
- ٢- أنه لا ينبغي للمعتكف أن ينشغل بأمر الدنيا؛ فينبغي للمعتكف أن يخلو بربه، ولا يجعل مكان الاعتكاف مكاناً للتحدث، إلا ما كان قليلاً فيعفى عنه، فقد ثبت أن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يزوره بعض نسائه وهو معتكف، فيتحدث إليها، فعن عليِّ بنِ حسينٍ أَنَّ صَفِيَّةَ- زَوْجَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ^(١).
- ٣- أن الإنسان إذا أخرج رأسه من المسجد فلا يعتبر خارجاً عنه، ولا يخل هذا باعتكافه، وعليه: فإذا حلف الإنسان أن لا يخرج من المسجد هذه الساعة- مثلاً- ثم أخرج يده، أو رجله، أو رأسه، لا يحنث؛ لأنه لا يعتبر خروجاً.
- ٤- أن المعتكف لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة، من بول، أو غائط، أو غسل إذا لزمه غسل، وكذا الأكل والشرب إذا لم يكن عنده في المسجد من يأتي له بالأكل والشرب.
- ٥- أن المعتكف لا يزور مريضاً، ولا يتبع جنازة إلا إذا اشترط.
- ٦- أن المعتكف إذا دخل بيته وسأل عن المريض وهو مارةً فلا يضر سؤاله، كما كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تفعله- كما تقدم- قَالَتْ: فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ، إِلَّا وَأَنَا مَارَةٌ.
- ٧- أن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يكرم شعره، وما كان يحلق شعر رأسه إلا في حج، أو عمرة، وكان يترك شعره حتى يكون وفرة ويكون جمّة، وسئل الإمام أحمد عن اتخاذ الشعر، فقال: «سنة حسنة، ولو أمكننا لاتخذناها»، وفي

(١) أخرجه البخاري (٣١٠١).

رواية أخرى: «لو كنا نقوى عليه لاتخذناه، ولكن له كلفة ومؤنة»^(١)، وفي الحديث: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»^(٢).

وحلق الشعر جائز: فقد فعله عمر رضي الله عنه، وأمر بحلق شعور بعض الناس إذا كان فيه فتنة، أو كان فيه تشبهاً ببعض الكفرة^(٣).

٨- جواز استخدام الزوجة للغسل والطبخ والخبز وغيره برضاها، ولو كانت شريفة، وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وأئمة السلف وإجماع الأمة، وأما بغير رضاها فلا يجوز؛ لأن الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها فقط، وهذا هو المقصود من عقد النكاح، وما زال المسلمون يستخدمون زوجاتهم، وعلى هذا جرت الأعراف، وكانت بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة رضي الله عنها تخدم زوجها علياً رضي الله عنه، وكانت تطحن، فشكت ما تلقى من أثر الرِّحَا، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم سَبِيًّا فَأَنْطَلَقَتْ، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم إِلَيْنَا، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ، فَقَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكُمْمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»^(٤).

وكذلك زوجة الزبير أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ، وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ، غَيْرَ نَاصِحٍ، وَغَيْرَ فَرَسِيهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ عَرَبَهُ وَأَعَجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتُ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ

(١) المغني، لابن قدامة (١/٦٦)، الآداب الشرعية، لابن مفلح (٣/٣٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٦٣)، والبيهقي في الآداب (٥٦٠).

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٤/٣١٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/٢١).

(٤) أخرجه البخاري (٣١١٣)، ومسلم (٢٧٢٧).

التَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثِي فَرَسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالتَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ»، لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرَّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَعْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ، فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ، فَقُلْتُ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي التَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لِحَمْلِكَ التَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي (١).



(١) أخرجه البخاري (٥٢٢٤)، ومسلم (٢١٨٢).

[٢٩٨] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ ابْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَأْوِلِينِي الْحُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَجَّاجٍ، وَابْنِ أَبِي غَنْيَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَآوِلَهُ الْحُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «تَنَاوَلِيهَا؛ فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

[٢٩٩] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كَامِلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، نَأْوِلِينِي الثُّوبَ»، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ، فَتَنَاوَلْتَهُ».

قوله: «نَأْوِلِينِي الْحُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»: الْحُمْرَةُ: المصلى الصغير من سعف النخل، تكون على قدر الوجه والكفين؛ سميت بذلك لأنها تخمر الوجه، أي: تستره، يضعها المصلي لتقيه الحر والبرد، فإذا كانت كبيرة تسمى حصيراً. وفي هذه الأحاديث: دليل على أن بدن الحائض طاهر؛ فلا بأس بمرور الحائض في المسجد، قال تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: الآية ٤٣]، لكن المكث في المسجد هو الممنوع.

قوله: «مِنَ الْمَسْجِدِ»: قال القاضي عياض: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ هَذَا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لَتَنَاوَلَهُ إِيَّاهَا مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ، لَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَخْرُجَهَا

له من المسجد؛ لأنه ﷺ كان في المسجد معتكفاً، وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»، وإنما خافت من إدخال يدها المسجد، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى، والله أعلم^(١).

قال النووي: «وقد اختلف في متعلق الجار المجرور «مِنَ الْمَسْجِدِ»؛ فعلقته طائفة بـ«نَاولِينِي»، واستدلوا به على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة تعرض لها، إذا لم يكن على جسدها نجاسة، وأنها لا تُمنع من المسجد إلا مخافة ما يكون منها، وإلى هذا نحى محمد بن مسلمة من أصحابنا وبعض المتأخرين إذا استثفرت، ومتى خرج منها شيء لم تدخله.

وعلقته طائفة أخرى على التقديم والتأخير، وعليه المشهور من مذاهب العلماء أنها لا تدخل المسجد لا مقيمة ولا عابرة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ، وَلَا جُنُبٍ»^(٢)، ولأنَّ حدثها أفحش من حدث الجنابة، وقد اتفق على أن الجنب لا يمكث فيه، وإنما اختلفوا في جواز عبوره فيه، والمشهور من مذاهب العلماء منعه، والحائض أولى بالمنع^(٣).

واستدلَّ بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: الآية ٤٣]: على أن الصواب جواز عبور الحائض المسجد كالجنب، ولا بأس بذلك إذا أمنت تلويث المسجد، وكانت متحفظة، وظاهر الحديث يدل على أنه لا بأس بمرور الحائض في المسجد.

وأما قول القرطبي: «الوضوء لا يرفع حدث الجنابة، وكل موضع وضع للعبادة وأكرم عن النجاسة الظاهرة ينبغي ألا يدخله من لا يرضى لتلك

(١) شرح مسلم، للنووي (٣/٢٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧)، والبيهقي في الكبرى (٤٣٢٣).

(٣) شرح مسلم، للنووي (٣/٢١٠-٢١١).

العبادة، ولا يصح له أن يتلبس بها»^(١)، فهو قول مخالف للنص.
وما ذكر عن عطاء بن يسار أنه قال: «كان رجال من أصحاب النبي ﷺ
تصيهم الجنابة، فيتوضؤون ويأتون المسجد فيتحدثون فيه»^(٢)؛ فهذا اجتهاد
من بعض الصحابة رضوان الله عليهم، والأقرب المنع، كما قال الله
تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: الآية ٤٣]، فالمكث في المسجد
ممنوع للجنب والحائض.

وقوله: «تناولِيها»: فيه: دليل على أنها كانت في المسجد، وهي تأخذها من
المسجد، فالروايات تفسر بعضها بعضاً، وهذا من فوائد الروايات المتعددة.

[٣٠٠] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ
عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوَلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ
فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوَلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ
عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ.
وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ: فَيَشْرَبُ.

في هذا الحديث: حسن خلقه ﷺ، وإيناسه لأهله، فكانت عائشة رضي الله عنها -
وهي حائض - تشرب من الإناء، فتناوله النبي ﷺ، فيضع فمه مكان فمها،
وكانت تتعرق العرق - وهو العظم الذي فيه بقية من لحم - ثم تناوله النبي
ﷺ، فيضع فمه مكان فمها.

وفيه: أن بدن الحائض ولعابها وعرقها طاهر، كما سبق قريباً.

(١) تفسير القرطبي (٥/٢٠٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٥٧) عن زيد بن أسلم بنحوه.

[٣٠١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّكِي فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

[٣٠٢] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ...﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اضْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا النُّكَّاحَ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا، إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

قوله: «يَتَّكِي فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ»: فيه: أنه لا بأس بقراءة القرآن للمتكى في حجر الحائض؛ لأن بدنها طاهر.

وقوله: «فَلَا يُجَامِعُهُنَّ؟»، يعني: أفلا نُجَامِعُهُنَّ؟ على حذف حرف الاستفهام.

وقوله: «لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا»، يعني: لم يغضب عليهما.

وقوله: «إِنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ»: في هذا دليل على تشدد اليهود، فإنهم كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيوت، بل يجعلوها في غرفة خاصة مستقلة، ويعزلوها، فأنزل الله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ

قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴿١﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢] ، فقال النبي ﷺ : «اضنعوا كلَّ شيءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» .

وقوله : «اضنعوا كلَّ شيءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» : فيه : أنه يجوز للإنسان أن يباشر زوجته الحائض ، ولو بدون إزار ، مع اجتناب الفرج .

واختلف العلماء فيمن جامع زوجته الحائض هل عليه كفارة ، أو لا ؟ على قولين :

القول الأول : ليس عليه شيء عند الجمهور ، ولكنه ارتكب إثماً وذنبا عظيماً ، عليه التوبة والندم والاستغفار منه ، وعدم العودة إليه .

القول الثاني : أن عليه كفارة مقدارها دينار ، أو نصف دينار ، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ : «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَإِنْ كَانَ الدَّمُ عَيْطًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ ، وَإِنْ كَانَتْ ضَفْرَةً فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ» (١) .

ولا تحل المرأة الحائض إذا طهرت لزوجها إلا بشرطين :

الشرط الأول : انقطاع الدم .

الشرط الثاني : الاغتسال .

قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢] ، أي : حتى ينقطع

الدم ، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢] ، أي : فإذا تطهرن بالاغتسال .



(١) أخرجه أحمد (٣٤٧٣) ، وأبو داود (٢١٦٨) ، والترمذي (١٣٧) ، والنسائي في الكبرى (٩٠٥٨) ، وابن ماجه (٦٤٠) ، والدارمي (١١٥١) ، والدارقطني (٣٧٠٦) .

بَابُ الْمَذْيِ

[٣٠٣] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَهَشِيمٌ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَعْلَى - وَيُكْنَى أَبَا يَعْلى - عَنِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ
عَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكُنْتُ اسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ
ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ».

[خ: ١٧٨]

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ -
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ
عَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ، مِنْ أَجْلِ
فَاطِمَةَ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مِنْهُ الْوُضُوءُ».

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِمْسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي خُرْمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَرْسَلْنَا الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ، كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأُ، وَأَنْضَحَ فَرَجَكَ».

«المذي»: ماء لزوج يخرج على رأس الذكر عند الملاعبة، أو تذكر الجماع،
أو عند اشتداد الشهوة، أما المني فهو: ماء غليظ أبيض، يخرج دفقاً بلذة
في اليقظة، أو في النوم، وهذا يوجب غسل البدن كاملاً، وأما الودي فهو
يخرج بعد البول، وفيه الوضوء.

وفي هذه الأحاديث: بيان حكم المذي، وهو يوجب الوضوء، ولا
يوجب الغسل؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «مِنْهُ الْوُضُوءُ».

وقوله: «تَوَضَّأُ، وَأَنْضَحَ فَرَجَكَ»: المراد بالانضح هنا: الغسل؛ لأن النضح

يطلق على الغسل ، ويطلق على الرش - أيضاً - فإذا أصاب الثوب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فإنه يُنضح بدون غسل .
 والمذي يوجب - أيضاً - غسل الذكر كاملاً ، وغسل الأنثيين - يعني :
 الخصيتين - والدليل هنا قوله : «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ» فهو دليل على أن الذكر يُغسل كله ، وفي رواية : «فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَزَجَكَ وَأُنْثِيكَ»^(١) .



(١) أخرجه أحمد (١٩٠٠٧)، وأبو داود (٢١١)، والترمذي (١٣٣)، وابن ماجه (٦٥١) .

بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ

[٣٠٤] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ.

في هذا الحديث: أن العبد إذا قام فقضى حاجته، غسل وجهه ويديه، ولا يكمل الوضوء، بخلاف ما إذا كان عليه جنابة وأراد أن ينام، فإنه يشرع له أن يتوضأ وضوءاً كاملاً، يخفف الجنابة، كما سيأتي.

وقوله: «فَقَضَى حَاجَتَهُ»، أي: من بول ونحوه، ويحتمل أن المراد: الجماع؛ فيدل على أنه يكفي بغسل يديه ووجهه أحياناً ولا يتوضأ، ويتوضأ أحياناً أخرى.



بَابُ جَوَازِ نَوْمِ الْجُنْبِ، وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ، وَغَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَشْرَبَ، أَوْ يَنَامَ، أَوْ يَجَامِعَ

[٣٠٥] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يَنَامَ. [خ: ٢٨٨]

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، وَوَكَيْعٌ، وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنْبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح، وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - بِهَذَا الْإِسْنَادِ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ.

في هذا الحديث: استحباب الوضوء للجنب عند جماهير العلماء إذا أراد أن يأكل، أو ينام، أو يعاود الوطء.

وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَشْرَبَ، قَالَتْ: غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَأْكُلُ، أَوْ يَشْرَبُ»^(١)، فإن ثبتت هذه الرواية فتكون محمولة على أنه ﷺ كان يتوضأ تارة، ويغسل يديه تارة أخرى.



(١) أخرجه أحمد (٢٤٨٧٢)، وأبو داود (٢٢٣)، والنسائي (٢٥٧)، وابن ماجه (٥٩٣).

[٣٠٦] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لهما - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْزُقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ».

[خ: ٢٨٧]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لِيَتَوَضَّأَ، ثُمَّ لِيَنَامَ، حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ».

قوله: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ»: المراد: الوضوء الشرعي، وليس المراد غسل اليدين بالماء فقط.

قوله: «لِيَتَوَضَّأَ»: الأصل في الأوامر الوجوب، وقال به الظاهرية^(١) وهو قول قوي، لكن الصحيح مذهب الجمهور وهو حمله على الاستحباب؛ لأنه من الآداب، ولقول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ جُنْبًا كَهَيْئَتِهِ، لَا يَمَسُّ مَاءً»^(٢)، وفي هذه الرواية ضعف^(٣)، ولو صحت هذه الرواية فإنها تحمل على أنه لم يمس ماء للغسل، أو أنه لم يمس ماء مطلقاً؛ وتكون بياناً لجواز نوم الجنب من غير وضوء، أو غسل.

(١) التمهيد، لابن عبد البر (٣٤/١٧)، بداية المجتهد، لابن رشد (٤٢/١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤١٦١)، والترمذي (١١٨)، والنسائي في الكبرى (٩٠٥٣)، وابن ماجه (٥٨١)، وأبو يعلى (٤٧٢٩).

(٣) قال الترمذي (١٧٩/١): وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة، والثوري، وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق.

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ».

[خ: ٢٩٠]

قوله: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»: الواو تفيد مطلق الجمع بين الأمرين وليست للترتيب، يعني: اجمع بين الأمرين؛ اغسل ذكرك، وتوضأ.

[٣٠٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَضْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ، أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؟ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ، فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ، فَنَامَ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح، وَحَدَّثَنِيهِ هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

في هذا الحديث: أنه يجوز للجنب أن يغتسل في أول الليل، وأن له أن يؤخر الغسل لآخر الليل، فإذا اغتسل كان أفضل، وإذا أخر الغسل وتوضأ ونام فلا حرج.



[٣٠٨] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ .ح،
 وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ .ح، وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ
 نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، كُلُّهُمَا عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي
 الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ
 أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ». زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا، وَقَالَ: «ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ».

في هذا الحديث: أن السنة إذا جامع الرجل أهله، ثم أراد أن يعاود
 الوطء مرة أخرى أن يتوضأ، وهذا الأمر للاستحباب عند الجمهور.
 وقد حمل الظاهرية الأمر على الوجوب؛ لأن الأصل في الأوامر
 الوجوب، وذكر النبي ﷺ الحكمة في ذلك، فقال: إنه «أَنْشَطُ لِلْعُودِ»^(١)،
 أي: يُحَدِّثُ لَهُ نَشَاطًا وَقُوَّةً.

[٣٠٩] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبِ الْحَرَّانِيِّ، حَدَّثَنَا مَسْكِينٌ -
 يَعْنِي: ابْنَ بُكَيْرِ الْحَذَاءِ - عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، يَغْسِلُ وَاحِدًا.
 [خ: ٢٨٤]

في هذا الحديث: دليل على القوة التي أوتيتها ﷺ؛ ولهذا قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
 «كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ»^(٢)، وقد ثبت أنه ﷺ طاف على نسائه
 بغسل واحد في المدينة، وفعله - أيضاً - لما أراد أن يحرم في حجة الوداع،
 لكن هل يتوضأ بعد كل جماع، أو لا يتوضأ؟

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٢١)، وابن حبان (١٢١١)، والحاكم (٥٤٢)، والبيهقي في الكبرى (٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٨).

الجواب: الظاهر أنه ﷺ كان يتوضأ بعد كل جماع؛ لما سبق قريباً.
وقد جاء في حديث آخر عن أبي رافع رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي يَوْمٍ، فَجَعَلَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ، وَعِنْدَ هَذِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ جَعَلْتَهُ غُسْلًا وَاحِدًا؟ قَالَ: «هَذَا أَزْكَى، وَأَطْيَبُ، وَأَطْهَرُ»^(١)، وعلى هذا يكون حديث الباب لبيان الجواز، وهذا الحديث فيه بيان الأفضل والأكمل.



(١) أخرجه أحمد (٢٣٨٦٢)، وأبو داود (٢١٩)، والنسائي (٨٩٨٦)، وابن ماجه (٥٩٠).

بَابُ وَجُوبِ الْغَسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْهَا

[٣١٠] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ - وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ - وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَضَحَتْ النِّسَاءُ، تَرِبَتْ يَمِينُكَ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «بَلْ أَنْتِ، فَتَرِبَتْ يَمِينُكَ، نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ».

[٣١١] حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ: أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ، تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ، فَلْتَغْتَسِلْ»، فَقَالَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ! قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَهْمَا عَلا - أَوْ سَبَقَ - يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ».

[٣١٢] حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَمْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ».

[٣١٣] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟
فَقَالَ: «تَرِبَتْ يَدَاكَ، فِيمَ يُشَبِّهُهَا وَلَدَهَا».

[خ: ١٣٠]

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح،
وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ وَزَادَ قَالَتْ: قُلْتُ: فَضَخَّتِ النِّسَاءَ.

[٣١٤] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي،
حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ
عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ دَخَلَتْ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ قَالَ: قَالَتْ
عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: أُمَّ لَكَ، أَتَرَى الْمَرْأَةَ ذَلِكَ؟ ١.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ -
وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ سَهْلٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي
زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا
اِحْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكَ
وَأَلْتِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ
قَبْلِ ذَلِكَ؟ إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَحْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ
الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ».

في هذه الأحاديث جملة من الفوائد، منها:

- ١- بيان أن المرأة تحتلم كالرجل، وأنه يجب عليها الغسل إذا رأت الماء، والمراد بالماء: المني.
- ٢- أن عائشة رضي الله عنها أنكرت احتلام المرأة، وقالت لأم سليم: «فَضَخَّتِ النِّسَاءَ، تَرِبَتْ يَمِينُكَ»، فقال لها النبي ﷺ: «بَلْ أَنْتِ، فَتَرِبَتْ يَمِينُكَ» وتربت،

أي: التصقت بالتراب من الفقر، وهي كلمة تقال للزجر، تجري على ألسنة العرب لا يراد منها حقيقتها، مثل: «عَفَرَى حَلْقَى»^(١).

وكان إنكار عائشة رضي الله عنها يدل على أن الاحتلام قليل الوقوع في النساء، فبعض النساء تحتلم، وبعضهن لا تحتلم.

٣- بيان أن الولد مخلوق من ماء الذكر وماء الأنثى، وماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، وأنه إذا علا ماء الرجل ماء المرأة أو سبق كان لأبيه الشبه أو لأعمامه، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل أو سبق كان الشبه لأمه أو لأخواله.

٤- أنه لا ينبغي للإنسان أن يستحي في دينه، بل عليه أن يسأل عما أشكل عليه؛ ولذا قالت أم سلمة: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ».

٥- إثبات صفة الحياء لله وَجَلَّ جَلَالُهُ، كما يليق بجلاله وعظمته.

قولها: «وَأُلْتُ»: المراد: أصابتها الألة، وهي: الحربة، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب، لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، ولا وقوع الأمر به.



(١) أخرجه البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١).

بَابُ بَيَانِ صِفَةِ مَنِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الْوَلَدَ مَخْلُوقٌ مِنْ مَائِهِمَا

[٣١٥] حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَامٍ - عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي: أَخَاهُ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ: أَنَّ ثُوبَانَ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُضْرَعُ مِنْهَا، فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟، فَقُلْتُ: أَلَا تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي»، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟» قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنِي، فَنَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ، فَقَالَ: «سَلْ»، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمُ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ»، قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَارَةٌ؟ قَالَ: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ»، قَالَ: الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحْفَتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «زِيَادَةُ كَيْدِ النَّوْنِ»، قَالَ: فَمَا غَدَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ: «يُنْحَرُّ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا»، قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «مِنْ عَيْنٍ فِيهَا، تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ رَجُلٌ، أَوْ رَجُلَانِ قَالَ: «يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟»، قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنِي، قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ قَالَ: «مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضٌ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَضْفَرٌ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنِي الرَّجُلِ مَنِي الْمَرْأَةِ أَذْكَرًا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِي الْمَرْأَةِ مَنِي الرَّجُلِ آتَنَّا بِإِذْنِ اللَّهِ»، قَالَ: الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انصَرَفَ فَذَهَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ،

وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى آتَانِي اللَّهُ بِهِ». وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «زَائِدَةُ كَبِدِ الثُّونِ»، وَقَالَ: «أَذْكَرُ، وَأَنْثٌ»، وَلَمْ يَقُلْ: «أَذْكَرَا، وَأَنْثَا».

قوله: «هُم فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الجِسْرِ»، يعني: يكون الناس يوم تبدل الأرض في الظلمة التي دون الجسر، وهو الصراط.

وتبديل الأرض: ليس المراد تبديل ذاتها، وإنما هو تبديل صفاتها على الصحيح، فتمد ويزال ما على ظهرها من دابة، كما أن الإنسان حينما يُبعث تبقى ذاته وتبدل صفاته فينشأ تنشأة قوية يتحمل فيها رؤية الله ﷻ.

قال تعالى: ﴿وَالسَّمَوَاتِ مَطْوِيَّاتٍ بِيَمِينِهِ﴾ [الزُّمَر: الآية ٦٧]، وورد في الحديث: «إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ، ثُمَّ قرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزُّمَر: الآية ٦٧]»^(١).

وقوله: «فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً؟ قَالَ: فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ»، يعني: أن فقراء المهاجرين هم أول الناس جوازًا وعبورًا على الصراط؛ لأنهم ليس عندهم أموال يحاسبون عليها، أما الأغنياء فإنهم يُحسبون ويحاسبون بأموالهم. وقوله: «فَمَا تُحْفَتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: زِيَادَةُ كَبِدِ الثُّونِ»: التحفة:

(١) أخرجه البخاري (٤٨١١)، ومسلم (٢٧٨٦).

الهدية، والزيادة: أطراف الكبد، وهو أطييها، والنون: الحوت، فالمعنى: أن أطراف كبد الحوت أول تحفة يُتحف بها أهل الجنة، ثُمَّ يُنحر لهم ثور. وقوله: «أَذْكَرًا بِإِذْنِ اللَّهِ»، أي: صار الولد ذكراً. وقوله: «أُنْثَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ»، أي: صار الولد أنثى. أو يكون معنى أذكرا، أي: صار الشبه للوالد، وأنثا، أي: صار الشبه للأم.



بَابُ صِفَةِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ

[٣١٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرَغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَقَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [خ: ٢٤٨]

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَعَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ.

حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِهِ لِلصَّلَاةِ.

[٣١٧] وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: أَذْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَعَسَلَ كَفَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَّكَهَا دَلْكًَا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ

كَفَّهُ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ،
ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ. [خ: ٢٥٩]

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَالْأَشَّجُ،
وَإِسْحَاقُ، كُلُّهُمْ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ ح. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا:
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي
حَدِيثِهِمَا: إِفْرَاقُ ثَلَاثِ حَفَنَاتٍ عَلَى الرَّأْسِ، وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ: وَضَفُ
الْوُضُوءِ كُلِّهِ، يَذْكُرُ: الْمُضْمَضَةَ، وَالِاسْتِنْشَاقَ فِيهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي
مُعَاوِيَةَ ذِكْرُ: الْمِنْدِيلِ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى
بِمِنْدِيلٍ، فَلَمْ يَمْسَهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ: بِالْمَاءِ هَكَذَا، يَعْنِي: يَنْفُضُهُ.

[٣١٨] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ
ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْجِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ
الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ. [خ: ٢٥٨]

في هذه الأحاديث: بيان الغسل الكامل من الجنابة، وهو: أن يبدأ
بالنية، والنية محلها القلب، يقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ
أَمْرٍ مَّا نَوَى»^(١).

أما التلطف بالنية فهو بدعة، كما عليه المحققون من أهل العلم.
وعند بعض المتأخرين من الفقهاء أنه يستحب النطق بالنية، وهذا
الاستحباب لا دليل عليه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «ولكن التلطف

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

بها هل هو مستحب، أم لا؟ هذا فيه قولان معروفان للفقهاء، منهم من استحب التلطف بها كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وقالوا: التلطف بها أوكد، واستحبوا التلطف بها في الصلاة، والصيام، والحج، وغير ذلك، ومنهم من لم يستحب التلطف بها، كما قال ذلك من قاله من أصحاب مالك، وأحمد وغيرهما، وهذا هو المنصوص عن مالك، وأحمد، سئل: تقول قبل التكبير شيئاً؟ قال: لا.

وهذا هو الصواب؛ فإن النبي ﷺ لم يكن يقول قبل التكبير شيئاً، ولم يكن يتلطف بالنية، لا في الطهارة، ولا في الصلاة، ولا في الصيام، ولا في الحج، ولا غيرها من العبادات، ولا خلفاؤه، ولا أمر أحدًا أن يتلطف بالنية^(١).

وبالنية تتميز العبادات من العادات، وبها تتميز الفريضة من النافلة. ثم بعد ذلك يسمي الله تعالى، والتسمية مستحبة عند جمهور العلماء؛ لأن الأحاديث التي وردت في هذا الباب فيها ضعف^(٢)، وحسنها ابن الصلاح^(٣)، فتكون من باب الحسن لغيره.

وذهب الحنابلة إلى أن التسمية واجبة مع التذكر^(٤).

فلا ينبغي للإنسان أن يدخل بالتسمية في الوضوء، ولا في الغسل، وإذا نسي سقطت، وإن تذكر في أثناء الوضوء، أو في أثناء الغسل سَمِيَ.

وأما الاستنشاق والمضمضة: فالأرجح وجوبهما في الغسل وفي الوضوء؛ لأنهما تبع للوجه.

ثم يغسل كفيه ثلاثاً في الوضوء، وفي الغسل، ثمَّ يغسل فرجه وما حوله، ثمَّ يتوضأ وضوءه للصلاة، وهو مخير بين أن يكمل الوضوء، أو يؤخر غسل

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٢١/٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (٩٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩).

(٣) شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح (١٤٩/١).

(٤) المغني، لابن قدامة (٧٦/١)، الإنصاف، للمرداوي (١٢٨/١).

الرجلين إلى آخر الغسل، والأفضل: أن يكمل الوضوء، ثمَّ يحثو على رأسه ثلاث حثيات، يروي بهن أصول شعره، ثمَّ يغسل شقه الأيمن، ثمَّ يغسل شقه الأيسر، فهذا هو الغسل الكامل.

وأما الغسل المجزئ فهو: أن يعمم جسده بالماء مرة واحدة، وحينئذٍ هل يجزئ هذا الغسل عن الوضوء، أم لا بد من الوضوء؟

الجواب: اختلف فيه أهل العلم على قولين:

القول الأول: إذا نوى رفع الحدثين ارتفعاً، أو نوى رفع الحدث الأكبر ارتفع، ويندرج الحدث الأصغر تحت الحدث الأكبر.

القول الثاني: لا يرتفع الحدث الأصغر، بل لا بد من الوضوء.

مسألة: في مس الذكر، هل ينقض الوضوء أم لا؟

والجواب: في المسألة قولان:

القول الأول: أن مس الذكر لا ينقض الوضوء بحال من الأحوال.

القول الثاني: أن مس الذكر ينقض إذا كان بشهوة، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

والصواب: أنه ينقض مطلقاً؛ لحديث بسرة رضي الله عنها مرفوعاً: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢).

واحتج القائلون بعدم النقص بحديث طلق بن علي رضي الله عنه: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ جَسَدِكَ»^(٣)، أي: قطعة منك، والصحيح: أن حديث طلق منسوخ، قاله النبي صلى الله عليه وسلم قديماً عند بنائه المسجد في أول قدومه المدينة، وحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها متأخر، فعليه العمل، قال الترمذي رحمته الله: «وسألت

(١) شرح العمدة، لابن تيمية (ص ٣٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٢٩٤)، والنسائي (٤٤٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٢٨٦)، وأبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥).

محمدًا عن أحاديث مس الذكر فقال: أصح شيء عندي في مس الذكر حديث بسرة ابنة صفوان^(١).

فإذا مس فرجه بظاهر كفه، أو بباطنه انتقض وضوؤه، بقصد أو من دون قصد، بشهوة أو بغير شهوة، سواء أكان فرجه، أو فرج غيره، كالأم إذا كانت تغسل طفلها، ثم مست فرجه تتوضأ على الصحيح.

وقولها: «ثُمَّ أُتِيَتْهُ بِالْمُنْدِيلِ فَرَدَّهُ»: فيه: أن الأفضل عدم التنشف، وإن تنشف فلا حرج، وهذا في الغسل، أما في الوضوء فمسكوت عنه، فمن تنشف فلا بأس، وفي لفظ: «فَتَاوَلَّتُهُ الْمُنْدِيلَ فَلَمْ يَأْخُذْهُ، وَجَعَلَ يَتْفَضُّ الْمَاءَ عَنْ جَسَدِهِ»^(٢).

قوله: «دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ»، يعني: طلب إناءً قريب من الإناء الذي يمسى الحلاب، قالك الحافظ ابن حجر: «وقد وصفه أبو عاصم بأنه أقل من شبر في شبر»^(٣)، يسع ثلاثة أصع، مملوءًا ماءً ليغتسل منه.



(١) العلل الكبير، للترمذي (ص ٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٩)، ومسلم (٣١٧)، واللفظ لأبي داود (٢٤٥).

(٣) فتح الباري (١/ ٤٤٠).

بَابُ الْقَدْرِ الْمَسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ،
وَعُسْلِ الرَّجْلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ
وَاحِدَةٍ، وَعُسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ

[٣١٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ
الْفَرْقُ مِنَ الْجَنَابَةِ. [خ: ٢٥٠]

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَح، أَخْبَرَنَا
اللَّيْثُ. ح، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ
عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ - وَهُوَ
الْفَرْقُ - وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ.
وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ سُفْيَانُ: وَالْفَرْقُ
ثَلَاثَةُ أَصْعٍ.

قوله: «هُوَ الْفَرْقُ»: الْفَرْقُ: إِنَاءٌ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّ الْحَلَابَ
ثَلَاثَةُ أَصْعٍ، وَوَرَدَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ «يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ»^(١)، وَعَلَى
هَذَا فَيَحْمَلُ حَدِيثَ الْبَابِ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَزَوْجُهُ مِنَ الْفَرْقِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَّازُ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ جَمِيعًا، وَلَوْ كَانَا
عَارِيَيْنِ، كَمَا كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، حَتَّى
كَانَتْ تَقُولُ لَهُ ﷺ: «دَعْ لِي، دَعْ لِي»، يَعْنِي: اتْرِكْ لِي شَيْئًا مِنَ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ
الْمَاءَ قَلِيلًا، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا

(١) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

رأى مني قطُّ»^(١)، يعني: العورة، ففيه ضعف، والصحيح ما ذكر هنا.

[٣٢٠] وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ: فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ، فَاغْتَسَلَتْ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ، وَأَفْرَعْتُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ، حَتَّى تَكُونَ كَالْوُفْرَةِ.

[خ: ٢٥١]

قوله: «وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ، حَتَّى تَكُونَ كَالْوُفْرَةِ»، يعني: أن أزواج النبي ﷺ كن بعد وفاة النبي ﷺ يتخفن من التكلف في غسل الشعر وتسريحه، فيأخذن من شعورهن حتى تكون كالوفرة، ففيه: أنه إذا أخذت المرأة من رأسها شيئاً- إذا كان طويلاً ثقیلاً يتعبها، لا من باب التشبه بالكافرات- فلا بأس، أما إذا كان تشبهاً فلا يجوز، وكذا إن كان قصه قصاً فاحشاً حتى يكون مثل شعر رأس الرجل، فهذا- أيضاً- لا يجوز. وظاهر الحديث أنهما رأيا شعر رأسها وأعلى جسدها مما يحل للمحرم النظر إليه، وقد كان أحدهما أخاها من الرضاعة، وهو- كما ذكر في لفظ-: ابن عبد الله بن يزيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ابن أختها من الرضاعة، أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر، فليس فيه إشكال.



(١) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٥٣/٢)، وفيه: بركة بن محمّد الحلبي. قال عنه ابن عديّ- وساق له هذا الحديث-: وسائر أحاديث بركة مناكير- أيضاً- باطلٌ كُلُّهَا، لا يرويه غيره. ١. هـ. الكامل (٤٧/٢).

[٣٢١] حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةٌ ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ، فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الْأَدَى الَّذِي بِهِ بِيَمِينِهِ، وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ، صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَتْ: عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنْبَانٌ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاكِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ - أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَسْعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ، بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنْبَانٌ.

[٣٢٢] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

في هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ كان هو وزوجه يغتسلان وهما جنبان من إناء واحد؛ لأن كلا منهما حل للآخر.

وفيهما: أن غمس الإنسان يده في الماء لا يجعله مستعملاً، فها هو النبي ﷺ يغمس يده ويأخذ لنفسه، وهي ﷺ تغمس يدها، وهكذا تختلف أيديهما في الإناء.

[٣٢٣] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَكْبَرُ عِلْمِي، وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِي أَنْ أَبَا الشَّغْنَاءِ أَخْبَرَنِي: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ.

في هذا الحديث: جواز اغتسال الرجل من فضل المرأة، فكانت تغتسل ﷺ لرفع الحدث، ثم إذا بقي من غسلها بقية اغتسل بها ﷺ، ويجمع بينه وبين الحديث الآخر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ»^(١)، بأن النهي للتنزيه، وليس للتحريم.

وفيه: الرد على من قال: إن المرأة إذا خلت بالماء، ثم توضأت منه، وبقيت منه بقية، لا يجزئ أن يتوضأ منه أحد؛ فإنه يكون مستعملاً، وهذا مذهب الحنابلة^(٢)، وهذا ليس بصواب، ويكفي في رده حديث ابن عباس ﷺ السابق.



(١) أخرجه أحمد (٢٠٦٥٥)، وأبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٣).

(٢) منتهى الإرادات، لابن النجار (١١/١). الإنصاف، للمرداوي (٤٨/١).

[٣٢٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

[٣٢٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ عَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ - قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكَ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: بِخَمْسِ مَكَائِكِي، وَقَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ جَبْرِ. [خ: ٢٠١]

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ ابْنِ جَبْرِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ.

[٣٢٦] وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفْضَلِ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رِيحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيُوضُّهُ الْمُدُّ. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ غُلَيْتَةَ ح، وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ

حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ - صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حُجْرٍ، أَوْ قَالَ: وَيُطَهَّرُهُ الْمُدُّ، وَقَالَ: وَقَدْ كَانَ كَبِيرًا، وَمَا كُنْتُ أَتَقُ بِحَدِيثِهِ.

قوله: «يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكَ»: المكوك: هو المد، والجمع: المكاكيك^(١)، والمد: ملء كفي الرجل المتوسط.

(١) القاموس المحيط، للفيروز آبادي (١/٩٥٤)، لسان العرب، لابن منظور (١٠/٤٩١).

وفي هذه الأحاديث: استحباب الاقتصاد وعدم الإسراف في استعمال الماء، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُجْزَى مِنَ الْوُضُوءِ الْمُدَّ مِنَ الْمَاءِ، وَمِنَ الْجَنَابَةِ الصَّاعُ»، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، وَأَكْثَرُ شَعْرًا، رَسُولَ اللَّهِ^(١).

وفيها: أن من اغتسل بقنطار فهذا شيء كثير وإسراف، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرْفُ يَا سَعْدُ؟!» قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرْفٌ؟! قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»^(٢).



(١) أخرجه أحمد (١٤٩٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٧٠٦٥)، وابن ماجه (٤٢٥).

بَابِ اسْتِحْبَابِ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ وَعَمْرِهِ ثَلَاثًا

[٣٢٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَا أَنَا: فَإِنِّي أُغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَنَا، فَإِنِّي أَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ».

[خ: ٢٥٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «أَمَا أَنَا فَأَفْرِغْ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا».

[٣٢٨] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ وَفَدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؟ فَقَالَ: «أَمَا أَنَا، فَأَفْرِغْ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا».

قَالَ ابْنُ سَالِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ، وَقَالَ: إِنَّ وَفَدَ ثَقِيفٍ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ.

[٣٢٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي: الثَّقَفِيُّ - حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ جَنَابَةِ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ، قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي، كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ، وَأَطْيَبَ.

[خ: ٢٥٢]

في هذه الأحاديث: استحباب غسل الرأس ثلاثاً في غسل الجنابة، والإفراغ عليه بثلاث حفنات حتى يروي أصول شعره، وإن كان الواجب تعميمه مرة واحدة.

بَابُ حُكْمِ ضَفَائِرِ الْمُغْتَسِلَةِ

[٣٣٠] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ - مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ».

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لَا»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ - عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: أَفَأَحْلُهُ، فَأَغْسِلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟، وَلَمْ يَذْكُرِ: الْحَيْضَةَ.

[٣٣١] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا، يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِفْنَ رُءُوسَهُنَّ؟ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَرِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ.

في هذا الحديث: أنه لا يجب على المرأة نقض شعر رأسها من الجنابة،

وإنما يكفيها أن تُفيض الماء على رأسها ثلاثاً، وقيل: يستحب نقضه في غسل الحيض والنفاس.

وفيه: أن عائشة رضي الله عنها قالت: «أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ؟» وهذا لشدة إنكارها على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذه المسألة، ولعل السُّنَّة لم تبلغه فيها؛ ولهذا كان يأمر النساء بنقض شعورهن.

وفيه: أن حلق شعر المرأة مكروه كراهة شديدة؛ لأنه جمال للمرأة.



بَابُ اسْتِخْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ

[٣٣٢] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ مَنصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنَ حَيْضَتِهَا؟ قَالَ: فَذَكَرْتُ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرُ بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا، سُبْحَانَ اللَّهِ!»، وَاسْتَتَرَ- وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ- قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ، وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

[خ: ٣١٤]

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ، حَدَّثَنَا مَنصُورُ عَنْ أُمِّهِ عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةَ، سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ أَغْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهْرِ؟ فَقَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي بِهَا»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَهَاجِرِ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَذْلُكُهُ ذَلِكَ شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤْنَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَطَهَّرُ بِهَا»، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ- كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ-: تَتَّبَعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً،

فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ- أَوْ: تُبْلِغُ الطُّهُورَ- ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَذُكُّهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤْنَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي بِهَا»، وَاسْتَتَرَ.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكْلِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِخْدَانًا إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الْحَيْضِ؟ وَسَأَقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ: غُسْلَ الْجَنَابَةِ.

قوله ﷺ: «حَتَّى تَبْلُغَ شُؤْنَ رَأْسِهَا»: معناه: حتى يصل الماء إلى أصول شعر رأسها.

في هذه الأحاديث: بيان كيفية التطهر من الحيض، وهي: أنه إذا طهرت المرأة من الحيضة تأخذ فرصة، يعني: قطعة، وتجعل فيها شيئاً من الطيب، وتدخلها في فرجها كي تطيب هذا المحل.



بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغُسْلِهَا وَصَلَاتِهَا

[٣٣٣] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ، فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي.»

[خ: ٢٢٨]

قوله: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ»، يعني: إذا كانت عاداتها مثلاً من كل شهر خمسة أيام، أو سبعة أيام، ثُمَّ أَطْبَقَ عَلَيْهَا الدَّمُ، فَتَجْلِسُ أَيَّامَ عَادَتِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، وَيَكُونُ الدَّمُ الزَّائِدُ دَمِ اسْتِحَاضَةٍ، وَتَصَلِّي، وَتَصُومُ، وَيَجَامِعُهَا زَوْجُهَا.

أما إذا لم تكن لها عادة، وكانت تعلم بتمييز الدم من غيره - فدم الحيض أسودٌ ثخينٌ ومنتنٌ، أما دم الاستحاضة فأحمرٌ رقيقٌ، أو أصفرٌ رقيقٌ - فالأيام التي يكون فيها الدم أسوداً ثخيناً ومنتناً، تجلس تلك الأيام فلا تصلي، ولا تصوم، واليوم الذي يكون فيه أحمرٌ أو أصفرٌ رقيقاً فإنها تصلي وتصوم.

والخلاصة: أن المستحاضات على أنواع ثلاثة:

النوع الأول: المعتادة كما في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، فإذا كانت تعرف العادة فتجلس أيام العادة، فإذا انتهت أيام عاداتها فإنها تغتسل وتصلي وتصوم.

النوع الثاني: إذا لم يكن لها عادة، أو نسيت عاداتها، فإنها تعمل بالتمييز.

النوع الثالث: إذا لم يكن لها تمييز، ولا عادة، فتسمى بالمتحيرة، وهذه

تجلس - في علم الله - ستة أيام، أو سبعة أيام، على عادة نساءها؛ تطبيقاً

لحديث حمنة رضي الله عنها قَالَتْ: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ»^(١).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي»: دليل على نجاسة دم الحيض؛ ووجوب غسله والتنزه عنه.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح، وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ وَإِسْنَادِهِ، وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ، وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَّا قَالَ: وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةٌ حَرْفٍ، تَرَكْنَا ذِكْرَهُ.

الحرف الذي تركه مسلم هو قول حماد بن زيد: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وحماد بن زيد هو راوي الزيادة، وتركها مسلم خشية أن تكون وهماً، ومن ثم تكون شاذة، وقد ذكر هذه الزيادة البخاري^(٢)، وتركها مسلم، وحماد بن زيد ثقة، وقد أتى بهذه الزيادة وهي غير منافية فتقبل؛ إذ زيادة الثقة مقبولة. وتفيد هذه الزيادة «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»: أن المستحاضة تتوضأ بعد دخول الوقت لكل صلاة، بعد أن تتلجم وتتحفظ، وكذلك من به سلس بول يتوضأ لكل صلاة، وكذلك من به سلس ريح، أو من به جروح سيالة تأتيه دائماً، فكل هؤلاء لا يتوضؤون إلا بعد دخول الوقت، ويصلي ما شاء من الفروض والنوافل، فإذا جاء الوقت الثاني فلا بد من الوضوء له، إلا إذا لم يخرج منه شيء بعد وضوئه الأول، فهنا يكتفي بوضوئه السابق.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨).

[٣٣٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَحَاضُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلْتَهُ هِيَ. وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: ابْنَةُ جَحْشٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: أُمَّ حَبِيبَةَ. [خ: ٣٢٧] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ - خَتَنَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَتَحَتَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، حَتَّى تَغْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَقَالَ: يَزْحَمُ اللَّهُ هُنْدًا، لَوْ سَمِعَتْ بِهِذِهِ الْفُتْيَا! وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي، لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي.

وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَغْنَبِي: ابْنُ سَعْدٍ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، إِلَى قَوْلِهِ: «تَغْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ عِرَاكِ عَنْ عُزْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَانَ دَمًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُزْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ - الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - سَكَتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمِّ، فَقَالَ لَهَا: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

في هذه الأحاديث: أن الرسول ﷺ لم يأمر أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها أن تغتسل عند كل صلاة، ولكن هي فعلته من نفسها، وإنما الواجب عليها أن تغتسل مرة واحدة عند انقطاع الدم، ثم تتوضأ لكل صلاة، ولها الجمع بين الصلاتين، فتجمع بين الظهر والعصر، فتغتسل لهما غسلًا، وتجمع بين المغرب والعشاء، فتغتسل لهما غسلًا، وتغسل له غسلًا؛ لأن الاستحاضة نوع من المرض.

وبنات جحش كلهن صحابيات: زينب بنت جحش - أم المؤمنين زوجة النبي ﷺ - وأختها أم حبيبة - زوجة عبد الرحمن بن عوف - وأختها الثالثة حمنة بنت جحش - زوجة طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنهن -.

وفيها: أن المرأة لها أن تستفتي الرجال بنفسها للحاجة.

وفيها: أن صوت المرأة ليس بعورة، لكن إذا كان فيه فتنة فالمرأة ممنوعة من رفع صوتها أمام الرجال؛ خشية أن يفتتن بها؛ ولهذا قال الله تعالى - لنساء

النبي ﷺ - : ﴿فَلَا تَخْضَعَنَّ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٢] ،
وهي ممنوعة - أيضاً - من رفع صوتها بالتكبير والتلبية في الحج ؛ خشية أن
يفتن بصوتها ، وللمرأة أن تبيع وتشتري مع الحذر من الخضوع بالقول ،
والخلوة بالأجنبي ، ومن سائر أسباب الفتنة .



بَابُ وَجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ

[٣٣٥] حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مُعَاذَةَ. ح، وَحَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً، سَأَلَتْ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَتَقْضِي إِخْدَانًا الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كَانَتْ إِخْدَانًا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ.

[خ: ٣٣١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ أَمَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! قَدْ كُنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحِيضْنَ، أَفَأَمْرُهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: تَغْنِي: يَفْضِينَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ، تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! قُلْتُ: لَسْتُ بِحْرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

قولها: «أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟»: نسبة إلى قرية حروراء^(١)، وهي قرية قرب العراق تجمع فيها الخوارج، والمعنى: هل أنتِ من الخوارج؟! وفي هذا الحديث: أن الحائض لا تقضي الصلاة، وإنما تقضي الصوم، وهذا إجماع المسلمين^(٢) خلافاً للخوارج الذين يشددون ويأمرون المرأة

(١) الحرورية فرقة من الخوارج منسوبون إلى موضع بظاهر الكوفة، وبها كان أول تحكيمهم واجتماعهم حين خالفوا علياً رضي الله عنه. معجم البلدان (٢/٢٤٥).

(٢) الإجماع، لابن المنذر (ص٤٢)، الإقناع، لابن القطان (١/١٠٣).

بقضاء الصلاة أيام الحيض؛ لأنهم لا يقبلون خبر الواحد، ولا يقبلون إلا القرآن والسنة المتواترة.

وفيه: بيان سعة رحمة الله تعالى، وإحسانه إلى عباده برفع المشقة عنهم؛ فإن الصلاة تتكرر في اليوم واللييلة خمس مرات، فلو كُفِّت المرأة بقضائها لشقَّ ذلك عليها، أما الصيام فإنه عبادة سنوية لا يكون إلا مرة في السنة، فلا يشق قضاؤه.



بَابُ تَسْتُرِ الْمُغْتَسِلِ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ

[٣٣٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ أَبَا مَرَّةَ - مَوْلَى أُمِّ هَانِئِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ - أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئِ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ.

[خ: ٣٥٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ أَبَا مَرَّةَ - مَوْلَى عَقِيلٍ - حَدَّثَهُ: أَنَّ أُمَّ هَانِئِ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى.

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَسَتَرَتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ سَجَدَاتٍ، وَذَلِكَ ضُحَى.

[٣٣٧] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ، أَخْبَرَنَا مُوسَى الْقَارِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً، وَسَتَرْتُهُ، فَاغْتَسَلَ.

قولها: «سُبْحَةَ»، يعني: سنة؛ وسميت سُبْحَةَ لأن فيها التسبيح.

وفي هذه الأحاديث: تصريح بأن هذه الصلاة هي صلاة الضحى، صلاحها النبي ﷺ ثمان ركعات يوم الفتح، فاستدل بعض أهل العلم بذلك على أن سنة الضحى ثمان ولا يزيد، لكن الصواب: أنه ليس لها حد، فأقلها ركعتان، ولا حدًّا لأكثرها.

هذا ولم يعرف في حديث أنه ﷺ صلى الضحى إلا في هذا الحديث، لكن جاء أنه أوصى أبا هريرة رضي الله عنه ^(١)، وأبا الدرداء رضي الله عنه ^(٢)، وأبا ذر رضي الله عنه ^(٣) بسنة الضحى، والسنة تثبت بالقول، أو بالفعل، أو بالتقرير. ووقت صلاة الضحى يبدأ من ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر ربع ساعة، أو ثلث ساعة إلى قبيل الظهر.

قوله: «فَصَلِّ ثَمَانِ سَجَدَاتٍ»: سجادات، يعني: ركعات، وسميت الركعة سجدة؛ لأن السجدة أهم أركان الركعة.

وفي هذه الأحاديث: مشروعية الاستتار عند الاغتسال عند المحارم والأقارب، أما إذا لم يكن عنده أحد فلا بأس بالاغتسال عرياناً، كما سيأتي ^(٤).



(١) أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٠).

(٤) انظر: (ص ٥٧٨).

بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَاتِ

[٣٣٨] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنِ الضَّحَّاكِ ابْنِ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ». وَحَدَّثَنِيهِ هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَمَّادُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا - مَكَانَ عَوْرَةِ -: «عُزْبَةُ الرَّجُلِ، وَعُزْبَةُ الْمَرْأَةِ».

في هذا الحديث: تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، وعورة الرجل: من السرة إلى الركبة.

وفيه: تحريم نظر المرأة إلى عورة المرأة، وقد دل ظاهر القرآن على أن المرأة لا تبدي للمرأة إلا ما تبديه لمحارمها مما جرت العادة بكشفه في البيت وحال المهنة كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ إِسَاءِهِنَّ﴾ [النور: الآية ٣١]، فينبغي للمرأة المسلمة الحرص على التستر والاحتشام فذلك أبعد عن أسباب الفتنة، وصيانة النفس عما تثيره دواعي الهوى الموقع في الفواحش، كما يجب الحذر من الوقوع فيما حرمه الله ورسوله من الألبسة التي فيها تشبه بالكافرات والعاشرات طاعة لله ورسوله ورجاء لثواب الله وخوفاً من عقابه.

وفيه: تحريم إفضاء الرجل إلى الرجل، وإفضاء المرأة إلى المرأة، ومعنى الإفضاء: ملامسة جسده جسد الآخر من غير حائل بينهما؛ لأنه يفضي إلى اللواط، أو السحاق - عيادًا بالله.



بَابُ جَوَازِ الْإِغْتِسَالِ عُرْيَانًا فِي الْخَلْوَةِ

[٣٣٩] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوَاةِ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَخَدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا، إِلَّا أَنَّهُ آذَرُ، قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، قَالَ: فَجَمَعَ مُوسَى بِإِثْرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرٌ، ثَوْبِي حَجَرٌ، حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوَاةِ مُوسَى، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا»، قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ، أَوْ سَبْعَةٌ ضَرَبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ.

[خ: ٢٧٨]

قوله: «فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ»، يعني: جرى، وهذا من آيات الله تعالى.
 وقوله: «فَجَمَعَ مُوسَى بِإِثْرِهِ»، يعني: قام مسرعًا يجري خلفه.
 وقوله: «نَدَبٌ»، يعني: أثر.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز اغتسال الإنسان عريانًا إذا لم يكن عنده أحد.

وفيه: أن بني إسرائيل كانوا يغتسلون وهم عراة، وكان موسى ﷺ لا يغتسل عريانًا مثلهم، فقالوا: إن به عيبًا؛ لذا فهو يستتر عنا، فأراد الله أن يبرئه مما قالوا، فلما خلع موسى ثوبه ليغتسل وضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، وهذا من آيات الله تعالى! فجعل موسى يناديه: ثوبي يا

حجر، حتى مر على بني إسرائيل ورأوه، فإذا هو من أحسن الناس خلقًا! فأخذ موسى ثوبه، وجعل يضرب الحجر بالعصا، حتى أثار الضرب في الحجر، وهو من آيات الله العظيمة.

وأيوب عليه السلام كذلك اغتسل عريانًا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُزْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَبِي فِي ثَوْبِهِ، فَتَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنِيكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ»^(١).



(١) أخرجه البخاري (٢٧٩).

بَابُ الْإِعْتِنَاءِ بِحِفْظِ الْعَوْرَةِ

[٣٤٠] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسُ يَنْقُلَانِ حِجَارَةً، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ مِنَ الْحِجَارَةِ، فَفَعَلَ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِزَارِي، إِزَارِي، فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ».

قَالَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَلَى رَقَبَتِكَ، وَلَمْ يَقُلْ: عَلَى عَاتِقِكَ. [خ: ٣٦٤] وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمَّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ، فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ، قَالَ: فَحَلَّهُ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُزَيَانًا.

[٣٤١] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَجْمَلُهُ ثَقِيلٌ، وَعَلِيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ، قَالَ: فَانْحَلَّ إِزَارِي، وَمَعِيَ الْحَجَرُ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ، حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ، فَخُذْهُ، وَلَا تَمْسُوا عِرَاءَهُ».

في أحاديث هذا الباب: تحريم التعري، وحديث المسور بن مخزومة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وهو صحابي صغير - كان بعد البعثة، ولعل هذا كان في بناء المسجد النبوي، أما سقوطه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ فكان قبل البعثة.



بَابُ مَا يُسْتَتَرُ بِهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ

[٣٤٢] حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ - وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ - مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرَدْتُ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسْرَرْتُ إِلَيَّْ حَدِيثًا، لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، هَدَفٌ، أَوْ حَائِشُ نَخْلِ، قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ - فِي حَدِيثِهِ -: يَعْنِي: حَائِطُ نَخْلِ.

قوله: «هَدَفٌ»: الهدف - بفتح الهاء والذال - هو: ما ارتفع من الأرض. وفي هذا الحديث: أن النبي ﷺ كان يحتاط لبوله، كما في هذا الحديث، وكما ورد - أيضًا - أن النبي ﷺ كان يبعد عن الأعين إذا أراد أن يقضي الحاجة^(١). وفيه: أنه ينبغي الاستتار عند قضاء الحاجة بجدار، أو بحائش نخل، أو بحائط، يستتره عن الناس.



(١) أخرجه أحمد (١٨١٧١)، وأبو داود (١)، والترمذي (٢٠)، والنسائي (١٧)، وابن ماجه (٣٣١).

بَابُ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ

[٣٤٣] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ شَرِيكَ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي نَمِرٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ، وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ عَثْبَانَ، فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجْرُ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ»، فَقَالَ عَثْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنْ امْرَأَتِهِ، وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

[٣٤٤] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْسَخُ حَدِيثَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

[٣٤٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذُكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: «لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا أَعْجَلْتَ - أَوْ: أَقْحَطْتَ - فَلَا غَسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ».

[٣٤٦] حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبُو

مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ:
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يُكْسِلُ، فَقَالَ:
«يُغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي».
[خ: ٢٩٣]

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُزْوَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْمَلِيِّ عَنِ الْمَلِيِّ - يَعْنِي بِقَوْلِهِ: الْمَلِيُّ عَنِ الْمَلِيِّ -
أَبُو أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ - فِي الرَّجُلِ يَأْتِي
أَهْلَهُ، ثُمَّ لَا يُنْزِلُ قَالَ - : «يُغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ».

[٣٤٧] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ
ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،
أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ
أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ
امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُنْمِنْ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيُغْسِلُ ذَكَرَهُ،
قَالَ: عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[خ: ١٧٩]

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنِ الْحُسَيْنِ
بْنِ ذَكْوَانَ، وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عُزْوَةَ بْنَ الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ
أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قوله: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»: الماء الأول: ماء الغسل، والماء الثاني: ماء
المني، أي: يجب الغسل إذا خرج المنى، وهذا كان في أول الإسلام، كان
الرجل إذا جامع زوجته ولم يُنْمِنْ غسل فرجه وتوضأ، وأجزأه ذلك عن
الغسل، ثم نُسخ هذا، فأوجب الله ﷻ الغسل بالجماع، بتغيب الحشفة
في الفرج، أنزل أم لم يُنزل، كما سيأتي.

قوله: «ثُمَّ يُكْسِلُ»: الإكسال: عدم إنزال المنى.

بَابُ نَسْخِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ، وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالتَّيَقَاءِ الْخِتَانَيْنِ

[٣٤٨] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو عَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، وَمَطَرٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ». وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ: وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ قَالَ زُهَيْرٌ: مِنْ بَيْنِهِمْ بَيْنَ أَشْعُبَيْهِ الْأَرْبَعِ. [خ: ٢١٩]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: ثُمَّ اجْتَهَدَ وَلَمْ يَقُلْ: وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ.

[٣٤٩] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، وَهَذَا حَدِيثُهُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ، أَوْ مِنَ الْمَاءِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهُ - أَوْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ، أُمَّكَ الَّتِي وَلَدْتِكَ، أَنَا أُمَّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانِ الْخِتَانِ، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ».

في هذا الحديث: بيان الناسخ لما سبق من الأحاديث السابقة، ويدل على أنه يجب الغسل بالجماع، ولو لم يُنزل.
 وقولها: «عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ»، يعني: وصلت إلى من يعرف الحكم، الخبير به، تعني: نفسها ﷺ.
 وقولها: «وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ»، يعني: ليس المراد منه: حقيقة المس، بل المراد: تغييب رأس الذكر في الفرج، فهذا موجب للغسل أنزل أم لم يُنزل.

[٣٥٠] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَرْزُوفٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ، هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ».

في هذا الحديث: أنه لا بأس أن يذكر مثل هذا عند بيان الحكم الشرعي، وإن كان يُستحى من مثله في العادة، لكنه يجوز عند الحاجة، للتأكيد على الحكم الشرعي.



بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

[٣٥١] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ حَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

[٣٥٢] قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقْطِ أَكَلْتُهَا؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

[٣٥٣] قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ - وَأَنَا أَحَدُهُ هَذَا الْحَدِيثُ - : أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

في هذا الحديث: وجوب الوضوء مما مست النار، وكان هذا الحكم في أول الإسلام؛ ثم استقرت الشريعة على أنه لا يجب الوضوء مما مست النار، كما سيأتي.

وقوله: «إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقْطِ أَكَلْتُهَا»: أثوار الأقط: شيء مطبوخ من الأقط، وهو اللبن المتحجر، يجعل في الماء ويوضع على النار ليذوب، ثم يُشرب.



بَابُ نَسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

[٣٥٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[خ: ٢٠٧] وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .ح، وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَرْقًا، أَوْ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

[٣٥٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَتِفٍ، يَأْكُلُ مِنْهَا، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[خ: ٢٠٨] حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ، وَطَرَحَ السُّكَّيْنِ، وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ.

[٣٥٦] قَالَ عَمْرٍو: وَحَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - بِذَلِكَ.

[٣٥٧] قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

العَرَقُ: هو العظم الذي بقي فيه شيء من لحم.
وقد اختلف العلماء في الجمع بين هذا الحديث، والحديث السابق «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» على قولين:

القول الأول: أن حديث: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» منسوخ بهذا الحديث^(١)، ويؤيده حديث جابر رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: تَرَكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»^(٢).

القول الثاني: الجمع بينهما بأن الأمر بالوضوء محمول على الاستحباب^(٣)، وهذا أرجح؛ لأنه إذا أمكن الجمع بين الحديثين فلا يُعدّل إلى النسخ، وكونه ﷺ أكل كتف شاة ولم يتوضأ دليل على الجواز.

وفي هذه الأحاديث: أنه لا بأس أن يُدعى الإمام والكبير إلى الصلاة «فدعي إلى الصلاة»؛ خشية أن يشغل عنها.

وفيها: أنه لا بأس من قطع اللحم بالسكين، وأنه ليس من فعل المترفين، وقد جاء في صحيح البخاري أن أبا هريرة رضي الله عنه قَالَ: «وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِّينِ إِلَّا يَوْمَئِذٍ وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ»^(٤).



(١) التمهيد، لابن عبد البر (٣/٣٣٠)، المجموع، للنووي (٢/٥٩)، المغني، لابن قدامة (١/١٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٠/٥٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٢٧).

[٣٥٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا
بِمَاءٍ، فَتَمَضَّمْضَمَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا». [خ: ٢٣١]

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ حَمْدٍ،
وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ح،
وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، كُلُّهُمْ عَنِ
ابْنِ شَهَابٍ، بِإِسْنَادِ عُقَيْلٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ مِثْلَهُ.

[٣٥٩] وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَتَى بِهَدِيَّةٍ خُبْزِ
وَلَحْمٍ، فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقْمٍ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَمَا مَسَّ مَاءً.

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى
حَدِيثِ ابْنِ حَلْحَلَةَ، وَفِيهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، شَهِدَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ
وَقَالَ: «صَلَّى» وَلَمْ يَقُلْ: «بِالنَّاسِ».

في هذا الحديث: استحباب غسل الفم والمضمضة بالماء إذا أكل
الإنسان شيئاً دسماً.



بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

[٣٦٠] حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ، قَالَ: أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَا».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ سِمَاكِ ح، وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ كُلَّهُمْ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

في هذه الحديث: دليل على وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل، وأنه مستثنى من ترك الوضوء مما مسته النار^(١).

وقال بعض العلماء: أنه لا يجب الوضوء من أكل لحم الإبل، واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»^(٢)، فجعلوا هذا شاملاً للحم الإبل وغيره^(٣).

والصواب: أن لحم الإبل مستثنى؛ لأن فيه خصوصية، وهي توجب الوضوء، سواء أكان نيئًا، أو مطبوخًا.

مسألة: قال بعضهم: نقض الوضوء خاص باللحم الأحمر دون العصب والكبد والكرش ولحم الرأس، لكن الصواب: أنه عام، وهذا هو الأحوط؛ لأن الله تعالى لما حرم لحم الخنزير كان تحريمًا يشمل جميع بدن الخنزير، فلا يجوز الأكل من شحم الخنزير، ولا من عصبه، ورأسه^(١).

مسألة: أما اللبن والمرق فلا يجب الوضوء منه، فإذا شرب من لبن الإبل، أو شرب من مرقها فلا يجب عليه الوضوء^(٢).

وفيه: أنه يصلّى في مراتب الغنم، ولا يصلّى في مبارك الإبل، والمراد بمبارك الإبل: مكان إقامتها في الليل، أو مكان إقامتها عند الماء، أما الشيء العارض فلا بأس من الصلاة فيه، كأن يُنيخ البعير ثم يذهب، وهذا الموضع من المواضع السبعة التي نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها، فقد جاء في بعض الأحاديث: «نهى النبي ﷺ أن يُصلّى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله»^(٣).



(١) الفروع، لابن مفلح (١/٢٣٦)، الإنصاف، للمرداوي (١/٢١٨).

(٢) المجموع، للنووي (٢/٦٠)، المغني، لابن قدامة (١/١٤٠)، كشاف القناع (١/٣٠٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦).

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، ثُمَّ شَكَ فِي الْحَدِيثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ

[٣٦١] وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدٍ، وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنِ عَمِّهِ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فِي رَوَايَتِهِمَا، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ.

[خ: ١٣٧]

[٣٦٢] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟ فَلَا يُخْرَجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعد الفقه، وهي: أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، بمعنى: أن الأشياء تبقى على أصلها حتى يأتي ما يرفعها عن هذا الأصل، فالإنسان إذا تيقن الطهارة فهو يبقى على طهارته حتى يتيقن أنه أحدث، فإذا وجد في بطنه شيئًا، أو أشكل عليه أخرج منه شيء، أم لا؟ فلا يخرج حتى يتيقن بأن يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا، وهذا هو اليقين، واليقين لا يزول بالشك.



بَاب طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالِدَبَاغِ

[٣٦٣] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، فَدَبَعْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟»، فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا». قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - فِي حَدِيثَيْهِمَا - عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. [ج: ١٤٩٢]

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ شَاةً مَيْتَةً - أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟!»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».

حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، جَمِيعًا عَنِ يَغْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِنَحْوِ رِوَايَةِ يُونُسَ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا، فَدَبَعُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟!».

[٣٦٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ - مِنْذُ حِينَ - قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ دَاجِنَةً كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟».

[٣٦٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ، فَقَالَ: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِهَايَهَا؟».

[خ: ٢١٠]

في هذه الأحاديث: أن جلد الميتة يطهر إذا دُبغ، وأن الدباغ بمثابة الذكاة، فكما أن الذكاة تُحل الذبيحة فكذلك الدباغ يُطهر الجلد، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: أن هذا خاص بمأكل اللحم، بخلاف السباع كالأسد والنمر والفهد والقرد وغيرها؛ فإن هذه لا تحلها الذكاة، فكذلك لا يطهر جلدها بالدباغ، وفسروا الإهاب بالجلد المعهود، وهو جلد مأكل اللحم.

القول الثالث: أن جلد الميتة لا يطهره الدباغ مطلقاً، وأنه لا يحل استعماله، ولعل هؤلاء لم يبلغهم الحديث.

القول الرابع: أن جلد الميتة من كل شيء يطهر بالدباغ، إلا جلد الكلب والخنزير.

القول الخامس: إلا الإنسان والخنزير^(١).

والقول بأن الحديث عام قول له وجهته وقوته.

مسألة: جلد الميتة إذا دبغ فإنه يطهر، وقد اختلف أهل العلم فيما يستعمل

فيه، على قولين:

القول الأول: يستعمل في اليابسات دون المائعات.

القول الثاني: يستعمل في اليابسات والمائعات جميعاً، وهو الصواب،

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (١/٨٥)، المجموع، للنووي (١/٢١٧)، الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة (٣/٢٥٢)، الاستذكار، لابن عبد البر (١٥/٣٢٥-٣٢٦)، الإنصاف، للمرداوي (١/٨٧)، المحلى، لابن حزم (١/١٢٨)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢١/٩٥).

يدل عليه قصة المرأة التي لقيها الصحابة حين نزلوا منزلاً وليس معهم ماء، فذهبوا يطلبون الماء، فوجدوا امرأة مشركة على بغير لها ومعها مزادتان^(١) من ماء، فأتوا بها إلى النبي ﷺ بمزادتي الماء وهي مشركة^(٢) ومعلوم أن ذبائح المشركين ميتة، ومع ذلك فإن النبي ﷺ أخذ من مائها، وهو مائع، فدل على جواز استعمال الجلد في المائع واليابس.

قوله: «دَاجِنَةٌ»: الداجن هو: ما يألف البيوت من بهيمة الأنعام، أو من الطيور.



(١) المزادة معروفة، وهي أكبر من القرية، والمزادتان: حمل البعير؛ سميت مزادة لأنه يزداد فيها من جلد آخر من غيرها. شرح مسلم، للنووي (١٩٥/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

[٣٦٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَغْلَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا ذُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ».

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. ح، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَغْلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ - يَعْنِي: حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ ابْنَ وَغْلَةَ السَّبَّيِّ فَرَوَا فَمَسِسْتُهُ، فَقَالَ: مَا لَكَ تَمَسَّهُ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ، وَمَعَنَا الْبَرَزِيُّ، وَالْمَجُوسُ، نُؤْتَى بِالْكَبِشِ، قَدْ ذَبَحُوهُ وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَأْتُونَا بِالسَّقَاءِ، يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ».

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ الرَّبِيعِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَغْلَةَ السَّبَّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ، فَيَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالْأَسْقِيَةِ، فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَكُ، فَقَالَ: اشْرَبْ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ تَرَاهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ».

قوله: «الإِهَابُ»: اسم للجلد قبل أن يدبغ، فإذا دبغ فلا يسمى إهابًا. وفي هذه الأحاديث: دليل للقائلين بأن جلد غير مأكول اللحم يطهر

بالدباغ؛ لعموم كلمة الإهاب، ومن قال: إنه خاص بمأكل اللحم قال: اللام للعهد، فيكون الإهاب إهاب جلد مأكل اللحم.
وفيها: دليل على استعمال الجلود في المائعات؛ لأن الودك - وهو السمن - مائع، والقول بأنه لا يستعمل إلا في اليابس قول ضعيف.



بَابُ التَّيْمَمِ

[٣٦٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَآتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَى فَخِذِي، قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ! وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمَمِ: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: الآية ٤٣]، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ - وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ -: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ. [خ: ٣٣٤]

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ بَشْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أُسْمَاءَ قِلَادَةَ فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَذْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ، فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكُوا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمَمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لِكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً.

في هذا الحديث فوائد عظيمة، منها:

١- جواز سفر الإنسان بزوجه، وأنه إذا كان له زوجات يقرع بينهن، فقد كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ^(١)، إلا إذا سمحن له بواحدة منهن.

٢- جواز الاستعارة، والسفر بالعارية؛ لأن عائشة رضي الله عنها استعارت عقداً، وسافرت به.

٣- عناية ولي الأمر بأصحابه، وعناية قائد الجيش بجنوده، والتماس حوائجهم؛ فإن النبي ﷺ أقام من أجل التماس العقد لما ضاع.

٤- جواز وضع الرجل رأسه على فخذ زوجته أمام أبيها، وأنه لا حرج في ذلك.

٥- جواز معاتبة الرجل ولده وتأديبه، ولو كان كبيراً.

٦- أن تكنية الإنسان أباه ليس من العقوق؛ لقول عائشة رضي الله عنها: عاتبني أبو بكر، ولم تقل: أبي.

٧- أن الإنسان إذا فقد الماء والتراب فإنه يصلي بغير ماء، ولا تراب؛ ولا يعيد الصلاة؛ لأن الصلاة كانت قد حانت وليس عندهم ماء، ولم يكن قد شُرع وقتئذ التيمم، فصلوا بغير ماء، ولا تراب، فأقرهم النبي ﷺ.

٨- أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب، وأن هذا مما اختص الله به نفسه؛ ولهذا أرسل رسول الله ﷺ أناساً يبحثون عن العقد ولم يجدوه، فلما بعثوا البعير وجدوه تحته، فدل على أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب.



(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠).

[٣٦٨] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَتَيَّمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: الآية ٤٣]، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَّمَّمُوا بِالصَّعِيدِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ، كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفِّهِ وَوَجْهَهُ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَوْلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟

[خ: ٣٤٧]

وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا»، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، فَنفَضَ يَدَيْهِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ، وَكَفِّهِ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ - عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ دُرِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، فَقَالَ: لَا تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذَكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ

الْأَرْضَ»، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَكَفَّيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ! قَالَ: إِنْ شِئْتُ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ». [خ: ٣٣٨]

قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِرَى عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ عَنْ ذَرٍّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ، فَقَالَ عُمَرُ: نُؤَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتُ.

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِرَى قَالَ: قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِرَى عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ عَمَّارُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ شِئْتُ - لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ - لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا، وَلَمْ يَذْكُرْ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ عَنْ ذَرٍّ.

في هذه الأحاديث فوائد عظيمة، منها:

١- أن العالم الكبير قد يخطئ، ويعلمه من هو دونه، فإن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما مع جلالة قدرهما قد خفيت عليهما هذه المسألة مع وضوحها في الكتاب والسنة، وذكر النووي رحمته الله أنهما رجعا عن هذا، ولعل هذا هو الأليق^(١)، فالحجة إنما هي في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فهما الحاكمان على كل أحد من الصحابة رضوان الله عليهم فمن دونهم، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: الآية ٥٩]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: الآية ١٠].

٢- أن ولي الأمر إذا منع بعض الناس من التحديث لمصلحة يراها فإنه يجب امتثال أمره.

(١) شرح مسلم، للنووي (٤/٥٧).

- ٣- أن التيمم ضربة واحدة للحدث الأكبر، أو الأصغر.
- ٤- أنه لا يُمسح الذراعان في التيمم، خلافاً للشافعية^(١)، بل يُمسح الوجه والكفان فقط، فقوله: «فَتَقَضَّ يَدَيْهِ»، أي: فعل ذلك لتخفيف الغبار؛ إذ ليس المقصود تغيير الوجه، إنما المقصود الامتثال، فإذا كان في يديه غبار كثيف نفخ فيهما حتى يخفف الغبار.
- ٥- أن مسح الكفين عام لظاهرهما وباطنهما، وليس للظاهر كما يظنه بعض الناس.

- ٦- أنه لا بد من الترتيب في التيمم، فنبداً أولاً بمسح الوجه، ثم نمسح الكفين، وذلك في الحدثين الأكبر والأصغر، وفي بعض الروايات تقديم اليدين على الوجه، ومسح الشمال، ثم الوجه^(٢)، وهذا من تصرف بعض الرواة في الرواية بالمعنى، وفي الحديث: «ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»^(٣)، والله تعالى يقول: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمَسَّحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: الآية ٤٣].



(١) المجموع، للنووي (٢/٢١٢)، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (١/٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٧٠).

(٣) أخرجه النسائي (٢٩٦٢).

[٣٦٩] قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزَ عَنْ عُمَيْرٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ - مَوْلَى مَيْمُونَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

[خ: ٣٣٧]

قوله: «بَيْتِ جَمَلٍ»: اسم مكان قرب المدينة.
 وقوله: «فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»، وفي لفظ آخر: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ ﷻ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ - أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ»^(١): هذا من باب الاستحباب، وإلا فرد السلام وذكر الله ﷻ جائز، ولو كان على غير طهارة، كما في الحديث الآخر: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكَرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»^(٢).
 وفي هذا الحديث: أن الإنسان إذا عدم الماء فله أن يتيمم على الجدار، وفي لفظ آخر: عَنِ ابْنِ الصَّمَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَرْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيَّ حَتَّى قَامَ إِلَى جِدَارٍ فَحَتَّهُ بِعَصَا»^(٣)، وحينئذ لا يحتاج إلى استئذان صاحب الجدار، كما ذكر النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤).

أما من كان في البلد فليس له أن يتيمم، ولو فاتته صلاة الجماعة، أو خاف فواتها، وليس له - أيضًا - أن يتيمم في صلاة الجنابة، فلا يصح أن

(١) أخرجه أبو داود (١٧)، وابن حبان (٨٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٤).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (٣٠)، والبيهقي في الكبرى (٩١٦).

(٤) شرح مسلم، للنووي (٦٥/٤).

يصلي على الجنازة، ولا الجمعة، ولا الفريضة- عند وجود الماء- بالتيمم؛ لخوف خروج الوقت؛ لأن الوضوء شرط من شروط صحة الصلاة، ولا يصح التيمم إلا عند فقد الماء حقيقة، أو حُكْمًا.

وفيه: حجة لمن قال: إن التيمم يرفع الحدث كالماء سواء بسواء، ولا يبطل إلا بالحدث، أو وجود الماء، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(١)، وعلى هذا فله أن يتيمم قبل دخول الوقت، وإذا تيمم فله أن يصلّي به فريضة، أو فريضتين، أو أكثر، إلى أن يُحْدِثَ، أو يجد الماء.

[٣٧٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: دليل على أن الذي يبول لا يُسَلِّمُ عليه، وإذا سَلَّمَ عليه فلا يرد؛ لأنه في حالة يُكره فيها ذكر اسم الله.



(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٥٢/٢١).

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

[٣٧١] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ - قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ لَقِيَهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَنْسَلَ، فَذَهَبَ فَأَغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أُغْتَسَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

[٣٧٢] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَحَادَّ عَنْهُ، فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: كُنْتُ جُنُبًا! قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

في هذا الحديث: بيان مشروعية التسييح عند التعجب؛ خلافاً لما يفعله بعض الناس من التصفيق؛ لأن التصفيق من أخلاق المشركين، ومن أخلاق النساء، وفي الحديث: «إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(١)، والمشركون تعبدوا الله بالتصفيق، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً﴾ [الأنفال: الآية ٣٥]، والمكاء: التصفير، والتصدية: التصفيق، وما يفعله البعض في الحفلات من التصفير والتصفيق لا يجوز، وينبغي للإنسان أن يسبح الله، ويكبر الله؛ ولهذا سبح النبي ﷺ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ!».

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤).

وفيه: دليل على أن المؤمن طاهر، ولو كان عليه حدث أكبر، والكافر طاهر - أيضًا - وأما نجاسته فمعنوية، فقد صار نجسًا بالشرك، أما عرقه ولعابه فهو طاهر.



بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَالِ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا

[٣٧٣] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ الْبَيْهِيِّ عَنْ عُزْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

في هذا الحديث: أن الإنسان لو كان عليه جنابة، فله أن يذكر الله ويدعو الله، إلا قراءة القرآن؛ لما جاء في الحديث: «فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا، وَلَا آيَةٌ»^(١) وأما إذا قرأ آية ولم يُرِدِ القراءة، بل أراد الدعاء، فلا بأس.

مسألة: اختلف العلماء في الحائض والنفساء هل تقرأ القرآن، أو لا؟

على قولين:

القول الأول: أنهما لا تقرأ القرآن، قياساً على الجنب، واستدلوا بحديث: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا النَّفْسَاءُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا»^(٢)، لكنه حديث ضعيف.

القول الثاني: تجوز قراءة الحائض والنفساء للقرآن لكن لا تمسّان المصحف، وفرق بينهما وبين الجنب بأن الجنب مدته لا تطول، فيستطيع أن يغتسل إذا فرغ من حاجته ويقرأ القرآن، أما الحائض والنفساء فليس ذلك من اختيارهما، ومدتهما تطول، ولا سيما النفساء، وإذا كانت حافظة للقرآن، فإنها تُعرضه للنسيان لطول المدة^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٩١٦).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٨٦٠)، قال: البيهقي - في السنن الكبرى (١/٨٩) -: فيه إسماعيل بن عياش وهو منكر الحديث.

(٣) المبسوط، للسرخسي (٣/١٥٢)، حاشية الدسوقي، للدسوقي (١/١٧٤)، المجموع، للنووي (١/١٠٦)، المغني، لابن قدامة (١/٣٨٧)، الاختيارات، لابن تيمية (ص ٤٠٠).

بَابُ حَوَازِ أَكْلِ الْمُحْدِثِ الطَّعَامِ، وَأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ عَلَى الْفُورِ

[٣٧٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَأَتَى بِطَعَامٍ، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ، فَقَالَ: «أُرِيدُ أَنْ أَصَلِّيَ، فَأَتَوَضَّأُ؟!».

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأَتَى بِطَعَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «لَمْ، أَصَلِّيَ، فَأَتَوَضَّأُ؟!».

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ - مَوْلَى آلِ السَّائِبِ - أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَمَّا جَاءَ قُدَّمَ لَهُ طَعَامٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَوَضَّأُ؟ قَالَ: «لَمْ أَلْصَلَاةَ؟!».

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حُوَيْرِثٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَأَكَلَ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

قَالَ: وَرَأَدَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأُ؟ قَالَ: «مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوَضَّأُ؟!».

وَزَعَمَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ.

في هذه الأحاديث: أنه لا بأس بأن يأكل المحدث حدثاً أصغر ويشرب، بل لا يستحب له الوضوء، وإنما يستحب الوضوء لمن أراد أن يقرأ القرآن،

أو يذكر الله، أو ينام، ويتأكد الوضوء في حقه عند النوم؛ ولهذا لما سأل عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم - كما سبق - فقال: أَيْرُقَدُّ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ»^(١).



(١) أخرجه مسلم (٣٠٦).

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ

[٣٧٥] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ يَحْيَى - أَيْضًا -:
 أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ، فِي حَدِيثِ
 حَمَّادٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ
 الْحُبْثِ وَالْحَبَائِثِ». [خ: ١٤٢]
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -
 وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةٍ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ
 الْحُبْثِ وَالْحَبَائِثِ».

في هذا الحديث: أنه يستحب هذا الذكر لمن أراد دخول الخلاء: «اللَّهُمَّ
 إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحُبْثِ وَالْحَبَائِثِ» والخبث بسكون الباء وبضمها، وجهان،
 وهو بالضم جمع خبيث، وهم: ذُكران الشياطين، والخبائث: إناث
 الشياطين، جمع خبيثة، والمعنى: أنه استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم،
 فيستحب قوله هذا إذا أراد دخول الخلاء، وذلك كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ
 الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [التحل: الآية ٩٨]، يعني: إذا أردت.
 أما ما جاء من قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ، الْحَبِيثِ الْحَبِثِ،
 الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(١) فهذا حديث ضعيف^(٢).



(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٩)، والطبراني في الكبير (٧٨٤٩).
 (٢) قال ابن الملقن - في البدر المنير (٣٩٣/٢) -: رواه ابن ماجه في سننه من حديث عبيد الله بن زحر
 الأفرقي، وهو مختلف فيه، وله مناكير، ضعفه أحمد.

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ نَوْمَ الْجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

[٢٧٦] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ. ح، وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَنَاجِي الرَّجُلَ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

[خ: ٦٤٢]

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنَاجِي رَجُلًا، فَلَمْ يَزَلْ يَنَاجِيهِ، حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ.

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّئُونَ، قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ، أَوْ بَغَضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ صَلَّوْا.

في هذه الأحاديث جملة من الفوائد، منها:

- ١- أنه لا بأس بالمناجاة سرًّا بين الجماعة الكثيرين، إنما النهي مخصوص إذا كانوا ثلاثة، فيتناجى اثنان منهما دون الثالث^(١).

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤).

٢- أنه لا بأس بالكلام بعد إقامة الصلاة.

٣- أنه لا تعاد الإقامة، ولو طال الفصل بينها وبين الأذان.

والمراد بالنوم هنا: النعاس الذي لا يزول معه الإحساس، فهذا لا ينقض الوضوء، أما النوم المستغرق الذي يزول معه الإحساس فهو الذي ينقض الوضوء، وهذا هو الصواب^(١)، كما في حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ»^(٢)، وفي مسألة الباب أقوال كثيرة.



(١) رد المحتار، لابن عابدين (١/١٤٣)، مواهب الجليل، للحطاب (١/٢٩٥)، المجموع، للنووي

(٢/١٣-١٧)، روضة الطالبين، للنووي (١/٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٠٩١)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (١٥٨)، وابن ماجه (٤٧٨).



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

- ٥ مقدمة المؤلف
- ٩ مقدمة الإمام مسلم
- ١٥ بَابُ وُجُوبِ الرَّوَايَةِ عَنِ الثَّقَاتِ، وَتَرْكِ الْكَذَّابِينَ، وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْكُذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ١٧ بَابُ تَغْلِيظِ الْكُذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ١٩ بَابُ التَّهْمِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ
- ٢١ بَابُ التَّهْمِ عَنِ الرَّوَايَةِ عَنِ الضَّعَفَاءِ وَالِاخْتِيَاظِ فِي تَحْمِلِهَا
- ٢٤ بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ، وَأَنَّ الرَّوَايَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنِ الثَّقَاتِ
- ٤١ بَابُ صِحَّةِ الْاِخْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ الْمُعْتَمَرِ

كتاب الإيمان

- ٥٢ بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالْإِحْسَانِ، وَوُجُوبِ الْإِيمَانِ
- ٥٥ بَابُ الْإِيمَانِ مَا هُوَ؟ وَبَيَانِ خِصَالِهِ
- ٥٩ بَابُ الْإِسْلَامِ مَا هُوَ؟ وَبَيَانِ خِصَالِهِ
- ٦٢ بَابُ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ
- ٦٦ بَابُ فِي بَيَانِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَشَرَائِعِ الدِّينِ
- ٧٠ بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ الَّذِي يُدْخِلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ
- ٧٣ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»
- ٧٧ بَابُ الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَشَرَائِعِ الدِّينِ، وَالِدُّعَاءِ إِلَيْهِ
- ٨١ بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ
- ٨٣ بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ،
- ٨٦ بَابُ أَوَّلِ الْإِيمَانِ قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ٩١ بَابُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِالْإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍ فِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَحَرَّمَ عَلَى النَّارِ

- ١٠٥ بَابُ ذَاقِ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا
- ١٠٦ بَابُ بَيَانِ عَدَدِ شُعَبِ الْإِيمَانِ، وَأَفْضَلِهَا، وَأَذْنَاهَا، وَفَضِيلَةِ الْحَيَاءِ، وَكَوْنِهِ مِنَ الْإِيمَانِ
- ١١١ بَابُ جَامِعِ أَوْصَافِ الْإِسْلَامِ
- ١١٢ بَابُ بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ، وَأَيِّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ
- ١١٥ بَابُ بَيَانِ خِصَالِ مَنْ اتَّصَفَ بِهِنَّ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ
- ١١٧ بَابُ وَجُوبِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنَ الْأَهْلِ وَالْوَالِدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، ..
- ١١٩ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ
- ١٢٠ بَابُ بَيَانِ تَحْرِيمِ إِيْدَاءِ الْجَارِ
- ١٢١ بَابُ الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ، وَالضَّيْفِ، وَتُرُومِ الصَّنْمِتِ إِلَّا عَنِ الْخَيْرِ
- ١٢٣ بَابُ بَيَانِ كَوْنِ التَّهْمِي عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ
- ١٢٨ بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِيهِ وَرُجْحَانِ أَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ
- ١٣٥ بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، وَأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِيمَانِ
- ١٣٧ بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةَ
- ١٤٢ بَابُ بَيَانِ تَفْصَانِ الْإِيمَانِ بِالْمَعَاصِي، وَتَفْيِهِ عَنِ الْمُتَلَبِّسِ بِالْمَعْصِيَةِ عَلَى إِزَادَةِ تَفْيِ كَمَالِهِ
- ١٤٥ بَابُ بَيَانِ خِصَالِ الْمُتَنَافِي
- ١٤٨ بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرُ
- ١٥٠ بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ
- ١٥٣ بَابُ بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ
- ١٥٥ بَابُ بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ
- ١٥٧ بَابُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ
- ١٥٨ بَابُ تَسْمِيَةِ الْعَبْدِ الْأَبِيِّ كَافِرًا
- ١٦٠ بَابُ بَيَانِ كُفْرٍ: مَنْ قَالَ مُطْرِنَا بِالنُّوءِ
- ١٦٣ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ حُبَّ الْأَنْصَارِ وَعَلِيٍّ ؑ مِنَ الْإِيمَانِ وَعَلَامَاتِهِ،
- بَابُ بَيَانِ تَفْصَانِ الْإِيمَانِ بِتَفْصِصِ الطَّاعَاتِ، وَبَيَانِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْكُفْرِ عَلَى غَيْرِ الْكُفْرِ بِاللَّهِ، كَكُفْرِ النُّعْمَةِ وَالْحُقُوقِ
- ١٦٦ بَابُ بَيَانِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ
- ١٦٨ بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ
- ١٧٠ بَابُ كَوْنِ الشَّرْكِ أَفْبَحَ الذُّنُوبِ، وَبَيَانِ أَغْظِيهَا بَعْدَهُ
- ١٧٦

- بَابُ بَيَانِ الْكِبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا ١٧٩
- بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَبَيَانِهِ ١٨٥
- بَابُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ ١٨٧
- بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ١٩١
- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» ١٩٦
- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» ١٩٧
- بَابُ تَحْرِيمِ صَرْبِ الْخُدُودِ، وَشَقِّ الْجُيُوبِ، وَالذُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ١٩٩
- بَابُ بَيَانِ غِلْظِ تَحْرِيمِ التَّمِيمَةِ ٢٠٢
- بَابُ بَيَانِ غِلْظِ تَحْرِيمِ إِنْبَالِ الْإِرَارِ، وَالْمَنْ بِالْعَطِيَّةِ، وَتَنْفِيْقِ السَّلْعَةِ بِالْحَلِيفِ، وَبَيَانِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ ٢٠٣
- بَابُ غِلْظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنْ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهِ فِي النَّارِ ... ٢٠٩
- بَابُ غِلْظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ ٢١٨
- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ قَاتِلَ نَفْسِهِ لَا يَكْفُرُ ٢٢١
- بَابُ فِي الرِّيحِ الَّتِي تَكُونُ قُرْبَ الْقِيَامَةِ تَفْبِضُ مَنْ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ ٢٢٤
- بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِالْأَعْمَالِ قَبْلَ تَظَاهِرِ الْفِتَنِ ٢٢٥
- بَابُ مَخَافَةِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَخْطِئَ عَمَلُهُ ٢٢٦
- بَابُ هَلْ يُؤَاخَذُ بِأَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ؟ ٢٢٨
- بَابُ كَوْنِ الْإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ، وَكَذَا الْهَجْرَةَ وَالْحَجَّ ٢٣٠
- بَابُ بَيَانِ حُكْمِ عَمَلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهُ ٢٣٤
- بَابُ صِدْقِ الْإِيمَانِ وَإِخْلَاصِهِ ٢٣٧
- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٤] ٢٣٩
- بَابُ تَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ بِالْقَلْبِ إِذَا لَمْ تَسْتَقِرَّ ٢٤١
- بَابُ إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كَتَبَتْ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ ٢٤٣
- بَابُ بَيَانِ الْوَسْوَاسَةِ فِي الْإِيمَانِ، وَمَا يَقُولُهُ مَنْ وَجَدَهَا ٢٤٨
- بَابُ وَعِيدِ مَنْ افْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينِ فَاجِرَةٍ بِالنَّارِ ٢٥٣
- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقِّ كَانِ الْقَاصِدُ مُهْدِرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ، وَأَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ٢٥٧
- بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْوَالِيِ الْعَاشِرِ لِرِعِيَّتِهِ النَّارَ ٢٥٩

- ٢٦١ بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ وَالْإِيمَانِ مِنْ بَعْضِ الْقُلُوبِ، وَعَرْضِ الْفِتَنِ عَلَى الْقُلُوبِ
- ٢٦٤ بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، وَأَنَّهُ يَأْرُزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ
- ٢٦٩ بَابُ ذَهَابِ الْإِيمَانِ آخِرَ الزَّمَانِ
- ٢٧١ بَابُ جَوَازِ الْإِسْتِسْرَارِ لِلْحَائِفِ
- بَابُ تَأَلُّفِ قَلْبٍ مَنْ يَخَافُ عَلَى إِيْمَانِهِ لِضَعْفِهِ، وَالتَّهْيِ عَنِ الْقَطْعِ بِالْإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ
- ٢٧٢ دَلِيلِ قَاطِعٍ
- ٢٧٦ بَابُ زِيَادَةِ طَمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ بِتَظَاهِرِ الْأَدْلَةِ
- ٢٧٩ بَابُ وَجُوبِ الْإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَنَسْخِ الْمِلَلِ بِمِلَّتِهِ ...
- ٢٨٣ بَابُ نُزُولِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ
- ٢٩٠ بَابُ بَيَانِ الزَّمَنِ الَّذِي لَا يُقْبَلُ فِيهِ الْإِيمَانُ
- ٢٩٤ بَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٣٠٢ بَابُ الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَاوَاتِ، وَفَرْضِ الصَّلَوَاتِ
- ٣٢٤ بَابُ ذِكْرِ الْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ، وَالْمَسِيحِ الدَّجَالِ
- ٣٢٧ بَابُ فِي ذِكْرِ سِدْرَةِ الْمُنتَهَى
- ٣٣٠ بَابُ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزَلَةً أُخْرَى﴾ وَهَلْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ؟ ..
- ٣٣٤ بَابُ فِي قَوْلِهِ ﷻ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ؟»، وَفِي قَوْلِهِ: «رَأَيْتُ نُورًا»
- بَابُ فِي قَوْلِهِ ﷻ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ»، وَفِي قَوْلِهِ: «حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَ
- ٣٣٥ سُبُحَاتٍ وَجْهَهُ مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»
- ٣٣٧ بَابُ إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ رَبَّهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
- ٣٣٨ بَابُ مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ
- ٣٥٤ بَابُ إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ وَإِخْرَاجِ الْمُؤَحَّدِينَ مِنَ النَّارِ
- ٣٥٦ بَابُ آخِرِ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا
- ٣٥٩ بَابُ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزَلَةٌ فِيهَا
- ٣٨٢ بَابُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا»
- ٣٨٤ بَابُ اخْتِيَاءِ النَّبِيِّ ﷺ دَعْوَةَ الشَّفَاعَةِ لِأُمَّتِهِ
- ٣٨٨ بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّتِهِ وَبِكَانِهِ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ
- ٣٩٠ بَابُ بَيَانِ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَلَا تَنَالُهُ شَفَاعَةٌ وَلَا تَنْفَعُهُ قَرَابَةُ الْمُقْرَبِينَ
- ٣٩٣ بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: آيَةُ ٢١٤]

- ٣٩٧ بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ، وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُ بِسَبَبِهِ
- ٣٩٩ بَابُ أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا
- ٤٠١ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ
- ٤٠٢ بَابُ مُوَالَاةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمُقَاطَعَةِ غَيْرِهِمْ، وَالْبِرَاءَةِ مِنْهُمْ
- ٤٠٤ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ
- ٤١٤ بَابُ كَوْنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ
- ٤١٦ بَابُ قَوْلِهِ: يَقُولُ اللَّهُ لِأَدَمَ: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارِ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ تِسْعِينَ

كتاب الطهارة

- ٤٢١ بَابُ فَضْلِ الوُضُوءِ
- ٤٢٥ بَابُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ
- ٤٢٨ بَابُ صِفَةِ الوُضُوءِ وَكَمَالِهِ
- ٤٣٢ بَابُ فَضْلِ الوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ
- بَابُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفَرَاتٍ لِمَا
- ٤٤٠ يَبْتَهَنُ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ
- ٤٤١ بَابُ الذِّكْرِ الْمُسْتَحَبِّ عَقِبَ الوُضُوءِ
- ٤٤٣ بَابُ فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٤٤٧ بَابُ الْإِيْتَارِ فِي الْإِسْتِنْتَارِ وَالْإِسْتِحْمَارِ
- ٤٥١ بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا
- ٤٥٥ بَابُ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَحَلِّ الطَّهَارَةِ
- ٤٥٦ بَابُ خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الوُضُوءِ
- ٤٥٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْعُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الوُضُوءِ
- ٤٦٤ بَابُ تَبْلُغِ الْحَلِيَّةِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ
- ٤٦٥ بَابُ فَضْلِ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ
- ٤٦٧ بَابُ السَّوَالِ
- ٤٧٢ بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ
- ٤٧٧ بَابُ الْإِسْتِطَابَةِ
- ٤٨١ بَابُ التَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِنْتِجَاءِ بِالْيَمِينِ

- ٤٨٢ بَابُ التَّبَيُّنِ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ
- ٤٨٣ بَابُ التَّنْهِیِّ عَنِ التَّخَلِّيِّ فِي الطَّرِيقِ وَالظَّلَالِ
- ٤٨٤ بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ مِنَ التَّبَرُّزِ
- ٤٨٦ بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ
- ٤٩٥ بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ
- ٤٩٩ بَابُ التَّوَقُّفِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ
- ٥٠٠ بَابُ جَوَازِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ
- ٥٠١ بَابُ كَرَاهَةِ غَمَسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا ..
- ٥٠٤ بَابُ حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ
- ٥٠٨ بَابُ التَّنْهِیِّ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ
- ٥١٠ بَابُ التَّنْهِیِّ عَنِ الْإِغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ
- بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَّ الْأَرْضَ
- ٥١١ تَطْهَرُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا
- ٥١٤ بَابُ حُكْمِ بَوْلِ الطِّفْلِ الرُّضِيعِ وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ
- ٥١٦ بَابُ حُكْمِ الْمَنِيِّ
- ٥١٨ بَابُ نَجَاسَةِ الدَّمِ وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ
- ٥٢٠ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوُجُوبِ الْإِسْتِبْرَاءِ مِنْهُ

كتاب الحيض

- ٥٢٥ بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فَوْقَ الْإِزَارِ
- ٥٢٧ بَابُ الْإِضْطِجَاعِ مَعَ الْحَائِضِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ
- بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا، وَتَرْجِيلِهِ، وَطَهَارَةَ سُورِهَا، وَالْإِتِّكَاءِ فِي
- ٥٢٩ حِجْرِهَا، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ
- ٥٣٨ بَابُ الْمَذْيِ
- ٥٤٠ بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ
- بَابُ جَوَازِ نَوْمِ الْجُنْبِ، وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ، وَغَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ
- ٥٤١ يَشْرَبَ، أَوْ يَنَامَ، أَوْ يُجَامِعَ
- ٥٤٦ بَابُ وُجُوبِ الْغَسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْهَا

- ٥٤٩ بَابُ بَيَانِ صِفَةِ مَيِّ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الْوَلَدَ مَخْلُوقٌ مِنْ مَائِهِمَا
- ٥٥٢ بَابُ صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ
- بَابُ الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ
- ٥٥٧ فِي حَالَةِ وَاحِدَةٍ، وَغُسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ
- ٥٦٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ ثَلَاثًا
- ٥٦٤ بَابُ حُكْمِ ضَمَائِرِ الْمُغْتَسِلَةِ
- ٥٦٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ
- ٥٦٨ بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغُسْلِهَا وَصَلَاتِهَا
- ٥٧٣ بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ
- ٥٧٥ بَابُ تَسْتُرِ الْمُغْتَسِلِ بِتَوْبٍ وَنَحْوِهِ
- ٥٧٧ بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَاتِ
- ٥٧٨ بَابُ جَوَازِ الْإِغْتِسَالِ عَزِيَانًا فِي الْخَلْوَةِ
- ٥٨٠ بَابُ الْإِغْتِنَاءِ بِحِفْظِ الْعَوْرَةِ
- ٥٨٢ بَابُ مَا يُسْتَتَرُ بِهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ
- ٥٨٣ بَابُ إِتْمَانِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ
- ٥٨٥ بَابُ نَسْخِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ، وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالتَّقَاءِ الْخِتَائِنِ
- ٥٨٧ بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ
- ٥٨٨ بَابُ نَسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ
- ٥٩١ بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ
- ٥٩٣ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدِيثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ
- ٥٩٤ بَابُ طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالذَّبَاغِ
- ٥٩٩ بَابُ التَّيْمُمِ
- ٦٠٦ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ
- ٦٠٨ بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَالِ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا
- ٦٠٩ بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمُحْدِثِ الطَّعَامِ، وَأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ عَلَى الْقَوْرِ
- ٦١١ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ
- ٦١٢ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ نَوْمَ الْجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ
- ٦١٧ فهرس الموضوعات